

# مِنْهَا لِرَادَاتٍ

فِي جَمْعِ الْمُنْعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتٍ

لِقِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفُتُوخِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمِصْرِيِّ  
الشَّهِيدِ بِنِجَارِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

عَبْدُ الْغَنِيِّ عَبْدُ الْخَالِقِ

عَالَمُ الْكُتُبِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بمؤلف كتاب منتهى الإرادات،

وبيان منزلة المنتهى عند علماء المذهب الحنبلي

إن مؤلف كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزادات هو العلامة الشهير قاضي القضاة في الديار المصرية في زمانه شيخ الإسلام محمد تقي الدين ابن قاضي القضاة شيخ الإسلام أحمد ابن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي . ولد في مصر ومات بها في حدود سنة ٩٧٢ . وقد تلقى العلم عن والده وغيره ثم رحل إلى الشام وأقام فيه مدة ثم رجع إلى مصر . وقد ألف متن المنتهى الذي جمع فيه بين كتاب المقنع لشيخ المذهب عبد الله بن أحمد بن قدامة والتنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع تأليف العلامة الشيخ علي بن سليمان المرادوي صاحب الإنصاف . وقد أثنى العلماء على كتاب المنتهى وكان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ويتنى عليه . ومن حين ألف هذا الكتاب الجليل عكف عليه علماء الحنابلة وقدموه على غيره واعتمدوا عليه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء وكتبوا عليه عديّة شروح فمنها شرح علامة المذهب الشيخ منصور البهوتي وشرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات وشرحه مصنفه في ثلاثة مجلدات وعلق عليه علماء المذهب

الخبلى حواشى كثيرة وخدموه خدمة جليلة فمنها حاشية علامة المذهب الشيخ منصور البهوتى وحاشية العلامة الشيخ محمد الخلوئى. ابن أخت الشيخ منصور المذكور وحاشية العلامة عثمان بن أحمد الفتوحى حفيد صاحب المنتهى . وللشيخ عبد الوهاب بن فيروز حاشية جليلة على شرح المنتهى للشيخ منصور حقق فيها ووثق . وقد مات ابن فيروز فى بلدة الزبارة من بلدان قطر وقد كانت أهلة بالسكان فى ذلك الوقت . وحاشية العلامة عثمان بن قائد النجدى بمصرى وحاشية الشيخ أحمد بن عوض وحاشية العلامة مفتى الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبى بطين وغير ذلك من الشروح والحواشى مما لم تقف عليه . وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه والمبالغة فى تحريره وبنائه على الراجع من المذهب المعول عليه فى القضاء والإفتاء . ولما كان هذا الكتاب بهذه المنزلة عند علماء المذهب سمت همة الشاب النجيب واللودعى الأريب صاحب السمو حاكم قطر المعظم الشيخ أحمد ابن الشيخ على بن عبد الله بن قاسم الثانى فأصدر أمره المطاع بطبعه على نفقته وجعله وقفاً لوجه الله تعالى أجزل الله له الثواب وأطال عمره وضاعف له الأجر بمنه تعالى وكرمه .  
وصلى الله على محمد وآله وسلم .

كتبه

محمد بن عبد العزيز بن مانع

## تذييله

- قد أعتمد في طبع هذا الكتاب ومراجعتة ، على ثلاث نسخ :
- ١ - نسخة مصورة عن نسخة بكتبة الأزهر ، بخط المؤلف سنة ٩٤٣ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ز » .
  - ٢ - نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مكتوبة سنة ١١٣٧ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ع » .
  - ٣ - النسخة التي اعتمدها وشرح عليها العلامة البهوتي . وقد رمز إليها بحرف : « ش » .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ اللَّهُ وَحَقُّ لِي أَنْ أَحْمَدَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ :  
« أَحْمَدَ » ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ .

وَبَعْدُ : فِي « التَّنْقِيحِ الْمَشْبُوعِ » ، فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنَعِ « ،  
فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُجَبَّلِ : « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ » - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -- قَدْ كَانَ الْمَذْهَبُ نَحْتِاجًا  
إِلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنْ أَصْلِهِ .

فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَجْمَعَ مَسَائِلَهُمَا فِي وَاحِدٍ ، مَعَ ضَمِّ مَا تَبَسَّرَ  
عَقْلُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّوَارِدِ . وَلَا أَحْذَفَ مِنْهُمَا إِلَّا الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ ،  
وَالْمَرْجُوحَ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ . وَلَا أَذْكَرَ قَوْلًا غَيْرَ مَا قَدَّمَ أَوْ صَحَّحَ  
فِي « التَّنْقِيحِ » ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، أَوْ شَهَرَ ، أَوْ قَوِيَ  
الْخِلَافُ - فَرُبَّمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ .

وَحَيْثُ قُلْتُ : « قِيلَ ، وَقِيلَ » - وَيَنْدُرُ ذَلِكَ - فَلِعَدَمِ الْوُقُوفِ  
عَلَى تَصْحِيحِهِ . وَإِنْ كَانَ لَوَاحِدٍ فَلِإِطْلَاقِ احْتِمَالِيهِ .

وَسَمِيئُهُ : « مُنْهَى الْإِرَادَاتِ » ، فِي جَمْعِ الْمُقْنَعِ مَعَ التَّنْقِيحِ  
وَزِيَادَاتِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعِصْمَةَ وَالنَّفْعَ بِهِ ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي  
وَسَائِرَ الْأُمَّةِ .

## كتاب

الطَّهَارَةُ : ارتفاعُ حَدَثٍ وما في معناهُ بقاءِ طَهْوَرٍ مَبِاحٍ ، وزوالُ  
خَبَثٍ به ولو لم يُبَيِّحْ ، أو معَ ترابٍ طَهْوَرٍ أو نُجْوَرٍ ، أو بنفسِهِ .  
أو : ارتفاعُ حُكْمِهِمَا بما يَقُومُ مقامَهُ .

\* \* \*

## باب

المِائَةُ ثَلَاثَةٌ : طَهْوَرٌ يَرْفَعُ الحَدَثَ - وهو : ما أوجِبَ وُضُوئُهُ  
أَوْ غُسْلًا . - إِلَّا حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْتِي ، بِقَلِيلٍ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ <sup>(١)</sup>  
ولو كَافِرَةٌ ، لَطَهَارَةٌ كَامِلَةٌ عَنِ حَدَثٍ - كخُلُوةِ نِكَاحٍ -- تَعْبُدًا .  
وَيُزِيلُ الخَبَثَ الطَّارِيَّ .

وهو : الباقِي عَلَى خِلْقَتِهِ ، ولو تَصَاعَدَ ثُمَّ قَطَرَ - كبخَارِ  
الْحَمَامَاتِ - أو اسْتَهْلَكَ فِيهِ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ أو مَنَاعٌ طَاهِرٌ - ولو لَعْدِمِ  
كُفَايَةٍ - ولم يُغَيِّرْهُ ، أو اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ أو غُسْلِ كَافِرٍ ،  
أو غُسْلِ بِهِ رَأْسٌ بَدَلًا عَنِ مَسْحٍ . وَالتَّغْيِيرُ بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ ، وَمَا  
يَأْتِي فِيهَا كُرْهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ .

---

(١) كذا في صلب ز ، ونسخة شرح البهوتي ١١/١ ( ط أنصار السنة ) . وهو الظاهر  
الموافق لتعبيره فيما بعد . وفي ع : « مكافئة » . وقد ذكرها هذا في تعقيبه ز .

وكره منه ماء زمزم في إزالة خبث ، وبثر بمقبرة ، وما اشتد  
حره أو برده ، ومسخن بنجاسة إن لم يُحتج إليه ، أو بمصوب .  
ومتغير بما لا يخالطه : من عود قماري ، أو قطع كافور أو دهن .  
أو بمخالط أصله الماء . لا بما يشق صوته عنه - كطحلب ، وورق  
شجر - ومكت ، وريخ . ولا ماء البحر والحمام ، ومسخن بشمس  
أو بطاهر . ولا يُباح غير بثر الناقة من عود .

الثاني : طاهر . كماء ورد ، وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه  
أو ريحه ، في غير محل التطهير ، ولو بوضع ما يشق صوته عنه ،  
أو بمخلط ما لا يشق ، غير تراب ولو قصداً ، وما مر . وقليل استعمل  
في رفع حدث ، ولو بنمس بعض عضو من عليه حدث أكبر ،  
بعد نية رفيه . ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله . أو إزالة خبث  
واقصلاً غير متغير ، مع زواله عن محل طهر . أو غسل به ذكره  
وأثنيته ، لخروج مذني دونه . أو بنمس فيه كل يد مسلم مكلف  
قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، أو حصل في كلها ، ولو باتت  
مكتوفة أو بجراب ونحوه ، قبل غسلها ثلاثاً ، نواه بذلك أو لا ،  
ويستعمل ذاً - إن لم يوجد غيره - مع تيمم . وطهور منع منه خلوة  
المرأة أو نى . أو خلط يستعمل لو خالفه صفة غيره ، ولو بلغا قلتين .  
الاشات : نجس . وهو : ما تغير بنجاسة ، لا بمحل تطهير .



وكذا قليلٌ لاقاها ولو جارياً، أو لم يدركها طرفٌ، أو يمضِ زمنٌ  
سرى فيه . كإتاع وطاهر ولو كثيراً .

والواردُ بمحلٍ تطهيرٍ طهورٍ . كما لم يتغير منه إن كثيراً .

وعنه : كلُّ جريئةٍ من جارٍ كنفردٍ . فمتى امتدت نجاسةٌ بجارٍ ،  
فكلُّ جريئةٍ نجاسةٌ مفردة . و « الجريئة » : ما أحاط بالنجاسة  
سوى ما وراءها وأمامها .

وإن لم يتغير الكثيرُ لم يتنجس إلا ببول آدميٍّ ، أو عذرة رطبةٍ  
أو يابسة ذابت . - عند أكثر المتقدمين والمتوسطين - إلا أن تعظم  
مشقة نزحِه : كصانِع مكة . فما تنجس بما ذكر ولم يتغير ، فطهره  
بإضافة ما يشقُّ نزحُه بحسب الإمكان . وإن تغير ، فإن شقَّ نزحُه  
فبزوال تغيره بنفسه ، أو بإضافة ما يشقُّ نزحُه ، أو بنزحٍ يبقى بعده  
ما يشقُّ نزحُه . وإن لم يشقَّ بإضافة ما يشقُّ نزحُه ، مع زوال تغيره .  
وما تنجس بغيره ولم يتغير ، بإضافة كثيرٍ . وإن تغير ، فإن  
كثُر بزوال تغيره بنفسه ، أو بإضافة كثيرٍ ، أو بنزحٍ يبقى بعده  
كثيرٌ . والمنزوحُ طهورٌ بشرطه . وإلا ، أو كان كثيراً مجتمعاً من  
متنجسٍ يسيرٍ - بإضافة كثيرٍ ، مع زوال تغيره .

ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نزلت .

و « الكثيرُ » : قلتان فصاعداً . و « اليسيرُ » : ما دونهما .

ومها : خمسُ مائةِ رطلٍ عِراقِيٍّ ، وأربعُ مائةٍ وستةُ وأربعونَ  
وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مِصرِيٍّ وما واقفه ، ومائةٌ وسبعةٌ وسبعُ رطلٍ  
دِمَشقِيٍّ وما واقفه ، وتسعةٌ وعشرونَ وسبعمائةً رطلٍ حَلَبِيٍّ وما واقفه ،  
وعشرونَ وسبعمائةً ونصفُ سبعمائةٍ رطلٍ قُدْسِيٍّ وما واقفه " — تقريباً .  
فلا يضرُّ نقصُ يسيرٍ .

ومِساحتُهما صِرباً : ذِراعٌ ورُبْعٌ ، طولاً وعَرْضاً ومُعمقاً ،  
بذراعِ اليدِ . ومدوراً : ذِراعٌ طولاً وذراعانِ . المنقحُ : « والصواب :  
ونصفُ ذراعٍ مُعمقاً . حررتُ ذلك . فيسَعُ كلُّ قيراطٍ عشرةَ أرطالٍ  
وثلاثيَ رطلٍ عِراقِيٍّ » .

و« العِراقِيُّ » : مائةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةُ أسباعِ درهمٍ  
وتسعونَ مثقالاً ، سبعمائةُ القُدْسِيُّ وثمِنُ سُبُعِهِ ، وسبعمائةُ الحَلَبِيُّ ورُبْعُ سُبُعِهِ ،  
وسبعمائةُ الدِمَشقِيُّ ونصفُ سُبُعِهِ ، ونصفُ المِصرِيُّ ورُبْعُهُ وسُبُعُهُ .  
وله استعمالٌ مالا يَنجسُ إلا بالتغيُّرِ ، ولو مع قيامِ فيه ،  
وبينه وبينها قليلٌ .

وما انتضح من قليلٍ - لسقوطها فيه - نجسٌ .

---

(١) ورد في شرح البهوتي عاينه ( ١/٢٠ : ط أنصار السنة ) بعد ذلك ، زيادة  
— على أنها من التَّن — هي « وأحدٌ وسبعونَ رطلاً وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ بلعٍ وما واقفه » .  
وهي من إضافاتِ الشارح ، فظن ناشره خطأً أنها من التَّن فأدخلها فيه . وصنيعُ التَّن والفرح .  
— فما سأتى — يؤيد ذلك ويؤكد كده .

وَيَعْمَلُ يَتَّقِينَ فِي كَثْرَةِ مَاءِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ سَقُوطِ  
عَظْمٍ وَرَوْتٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِمَا ، أَوْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَمَيَّرَ بِأَحَدِهِمَا .  
وَلَمْ يُعْلَمَ . وَإِنْ أَخْبِرَهُ عَدْلٌ ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ ، قَبِلَ .

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَبَاحَ طَهُورٍ<sup>(١)</sup> بِمَحْرَمٍ أَوْ نَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ -  
وَلَا مَبَاحَ طَهُورٍ يَتَّقِينَ - لَمْ يَتَّحَرَّ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ الْمَبَاحِ ،  
وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعْدَامٍ . وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ لَوْ عَلِمَهُ بَعْدُ . وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ  
النَّجْسَ إِعْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ . وَيَلْزَمُهُ التَّحَرُّيُّ لِحَاجَةِ شَرْبِ  
وَأَكْلِ ، لَا غَسْلٍ فِيهِ .

وَبَطَاهِرٍ أُمْكِنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَوَّلًا ، يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مِنْ ذَا غَرْفَةٍ ،  
وَمِنْ ذَا غَرْفَةٍ . وَيَصَلِّيُ صَلَاةً . وَيَصِحُّ ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ يَتَّقِينَ .

وِثْيَابٌ طَاهِرَةٌ مَبَاحَةٌ بِنَجَسَةٍ أَوْ مَحْرَمَةٍ - وَلَا طَاهِرٌ مَبَاحٌ  
يَتَّقِينَ - فَإِذَا عَلِمَ عَدَدَ نَجَسَةٍ أَوْ مَحْرَمَةٍ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ،  
وَزَادَ صَلَاةً . وَإِلَّا فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا . وَكَذَا أُمْكِنَتْ ضَيْقَةُ .

\*\*\*

## بَابُ

الْأَنْبِيَاءُ : الْأَوْعِيَّةُ . وَيَحْرَمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .  
وَعَظْمِ أَدْمَى وَجِلْدِهِ . حَتَّى الْمَيْلُ وَنَحْوُهُ ، وَعَلَى أَنْثَى .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ، ش : « طَهُورٍ مَبَاحٍ » .  
(٢) كَذَا فِي ز ، ع ، وَفِي ش : « وَلَا طَهُورٍ مَبَاحٍ يَتَّقِينَ » .

وتصح الطهارة من إناث من ذلك ، ومنغسوبٍ أو عنه محرّمٌ .  
وفيه وإليه .

ومؤوه ومطلى ومطعم ومكفت ، كصمت . وكذا مضبب ،  
لا يبسيرة عرفاً من فضة لحاجة - وهي : أن يتعلق بها غرضٌ  
غير زينة . - ولو وجد غيرُها . وتكره مباشرةً بلا حاجة .  
وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو ثميناً .

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم ،  
وثيابهم ولو ولّيت عواريتهم ، وكذا من لابس النجاسة كثيراً -  
طاهر مباح .

ويباح ذبغ جلد نجس بموت ، واستعماله بعده ، ومُنخَل من شعر  
نجس في يابس . ولا يطهرُ به ، ولا جلد غير ما كول بذكاة .  
ولبن وإفحة وجلدتها وعظم وقرن وظفر وعصب وحافرٌ  
من ميتة - نجس . لاصوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة ،  
ولا باطن بيضة ما كول صلب قشرها . وما أبيض من حي فكميته  
وسن تخمير آنية ، وإيكاء أسقية .

\* \* \*

## باب

الاستنجاء : إزالة خارج من سبيل ، بماء أو حجرٍ ونحوه .  
يُسْنُ لداخلٍ خلأ ، ونحوه - قول : « بسم الله ، أعوذُ بالله

من الخُبث والخبائث، اِرْتَجِسِ النَّجْسِ، الشيطانِ الرجيمِ . وَاَتَعَالَهُ،  
وتفطيةُ رأسه ، وتقدِيمُ بُسْرَاهُ دَخُولاً ، وَاَعْتَادُهُ عَلَيْهَا جَالِساً ،  
وَيُنَاهُ خُرُوجاً - كَفْخَلِ . وَعَكْسُهُ : مَسْجِدٌ ، وَاَتَعَالُ . وَبِفَضَاءٍ بَعْدَهُ ،  
وَاسْتِنَارُهُ <sup>(١)</sup> ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ ، وَلَصِقُ ذِكْرِهِ بِصَابٍ .

وَكُرَّهُ رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ اسْمُ  
اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَاجَةِ . لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا . لَكِنْ يَجْعَلُ فِصًّا خَاتِمَ  
بِاطْنِ كَفِّ يُمْنَى . وَاسْتِقْبَالَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمَسُّ فَرْجِهِ .  
وَاسْتِجَارُهُ يَمِينَهُ بِالْحَاجَةِ : كَصَفْرِ <sup>(٢)</sup> حَجَرٍ تَمَذَّرَ وَضَعَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ  
أَوْ إِصْبَعَيْهِ ، فَيَأْخُذُهُ بِهَا ، وَيَمْسَحُ بِشِمَالِهِ . وَيُوَلُّهُ فِي شَقِّ وَسَرَبٍ ،  
وَإِنَاءٍ بِالْحَاجَةِ ، وَمَسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مَبْلَطٍ ، وَمَاءٍ رَاكِدٍ ،  
وَقَلِيلٍ جَارٍ . وَكَلَامٌ فِيهِ مَطْلَقًا .

وَحَرْمٌ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَتَمَوُّطُهُ بِنَاءٍ . وَيُوَلُّهُ وَتَمَوُّطُهُ بِمَوْرِدِهِ ،  
وَطَرِيقٌ مَسْلُوكٌ ، وَظِلٌّ نَافِعٌ ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا عَمْرٌ ، وَعَلَى مَا نَهَى  
عَنِ اسْتِجَارِهِ <sup>(٣)</sup> بِهِ لِحَرْمَتِهِ . وَفِي فِضَاءٍ اسْتِقْبَالُ قِبَلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا .  
وَإِكْفَى انْحِرَافُهُ ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمُوْخِرَةَ الرَّحْلِ .  
وَيُسْنُ إِذَا فَرِغَ مَسْحُ ذِكْرِهِ مِنْ حَلْقَةِ ذُبُرٍ <sup>(٤)</sup> إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع : « وَاسْتِنَار » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَقَدْ سَقَطَ مِنْ ش .

(٢) كَذَا فِي ز ، ع . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « لَصْفَر » .

(٣) كَذَا فِي ز ، وَفِي ع : « الْاسْتِجَار » ، وَفِي ش : « اسْتِجَار » .

(٤) كَذَا فِي ز ، ع . وَهُوَ الْأَوَّلُ . وَفِي ش : « دَبْرِهِ » .

تَرْمُهُ ثَلَاثًا ، وَبَدءُ ذَكَرٍ وَبِكْرٍ بِقَبْلِ - وَتَخْيِيرٌ ثَيْبٌ - وَتَحْوُلٌ  
مَنْ يَخْشَى تَلَوُّثًا ، وَقَوْلٌ خَارِجٌ : « غَفْرَانُكَ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ  
عَنِ الْأَذَى وَعَافَانِي » . وَاسْتِنْجَابٌ <sup>(١)</sup> بِحَجَرٍ نَمَّ مَاءٍ . فَإِنْ عَكَسَ كُرَّهُ .  
وَيُجْزَى بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ كَجَمْعِهِمَا .

وَلَا يُجْزَى فِيهَا تَعَدَّى مَوْضِعَ عَادَةٍ إِلَّا الْمَاءُ : كَقُبْلِي خَشْيَ مَشْكِئِ  
وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ ، وَتَنْجُسٍ مَخْرَجٍ بغيرِ خَارِجٍ ، وَاسْتِجَابٍ بِنَهْيٍ عَنْهُ .  
وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيْبٍ ، وَلَا حَسْفَةَ  
أَقْلَفٍ غَيْرِ مَفْتُوقٍ .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مَبَاحٍ مَنَقٍّ : كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخِرْقٍ .  
وَهُوَ : أَنْ يَبْقَى أَرْتٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ . وَبَعَاءٌ : خَشُونَةُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ .  
وَظَنُّهُ كَافٍ .

وَحَرْمُ بَرَوْتٍ ، وَعَظْمٍ ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ ، وَذِي حَرْمَةٍ ،  
وَمُتَّصِلٍ بِحَيْوَانٍ

وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ تَمُّ كُلُّ مَسَّحَةِ الْمَحَلِّ ، فَإِنْ  
لَمْ يُنَقَّ زَادَ . وَسَنٌّ قَطْعُهُ عَلَى وَتْرٍ .

وَيَجِبُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ ، وَالطَّاهِرَ ، وَغَيْرَ الْمَلُوثِ .  
وَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ قَبْلَهُ .

(١) كَذَا فِي ز ، ع . وَفِي ش « اسْتِجْمَارٌ » ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ .

## باب

التسوكُ ، وكونه عَرْضًا يساره<sup>(١)</sup> على أسنان وثلاثة ولسان ،  
بعود رطبٍ يُنقى ولا يجرحُ ولا يضرُّ ولا يفتتُ - ويكرهُ بغيره -  
مسنونٌ مطلقًا ، إلا لصائمٍ بعد الزوال فيكرهُ . ويُباحُ قبله بعود  
رطبٍ ، ويابسٌ يُستحبُّ . ولم يُصب السنةَ من أستاذك بغير عود .  
ويتأكدُ عند صلاةٍ ، وأتباء<sup>(٢)</sup> وتغبيرٍ راحةٍ فم ، ووضوءٍ ،  
وقراءةٍ .

وكان واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم .  
وسنُّ بُدأةٍ بالأيمن في سواكٍ وطهورٍ وشأنه كَلِّه ، وادِّهانُ  
غِبًّا : يوماً ويوماً ، واكتحالُ في كل عين ثلاثاً ، ونظرٌ في مرآةٍ ،  
وتطيبٌ .

ويجبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وأُنثى ، وقُبْلَى خنثى عند بلوغٍ ، مالم يخف  
عيني نفسه . ويباحُ إذاً . وزمنَ صفرٍ أفضلٌ . وكرهٌ في سابعٍ ، ومن  
ولادةٍ إليه .

وسنُّ استحدادٍ ، وحَفُّ شاربٍ ، وتقليمُ ظفرٍ ، وثَنَفٌ إبطٍ .  
وكرهٌ حلقُ القفالينِ حجامةٍ ونحوها ، والقزَعُ - وهو : حلقُ

(١) كذا في هذا . وفي ع ، ش : « يسراه » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع زيادة : « عند نوم » ، وهي من كلام الشارح .

بعض الرأس وترك بعض . — وتُفُّ شَيْبٌ، وتُغَيِّرُهُ بِسَوَادٍ، وتُقَبُّ  
أُذُنٌ صَبِي .

ويحْرُمُ نَمَسٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ، ووَصَلٌ ولو بشعر بهيمة أو يَأْذَنُ  
زوج . وتصح الصلاة مع طاهر .

\* \* \*

### فصل

وسُنُّ وضوء : أَسْتَقْبَالُ قِبْلَةٍ، وسَوَاكٌ، وغَسَلُ يَدَيْهِ غَيْرَ قَائِمٍ  
من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوء — ويجب لذلك تعبدًا ثلاثًا بنية شُرْطَتْ  
بتسمية<sup>(١)</sup> . ويسقط غَسَلُهُمَا والتسمية سهوًا — ومبداةٌ قبل غَسَلِ وَجْهِهِ  
عَضْمَةٌ، فاستنشاقٌ يمينه، واستنثارٌ يساره . ومبالغةٌ فيهما لغير  
صائمٍ، وفي بقية الأعضاء مطلقًا : ففي مضمضةٍ : إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ  
الْفَمِ . وفي أَسْتِنْشَاقٍ : جَذْبُهُ بِنَفْسِهِ إِلَى أَقْصَى أَنْفٍ . والواجبُ الإِدَارَةُ  
وجذْبه إلى باطن أنْفٍ . وله بَلْعُهُ، لا جعلٌ مضمضةٌ أو لآ وَجُورًا،  
واستنشاقٌ سَعُوطًا . وفي غيرها : ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ . وتخليلٌ  
لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ بِكَفٍّ من ماءٍ يَضَعُهُ من تحتها بأصابعه مشتبكةً، أو من  
جَانِبَيْهَا، وَيَعْرُكُهَا . وكذا عَنَقَقَةٌ وشاربٌ وحاجبانٌ، ولحْيَةٌ أنثى

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : «وتسمية» ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز، ع . وفي ش : «ذلك» ، وهو تصحيف .



ونخشي . ومسحُ الأذنين — بعد رأس — بماءٍ جديدٍ ، وتخليل  
الأصابع ، ومجاورةُ محلِّ فرضٍ ، وغسلةُ ثانيةٍ وثالثةٍ . وكُرم  
فوقها .

\* \* \*

## بابٌ

الوضوء : استعمالُ ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة ، على صفة  
مخصوصة . ويجب بحديثٍ . ويحلُّ جميعَ البدنِ كجنايةٍ .

وتجب التسميةُ ، وتسقط سهواً كفيُّ غسلٍ . ولكن إن ذكرها  
في بعضه أبدأ . وتكفي إشارةُ أخرس ونحوه بها  
وفروضه : غسلُ الوجه ، ومنه فمٌ وأنفٌ . وغسلُ اليدين مع  
المِرْقَتَيْنِ ، ومسحُ الرأسِ كُلِّه ، ومنه الأذنان . وغسلُ الرجلين  
مع الكعبين ، وترتيبٌ ، وموالة . ويسقطان مع غسلٍ . وهي :  
أن لا يؤخرَ غسلُ عضوٍ حتى يجفَّ ما قبله بزمن معتدلٍ ، أو  
قدره من غيره . ويضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ ، أو جفَّ لإسرافٍ  
أو إزالةِ نجاسةٍ ، أو وسخٍ ونحوه لغير طهارةٍ . لابسنةٍ : كتخليلٍ ،  
وإسباغٍ ، وإزالةِ شكٍّ أو وسوسةٍ .

ويشترطُ لوضوءٍ وُغسلٍ — ولو مستحبين — نيةً، سوى غسلِ  
 كتابيةٍ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ. فقتَّسَل قهراً، ولا نيةً للمدرِّب. ولا تصلى  
 به. ويُنَوَى عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسْلاً. وطهوريةً ماءً، وإباحته، وإزالةً  
 مانعٍ<sup>(١)</sup> وصوله، وتمييزاً. وكذا إسلامٌ وعقلٌ، لسوى مَنْ تقدَّم.  
 ولوضوء: دخول وقتٍ على مَنْ حدثه دائمٌ لفرضه.  
 وفراغُ خروجٍ خارج، واستنجاؤٌ أو استنجارٌ.  
 ولغسلٍ لحيضٍ<sup>(٢)</sup> أو نفاسٍ: فراغهما.  
 و«النيةُ»: قصدُ رفعِ الحدثِ، أو استباحةٍ ما تجب له الطهارةُ.  
 وتتمين الثانيةُ لمن حدثه دائمٌ، وإن أتقضت طهارته بطروء غيره.  
 وتُسنُّ عند أول مسنونٍ وتُجد قبل واجبٍ. ونطقٌ بها سرّاً،  
 واستصحابُ ذكرِها. ويُجزى استصحابُ حكمها.  
 ويجب تقديمها على الواجب، ويضرُّ كونه بزمنٍ كثيرٍ،  
 لاسبقٍ لسبانه بغير قصد، ولا إبطاله<sup>(٣)</sup> بعد فراغه، أو شكٌ فيها بعده.  
 فلو نوى ما تُسن له الطهارةُ: كقراءةٍ، وذكورٍ، وأذانٍ، ونومٍ،  
 ورفعِ شكٍ وغضبٍ وكلامٍ محرمٍ، وفعلٍ منسكٍ غير طوافٍ، وجلويسٍ

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: «ما يمنع».

(٢) كذا في ز، ع. وهو الظاهر. وفي ش: «حيض».

(٣) أى الوضوء. وذكر البهوتي: أن في بعض النسخ «إبطالها» أى الطهارة أو النية.

بمسجد ، وقيل : ودخوله ؛ وحديث ، وتدریس علم ، وأكل ،  
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، أو التجديد إن سنن - : بأن صلى  
بينهما ناسياً حدثه . - أرتفع . لا إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق  
أو جنب الغسل وحده أو لمروره .

ومن نوى مسنوناً أو واجباً جزءاً عن الآخر ، وإن نواها حصلاً .  
وإن تنوعت أحداث ، ولو متفرقة ، توجب غسلًا أو وضوءاً ،  
ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره - أرتفع سائرهما .

\* \* \*

### فصل

وصفة الوضوء : أن ينوى ، ثم يسمى ، ويفسل كفيه ثلاثاً ، ثم  
يتمضمض ، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ومن غرقة أفضل : ويصح  
أن يسمياً فرضين .

ثم يفسل وجهه : من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل  
من اللحيين والذقن طولاً ، مع مسترسل اللحية ، ومن الأذن إلى  
الأذن عرضاً . فيدخل عذار - وهو : شعر نابت على عظم ناتي  
يسامت صماخ الأذن . - وعارض ، وهو : ما تحت إلى ذقن .  
لا صدغ - وهو : ما فوق المدار ، يُحاذي رأس الأذن ، وينزل

دنه قليلا . — ولا تَحْدِيفٌ — وهو : الخارجُ إلى طَرَفِ الجبين ، في <sup>(١)</sup>  
جانِبِ الوجه ، بينَ النَّزَعَةِ ومنتَهَى العِنْدَارِ . — ولا النَّزَعَتَانِ ، وهما :  
أَنحَسَرُ عنه الشعرُ من جانِبِ الرَّأسِ .

ولا يُجْزَى غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرٍ ، إلا أَنْ لا يَصِفَ البَشْرَةَ .  
وَيُسْنُ تَحْلِيلَهُ ، لا غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ . ولا يَجِبُ من نَجَاسَةٍ ولو أَمِنَ .  
الضَّرر .

ثم يَدِينُهُ مع مِرْقِيَةٍ ، وإصْبِغِ زَائِدَةً ، وَيَدْرِأُصْلُهَا بِمَحَلِّ الفَرَضِ ،  
أو بغيره ولم تَمَيِّزْ ، وَأُظْفَارٍ <sup>(٢)</sup> . ولا يَضْرُثُ وَسَخٌ يَسِيرٌ ، تَحْتِ ظَفْرِ  
وَنَحْوِهِ ، يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ .

وَمَنْ خُلِقَ بِلا مِرْفَقٍ ، غَسَّلَ إلى قَدْرِهِ في غَالِبِ النَّاسِ .  
ثم يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ : من حَدِّ الوجهِ إلى ما يُسَمَّى قَفَاً ،  
والبَيَاضَ فَوْقَ الأذنينِ مِنْهُ . يُمِثُّ يَدَيْهِ من مُبَدِّئِهِ إلى قَفَا ، ثم يَرُدُّهُمَا ، ثم  
يُدْخِلُ سَبَابِغَهُ في صِمَاخِي أذنيه وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا . وَيُجْزَى  
كَيْفَ مَسَحَ ، وَبِحَائِلٍ ، وَغَسَلَ ، أو إِصَابَةَ مَاءٍ مع إِمْرَازِ يَدِهِ .  
ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مع كَعْبِيهِ ، وهما : العِظْمَانِ النَّاتِئَانِ .

(١) كَذَا في ز ، ع . ولى ش : « من » . وكلاماً صحيحاً .

(٢) كَذَا في ز ، ع . وهو الأول . ولى ش : « وأظفاره » .

والأفطعُ من مفصّلِ مِرْفَقِيْ وَكَعْبِيْ، يَغْسِلُ طَرْفَ عَضُدِيْ وَسَاقِيْ .  
وَمِنْ دُونِهِمَا مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرَضِيْ . وَكَذَا تَيْمُّمٌ .

وَسُنُّ لِمَنْ فَرَّغَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَوْلُ : « أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .  
وَيَبَاحُ تَنْشِيْفُ ، وَمُعِينٌ . وَسُنُّ كَوْنُهُ عَنِ يَسَارِهِ ، كَمَا نَاءُ وَضُوءِ  
ضَيْقِ الرَّأْسِ . وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ .

وَمَنْ وُضِيَ أَوْ غُسِّلَ أَوْ يُتِمَّمُ بِإِذْنِهِ ، وَنَوَاهُ — صَح . لَا إِنْ  
أُكْرِهَ فَاعِلٌ .

\* \* \*

## بَابُ

• مَسْحُ الْخَلْفَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا رُخْصَةٌ ، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ ، وَيُرْفَعُ  
الْحَدِيثَ .

وَلَا يُسْنُّ أَنْ يَلْبَسَ لَيْسَحَ . وَكُرِهَ لُبْسُ مَعِ مُدَافِعَةِ أَحَدِ  
الْأَخْبَتَيْنِ .

وَيَصْحَحُ عَلَى خَفِّ ، وَجَرُّ مَوْقٍ : خَفِّ قَصِيرٍ : وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ ، حَتَّى  
تَزْمَرُ ، وَبِرَجْلِ قَطَمَتْ أُخْرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرْضِهَا . لَا تُحْرِمُ بِلِسْمَا الْحَاجَةِ .

وعلى عمامة ، وجبائر ، ومُخْرِ نساء مُداراةٍ تحت حلوقهن —  
لاقلانس، ولفائف — إلى حللٍ جَبيرةٍ . ولا يمسح في الكبرى غيرَها .  
وهو عليها عزيمةٌ ، فيجوزُ بسفرِ المعصيةِ . وغيرُها من حدثٍ بعد  
لُبسٍ ، يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفرٍ ؛ وثلاثةٌ بلباسهن لمن بسفرٍ  
قصرٍ لم يمضِ به ، أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ .

ومن مسح مسافراً ثم أقام ، أو أقلَّ من مسحٍ مقيمٍ ثم سافر ،  
أو شكَّ في ابتدائه — لم يزد على مسحٍ مقيمٍ .

ومن شك في بقاء المدة لم يمسح . فإن مسح ، فإن بقاؤها —

صح .

بشرط تقدُّمِ كمالِ طهارةٍ<sup>(١)</sup> ماءً ، ولو مسحَ فيها على حائلٍ ، أو  
أوتيممَ جرحاً ، أو كان حدثه دائماً .

ويكفي من خاف نزعَ جبيرةٍ — لم يتقدمها طهارةً — تيممٌ  
فلو عمت محلّه مسحها بالماء .

وسترٍ محل فرض ، ولو بمخرقٍ أو مفتقٍ وينضم بلبسه ، أو يبدو  
بعضه لولا شدته أو شرجه .

---

(١) كذا في ز . ووخ ، شر : « نظهارة »

وثبوتِه بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما . وإمكانِ مشيِ عرفاً  
بمسوح . وإباحته مطلقاً .

وطهارة عينه ولو في ضرورة . ويتيمم<sup>(١)</sup> معها لمستور ، ويُعيد  
ما صلى به .

وأن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته .

وأن لا يكونَ واسعاً يُرى منه بعضُ محلِّ الفرض . وإن لبس عليه  
آخر ، لا بعد حدث - ولو مع خرق أحدهما - صحَّ المسحُ . وإن  
نزع المسوح لزم نزع ما تحته .

وشُرط في عمامة : كونها مَحْنَكَةً أو ذاتَ ذُوَابَةٍ ، وعلى ذَكَرٍ ، وسِتْرٍ  
غير ما العادةُ كشفه . ولا يجب مسحه معها .

ويجب مسحُ أكثرها ، وجميع جَبِيْرَةٍ . فلو تعدى شدَّها محلَّ  
الحاجة نزعها . فإن خاف تيمم لَزَادٍ . ودواءً - ولو قاراً - في شقٍّ ،  
وتضرَّر بقلعه ، كجَبِيْرَةٍ . وأكثرُ أعلى خفٌ ونحوه .

وسُنُّ بأصابع يده ، من أصابعه إلى ساقه . ولا يُجزى أسفله  
وعقبه ، ولا يُسن .

وحكمه بإصبع أو حائلٍ ، وغسله - بحكم رأس .

---

(١) كذا في ز . ع . وهو الملائم لما بعد . وفي ن : « وتيمم » .

• وكُرهُ غُسلٍ، وتكرارُ مسحٍ.

• ومتى ظهر بعض رأسٍ وفُحُشَ، أو بعضُ قدمٍ إلى ساقٍ خفٍّ،  
أو أنتَقَضَ بعضُ العمامةِ، أو أُنْقَطِعَ دمٌ مستحاضةٌ ونحوها،  
أو أُنْقَضَتِ المدةُ ولو في صلاةٍ — أَسْتَأْنَفَ الطهارةَ • وَزَوَالَ جَبِيْرَةٌ  
كُفِّتْ.

\* \* \*

## بَابُ

نواقضُ الوضوءِ --- وهى مفسداته — ثمانيةٌ : أَلْخَارِجُ ولو نادرا  
أو طاهراً أو مقطراً ، أو مَحْتَشَى وَابْتَلَى ، أو مَنِيّاً دَبّاً أو أَسْتُدْخِلَ  
— لا دأعاً — من سبيلٍ ، إلى ما يلحقه حكمُ التطهير ، ولو بظهور  
مَقْعِدَةٍ عُلْمٌ بللها • لا يسيرُ نجسٌ من أحدِ فرجَيِ خنثى مشكليٍّ ، غيرِ  
بولٍ وغائطٍ .

• ومتى أَسْتَدَّ الْخَرَجُ ، وَأَنْفَتَحَ غيره ولو أَسْفَلَ الْمِدَّةِ ... لم يثبت  
له حكمُ المعتادِ . فلا تقضَ بريحِ منه .

الثانى : خروجُ بولٍ أو غائطٍ من باقى البدنِ مطلقاً ، أو نجاسةٍ  
غيرِهما — : كَقِيءٍ ، ولو بحاله — فاحشةٌ فى نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبه ،



ولو بقطنه ونحوها<sup>(١)</sup>، أو بمصّ علقٍ . لا بعوضٍ ونحوه .

الثالث: زوالُ عقلٍ ، أو تغطيته حتى بنومٍ ، إلا نومَ النبي صلى الله عليه وسلم ، والبسيرَ عرفاً من جالسٍ وقائمٍ ، لامع احتياؤه أو ابتكائه أو استناده<sup>(٢)</sup> .

الرابع: مسُّ فرجِ آدميٍّ ولو دُبُرًا أو ميتاً ، متصلٍ أصليٍّ ولو أشلٍّ أو قُلفَةً أو قُبَلَى خنثى مشكلٍ ، أو لشهوةٍ ما للآمسِ مثله - بيدٍ ولو زائدةً ، خلا ظفرٍ . أو الذَكَرِ بفرجٍ غيره بلا حائلٍ . لا محلٍّ بائنٍ ، وشُقْرَى امرأةٍ دونَ مَخْرَجٍ .

الخامس : لمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوةٍ ، بلا حائلٍ ، ولو بزائدٍ زائدٍ ، أو أشلٍّ ، أو ميتٍ . أو هَرِيمٍ ، أو مَحْرَمٍ . لا لشعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ، ومن<sup>(٣)</sup> دونَ سبعٍ ، ورجلٍ لأمرَدٍ . ولا إن وجدَ ممسوسٌ فرجُه أو ملموسٌ شهوةً .

السادس : غسلُ ميتٍ أو بعضه ، لا إن يَمَّهُ .

السابع : أكلُ لحمٍ إبلٍ تمبُداً . فلا تقضَ ببقية أجزائها ، وشربٍ لبنها أو مرقٍ لحمها .

(١) كنفاء ر ، ع . وفي ش : « أو نحوها » .

(٢) كنفاء ر ، ش . وهو اللام . وفي ع : « أو استناده » ، وهو تحريف مع صحته .

(٣) كنفاء ز ، ش . وفي ع : « ولا من » وهو أحسن .

الثامن : الرِّدَّةُ . وكلُّ ما أوجبُ غُسلًا غيرَ موتٍ : كإِسْلَامٍ ،  
وانتقالِ منىٍّ ، ونحوِهما . — أوجب وضوءاً .

ولا تقضَ بإزالةِ شعْبَرٍ ونحوِهِ .

\* \* \*

### فصلٌ

من شك في طهارة أو حدث — ولو في غير صلاة — بَيِّنَةٍ  
على يقينه .

وإن تيقنهما ، وجهل أسبقهما — فإن جهل حاله قبلهما تطهر به  
وإلا فهو على ضدها . وإن علمها ، وتيقن فعلهما رفماً لحدث وتقضاً  
لطهارة ، أو عيّن وقتاً لا يسعهما — فهو على مثلها  
فإن جهل حالهما وأسبقهما ، أو تيقن<sup>(١)</sup> حدثاً وفعل طهارة فقط —  
فبضدها .

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولم يدر الحدث عن طهارة  
أولاً — فمطهرٌ مطلقاً . وعكسُ هذه بعكسها .

ولا وضوء على سامعٍ صوتٍ أو شامئٍ ريحٍ من أحدهما لا بعينه .

---

(١) كذا في ز . وفي ح ، تن : « فبضدها » . وقد شطب في ز قوله : حدثاً  
إلى آخر قوله : وإن تيقن . وورد بهامشها ما يلى : « رأيت نسخة بخط المصنف سنة  
٩٣٢ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف » . اهـ . وقد ذكر  
هذه الصورة البهوتى في شرحه .

ولا إن مس واحدٌ ذكرَ خنثى وآخرُ فرجه . وإن أمَّ أحدهما  
الآخر ، أو صافهٌ وحده — أعادا . وإن أرادا ذلك تَوْضاً .

ويحرمُ بحدثِ صلاةٍ ، وطوافٍ ، ومسِّ مصحفٍ وبمضيه —  
حتى جلده وحواشيه — ييد وغيرِها ، بلا حائل . لاجلِهِ بِمِلاقَةٍ  
وفى كيسٍ وكُمٍّ ، وتصفُّحِهِ به وبعود<sup>(١)</sup> ، ومسِّ تفسيرٍ ومنسوخٍ  
تلاوته ، وصغيرٍ لوحاً فيه قرآنٌ .

ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بمضو متنجسٍ ، وسفرٌ به للدارِ حربٍ ،  
وتوسُّدُهُ وكُتُبِ عِلْمٍ فيها قرآنٌ ، وكُتُبُهُ بِحَيْثُ يُهَانُ .  
وكَرِهَ مَذْرَجِلُ إِلَيْهِ ، وَأَسْتَدْبَارُهُ ، وَتَخْطِيهِ ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ .  
أَوْ فِضَّةٍ .

وِيَبَاحُ تَطْيِيبِهِ ، وَتَقْيِيلِهِ ، وَكِتَابَةُ آيَتَيْنِ فَأَقْلَّ إِلَى الْكُفَّارِ .

\*\*\*

## بَابُ

الغسلُ : أَسْتَعْمَالَ مَاءٍ طَهُورٍ ، فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ ، عَلَى وَجْهِ مَحْصُوصٍ  
وَمَوْجِبُهُ سَبْعَةٌ : أَنْتَقَالَ مِنْى . فَلَا يُعَادُ غُسْلٌ لَهُ بِخُرُوجِهِ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>

(١) لَذَا فِي ز . وَمِي ع ، ش : « أَوْ بَعُودِ » .

(٢) كَذَا فِي ز . وَفِي ش : « بَعْدِ » وَقَدْ شَغِبَتِ الْهَاءُ مِنْ ع .

ويُشَبَّهُ بهُ حَكْمُ بُلُوغِ وَفِطْرٍ وَغَيْرِهِمَا . وَكَذَا أُنْتَقَالَ حَيْضٌ .  
الثاني : خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَنُودِمَا . وَتُصَوِّرُ لِنَّةً فِي غَيْرِ نَأْتِمٍ  
وَنَحْوِهِ . فَلَوْ جَامِعٌ وَأَكْسَلٌ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِلَالِنَةَ — لَمْ يُعَدِّ .  
وَإِنْ أَفَاقَ نَأْتِمٌ وَنَحْوُهُ ، فَوَجَدَ بِلَالًا — فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْهُ  
أَعْتَسَلَ فَقَطْ ، وَإِلَّا — وَلَا سَبَبَ — طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ أَيْضًا .

وَعَلَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ .

الثالث : تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ قَدْرِهَا ، بِإِلْحَاطِ ، فِي فَرْجِ  
أَصْلِيِّ وَلَوْ دُبْرًا لَيْتَ ، أَوْ بِهَيْمَةٍ — مِمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ ، وَلَوْ نَأْتِمًا ، أَوْ  
مَجْنُونًا ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ . فَتَلَزَمُ إِذَا أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْلِ أَوْ وُضْوءِ  
لغَيْرِ بُيُوتِ مَسْجِدٍ ، أَوْ مَاتَ وَلَوْ شَهِيدًا .

وَأَسْتَدُّ خَالَ ذَكَرٍ أَحَدٍ مِنْ ذُكْرٍ ، كَأَيَّانِهِ .

الرابع : إِسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مَرْتَدًا ، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يَوْجِبُهُ ،  
أَوْ مِمِّزًا . وَوَقْتُ لُزُومِهِ كَمَا مَرَّ .

الخامس : خُرُوجُ حَيْضٍ :

السادس : خُرُوجُ دَمِ نَفَاسٍ<sup>(١)</sup> . فَلَا يَجِبُ بُولَادَةُ عَرَّتْ عَنْهُ .

---

(١) كَذَا فِي ز ، ش . وَفِي ع : « النَّفَاسُ » ، لِأَنَّهَا بِهَا بَعْضُ آتَارِ شَطْبِ  
الْأَلْفِ وَالْإِمَامِ .

السابع : الموت ، تعبدًا . غيرَ شهيدٍ معركةٍ ، ومقتولٍ<sup>(١)</sup> ظلمًا .

ويُمنعُ مَنْ عليه غُسلٌ من آيةٍ ، لا بعضها ولو كرّر ما لم يتحيلَ :  
على قراءةٍ تحرّم . المنقحُ : « ما لم تكن طويلة » .  
وله تَهجِيهِ ، وتحريكٌ شفّيته به إن لم يبيّن الحروفَ ، وقولُ  
ما وافق قرآنًا ولم يقصده : وذِكرُ .

ويجوزُ لجنبٍ ، وحائضٍ ونفساءٍ أن تقطع دُمهما - دخولُ  
مسجدولو بلا حاجةٍ ، لا لبثٌ فيه إلا بوضوءٍ . فإن تذرَ ، واحتججَ<sup>(٢)</sup>  
للُبثِ - جاز . بلا تيممٍ . ويتيمم<sup>(٣)</sup> للُبثِ لُغسلٍ فيه . ولا يكرهُ ولا  
وضوءٌ : ما لم يؤذِ بهما . وتكرهُ إِرَاقَةُ مائهما<sup>(٤)</sup> ، وبما يُداسُ .

ومصلّى العيدِ ، لا الجنائزِ ، مسجدٌ .

ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانٌ . ومَنْ عليه نجاسةٌ تعدّى .  
ويُكرهُ تمكينٌ صغيرٍ . ويحرّمُ تكسبٌ بصنعةٍ فيه .

\* \* \*

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو مقتول » .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « واحتاج » .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « تيمم » ، ولعله محرف .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ماء يها » .

## فصل

والأغسالُ المستحبُّ ستةَ عشرَ: آكدُها لصلاةِ جُمعةٍ في يومها،  
لذَّكَرِ حضرها — ولو لم تجب عليه — إن صلى . وعند مضي<sup>(١)</sup> ،  
وعن جاع — أفضلُ .

ثم لفسل ميت. ثم لعيد في يومها ، لحاضرِها إن صلى ولو منفردا.  
ولكسوف ، واستسقاء .

ولجنون وإغماء لا أحتلام<sup>(٢)</sup> فيهما . ولا استحاضةٍ لكل صلاةٍ .  
ولإحرامٍ حتى حائضٍ ونفساءٍ . ولدخول مكةٍ وحرَمِها ،  
ووقوفٍ بعرفةٍ ، وطوافٍ زيارةٍ ووداعٍ ، ومبيتٍ بمزدلفةٍ .  
ورمى جمار .

ويتيمم لكل حاجةٍ : ولما يُسنُّ له وضوء<sup>(٣)</sup> لعذر .

\* \* \*

## فصل

وصفةُ الكامل : أن ينوي ، ويسمى<sup>(٤)</sup> ، ويفسلَ يديه ثلاثاً

(١) قد سقط قوله : مضى وعن « . من س .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « باحتلام » .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الوضوء » .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : ثم يسمى « .

ومالوثته، ويروى رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً. ويتيامن،  
ويُدلكه، ويُعيد غسل رجليه بمكان آخر. ويكفي الظن في  
الإسباغ.

والمُجْزِي: أن ينوي، ويسمي، ويمم بالماء بدنه حتى ما يظهر من  
فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر. ويُنقضُ لحيض<sup>(١)</sup>.

ويرتفعُ حدثٌ قبل زوال حكم خبث.

وتُسَنُّ مَوَالِةٌ. فإن فاتت جدّ لإتمامه نية. وسدّ في غسل  
كافر، وحائض طهرت. وأخذها مسكاً، فإن لم تجد فطيباً، فإن لم  
تجد فطيناً، تجمله في فرجها في قطنة أو غيرها — بعد غسلها.

وتوضؤٌ مُدٌّ. وزنته: مائةٌ وأحدٌ وسبعون وثلاثة أسباع  
درم. وهي: مائةٌ وعشرون مثقالاً، ورطلٌ وثلث عراقى وما وافقه،  
ورطلٌ وسبعٌ وثلث سبع مصرى وما وافقه، وثلثٌ أواقٌ وثلاثة أسباع  
أوقية بوزن دمشق وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع بالحلبى وما وافقه،  
وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسى وما وافقه.

واغتسالٌ بصاع. وزنته: ست مائة وخمسة وثمانون وخمسة  
أسباع درم. وهي: أربع مائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث

(١) كتابى ز، ع. ولى ش: «ويجب للمس لحيض».

عِراقِيَّةٌ ، بِالْبُرِّ الرَّزِينِ . وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ وَثَلَاثُ سَبْعِ رَطْلِ  
مِصْرِيٍّ ، وَرَطْلٌ وَسَبْعُ دِمَشْقِيٍّ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ  
حَلَبِيَّةٍ ، وَعَشْرُ أَوْاقٍ وَسَبْعَانُ قُدْسِيَّةٌ . الْمَنْعُحُ : « وَهَذَا يَنْفَعُكَ هُنَا ،  
وَفِي الْفِطْرَةِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَغَيْرِهَا » .

وَكُرْهُ مُعْرِيَانًا وَإِسْرَافًا . لَا إِسْبَاغٌ بِدُونِ مَا ذَكَرَ .

وَمَنْ نَوَى بِنَسْلِ رَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ ، أَوِ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ ، أَوْ أَمْرًا  
لَا يَبَاحُ إِلَّا بِوَضُوءٍ وَغَسَلٍ — أَجْزَأُ عَنْهُمَا .

وَسُنُّ لِكُلِّ — مَنْ جَنَّبَ وَلَوْ أَنْثَى ، وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ أَنْ تَقْطَعَ  
دُمُومَهُمَا — غَسْلُ فَرْجِهِ ، وَوَضُوءُ لِنُومٍ — وَكَرْهُ تَرْكِهِ لَهْ فَحَقٌّ — وَلِمَعَاوِدَةٍ  
وَطَاءٍ . وَالغَسْلُ أَفْضَلُ . وَلَا أَكْلَ وَشَرْبَ . وَلَا يَضُرُّ تَقْضِيَهُ بَعْدُ .

\* \* \*

## فصل

يَكْرَهُ بِنَاءُ الْحَمَّامِ وَبَيْمِهِ وَإِجَارَتَهُ ، وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ . لَا  
الذِّكْرُ .

وَدُخُولُهُ بَسْتَرَةٍ — مَعَ امْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحْرَمٍ — مَبَاحٌ .  
وَإِنْ خِيفَ كَرَهُ . وَإِنْ عُلِمَ ، أَوْ دَخَلَتْهُ أَنْثَى بِلا عِذْرٍ — حَرَمٌ .

\* \* \*



## بَابُ

التيمُّمُ: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بَدَل طهارةِ ماءٍ  
لكلِّ ما يُفعلُ به — عندَ عجزِ عنه شرعاً. سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ،  
ولبثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ .

وهو عزيمةٌ يجوزُ بسفرِ للمصيبةِ .

وشروطه ثلاثةٌ : دخولُ وقتِ لصلاةٍ (١) ولو مندوذةً بمعيّنٍ .  
فلا يصحُّ لحاضرةٍ وعيديرٍ ما لم يدخل وقتها، ولا لفائتةٍ إلا إذا ذكرها  
وأراد فعلها، ولا لكسوفٍ قبل وجوده، . ولا لاستسقاءٍ ما لم  
يحتسبوا، ولا لجنائزٍ إلا إذا غسل الميت أو يُعمَّم لعنرٍ، ولا لتفليٍّ  
وقتٍ نهى .

الثاني : تمنرُ الماءِ لدمه ولو بحبسٍ أو قطعِ عدو ماءٍ بِلده، أو  
عجزٍ عن تناوله — ولو بضم — لفقدِ آلةٍ (٢) . أو لمرضٍ مع عدمِ  
موضيٍّ، أو خوفٍ (٣) فوتِ الوقتِ بانتظاره، أو خوفه باستعماله  
بطءٍ براءٍ، أو بقاءِ شينٍ، أو ضررٍ بدنه من جرحٍ أو بردٍ شديدٍ، أو  
فوتِ رفقةٍ أو مالٍ (٤)، أو عطشٍ نفسه أو غيره : من آدميٍّ أو بهيمةٍ

(١) كذا في ز . وفي ش : « الصلاة » . وفي ع : « صلاة » .

(٢) قوله : « لفقدِ آلةٍ » ، لم يرد في ع .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو خوفه » . وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « ماله » .

مختبرين؛ أو احتياجه لسنن أو طبخ . أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة  
جادة على ثمن ماله ، في مكانه . ولا إعادة في الكل .

ويُلزم شراء ماء وحبل<sup>(١)</sup> ودلو بثمان مثل ، أو زائد يسيراً ،  
فاضل من حاجته . واستمارتهما ، وقبولهما عاريةً ، وماء قرصا وهبة ،  
ومعه قرصا . وله وفاة .

ويجب بذله لمطشان . ويُيمم رب ماء مات لمطش رفيقه ، ويُغرم  
ثمنه مكانه وقت إتلافه .

ومن أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه — لم يلزمه .

ومن قدر على ماء بئر ، بثوب<sup>(٢)</sup> يبله ثم يعصره ، لزمه ما لم  
تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء — ولو خاف فوت الوقت .

ومن بفض بدنه جريح أو نحو<sup>(٣)</sup> ، ولم يتضرر بمسحه بالماء —  
ويجب وأجزأ . وإلا تيمم له ، ولما يتضرر بفعله : بما قرب .

وإن عجز عن ضبطه ، وقدر أن يستنيب<sup>(٤)</sup> — لزمه .

ويُلزم من جرحه يبيض أعضاء وضوئه — إذا توضأ — ترتيباً ،

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو حبل » .

(٢) في ش زيادة : « يدليه فيها » . وهي من كلام الفارح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ونحوه » .

(٤) في ش زيادة : « من ضبطه » . وهي من كلام الفارح .

تقييم له عند غسله لو كان صحيحا . وموالة ، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم .

وإن وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارته (١) ، استعمله ثم تيمم (٢) .

ومن عدم الماء لزمه — إذا خوطب بصلاة — طلبه في رحله يوما قرب عادة ، ومن رفيقه — ما لم يتحقق عدمه .

ومن تيمم ، ثم رأى ما يشك منه في الماء — لا في صلاة — بطل تيممه .

فإن دله عليه ثقة ، أو علمه قريبا عرفا ، ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار ، أو رفقة أو عدو أو مال ، أو على نفسه ولو فساقا غير جبان ، أو ماله — لزمه قصده . وإلا تيمم .

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ، ولا وقت فرض — إلا هنا ، وفيما إذا وصل مسافرا إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده .

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله — : من ماء وغيره . —  
وتيمم وصلى ، أعاد .

(١) كناية ز ، ع . ووش : « لطهارة » . وهو تحريف .

(٢) ن ع زيادة : « الباقى » . وقد وردت في الشرح .

ومن خرج لحرث أو صيد ونحوه ، حله إن أمكنه . ويتيمم<sup>(١)</sup> إن فاتت حاجته برجوعه ، ولا يعيد .

ومن في الوقت أراقه ، أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو باعه ، أو وهبه — حرم ، ولم يصح العقد . ثم إن تيمم وصلى لم يعد .

ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ، أو عن موضع بئر كانه يعرفها ، فتيمم — أجزاء ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها . لا إن نسيه أو جهله بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم . كصلى بجريانه ومكفر بصوم ، ناسيا للسترة والرقبة .

ويتيمم لكل حدث ، ولكل نجاسة بيدن — لعدم ماء ، أو ضرر<sup>(٢)</sup> ولو من برد حضرا — بعد تخفيفها ما أمكن لزوما . ولا إعادة .

وإن تعذر الماء والتراب لعدم ، أو قروح<sup>(٣)</sup> لا يستطيع معها مس البشرة ، ونحوها — صلى الفرض فقط على حساب حاله ، ولا يزيد على ما يجزى ، ولا يؤم متطهرا بأحدهما . ولا إعادة . وتبطل بحدث ونحوه فيها .

---

(١) كذا في ز ، ع . ووش : « تيمم » .  
(٢) كذا في ز ، ع . ووش : « أول ضرر » . والظاهر أن زيادة اللام من الخارج .  
(٣) كذا في ز ، ع . ووش : « أول قروح » . والظاهر أن الزيادة من الخارج .

وإن وجد ثلجا، وتمنر تنويبه — مسح به أعضاء. <sup>(١)</sup> ووصلى، ولم يُمد إن جرى بمس <sup>(٢)</sup>.

الشرط <sup>(٣)</sup> الثالث: تراب طهور مباح، غيرُ محترق، يملق غباره. فإن خالطه ذو غبار غيره، فكما خالطه طاهر.

\* \* \*

### فصل

وفرائضه: مسحُ وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا، وداخل  
فم وأنف، ويكره. ويديه إلى كوعيه.  
ولو أمرَ المحل على تراب، أو صمده لريح فعنه ومسحه به —  
صح. لا إن سفته فسحه به.

وإن تيمم بيمض يديه أو: بحائل، أو يغمه غيره —  
فكوضوء.

وترتيب<sup>٤</sup>، وموالة<sup>٥</sup> لحدث أصغر. وهي <sup>(٣)</sup> بقدرها في وضوء،  
وتمييز<sup>٤</sup> به استباحة ما يتيمم <sup>(٤)</sup> له: من حدث، أو نجاسة. فلا

---

(١) كذا في ز، ع. وفي ش زيادة: « الأعضاء ». وهي من كلام الفارح.  
(٢) كذا في ز. والظاهر أن المؤلف قد ذكر ذلك هنا دون ساجه لبعد الفصل. ولم  
يرد في ع ولا في ش. وورد في الفرح.  
(٣) في ش زيادة: « هنا ». وهي من كلام الفارح.  
(٤) كذا في ز، ش. وفي ع: « تيمم ».

يكنى أحدهما ولا أحد<sup>(١)</sup> الحديثين عن الآخر .

وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما ، أجزأ عن الجميع .

ومن نوى شيئاً أستباحه ومثله ودونه . فأعلاه : فرض عين ،  
فندب<sup>٢</sup> ، فكفاية<sup>٣</sup> ، فنافلة<sup>٤</sup> ، فطواف<sup>٥</sup> قل ، فمس<sup>٦</sup> مصحف ، فقراءة<sup>٧</sup> ،  
فقلب<sup>٨</sup> .

وإن أطلقها لصلاة أو طواف ، لم يفعل إلا نفلهما .  
وتسمية<sup>٩</sup> فيه ، كوضوء .

ويبطل حتى تيمم<sup>١٠</sup> جنب<sup>١١</sup> لقراءة ولبث<sup>(١٢)</sup> ، وحائض<sup>١٣</sup> لوطء . —  
بمخرج الوقت . كلطواف<sup>(١٤)</sup> وجنازة ونافلة ونحوها ، ونجاسة . ما لم  
يكن في صلاة جمعة ، أو ينو الجمع<sup>١٥</sup> في وقت ثانية — فلا يبطل بمخرج  
وقت الأولى<sup>(١٦)</sup> .

وبوجود ماء ، وزوال مبيح<sup>١٧</sup> ، ومبطل<sup>١٨</sup> ما تيمم له ، وخلع<sup>(١٩)</sup> ما يمسح  
إن تيمم وهو عليه .

لا عن حيض ونفاس<sup>(٢٠)</sup> ، بحدث<sup>٢١</sup> غيرها .

---

(١) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « فلا يكن لأحدهما ولأحد » .  
(٢) في ش زيادة : « بمسجد » . وهي من كلام الفارح .  
(٣) كذا في ز ، ع . وقد وردت اللام في ش على أنها من كلام الفارح ، وهو من عبث الناشر .  
(٤) قوله : « فلا يبطل » إلخ ، قد سقط من ش .  
(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بخلع » والزيادة من الفارح .  
(٦) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر المناسب . وفي ش : « أو نفاس » .

وإن وجد الماء، في صلاة أو طواف، بطلا . وإن انقضت لم يجب  
إعادتهما . وفي قراءة ووطء ونحوهما ، يجب الترك . وينسل<sup>(١)</sup> ميت  
ولو صلى عليه ، وتعاد .

وسُنُّ لعالم وراجح وجود ماء ، أو مستوي عنده الأمران - تأخير  
التييم إلى آخر الوقت المختار .

وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرقاً حتى  
الأصابع ضربة<sup>(٢)</sup> : يمسح وجهه بياطن أصابعه ، وكفيه براحتيه .  
وإن بُذل ، أو نُذر ، أو وُقف ، أو وُصي بماء لأولى جماعة - قدم  
غسل طيبٍ مُحرَّم ، فنجاسة ثوب ، فبقعة ، فبدن . ثم<sup>(٣)</sup> ميتٌ  
فخائضٌ ، فجنبٌ ، فمحدثٌ . إلا<sup>(٤)</sup> إن كفاه وحده ، فيقدم على جنب .  
ويُقرع مع التساوي .

وإن تطهر به غير الأولى أساء ، وصحت<sup>(٥)</sup> .

والثوبُ يصلّي فيه ، ثم يكفن به .

\* \* \*

---

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : « وينسل » . وهو خطأ وتصحيف .  
(٢) في ش زيادة : « واحدة ثم » . وهي من كلام الشارح .  
(٣) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « فبیت » .  
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » . وهو تحريف .  
(٥) في ش زيادة : « طهارته » . وهي من كلام الشارح .

## باب إزالة النجاسة الحُكْمِيَّة

يشترط لكل متنجس حتى أسفل خف وحذاء، وذيل امرأة—  
سبع غسلات إن أتقت، وإلا نغى ينقى<sup>(١)</sup>، بماء طهور، مع حَتَّ<sup>٢</sup>  
وقرصٍ لحاجة إن لم يتضرر المحل، وعصير مع إمكان— فيما تشرَّب—  
كلِّ مرة، خارج الماء. وإلا فغسله واحدة يُبنى عليها. أو دقه وتقليبه<sup>(٣)</sup>  
أو ثقيله.

وكون أحداها— في متنجس بكلب أو خنزير، أو متولدٍ من  
أحدهما— بتراب طهور يستوعب المحل، إلا فيما يضر<sup>(٤)</sup> فيكفي  
مساه، ويُعتبر مائع يوصله إليه. والأولى أولى. ويقوم أشنان ونحوه  
مقامه.

ويضر بقاء طعم، لا لونٍ أو ريحٍ أوهما<sup>(٤)</sup> عجزاً.

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء، لم يجب. ومحرم  
أستعمال مطموم في إزالتها.

(١) كذا في ز، أي المحل. وفي ع، ش: «تنقى» أي النجاسة.

(٢) كذا في ز، ع. وفي ش: «أو ثقيله». وأمله تحريف.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «يضره».

(٤) في ش: «لابقاء لوناً أو ريحاً أو بقاؤهما». والزيادة من الشارح.



وما نجس<sup>(١)</sup> بفسلة يُفسل عدد ما بقي بعدها ، بتراب طهور حيث  
أشترط ولم يُستعمل .

ويُفسل بخروج منى ذكر<sup>٢</sup> وأثيان مرة ، وما أصابه سببا .  
ويُجزى في بول غلام — لم يأكل طعاما لشهوة — فضحه ،  
وهو : عمره بقاء<sup>(٢)</sup> . وفي صخر وأجرنة<sup>(٣)</sup> وأحواض ونحوها ،  
وأرض تنجست بمائع — ولو من كلب وخنزير — مكارثتها بالماء  
حتى يذهب لون نجاسة وريحها ، ما لم يبجز . ولو لم يزل فيهما .  
ولا يطهر دهن ، ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء ؛  
ولا باطن حب وإناء<sup>(٤)</sup> وعجين ولحم تشرّبها ، ولا سكين مسقيتها .  
بنسل . ولا صقيل بمسح . ولا أرض بشمس وريح وجفاف .  
ولا نجاسة بنار ، فرماؤها نجس . ولا باستحالة ، فالتولد منها — :  
كدود جرح ، وصراصير كنف . — نجسة ، إلا علقة يُخلق منها  
طاهر ، وخمرة أتقلت بنفسها<sup>(٥)</sup> ، أو بنقل<sup>(٦)</sup> لا لقصد تخليل .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تنجس » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « بالماء » .

(٣) في ش زيادة : « صغار » . وهي من الفارح .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الأول . وفي ش : « ولا إناء » . ولعله تحريف .

(٥) في ع ، ش زيادة : « خلا » . ولعلها من الشارح .

(٦) كذا في ز ، ش . وفي ع : « وينقل » . وهو تحريف .

ودنّها مثلها ، كجفّر . لا<sup>(١)</sup> إناء طهر ماؤه : ويُنمّع غير خلال من  
إمساكها لتخلل<sup>(٢)</sup> . ثم إن تخللت ، أو أتخذ عصيراً ليتخمر فتخلل  
بنفسه - حل .

ومن بلع لوزاً أو نحوّه في قشره ، ثم قامه أو نحوّه - لم ينجس  
باطنه ، كبيض صلق في خمر<sup>(٣)</sup> .  
وأى نجاسة خفيت ، غسل حتى يتيقن غسلها . لا في صحراء  
ونحوها ، ويصلى فيها بلا تحرّج .

\* \* \*

### فصل

المسكر ، وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر<sup>(٤)</sup> خلقة ،  
وميتة غير آدمي وسمك وجراد ، وغير ما لا نفس له سائلة : كالمقرب .  
لا<sup>(٥)</sup> للوزغ والحية ، والعلقة يُخلق منها حيوان ولو آدمياً طاهراً ،  
والبيضة تصير دماً ، ولبنٌ ومنيٌ غير آدمي وما كولي ، وبيضه ،  
والقيء والوذي والمذي والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي ؛  
والنجسُ منا<sup>(٦)</sup> طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء :

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولا » . والزيادة من الشارح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « لتخلل » .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « كبيض في خر صلق » . وهو من صبت الناشر .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الحر » وهو تصحيف عجيب .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « إلا » وهو خطأ وتمرّيف .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « منا » . وهو تصحيف .

وَمَاءُ قُرُوحٍ ، وَدَمٌ غَيْرُ عِرْقٍ مَا كَوَّلُوهُ لَوْ ظَهَرَتْ حَمْرَتُهُ ، وَبَسْمَكٌ وَبِقٌ .  
وَقِلٌّ وَبِرَانِغِيثٌ وَذَبَابٌ وَنَحْوَهَا<sup>(١)</sup> ، وَشَهِيدٌ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ؛ وَقِيحٌ ، وَصَدِيدٌ .  
نَجَسٌ .

وَيُعْنَى — فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْمُومٍ — عَنِ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضْ<sup>(٣)</sup> : مِنْ  
دَمٍ وَلَوْ حَيْضًا وَنَفَاسًا وَاسْتِحَاضَةً ، وَقِيحٍ وَصَدِيدٍ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ  
مِصَلٍ ، لَا مِنْ حَيْوَانٍ نَجَسٍ ، أَوْ سَبِيلٍ .

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارِ بَعْطَلِهِ ، وَيَسِيرٍ<sup>(٤)</sup> سَلَسٍ بَوْلٍ ، وَدَخَانِ نَجَاسَةٍ  
وِغَبَارِهَا وَبَخَارِهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ ، وَيَسِيرٍ مَا نَجَسَ بِمَا عُقِيَ عَنْ  
يَسِيرِهِ . قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : وَأَطْلَقَهُ الْمُتَقَحُّ عَنْهُ . وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِشُوبٍ ،  
لَا أَكْثَرَ .

وَعَنْ<sup>(٥)</sup> نَجَاسَةِ بَعِينٍ ، وَحَمَلٍ كَثِيرِهَا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ .

وَعِرْقٌ وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ ، وَالْبَلْغَمُ وَلَوْ أَزْرَقَ ، وَسَائِلٌ مِنْ فَمٍ  
وَقَتَّ نَوْمٍ ، وَدَوْدُ قَزٍّ ، وَمِسْكٌ وَفَارْتُهُ ، وَطِينٌ<sup>(٦)</sup> شَارِعٌ ظَلَّتْ  
نَجَاسَتُهُ — طَاهِرٌ .

(١) كَذَا فِي ز ، ع . وَفِي ش : « وَنَحْوَهُ » .

(٢) فِي ع : « وَدَمٌ شَهِيدٌ » . وَقَدْ وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْفَرَحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « الْوَضُوءُ » . وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الْفَارِسِ .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : « بَوْلٌ » ، وَرَدَّ فِي ش عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْفَرَحِ .

(٥) لَفْظٌ « عَنِ » وَرَدَّ فِي ش عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْفَرَحِ .

(٦) قَوْلُهُ : « وَطِينٌ » إِلَى قَوْلِهِ : « هُوَ وَنَحْوُهُ » ، وَرَدَّ فِي ش عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْفَرَحِ .

ولا بكره سُورٌ ظاهر. ولو أكل هرث ونحوه أو <sup>(١)</sup> طفل نجاسةً،  
مهمرب— ولو قبل أن يغيب — من ماء يسير، أو وقع فيه هرث  
ونحوه — : مما ينضم دبره إذا وقع في مائع . — وخرج حيا، لم يؤثر.  
وكذا في جامد. وهو : ما يمنع انتقالها فيه.  
وإن مات، أو وقع ميتا رطبا <sup>(٢)</sup> في دقيق ونحوه — ألقى وما حوله.  
وإن اختلط ولم ينضبط حرم .



## بَابُ

الحيضُ : دمٌ طبيعة وجبَّله تُرخيه الرَّحِمُ ، يعتاد أنثى إذا بلغت ،  
في أوقات <sup>(٣)</sup> معلومة .

ويُمنع <sup>(٤)</sup> الفسل له — لا <sup>(٥)</sup> الجنابة ، بل يسن — والوضوء ، ووجوبَ  
صلاة <sup>(٦)</sup> ، وفعلها ، وفعل طواف وصوم <sup>(٨)</sup> ، ومسِّ مصحف ، وقراءة  
قرآن ، واللبث بمسجد ولو بوضوء — لا المرور إن أمنت تلوينه <sup>(٨)</sup> —

(١) في ش زيادة : « أكل » . وهو من كلام الفارح .

(٢) قد سقط قوله : « رطبا » ، من ش .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أيام » .

(٤) في ش زيادة : « الحيض » . وهي من كلام الفارح .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولا » . والزيادة من الفارح .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الصلاة » .

(٧) في ش زيادة : « لا وجوبه » . وهي من الفرح .

(٨) في ش زيادة : « نسا » . وهي من الفرح .

ووطنًا في فرج ، إلا لمن به شَبَقٌ بشرطه ، وسُنَّةٌ طلاق ، ما لم تسأله  
خلما أو طلاقا على عوض ، واعتداداً بأشهر إلا لوفاة .  
ويوجب الفسل ، والبلوغ ، والاعتداد به إلا لوفاة .  
ونفاسٌ مثله إلا في اعتداد ، وكونه لا يوجب بلوغا ، ولا يُحتسب  
به في مدة إيلاء .

ولا يباح قبل غسل ، بائقاع دم <sup>(١)</sup> ، غيرُ صوم وطلاق .  
ويجوز أن يستمتع من حائض ، بدون فرج . ويسن ستره إذا .  
فإن أُولج قبل أئقطاعه من يجامع مثله ، فعليه كفارةٌ : دينارٌ أو نصفه .  
على التخيير - ولومكرها ، أو ناسيا أو جاهل <sup>(٢)</sup> الحيض والتحریم .  
وكذا هي إن طاوعته . وتجزى إلى واحد ، كندر مطلق . وتسقط بمنجز .  
وأقلُّ من الحيض : تمامٌ تسع سنين . وأكثرُهُ : خمسون سنة .  
والحامل لا تحيض .  
وأقلُّه : يوم وليلة . وأكثرُهُ : خمسة عشرَ يوماً . وفالُّه : ست .  
أو سبع .  
وأقلُّ طهر بين حيضتين : ثلاثة عشر <sup>(٣)</sup> ؛ وز من حيض : خلوصُ  
النقاء ، بأن لا تتغيرَ معه قطنَةٌ أحتشت بها . ولا يُكرهه  
وطؤها زمنه .

(١) في ش زيادة : «الحيض» . وهي من الفرح .  
(٢) كناية في ز ، ع . وفي ش : «أو جاهل» . وكلاهما صحيح .  
(٣) في ع ، ش زيادة : «يوماً» . والظاهر أنها من كلام الشارع .

وغالبه : بقية الشهر . ولاحدًا لأكثره .

\* \* \*

### فصل

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ، تجلس — بمجرد ما تراه —  
**الله** ، ثم تتسل وتصلى . فإن<sup>(١)</sup> انقطع ولم يُجاوز أكثره ، اغتسلت  
**أيضًا** . فعمله ثلاثًا . فإن لم يختلف صار عادةً : تنتقل إليه ، وتميد  
**حوم** ومضان ونحوه فيه . لا إن أيسر قبل تكراره ، أو لم يعد .  
ومحرم وطؤها قبل تكراره ، ولا يُكره إن طهرت يومًا  
**ماكدرًا** .

وإن جاوزه فمستحاضةً : فما بعضه ثخينٌ أو أسودٌ أو متينٌ ،  
وطغ حيفًا — تجلسه ولو لم يتوال أو يتكرر . وإلّا فقلّ الحيض  
من كل شهر حتى يتكرر ، فتجلس — من أول وقت ابتدائها ،  
أو أول كل شهر هلالٍ إن جهلته — ستا أو سبعا بتحرُّ .  
وإن استحيضت من لها عادةً ، جلستها — لاما قصته قبل —  
إن علمتها . وإلا عملت بتمييز صالح ، ولو تنقل أولم يتكرر .  
ولا تبطل دلالته بزيادة المئين على شهر .

(١) كناية ز . وفروع ، ش : « فإذا » .

ولا يُتلفَت لتمييز إلا مع استحاضة .

فإن عُدِم فتحيّرة : لا تقتصر استحاضتها إلى تكرار .

وتجلس ناسية العددِ فقط غالبَ الحيض ، في موضع حيضها .  
فإن لم تعلم إلا شهرها — وهو : ما يجتمع فيه حيض و طهر  
صحیحان . — ففيه إن أتسع له . وإلا جلست الفاضلَ بعد أقلِّ  
الطهر .

وتجلس المدد به من ذكرته ونسبت الوقت ، وغالبَ الحيض  
من نسيتهما — من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وضاع موضعه :  
كنصف الشهر الثاني .

وإن<sup>(١)</sup> جهلت فمن أول<sup>(٢)</sup> كل هلالٍ ، كبتدأة .

ومتى ذكرت عاداتها ، رجعت إليها ، وقضت الواجبَ زمنها وزمن  
جلوسها في غيرها .

وما تجلسه ناسيةً — من مشكوك فيه<sup>(٣)</sup> — كحيض يقينا ، وما زاد  
إلى أكثره كطهر متيقن . وغيرهما استحاضة .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فإن » .

(٢) في ع ، ش زيادة « شهر » . ولعلها من الفرح .

(٣) في ش ، زيادة : « فهو » . وهي من الفرح .

وإن تغيرت عادةً مطلقاً ، فكدم زائد على أقل حيض من مبتدأة  
في إعادة صوم ونحوه .

ومن أقطع دمه ، ثم عاد في عاداتها — جلسته ، لا ما جاوزها ولو  
لم يزد على أكثره ، حتى يتكرر .

وصفرة وكثرة في أيامها — حيضاً ، لا بعد ولو تكرر .

ومن ترى<sup>(١)</sup> دماً يبلغ مجموعته أقله ، ونقاء متخللاً — فالدم

حيض . ومتى أقطع قبل بلوغ الأقل ، وجب النسل . فإن جاوز أكثره  
فمستحاضة .

\* \* \*

## فصل

يلزم كل من دام حدثه غسل المحل وتمصيته ، لا إعادتهما لكل  
صلاة إن لم يُقَرِّط . ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء .

وإن أعْتِيدَ انقطاعه زمناً يتسع للفعل تعين . وإن عرض هذا  
الانقطاع بطل وضوءه .

---

(١) ورد في ش بعد ذلك : « يوماً أو أقل » . وفيه ورود هنا في ز ، مضروباً  
عليه ، بزيادة : « ... أو أكثر » . ولم يرد شيء من ذلك في ع . فيكون ما في ش من  
كلام الشارح .



ومن تمتنع قراءته<sup>(١)</sup>، أو يلحقه السلس قائماً — متى قاعداً - ومن لم يلحقه إلا راحاً أو ساجداً، ركع وسجد -  
وحرم وطء مستحاضة، من غير خوف عنت منه أو منها -  
ولرجل شرب<sup>(٢)</sup> مباح تمتع الجماع - ولأثني شربة لإلقاء نقطة،  
وحصول حيض — إلا<sup>(٣)</sup> قرب رمضان لتقطره — ولتقطعه - لافل<sup>(٤)</sup>  
الأخير بها، بلا علمها -

\* \* \*

## فصل

النَّفَسُ لا حَدَّ لَأَظْه - وهو : دم تُرخيه الرحم مع ولادة وقبلها  
يومين أو ثلاثة بأمارة، وبعدها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج  
بعض الولد -

وإن جاوزها ، وصادف عادةً حيضها ولم يزد ، أو زاد وتكرر  
ولم يُجاوز أكثره — فحيض<sup>(٤)</sup> . وإلا ، أو لم يصادف عادةً —

(١) في ش زيادة : « قائماً » . وهي من الشرح -

(٢) في ش زيادة : « دواء » . وهي من كلام الشارح -

(٣) كما في ز . وفي ش ، ش : « لا » . وكلام صحيح - وفي ش زيادة : « لحصول

حيض » . وهي من الشرح -

(٤) في ش : « فهو حيض ... فهو استحاضة » . والزيادة من الشارح -

( م - ٤ — الإجازات )

فاستحاضة<sup>١</sup> . ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس .  
ويثبت حكمه بوضع ما يتبين<sup>(١)</sup> فيه خلق إنسان . والتقاء زمته  
طهر ، ويكره وطؤها فيه .  
وإن<sup>(٢)</sup> عاد الدم في الأربعين ، أو لم تره ثم رأته فيها—فشكوك<sup>(٣)</sup>  
فيه : تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض ، ولا توطأ . وإن صارت  
نفساء<sup>٤</sup> بتعديها لم تقض .  
وفي وطء نفساء ، ما في وطء حائض .  
ومن وضعت توأمين فأكثر ، فأول نفاس ، وآخره من الأول .  
فلو كان بينهما أربعون<sup>(٤)</sup> ، فلا نفاس للثاني .

\* \* \*

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بين » .  
(٢) كذا في ز . ع . وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » . ولعله تصحيف .  
(٣) في ش : « فهو شكوك » . فتصوم . . المفروض ونحوه . . والزيادة من الخارج .  
(٤) في ع زيادة : « يوما » ، وردت فيها علامة الخطأ على ما يظهر . وقد وردت في الفرج .

## كتاب

الصلاة: أقوال وأفعال معلومة<sup>(١)</sup>، مفتحة بالتكيز، مختمة

بالتسليم .

وتجب الخس على كل مسلم مكلف - غير حائض ونفساء - ولو لم يبلغه الشرع، أو نائماً، أو مغطى عقله بإغماء أو شرب<sup>(٢)</sup> دواء أو محرّم . فيقضى حتى زمن جنون طراً متصلاً به . ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه . ولا تصح من مجنون .

وإذا صلى، أو أذن ولو في غير وقته - كافر يصح إسلامه، حكم به . ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يُعتد بأذانه .

ولا تجب على صغير . وتصح من ممّيز - وهو: من بلغ سبماً - والثواب له . ويلزم الولي أمره بها لسبع، وتعليمه إياها والطهارة - كإصلاح ماله، وكفّه عن المفسد - وضربه على تركها لعشر . وإن بلغ في مفروضة، أو بعدّها في وقتها - لزمه إعادتها مع تيمم<sup>(٣)</sup> لها، لا وضوء .

ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز، إذا كرأ

(١) كذا في ز، ع . وقد رد في ش على أنه من الفرح .

(٢) في ش: « أو يشرب محرّم » . والرائد قد ورد على أنه من الفرح .

(٣) في ش: « مع تيمم ووضوء » . والزائد قد ورد على أنه من كلام الشارح، وهو

من عبث المباشر .

تلاها على فعلها — إلا لمن له الجمع ونوبه ، أو لمشتغل<sup>(١)</sup> بشرطها الذي  
محضه قريبا .

وله تأخير فعلها في الوقت ، مع العزم عليه — ما لم يظن مانعا :  
كوت وقتل وجيئ ؛ أو يُسر<sup>(٢)</sup> سُترة أو له فقط ، أو لا يبقى وضوء  
علم الماء سفرا إلى آخره ولا يرجو وجوده .

ومن له أن يؤخر ، تسقط عوته ، ولم يأنم .

ومن تركها جحوداً ولو جهلا ، وعرف وأصر — كفر . وكذا<sup>(٣)</sup>  
تهلوتا وكسلا ، إذا دعاه إمام لفعلها<sup>(٤)</sup> وآبى حتى تضايق وقتُ التي  
بعدها . ويُستأبان ثلاثه<sup>(٥)</sup> أيام ، فإن تابا<sup>(٦)</sup> بفعلها ، وإلا ضربت  
عقما .

وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه .

\* \* \*

## باب

الأذان : إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قرينه لفجر<sup>(٧)</sup> .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو مهتلل » . وهو — مع صحته — تحريف .

(٢) هذا ورد في ش على أنه من الصرح ، بلفظ : ( يد ) . وهو تصحيف .

(٣) وفي ش زيادة : « لو تركها » . وهي من كلام القارح .

(٤) قد سقط هذا القول من ع .

(٥) وفي ش : « ويستأبان والإباء بثلاثة » . والزيادة من الصرح .

(٦) وفي ش : « تاباه » . وهو تحريف .

(٧) كذا في ز ، ع . وفي ش : « كنفجر » وهو تصحيف خطير .

والإقامة : إعلام بالقيام إليها . بذكر مخصوص فيهما . وهو أفضل منها  
ومن إمامة<sup>(١)</sup> .

وسُنُّ أذانٍ في عَيْنِ أذني<sup>(٢)</sup> مولود، وإقامة في البسرى .

وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة ، على الرجال الأحرار —  
إذ فرضُ الكفاية لا يلزم رقيقاً — حضراً . ويُستأن لمنفرد، وسفراً  
ولمقضية . ويُكرهان لخنائى ونساء ، ولو بلا رفع صوت .

ولا ينادى لجنائز وترابيح ، بل لعيد وكسوف وأستسقاء : « الصلاة  
جامعة » أو « الصلاة » . وكُره بـ « حتى على الصلاة » .

ويقاتلُ أهل بلد تركوهما . وتحرم الأجرة عليهما . فإن لم يوجد  
متطوع ، رزق الإمام — من بيت المال — من يقوم بهما .  
وشُرط . كونه مسلماً ، ذكراً ، عاقلاً . وبصيرته أولى .

وسُنُّ : كونه صيِّتاً ، أميناً ، عالماً<sup>(٣)</sup> بالوقت . ويقدم — مع  
التشاح — الأفضلُ في ذلك ، ثم<sup>(٤)</sup> في دين وعقل ، ثم من يختاره  
أكثر الجيران ، ثم يُقرَع .

ويكفى مؤذن<sup>(٥)</sup> بلا حاجة . ويزاد بقدرها . ويُقيم من يكفى .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الإمامة » .

(٢) في ش : « أذن » ، وهو — مع صحته — تحريف .

(٣) في ش : « عالماً » . والزيادة من المرح .

(٤) في ش زيادة : « إن استوا » . وهي عن المرح .

(٥) في ع زيادة : « واحد » .

وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع ، وهي إحدى عشرة بلا تنية .  
ويباح ترجيعه وتثنيها .

وَيْسَنُ<sup>(١)</sup> أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَرُسِّلُ فِيهِ ، وَحَدْرُهَا ، وَالْوَقْفُ<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ جَلَّةٍ ، وَقَوْلُهُ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ ، بَعْدَ حَيْطَلَةٍ أَذَانَ الْفَجْرِ — وَيُسَمَّى : التَّثْوِبَ . — وَكَوْنُهُ قَائِمًا فِيهِمَا — فَيُكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ ، فَاعْدَأُ ، لِمَنْ مَسَافِرٌ وَمَعْدُورٌ — مُتَطَهِّرًا — فَيُكْرَهُ أَذَانَ جَنْبٍ ، وَإِطْمَأْئِنًا — عَلَى<sup>(٣)</sup> عُلُوِّ رَأْسِهِ وَجِهَتِهِ ، جَاعِلًا سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، يَتَلَقَّى<sup>(٤)</sup> يَمِينًا لـ « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » ، وَشِمَالًا لـ « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » ؛ وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ ؛ وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا بِحِجْلٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَشُقُّ ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ مَا يُسْنُ تَمَجُّلُهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يُقِيمَ . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ ، مُتَوَالِيًا عُرْفًا — فَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَحْرَمٍ أَوْ سَكَتَ طَوِيلًا ، بَطُلَ . وَكُرِهَ يَسِيرٌ غَيْرُهُ ، وَسَكَوتٌ بِلا حَاجَةٍ — مَنْوِيًا ، مِنْ وَاحِدٍ عَدَلَ ، فِي الْوَقْتِ .

وَيَصِحُّ لِفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَيُكْرَهُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرِ  
ثَلَاثٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) كُنْفَانِي ، ع ز و ف ش : « وَسَنُ » . وَلِلَّهِ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِ ع : « وَلَهُ لَوْقٌ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِ ش : « وَعَلَى » . وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّارِحِ .

(٤) كُنْفَانِي ز ، ع . وَفِ ش : « يَتَلَقَّى » .

(٥) فِ ع ، ش زِيَادَةٌ : « إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِعَدَمِهِ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ الشَّارِحِ .

ورفعُ الصوتُ ركنٌ ليحصلُ السماعُ ، ما لم يؤذَنَ لحاضر .  
ومن جمع ، أو قضى فوائت — أذَنَ للأولى ، وأقام للكل .  
ومجزي أذَانٌ ميمزٍ ، لافسقٍ وختى وأمرأةٍ .  
ويكره ملحنًا ، وملحونا ، ومن ذى لثغة فاحشةٍ . وبطل إن  
أحيل المعنى .

وسُنُّ لمؤذنٍ وسامعٍ ولو ثانياً وثالثاً ، ولتقيم وسامعٍ — ولو في  
طوافٍ أو قراءةٍ . أو امرأةٍ — متابمةً قوله سرّاً بثله — لامعقل<sup>(١)</sup> .  
ومتخلِّ ، ويقضيانه — إلا في الحيلة ، فيقولان : « لاحول ولا قوة  
إلا بالله » : وفي التثويب : « صدقت وبررت » : وفي لفظ الإقامة :  
« أقامها الله وأدامها ! » . ثم يصلى على النبي — صلى الله عليه وسلم —  
إذا فرغ ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة !  
آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ! » .  
ثم يدعوهنا ، وعند إقامة .

ويحرم خروجه من مسجد ، بلا عذر أو نية رجوع .

\* \* \*

---

(١) و ين : « المعقل » . والزيادة من المرح .

## باب

شروطُ الصلاة: بما يتوقف<sup>(١)</sup> عليها صحتها . وليست منها ، بل تجب لها قبلها . المنقحُ : « إلا النية » .

وهي : إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وطهارة ، ودخول وقت . وهو لظهر — وهي الأولى — : من الزوال — وهو : ابتداء طول الظل بمد تنأهـي قصره . لكن لا يقصُر<sup>(٢)</sup> في بعض بلاد خراسان ، لسير الشمس ناحية عنها . ويختلف بالشهر والبلد ؛ فأقله بإقليم الشام والمراق : قدمٌ وثلاث ، في نصف حَـزيران . ويتزايد إلى عشرة أقدام وسدس ، في نصف كانون الأول . ويكون أقلّ وأكثَر في غير ذلك . وطولُ كل إنسان بقدمه : ستةٌ وثلاثان تقريبا . — حتى يتساوى متصب وقيته سوى ظل الزوال .

والأفضل : تمجيلها ، إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر ، ومع غيم لمصل جماعة ، لقرب وقت العصر — فيسن غير جمعة فيهما . وتأخيرها لمن لاعليه<sup>(٣)</sup> جمعة ، أو يري الجمرات — حتى يُفعل — أفضل .

(١) كذا في ذ ، ع . ولى ش : « تتوقف » . وكل صحيح .

(٢) لى ش زيادة : « الظل » . وهو من الشرح .

(٣) كذا فى ز ، ع . ولى ش : « جمعة عليه » .



وليه المختار للمصر - وهي الوسطى - حتى يصير ظل كل شيء  
مثليه، سوى ظل الزوال - ثم هو وقت ضرورة إلى التروب .

وتسليها مطلقاً أفضل .

وليه المغرب<sup>(١)</sup> - وهي الوتر<sup>(٢)</sup> - حتى يئيب الشفق الأحمر .  
والأفضل : تسليها ، إلا ليلة « جمع » ، مُحْرِمٌ تصدعا - إن لم  
يوافها وقت التروب ، وفي غيم لمصل جماعة<sup>(٣)</sup> ، وجمع إن كان أرقق .

وليه المختار للمساء إلى ثلث الليل .

وصلاتها آخر الثلث أفضل ، ما لم يؤخر<sup>(٤)</sup> المغرب . ويكره<sup>(٥)</sup> .  
إن شق ولو على بعضهم ، والنوم قبلها ، والحديث بندها إلا يسيراً  
ولشغل<sup>(٦)</sup> وأهل .

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، وهو : اليانص الممترض  
بالمشرق ولا ظلمة بعده . والأول : مستطيل أزرق له شماع ثم يظلم .

(١) في ع : « المغرب » . وهو تحريف .

(٢) كذا في ز و سلب ع . وفي ش : « وتر النهار » . وورد نحوه بهامش ع مع تصحيحه .  
ولا يبعد أن يكون من كلام الشارح تفسيراً لكلمة المن : « الوتر » ، وأن تكون هذه  
الكلمة قد سقطت من ش .

(٣) في ش زيادة : « كما تقدم » . وهي من الشرح :

(٤) في ش : « تؤخر » .

(٥) في ش زيادة : « التأخير » . وهي من الشرح .

(٦) و ش : « إلا يسير الشغل » . والواو قد أخرجت مع الشرح .

وليه للفجر إلى الشروق . وتحجيلها مطلقاً أفضل .  
وتأخير الكل مع أمن فوت<sup>(١)</sup> ، لمصلحة كسوف ، وممنور — :  
كحائض ، وتائق . — أفضل .  
ولو أمره به والله ليصلي به ، آخر . فلا يُكره أن يؤم أباه .  
ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب .  
وتحصل فضيلة التحجيل ، بالتأهب أول الوقت .  
ويقدّر للصلاة أيام البجال قدر المتاد .

\*\*\*

## فصل

أداء<sup>(٢)</sup> حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ولو آخر وقت ثانية  
في جمع .

ومن جهل الوقت ، ولا تمكنه<sup>(٣)</sup> مشاهدة — ولا خبر عن  
يقين — صلى إذا ظن دخوله . ويُعيد إن أخطأ<sup>(٤)</sup> .  
ويُعيد أعمى عاجز عدم مقلداً ، مطلقاً .

(١) كذا في ز ، ع . ووقش : « فوت » .

(٢) في ش زيادة : « الصلاة » . ومى من الترح .

(٣) كذا في ز . ووقش : « يمكنه » . وتقتضى ع من فوق ومن تحت .

(٤) في ش : زيادة « فصل وقوله » . ومى من كلام الشارح .

ويعمل بأذان ثقة عارف، وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن .  
وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع - كجنون  
وحيف - قضيت .  
وان طرأ تكليف : كبلوغ، ونحوه - وقد بقي بقدرها -  
قضيت مع مجموعة إليها قبلها .

ويجب قضاء فائتة فأكثر مرتباً ولو كثرت - إلا إذا خشي  
فوات حاضرة، أو خروج وقت اختيار، ولا يصح تنقله إذا؛ أو نسيه  
بين فوائت حال قضاؤها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ . لا إن جهل  
وجوبه - فوراً، مالم ينضر<sup>(١)</sup> في بدنه أو معيشة محتاجها، أو محضر.  
لصلاة عيد<sup>(٢)</sup> . ولا يصح نقل مطلقاً إذا .

ويجوز التأخير لتعرض صحيح : كاتظار رفته، أو جاعة لها .  
وإن ذكر فائتة إماماً أحرم بماضرة لم يضق وقتها - قطعاً،  
كغيره إذا ضاق عنها وعن الساتقة . وإلا أتمها قلاً .  
ومن شك فيما عليه، وتيقن سبق الوجوب - أبرأ ذمته يقيناً .  
وإلا فما<sup>(٣)</sup> تيقن وجوبه .

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : « ينضر » . وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز، ع . وفي ش : « العيد » .

(٣) في ش : « فيلزمه مما » . والزيادة من كلام الشارع .

فلو ترك عشر سجّادات من صلاة شهر، قضى (١) عشرة أيام.

ومن نسي صلاة من يوم، وجعلها - قضى خمسا. وظهرها وعصرا  
من يومين، وجعل السابقة - تحمى: بأيها يبدأ؟ فإن أستويا  
فيما شاء.

ولو شك مأموم: هل صلى الإمام (٢) الظهر أو العصر؟ - أعتبر  
بالوقت، فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة.

\*\*\*

## بَابُ

سِتْرِ الْمَوْرَقِ - وهى: سَوَاةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَى (٣) مِنْهُ . -  
حتى عن قمه، من شروط الصلاة. ويجب حتى خارجها وخطوة (٤)  
وفي ظلمة - لا من أسفل - بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه،  
ومتصل (٥) به: كيدنه ولحيته، لا يارية وحصير ونحوها مما يضره،  
ولا خُفيرة وطين وماء كدير لعدم.

(١) فى ش زيادة: « صلاة ». وهى من السرح.

(٢) فى ش زيادة: « به ». وهى من السرح.

(٣) كذا فى ز، ع. وفى ش: « يستحى ». وكلاما صحيح.

(٤) فى ش: « وحتى فى خلوة وحتى فى ظلمة ». والزيادة مدرجة من السرح:

(٥) فى ش: « يحصل... لا يارية ونحوها... وبخفيرة ». وهو من عبث الناشر.

ويباح كشفها لتناول وتخلُّ ونحوهما<sup>(١)</sup>، ولباح ومباحة .  
وعورة ذكر وخشى بلثاً عشرآ، وأمة وأم ولد ومبغنة ، وحرمة  
مميزة ومراعاة<sup>(٢)</sup> - : ما بين سريرة وركبة . وابن سبع إلى عشر .  
الفرجان . والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .  
وئسن<sup>(٣)</sup> صلاة رجل في ثوبين ، ويكفي ستر عورته في قتل .  
وشرط في فرض : ستر أحد عاتقيه بلباس ولو وصف البشرة .  
وئسن صلاة حرة في دبرع وخملر وملخفة ، وتكره في جلب  
وبرقع . ويجزى ستر عورتها .  
وإذا أنكشف لا عمدأ في صلاة ، من عورة ، يسير لا يضح  
عرفاً في النظر ، ولو طويلاً ؛ أو كثير في قصير - لم تبطل .  
ومن ملئ في غضب ولو بضعه ثوباً أو بقعة ، أو ذهب أو فضة  
أو حرير أو غالبه حيث حرم ؛ أو حج بنصب - طلقاً ذاكراً -  
لم يصح .  
وإن غير هيئة مسجد فكمنصبه<sup>(٤)</sup> ، لا إن منعه غيره .  
ولا يطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ، ونحوهما .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو نحوها . . . ولباحه له » والزيادة من الصرح .

(٢) في ش : « وحرمة مراعاة » . والزيادة من الصرح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويسن » .

(٤) كذا في ز . وهو الظاهر . وفي ع ، ش : « فكمنصب » . ولله تعريف .

وتصح ممن حُجس بنصب . وكذا بنجسة ، ويومي برطبة  
تغاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه .

ويصلي عريانا مع غضب ، وفي حرير لمديم . ولا إعلدة . وفي  
نجس لمديم ، ويُميد . ولا يصح قتل آبق .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو <sup>(١)</sup>الفرجين أو أحدهما -  
ستره ، والدبر أولى . إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط ، فيسترها  
وصلى جالسا .

ولزمه تحصيل ستره بطن مثلها : فإن زاد فكما وضوء . وقبولها  
عارية ، لاهبة . فإن عدم صلى جالسا ندبا : يومي ولا يتربع ، بل  
ينضم <sup>(٢)</sup> .

وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستروبي ، وإلا أبدأ . وكذا  
من عثقت فيها ، واحتاجت إليها .

وتصلي <sup>(٣)</sup> للمرأة جماعة وإمامهم وسطا وجوبا فيها ، كل نوع  
جانبا . فإن شق صلى الفاضل وأستدبر مفضول ، ثم عكس .

ومن أعاره <sup>(٤)</sup> سترته وصلى عريانا ، لم تصح . وتسن إذا صلى .

(١) غي ش زيادة : « ما يستر » . وهي مدرجة من الصرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ينضم » . وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويصلي » . وكل صحيح .

(٤) كذا في ز . أي أعار عريانا وصلى للغير عريانا . وفي ع ، ش : « أعار »

ووصل بها واحد فأخبر . ويقدم إمام مع ضيق الوقت ؛ والمرأة  
أولى .

\*\*\*

### فصل

كره في صلاة : سدلٌ - وهو : طرح ثوب على كفيه ، ولا  
يرد طرفه على الأخرى . - وأشمالُ السماء - وهو : أن يفتح ثوب  
ليس عليه غيره . - وتغطية وجهه ، وتلثم على فم أو أنف ، ولف<sup>(١)</sup>  
كم بلا سبب .

ومطلقاً : تشبه يكفار ، وصيلبٌ في ثوب ونحوه ، وشدٌ وسط  
يشبه<sup>(٢)</sup> زُنارٍ - وأنثى مطلقاً - ومشىٌ بنعل واحدة ، ولبسه مبصراً  
في غير إحرام ، ومزعرافاً ، وأحمرٌ مُصمتاً ، وطيلساناً - وهو : المقوّر -  
وجعلها مختلفاً في نجاسته واقتراشه - لا إلباسه دابته - وكون ثيابه  
فوق نصف ساقه . والمرأة زيادة إلى ذراع ،

وحرُمٌ : أن يسبها بلا حاجة خيلاء في غير حرب ، وحتى على

(١) كنفق ز ، ع . وفي ش : « وكف » . وهو تصحيف طريف .

(٢) كفا في ز ، ع . وفي ش : « يشبه » . وورد في ز قبله مفروراً عليه :

« حتى أتى » .

أثى، ليس ملقى صورة حيوان، وتلقيه، وستر جذر به، تصويره -  
لا أقرائه، وجله خدًا .

وعلى غير أثى حتى كافرٍ ، ليس ما كله أو غالبه<sup>(١)</sup> حرير  
ولو بطانة ، وأقرائه - لا تحت صفيق ، ويصلى عليه - وأستناد  
إليه ، وتلقيه ، وكتابة مير فيه ، وستر جذر به - غير الكعبة  
المشرقة - بلا ضرورة ، ومنسوج ومموث ينهب أو فضة - لامستحيل  
لونه ولم يحصل منه شيء ، وحرير ساوى ما نسج معه ظهوراً<sup>(٢)</sup> ،  
وخز - وهو: ماسدئ ياريسم ، أو الحيم بوبر<sup>(٣)</sup> أو صوف ونحوه -  
أو خالص لمرض أو حكة ، أو حرب<sup>(٤)</sup> ولو بلا حاجة . ولا الكل  
للحاجة .

وحرم تشبه رجل بأثى وعكسه ، فى لباس وغيره . وإلباس صبي  
ما حرم على رجل ، فلا تصح صلاته فيه<sup>(٥)</sup> .

ويباح من حرير : كيس مصحف ، وأزيار وخياطة به ، وحشو  
جباب وفرش ، وعلم ثوب - وهو : طرازه - ولبنة جيب - وهو :

(١) فى ش : « وما غالبه ظهوراً » . والزيادة مدرجة من الشرح .  
(٢) ورد فى ز بعد ذلك : « ووبر » ، مضروبا عليه .  
(٣) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « صوف أو ووبر » .  
(٤) كذا فى ز ، ح . وفى ش : « الحرب » . واللام مدرجة من الشرح .  
(٥) قوله : « فلا تصح » إلخ ، لم يرد فى ش ، وأدرج فى الفرج .



الزريق . والجيب : ما يفتح على نحر أو طوق . - ورقاع ، وسُجفُ فراء ، لافوق أربع أصابع مضمومة .

\* \* \*

## باب

أجتنابُ النجاسة - وهي : عين أو صفة منَع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبيعياً ، ولا<sup>(١)</sup> لحق الله تعالى أو غيره شرعاً . - حيث لم يُعَف عنها ، بدنّ مصل ؛ وعدمُ حملها - شرطٌ للصلاة .

فتصح من حامل مستجيراً أو<sup>(٢)</sup> حيواناً طاهراً ، ومن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، أو قابلها راحماً أو ساجداً . ولم يلاقها ، أو صلى على<sup>(٣)</sup> طاهر من متنجس طرفه ولو تحرك بحركته<sup>(٤)</sup> من غير متعلق ينجرُّ به ، أو سقطت عليه فزال أو أزالها سريعاً . لا إن عجز عن إزالتها عنه ، أو نسيها ، أو جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت<sup>(٥)</sup> في الصلاة ثم علم ، أو حمل قارورة أو أجرّة باطنها نجس ، أو بيضة فيها فرخ ميت ، أو مذرّة ، أو عنقوداً حباته مستحيلة خمرأ .

- 
- (١) كذا في ز ، ع . و في ش : « لا » . وأدرجت الواو في الفرح .  
(٢) كذا في ح ، ش . ويبدو أن الألف قد ألقت بها مش ز وإن لم تظهر تماماً .  
(٣) في ش زيادة : « محل » وهي مدرجة من الفرح .  
(٤) كذا في ز ، ش . وفي ح : « لحركته » .  
(٥) ورد هنا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الفرح .

وإن طين نجسة ، أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير  
ظاهر أصفياً ، أو غسل وجهه أجرٌ وصلى عليه ، أو<sup>(١)</sup> على بساط باطنه  
قط نجس ، أو علو سفله غصبٌ ، أو سريره تحته نجسٌ - كرهت  
وصحت .

وإن خيط جرحٌ أو جبر عظم بخيط<sup>(٢)</sup> أو عظم نجس ، فصَحَّ -  
لم تجب إزالته مع ضرر . ولا يتيمم له إن غطاه اللحم .  
ومتى وجبت فمات ، أزيل إلا مع المثلثة .  
ولا يلزم شاربَ خمر قبيح .  
وإن أعيدت سنٌ أو أذنٌ أو نحوهما ، فثبتت<sup>(٣)</sup> - فطاهرةٌ .

\* \* \*

### فصل

ولا تصح<sup>(٤)</sup> تعبدًا صلاةٌ في مقبرة<sup>(٥)</sup> - ولا يضر قبران ،  
ولا مادفن بداره - وحمام<sup>(٦)</sup> وما يتبعه في بيع ، وحشٌّ ، وأعطان

---

(١) في ش زياده : « صلى » . وهي مدرجة من الفرح .  
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بنجس » ، وأدرجت كلمة « خيط » في الفرح .  
والزيادة منه .  
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فثبت » وهو تصحيف .  
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يصح » . وكلاهما صحيح .  
(٥) ورد بها مش ز : « سواء كانت المقبرة للمسلمين أو للكفار » . والظاهر أنها من  
بعض القراء .  
(٦) في ش : « وفي حمام وفيها . . . ولا حسن » . والزيادة مدرجة من الفرح .

إبل — وهي ما تقيم فيها ، وتأوي إليها — ونجزة ، ومزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها ، وسطح نهر . سوى صلاة جنازة في مقبرة<sup>(١)</sup> وجمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة<sup>(٢)</sup> ، ونصب ، وعلى راحة بطريق . وتصح في الكن لندر .

وتكره إليها بلا حائل ولو كئخرة رحل ، لافيا علاج<sup>(٣)</sup> جادة المسافر يمئة وسرة .

ولو غيرت بما يُزِيلُ اسمها<sup>(٤)</sup> : كجبل حمام دارا ، وصلى فيها — صحت . ومقبرة مسجد حدث بها .

ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف على منتهائها — بحيث لم يبق وراءه شيء — أو خارجها ، وسجد فيها .

وتصح مندورة فيها وعليها ، ما لم يسجد على منتهائها<sup>(٥)</sup> .  
ويُسن نقله فيها وفي الحجر . وهو منها ، وقدره : ستة أذرع وشيء .  
ويصح التوجه إليه مطلقاً . والفرض فيه كداخلها .

وتكره بأرض الخسف ، بيعة وكنيسة .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بمقبرة » .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الضرورة » . وهو خطأ وتعريف .

(٣) قد أدرج هذا ناشر في الشرح .

(٤) في ش : « اسمها أو مسجداً وصل . فيه » . وأدرج ما بعد في الفرح ، والزيادة

منه .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وليس بين يديه شاخص متصل بها » .

## باب

استقبالُ القبلة: شرطٌ للصلاة مع القدرة، إلا في نفل مسافرٍ -  
ولو ماشياً - سفرًا مباحًا ولو قصيرًا. لا راكبٌ<sup>(١)</sup> تما سيف. لكن  
إن لم يُعذر من عدلت به دابته، أو عدل هو إلى غيرها عن جهة سيره  
مع علمه؛ أو عُذر وطال - بطلت.

وإن وقف لتعب دابته، أو منتظرًا رُقعةً، أو لم يسر لسيرهم،  
أو نوى النزولَ ببلد دخله، أو نزل في أثنائها - أُستقبلَ ويُتمها.  
ويصح نذره الصلاة عليها.

وإن ركب ماشٍ في نفل آتاه، وتبطل بركوب غيره.

وعلى ماشٍ إحرامٌ<sup>(٢)</sup> وركوع وسجود إليها. ويستقبل راكبٌ<sup>(٣)</sup>  
ويركع ويسجد إن أمكن<sup>(٤)</sup> بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره، ويومئُ.  
ويلزم قاذرا جعلُ سجوده أخفضَ، والطمأينةُ.

\* \* \*

## فصل

وفرضٌ من قرُب منها أَوْ من مسجد النبي<sup>(٥)</sup> - صلى الله عليه

- 
- (١) في ش: «لا تما سيف، لكن لم ينفذ». وأدرج الزائد في المرح.  
(٢) في ش زيادة: «إلى القبلة». وهي مخرجة من المرح.  
(٣) ورد في ح فوق هذا وما بعده: «في كل صلاة». وهو من كلام الفارح.  
(٤) كذا في ز، ح. وفي ش: «إنكته».  
(٥) كذا في ز، ح. وفي ش: «مسجده».

وسلم — إصابة العين بيدنه<sup>(١)</sup> . ولا يضر علو ولا<sup>(٢)</sup> نزول . إلا إن  
تغذّر بحائل أصلي : كجبل ، فيجتهد إلى عينا .

ومن بُعد — وهو<sup>(٣)</sup> : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره  
عن علم — : إصابة الجهة بالاجتهاد . ويُعنى عن انحراف يسير .  
فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدلٍ ظاهرًا وباطنًا عن يقين ،  
أو استدلال<sup>(٤)</sup> بحاريب علم أنها للمسلمين — لزمه العمل به .

ومتى أشتهت سفرا ، أجتهد في طلبها بالدلائل . ويُستحب تعلمها  
مع أدلة الوقت . فإن دخل وخفيت عليه لزمه ، ويقلّد لضيقه .  
وأثبتها : القطب . وهو : نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام  
وما حاذها ، وخلف<sup>(٥)</sup> أذنه اليمنى بالشرق ، وعلى عاتقه الأيسر بمصر  
وما والا .

والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها<sup>(٦)</sup> ويقاربها ، كلها تطلع  
من المشرق ، وتغرب من المغرب .

(١) ورد هذا في ز ، ش . وسقط من ع .  
(٢) في ش : « ونزول إلا أن تتغذّر » وأدرج الزائد في الشرح .  
(٣) في ش : « هو من لم يقدر على المعاينة لا . . . » . والناقص أدرج في الشرح .  
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الاستدلال » .  
(٥) في ش : « وعلى عاتقه . . . والاما » . والجملة الناقصة أدرجت في الشرح .  
وفي عين : « وخلف أذنيه اليمنى » . وفيه بعض التعريف .  
(٦) في ش : « بهما وما يقاربها » وهو تحريف ، وزيادة « ما » بعد الواو من الشرح .

والرياح . وأمهاؤها أربع <sup>(١)</sup> : «الجنوب» ، ومهبها قبلة أهل الشام :  
من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء . وبالعراق : إلى بطن  
كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه .

و «الشمال» : مقابلتها ، ومهبها : من القطب إلى مغرب الشمس  
في الصيف .

و «الصبا» — وتسمى : القبول — من يسرة المصلي بالشام : ،  
لأنه من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق . وبالعراق : إلى خلف  
أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه .

و «الدبور» مقابلتها ، لأنها تهب بين القبلة والمغرب . وبالعراق :  
مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن .

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ، ولا يقتدي به إلا إن أتقنا . فإن  
بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم ، ويتبعه من قلده ، وينوي المؤتم  
منها المفارقة .

ويتبع وجوباً جاهل وأعمى <sup>(٢)</sup> الأوثق عنده <sup>(٣)</sup> ، ويختر مع تساوي  
كأبي في الفتيا .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أربعة » . وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وأخرج في ش في الشرح يلفظ : « والأعمى » .

(٣) ورد في ش بعد ذلك زيادة مدرجة من الشرح ، وهي : « ولا مشقة » .

وإن صلى بصير حضراً فأخطأ، أو أعمى بلا دليل — أعاداً .  
فإن لم يظهر لمجتهد جهةً ، أو لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده  
فتحريراً ، أو أخطأ مجتهداً<sup>(١)</sup> — أو قلده فأخطأ مقلده ، سبغاً —  
فلا إعادة .  
ويجب تحريراً لكل صلاة ، فإن تغير — ولو فيها — عمل بالثاني ،  
وبنى<sup>(٢)</sup> . وإن غلب الخطأ فقط بطلت . ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا ،  
لزمه قبوله .

\* \* \*

## باب

النية : العزم على فعل الشيء . ويزاد في عبادة : « تقرُّباً إلى الله  
تعالى<sup>(٣)</sup> » .

وهي شرط لا يسقط<sup>(٤)</sup> بحال . ولا يمنع صحتها قصد تعليمها<sup>(٥)</sup> ،  
أو خلاص من خصم ، أو إدمان سهر .

(١) قوله : « أو أخطأ مجتهد » ، ورد في ز ، ع . وسقط من ش ، ولم يرد له  
ذكر في الفرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وورد في ش مدرجاً في الشرح بلفظ : « وبنى » .

(٣) في ش بعد ذلك : « يمين » . وهي مدرجة من الشرح .

(٤) كذا في ز ، و في ع : بالتاء . وفي ش كذلك مع زيادة واو قبل « لا » مدرجة  
من الشرح .

(٥) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « تعليم » .

والأفضل : أن تقارن التكبير . فإن تقدمته يسير<sup>(١)</sup> ، لا قبل وقت أداء وراتية ، ولم يرتد أو يفسخها<sup>(٢)</sup> — صحت .  
ويجب أستصحاب حكمها . فتبطل<sup>(٣)</sup> بفسخ في الصلاة ، وترد<sup>(٤)</sup> فيه ، وعزم عليه ، لا على محذور . وبشك : هل نوي أو<sup>(٥)</sup> عين ؟  
فعمل منه عملاً ثم ذكر .

وشرط مع نية الصلاة : تعيين مميّنة ، لا<sup>(٦)</sup> قضاء في فائتة ، وأداء في حاضرة ، وفرضية في فرض .

وتصح نية فرض من قاعد ، وقضاء<sup>(٧)</sup> بنية أداء ، وعكسه إذا يانها خلاف ظنه ، لا إن علم<sup>(٨)</sup> .

وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ، ثم قلبه قلا — صح<sup>(٩)</sup> مطلقاً . وكره لغير غرض .

وإن انتقل إلى آخر بطل فرضه ، وصار قلا ، إن استمر ولم<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) في ش : « يسير » . وأدرجت الباء في كلام الفارح .
  - (٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولم يفسخها » . وفيه قس ، وزيادة من الشرح .
  - (٣) كذا في ز ، ش . وهو الظاهر . وفي ع : « وتبطل » . ولعله تصحيف .
  - (٤) في ش : « يتردد فيه بزم » . والزيادة من الشرح ، والواو أدرجت فيه .
  - (٥) في ش زيادة : « هل » . وهي مدرجة من الشرح .
  - (٦) في ش : « ولا . . . وأداء حاضرة لا فرضية » . هو من عبث الناشر .
  - (٧) في ش : « ويصح قضاء » والزيادة من الشرح .
  - (٨) في ش زيادة : « بقاء الوقت » . وهي مدرجة من الشرح .
  - (٩) كذا في ز ، ع . وفي ش : « صحت .. وكره قلا » وزيادة « قلا » من الشرح .
  - (١٠) في ش : « إن لم » . وأدرجت الواو في المرح ، والزيادة منه .



ينو الثاني من أوله بتكبيره لإحرام . فإن نواه صح .  
ومن أتى بما يفسد الفرض فقط ، أقلب قفلا .  
ويقلب قفلا ما بان عنده - : كفايته<sup>(١)</sup> ، فلم تكن . - أولم  
يدخل وقته . وإن علم<sup>(٢)</sup> لم تنعقد .

\* \* \*

### فصل

وتشترط<sup>(٣)</sup> جماعة نية كل حاله وإن قفلا<sup>(٤)</sup> .  
فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه ، أو نوى إمامة من :  
لا يصح أن يؤمه : كأي قارئاً ، أو شك في كونه إماماً أو مأموماً -  
لم تصح .  
فإن أتمَّ مقيم بمثله<sup>(٥)</sup> إذا سلم إمام مسافر ، أو من سبق بمثله في  
قضاء ما فاتهما في غير جمعة - صح .  
ولا يصح أن يأتى من لم ينوه أولاً ، إلا إذا أحرم إماماً لنية إمام  
الحق ، ثم حضر وبنى على صلاة الأول ، وضار الإمام مأموماً .

(١) في ش : « كفايته لم » . وأدرجت الفاء في الفرح ، والباء منه .

(٢) قوله : « وإن علم » ، ورد في ش مدرجاً في الفرح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفيه : « ويشترط » .

(٤) في ش : « وقفلا » وأدرجت « إن » في الفرح .

(٥) في ش : « بمقيم مثله » . والزيادة من الفرح .

ولا<sup>(١)</sup> أن يؤم بلا عذرٍ سبقٍ والقصرِ ، إلا إذا استخطفه إمام  
لحدوث مرض أو خوف أو حصرٍ عن قولٍ واجب<sup>(٢)</sup> . وَيَبْنِي عَلَى  
ترتيب الأول<sup>(٣)</sup> ولو مسبقاً ، وَيَسْتَخْلِفُ من يسلم بهم . فإن لم  
يفعل اللهم السلامُ والانتظار . والأصح : يتدى الفاتحة من لم يدخل  
معه .

وتصح نية<sup>(٤)</sup> الإمامية طائناً حضوراً مأموم — لا شاكاً —  
وتبطل إن لم يحضر<sup>(٥)</sup> ، أو حضر أو كان حاضراً ولم يدخل معه . لا إن  
دخل ثم أنصرف .

وصح لعذرٍ يُبيح ترك الجماعة ، أن ينفرد إمام ومأموم .  
ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل ، وبعدها له الركوع في الحال .  
فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ ، لم يقرأ . وفي ثانية جمعة ، يتم  
جمعة .

وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه مطلقاً — لا عكسه —  
ويتمها منفرداً .

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » . وأدرجت الراوي في الشرح .  
(٢) لم يرد هذا في ش ، بل أدرج في الشرح .  
(٣) ورد بعد ذلك في ز مضروباً عليه : « والأصح يتدى الفاتحة ولو لم يدخل معه »  
(٤) في ش : « نية مصل طائناً » فأدرج ما في الشرح في المتن ، وبالعكس .  
(٥) في ش : « إن لم يحضر أو كان معه حاضراً ، لا إن دخل معه » . وهو على  
غرار سابقه .

ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث ، فلم <sup>(١)</sup> يكن - بطلت -

\* \* \*

## باب صفة الصلاة

سُنَّ خُرُوجُهَا إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ - وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ <sup>(٢)</sup> :  
« بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> ؛ اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ،  
وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » . وَيَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ :  
« ... أَبْوَابَ فَضْلِكَ » - وَقِيَامٌ <sup>(٤)</sup> إِمَامٍ فَتِيرٍ مُقِيمٍ إِلَيْهَا ، إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ :  
« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، إِنْ رَأَى الْإِمَامَ ، وَإِلَّا فَعِنْدَ رُؤْيَيْهِ .  
ثُمَّ يَسُورُ إِمَامٌ <sup>(٥)</sup> الصَّفُوفَ بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ . وَسُنَّ تَكْمِيلُ :  
أَوَّلِ قَاوِلٍ ، وَالْمُرَاصَةَ . وَيَمِينُهُ <sup>(٦)</sup> وَأَوَّلُ لِرَجَالٍ أَفْضَلُ . وَهُوَ  
مَا يَقْطَعُهُ الْمَنْبِرُ .  
ثُمَّ يَقُولُ قَائِمًا مَعَ قَدْرَةِ لِمَكْتُوبَةٍ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، مَرَّتَيْنِ  
مَتَوَالِيًا .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أحدث لم » . وهو من عبث الناشر .

(٢) ورد هذا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) ورد في ش زيادة : « صلى الله عليه وسلم » ، وهي من كلام الشارح .

(٤) في ش : « وسن قيام إمام غير مقيم » . وهو من خلط الناشر وعيبه .

(٥) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « إذا » . وهو تصحيف .

(٦) كذا في ز ، ش . وهو الأولى . وفي ع : « الإمام » .

(٧) في ش : « ويمينه ولرجال » ، وأدرج الناشر في الشرح .

قَدْ آتَى بِهِ أَوْ أَبْتَدَاهُ أَوْ آتَاهُ غَيْرَ قَائِمٍ<sup>(١)</sup> - صحت نقلاً ، إن  
تأسع الوقت .

وتنقذ إن مَدَّ اللام ، لاجمزة « الله » أو « أكبر » ، أو قال :  
« أكبار » أو « الأكبر » .

ويلزم جاهلاً تعلمها . فإن عجز ، أو ضاق الوقت<sup>(٢)</sup> - كبر بلغته .  
وإن عجز لغاتٍ فيها أفضلٌ كبر به ، وإلا فيخير . وكذا كلُّ ذِكرٍ  
واجبٍ . وإن علم البعض آتى به . وإن ترجم عن مستحبٍ بطلت .  
ومُجرِمٌ أخرسُ ونحوه بقلبه .

وَسُنَّ<sup>(٣)</sup> جهرُ إمامٍ بتكبيره وتسميعه<sup>(٤)</sup> ، وتسليمه أولى ، وقراءة  
في جهريّة - بحيث يُسمع من خلقه ، وأدناه : سماع غيره . - وإسراؤُ  
غيره بتكبير وسلام . وفي القراءة<sup>(٥)</sup> تفصيل يأتي .

وكره جهر مأموم ، إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجة : فيسُنُّ .  
وجهرُ كلِّ مصلٍ في ركنٍ وواجبٍ - بقدر ما يُسمع نفسه<sup>(٦)</sup> ،  
ومع مانع : بحيث يحصل السماع مع عدمه . - فرضٌ .

(١) قوله : « أو آتاه غير قائم » ورد في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة : « عنه » . وهي مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفي ع : « ويسن » .

(٤) في ش : « وتسميع .. وقراءة في صلاة جهريّة » والزيادة من كلام الفارح .

(٥) في ش : « وفي الجهر بالقراءة تفصيل يأتي » وهو كسابقه .

(٦) في ش : « نفسه مع مانع » . وأدرج في الواو في الشرح .

وسن رفع يديه أو إحداهما عجزاً ، مع ابتداء التكبير - ممدودتي الأصابع مضمومتها ، مستقبلاً يبطونها القبلة - إلى حدّ ومَنكيه ، إن لم يكن عذراً ، ويُنيه معه . ويسقط بفراغ التكبير .

ثم وضع كفّ يميني على كوع يسري ، وجعلهما تحت سرتيه . ونظره إلى موضع سجوده ، إلا في صلاة خوف ونحوه لحاجة<sup>(١)</sup> .

ثم يستفتح ، فيقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ! » . ثم يستعيز . ثم يقرأ البسمة ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى « براءة » . فيكره أبتداؤها بها . ولا يُسن جهر بشيء من ذلك .

ثم الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة<sup>(٢)</sup> تشديداً .

فإن ترك واحدة أو ترتبها ، أو قطعها غير مأموم بسكوتٍ طويل . أو ذكرٍ أو دعاء أو قرآن كثير - لزمه استئناؤها ، إن تمعد وكان غير مشروع .

فإذا فرغ ، قال : « آمين » . وحرّم وبطلت إن شدّد ميمها . ويجهر بها إمام ومأموم معاً وغيرهما<sup>(٣)</sup> ، فيما يُجهر فيه . فإن تركه إمام أو أسرّه . أتى به مأموم جهراً .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لحاجته » . وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « إحدى عشر » . وهو تحريف .

(٣) في ش : « ويجهر بها غيرهما ، فإن تركه » . والزائد من الشرح ، والناس . ورد فيه :

ويُتزم جاهلاً تعلمُها . فإن ضاق الوقت لزمه قراءةٌ بقدرها<sup>(١)</sup> في الحروف والآيات . فإن لم يعرف إلا آيةً ، كررها بقدرها . فإن لم يحسن قرآنا حرمُ ترجمته ، ولزم قولُ : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ! » .

فإن عرف بعضه كرَّره بقدره ، وإلا وقف بقدر القراءة .

من صلى ، وتلقف القراءة من<sup>(٢)</sup> غيره — صحت .

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً ، من طوالِ المفصلِ في الفجر ، وقصارِهِ في المغرب ؛ وفي الباقي من أوساطه . ولا يُكره لمذر — كمرض وسفر ونحوهما . — بأقصر من ذلك . وإلا كره بقصارِهِ في فجر ، لا بطواله في مغرب . وأوله : « ق » .

ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة . وحرُم تنكيس الكلمات — وتبطل به — لا السور والآيات ، ويُكره : كبكل<sup>(٣)</sup> القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط . لا تكرارُ سورة ، أو تفریقها في ركعتين . ولا<sup>(٤)</sup> جمعُ سور في ركعة ولو في فرض . ولا قراءةُ أواخرِ السور وأوساطها ، أو ملازمةُ سورة مع اعتقادِ جواز غيرها .

(١) كذا في ز ، ش . وفي ع : « بقدرها » . والله تعريف .

(٢) في ش زيادة : « لفظ » . وهي مدرجة من الشرح .

(٣) ورد به ما مشع بخط آخر كلمة : « لا » وعليها علامة التصحيح . والظاهر أنه

أراد « كما » أي كما تكره بكل . ولفظ « ما » ذكره الشارح ، ولا وجود له في النسخ الثلاث .

(٤) في ش : « وجمع . . . وقراءة . . . » . وأدرجت « لا » في الشرح .

ويجهر إمام بقراءة في الصبح وأولئك<sup>(١)</sup> مغرب وعشاء . وكرة  
للمأموم<sup>(٢)</sup> ، ونهار آ في نفل . ويخبر منفرد ، وقائم لقضاء ما فاتته . ويسر  
في قضاء صلاة جهر نهارا ، ويجهر بها ليلا في جماعة . وفي نفل يراعى  
المصلحة .

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان .

ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه ، فيضع يديه مفرجتي  
الأصابع على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ، ويحمل رأسه حيا إلى  
ويجافي مرققيه عن جنبه .

والجزى - بحيث يمكن وسطا - : مس ركبتيه بيديه ، وقدره  
من غيره . ومن قاعد : مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه - من أرض<sup>(٣)</sup> -  
أدنى مقابلة . وتمتها الكمال . وينويه أحدب لا يمكنه .

ويقول : « سبحان ربي العظيم ! » ثلاثا ، وهو أدنى الكمال .  
وأعلاه لإمام عشر ، ولنفرده<sup>(٤)</sup> العرف . وكذا : « سبحان ربي الأعلى » ،  
في سجود . والكمال في « رب أغفر لي » - بين السجدين - ثلاث .  
في غير صلاة كسوف في الكل .

(١) في ش : « وفي مغرب » . والزائد عن الشرح ، والناقص أخرج فيه .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « المأموم » . وهو تحريف .

(٣) كذا في ذ ، ش . وفي ع : « الأرض » .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « المنفرد » . وهو تحريف .

ثم يرفع رأسه مع يديه<sup>(١)</sup> قائلاً - إمام ومنفرد - : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » مرتباً وجوباً . ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما . فإذا قام ، قال : « رَبَّنَا اِنَّكَ الْحَمْدُ ، مِلءُ السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> ، وَمِلءُ الْاَرْضِ ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . ويُحَمَّدُ فقط مأموم ، ويأتي به في رفعه .  
ثم يخرجه مكبراً - ولا يرفع يديه - فيتضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأفقها ، ويكون على أطراف أصابعه .

والسجود على هذه الأعضاء بالمصلى ركن مع القدرة ، لا مباشرتها بشيء منها . وكراه تركها بلا عذر . ويجزى بعض كل عضو .  
ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بنيرها ، ويومئ ما يمكنه .

وسن أن يُجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وهما عن ساقيه ، مالم يؤذ جاره به . ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتى الأصابع - وله أن يعتمد يرفقيه على فخذه ، إن طال . - ويفرق ركبتيه وأصابع رجله ، ويوجهها إلى القبلة ، ويقول تسيحه .

ثم يرفع مكبراً<sup>(٣)</sup> ، ويجلس مفترشاً على يسراه ، وينصب ينامه

(١) سقط قوله : « مع يديه » ، من ع .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « السموات » وهو تحريف وإن كان هو المعروف في الأخبار كما قال القارح .

(٣) ورد هنا في ز ، ع . وفي ش أدرج في الشرح .



وَيُنِي أَسَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَيَسِطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتَى  
الْأَصَابِعِ .

ثم يقول : « رب اغفر لي ! » ، وتقدم .

ثم يسجدُ كالأولى . ثم يرفعُ مكبراً . قائماً على صدور قدميه ، معتمداً  
على ركبتيه . فإن شقَّ فبالأرض .

ثم يأتي بمثلها ، إلا في تجديد نية<sup>(١)</sup> وتحرية وأستفتاح ، وتعوذ  
إن تعوذ في الأولى .

ثم يجلسُ مفترشاً ، ويضع يديه على فخذه : يقبض من يمينه  
الخنصرَ والبصرَ ، ويُحلقُ الإبهامَ مع الوسطى ، ويسطُ أصابع يسراه  
مضمومة إلى القبلة .

ثم يتشهدُ سرّاً ، فيقول : « التحياتُ لله والصلوات والطيبات ؛  
السلام عليك - أيها النبي - ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ؛ وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله » . ويُشيرُ بسبابة اليمنى - من غير تحريك - في تشهد  
ودعائه مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، عند ذكر الله تعالى .

ثم ينهضُ في مغرب ورُبَاعِيَّةٍ مكبراً ، ولا يرفع يديه : ويصلي

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيكني » .

(٢) أدرج هذا لائش في الشرح .

الباقى كذلك ، إلا أنه يُسرُّ ولا يزيد على الفاتحة .  
ثم يجلس متورِّكا : يفرش اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن  
يمينه ، ويجعل أليتيه<sup>(١)</sup> على الأرض .  
ثم يتشهدُ التشهد الأول ، ثم يقول<sup>(٢)</sup> : « اللهم ! صل على محمد  
وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ! إنك حميد مجيد .  
وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ! إنك  
حميد مجيد . » أو : « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت  
على إبراهيم وآل إبراهيم » . والأوَّلُ أولى .  
ثم يقولُ ندباً : « أعودُ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ،  
ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ! » . وإن دعا بما ورد  
في الكتاب أو السنة ، أو عن<sup>(٣)</sup> الصحابة أو السلف ، أو بأمر  
الآخرة ولو لم يُشبه ما ورد ، أو لشخص معين بنير كاف الخطاب —  
وتبطل به — فلا بأس ، ما لم يشقَّ على مأموم ، أو يخفَّ سهواً .  
وكذا ركوعٌ وسجودٌ ونحوهما .

---

(١) كذا بالأصول . وهو تثنية « آية » . وإببات التاء في التثنية ورد في لغة على القياس كما  
في اللصباح ، وإن لم يحكها صاحب المختار .  
(٢) في ش زيادة : « سرأ » . وهي من كلام الشارح .  
(٣) كذا في ز . وهو الأولى . وفي ش : « أو ورد عن » . والزيادة من العرح .  
ولم يرد لفظ « عن » ع ، ولعله سقط من النسخ .

ثم يقولُ عن يمينه ، ثم عن يساره - : « السلام عليكم ورحمة الله » ، مرتباً معرفاً ، وجوباً .

وسُنُّ التفاتته عن يساره أكثرَ ، وجذفُ السلام - وهو : أن لا يطولَه ولا يمدَّه في الصلاة وعلى<sup>(١)</sup> الناس . - وجزمُه : بأن يقف على آخر كل تسليمٍ ؛ وينتبه به الخروجَ من الصلاة .

ولا يُجزي إن لم يقل : « ورحمة الله » . والأولى : أن لا يزيد « وبركاته » .

وأثى كرجل حتى في رفع اليدين . لكن : تجمع نفساً<sup>(٢)</sup> ، وتجلس مُسدِّلةً رجليها عن يمينها - وهو أفضل - أو متربعةً . وتسُرُّه بالقراءة إن سمعها أجنبي . والخشْي كَأثَى .

\*\*\*

### فصل

ثم يُسنُّ<sup>(٣)</sup> أن يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الإجلال والإكرام ! » . وثلاثاً وثلاثين : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبرُ ! » . ويفرغ من عدد الكلِّ مما ، ويمقدُّه والاستغفارَ بيده .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولا على » ، وهو الأولى . ولكن من كلام الشارح .

(٢) في ش زيادة : « في نحو سجود وركوع ، فلا يسن لها التجاني » . وهي مدرجة من الفرح :

(٣) في ش : « ثم يسنُّ عقب مكتوبة أن يستغفر الله » . والزيادة من كلام الشارح .

ويدعو الإمام بمد كل<sup>(١)</sup> مكتوبة ، ولا يُكره أن يخص نفسه .  
وشرط الإخلاص وأجتناب الحرام .

\* \* \*

### فصل

يُكره فيها الالتفات<sup>(٢)</sup> بلا حاجة : كخوف ونحوه<sup>(٣)</sup> .  
وإن أstoodار بجملته ، أو أstoodبرها - لا في الكعبة أو شدة  
خوف ، أو إذا تغير أجهاده<sup>(٤)</sup> - بطلت .  
ورفعُ بصره لا حالَ التجشّي ، وتغميضه ، وحملُ مُشغلٍ عنها ،  
وأقتراشُ ذراعيه ساجداً ، وإقماؤه : بأن يفرش<sup>(٥)</sup> قدميه ، ويجلسَ  
على عقبيه أو ينهما ناصبا قدميه .  
وعبثٌ وتخصُّرٌ ، وتخطُّ ، وفتحُ فمه ووضعُه فيه شيئاً ، لافي  
يده .

وأستقبالُ صورةٍ ، ووجهِ آدمي ، وما يُليهه<sup>(٦)</sup> ، ونارٍ مطلقاً ،

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي « صلاة » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « الالتفات » .

(٣) في ش بعد ذلك : « أو أstoodبرها ولا في شدة خوف » . وقد سقط منها ما أبت هنا عن ز ، ع . ولم يرد ذكر له في الشرح أيضاً . وزيادة « لافي » مدرجة منه

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « اجتهاد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يفرش » .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وما يليه » ، وهو تحريف عجيب .

ومتحدّث ، ونائم ، وكافر . وتعليقُ شئٍ في قبلته .  
وحملُ<sup>(١)</sup> فص أو ثوب فيه صوزةٌ ، ومسُّ الحضا ، وتسويةُ  
التراب بلا عنبر ، وتروُّحٌ بمروحةٍ ونحوها بلا حاجة ، وفرقةُ  
أصابعه وتشبيكها ، ومسُّ لحيته ، وعقْصُ شعره ، وكفُّ ثوبه ،  
ونحوه<sup>(٢)</sup> .

وأن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه ، ومسحُ أثر سجوده ، وتكرارُ  
الفاصلة .

وأستنادُ بلا حاجة ؛ فإن سقط لو أزيل — لم تصح .  
وأبتدائها فيما يمنع كالمها - : كحر وبرد وجوع وعطش مفرطٍ -  
أو حاقنا ، أو حاقبا ، أو مع ربيع محتبسة أو نحوه<sup>(٣)</sup> ، أو تائقا لطعام  
ونحوه ، ما لم يضق الوقت ، فتجب ويحرم اشتغاله بغيرها .  
وسُنُّ تفرقة ومراوحتُه بين قلميه . وتُكره كثرته . وحمدُه  
إذا عطس أو وجد ما يسره ، أو استرجاعُه<sup>(٤)</sup> إذا وجد ما يغمه .  
وسُنُّ ردُّ ما بين يديه ، ما لم يظله ، أو يكن محتاجاً أو بمكة .

(١) في ش : « وحمل ثوب أو فس ونحوه . . . ومس الحصار تظليه » . والزيادة  
مدرجة من الشرح .

(٢) قوله : « ونحوه » . ورد في زع ، وسقط من ش .

(٣) كذا في ز . وفي ع : « ونحوه » . وورد كذلك في ش مدرجاً في الشرح .

(٤) في ش : « واسترجاعه » .

فإن أبي دفعه<sup>(١)</sup>، فإن أصر فله قتاله . ولا يكرزه إن خاف فسادها،  
ويضمنه معه .

ويحرم مرور بينه وبين سترته ولو بعيدة . وإلا ففي ثلاثة أذرع  
فأقل .

وله عند أبي وتسبيح بأصابعه ، وقول: « سبحانك » ف « بلي »،  
إذا قرأ: ( أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۗ ) . وقراءة في  
المصحف ، ونظر فيه ، وسؤال عند آية رحمة ، وتموؤ<sup>(٢)</sup> عند آية  
عذاب ، ونحوهما .

ورد السلام إشارة ، وقتل حية وعقرب وقملة ، ولبس ثوب<sup>(٣)</sup>  
وعمامة ما لم يطل .

وفتح على إمامه إذا أرتج عليه<sup>(٤)</sup> أو غلط . ويجب في الفاتحة ،  
كنسيان<sup>(٥)</sup> سجدة .

وإذا نابه شيء —: كاستئذان عليه ، أو سهو<sup>(٦)</sup> إمامه . — سبج  
زجل ، ولا تبطل إن كثر، وصفت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى،

(١) لم يرد هذا في ش . بل أدرج في الفرج .

(٢) في ش زيادة : « به » ، وهي مدرجة من الفرج .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « عمامة وثوب » .

(٤) لم يرد هذا في ش ، وأدرجه الناشر في الفرج .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « إمامه » .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وسهو » .

وتبطل إن كثر . وكُره بنحنة وصغير<sup>(١)</sup> ، وتصفيقه ، وتسيخها -  
لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه .

ومن غلبه ثناؤبٌ كظم ندباً ، وإلا وضع يده على فيه .  
وإن بدّره بُصاق أو مُخاط أو مُخامة ، أزاله في ثوبه ، ويباح —  
بغير مسجد — عن يساره ، وتحت قدمه ، وفي ثوب أولى . ويُكره  
يَمَنَّة وأماماً .

ولزم حتى غيرَ باصق ، إزالته من مسجد .  
وسُن : تخليقُ محله . وفي نقل : صلاته<sup>(٢)</sup> عليه — صلى الله عليه  
وسلم — عند قراءته . ذكروه . والصلاةُ إلى سُترة مرتفعة قريب<sup>(٣)</sup>  
ذراع فأقل — وعرضها أعجبُ إلى أحمد — وقربُه منها نحو<sup>(٤)</sup> ثلاثة  
أذرع من قدميه ، وانحرافه عنها يسيراً .

وإن تعذر غرزُ عصاً ، وضعها . ويصح ولو بنحيط أو ما اعتقده  
سُترة . فإن لم يجد خطاً كالهلال . فإذا مر من ورائها شيء ، لم يُكره .  
وإن لم تكن<sup>(٥)</sup> ، فمرَّ بين يديها كلب أسودُ بهمٍ — بطلت<sup>(٦)</sup> .

(١) في ش : « وبصغير » . والباء مدرجة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « صلاة » .

(٣) في ش : « قدر » . وقد ورد فيها إلى « فأقل » مدرجا في الشرح .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « قدر » .

(٥) في ع : « يكن » . وفي ش : « فإن لم تكن » .

(٦) في ش زيلدة : « صلاته » . وقد وردت في ع فوق السطر بخط آخر مع علامة

التصحیح . وهي من كلام الشارح .

لا امرأة<sup>(١)</sup> وجمار وشيطان .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

\* \* \*

### فصل

أركانها : ما كان فيها ، ولا يسقط<sup>(٢)</sup> عمدا ولا سهوا .

وهي : قيام قادر في فرض ، سوى خائف به وعريان ، ولدناوة ،  
وقصر سقف لماجز عن خروج ، وخلف إمام الحى العاجز<sup>(٣)</sup> بشرطه .  
وحدته : ما لم يصر راكما .

وتكبيرة إحرام ، وقراءة الفاتحة ، وركوع<sup>(٤)</sup> ، ورفع<sup>(٥)</sup> منه  
إلا بعد أول في كسوف . واعتدال<sup>(٦)</sup> ، ولا تبطل إن طال .  
وسجود<sup>(٦)</sup> ، ورفع<sup>(٦)</sup> منه ، وجلوس<sup>(٦)</sup> بين السجدين ، وطأ<sup>(٦)</sup> نبتة في<sup>(٥)</sup>  
فعل . وهي : السكون وإن قل .

وتشهد<sup>(٦)</sup> أخير ، وجلوس<sup>(٦)</sup> له وللتسليمتين<sup>(٦)</sup> . والركن منه : « اللهم !

(١) في ع : « امرأة » .

(٢) في ع : « تسقط » . وفي ش : « تسقط عمدا و سهوا » ، وأدرجت « لا »

في الفرح .

(٣) في ش زيادة : « عن القيام » . وهي من كلام الشارح .

(٤) في ش : « رفع » وهو تحريف .

(٥) في ش زيادة : « كل » ، وهي مدرجة من الفرح .

(٦) في ع : « وللتسليمتان » وهو خطأ وتصحيف .



حبل على محمد ، ، بعد ما يُجزى من الأول . والتسليمان ، والترتيب .

\* \* \*

### فصل

وواجباتها : ما كان فيها ، وتبطل بتركه عمداً ، ويسجد له سهواً .  
وهي : تكبير<sup>(١)</sup> لغير إحرام ، وركوع مسبوق أدرك إمامه  
را كما . فركن<sup>(٢)</sup> وسنة . وتسميع<sup>(٣)</sup> لإمام ومفرد ، وتحميد<sup>(٤)</sup> ، وتسيحة<sup>(٥)</sup> أولى  
في ركوع وسجود ، و « رب اغفر لي »<sup>(٦)</sup> بين السجدين — للكل .  
ومحل ذلك : بين انتقال وانتهاء<sup>(٧)</sup> . فلو شرع فيه قبل ، أو كمله  
بعد<sup>(٨)</sup> — لم يجزئه ، كتكميله واجب قراءة<sup>(٩)</sup> را كما ، أو شروعه<sup>(١٠)</sup>  
في تشهد قبل قعوده<sup>(١١)</sup> .

ومنها : تشهد أول . وجلس<sup>(١٢)</sup> له على غير من قام إمامه سهواً .  
والمجزى منه : « التحيات لله ، سلام عليك — أيها النبي — ورحمة  
الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! أشهد أن لا إله إلا الله ،  
وأن محمداً رسول الله » .

(١) في ش : « تكبيرة » . وقوله : « وهي » ، أخرج في الفرح .

(٢) في ش زيادة : « إذا جلس » ، وهي مدربة من الفرح .

(٣) في ش : « وانتهائه » ، وهو تحريف .

(٤) في ش زيادة : « انتهائه » ، وهي من كلام الفارح .

(٥) كذا في ز ، ع . وإن كان في ع أثر شطب في الألف . ولفظ ش : « وكتفبه »

(٦) كذا في ز . وفي ع ، ش : « قعود » .

ومن ترك شيئاً من ذلك عمداً - لشك في وجوبه - لم يسقط .

\*\*\*

### فصل

وستنّها : ما<sup>(١)</sup> كان فيها ، ولا تبطل بركه ولو عمداً ، ويباح  
السجود لسهوه .

وهي : استفتاح ، وتعوذ ، وقراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » ،  
وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتي مغرب ورباعية ،  
وقول : « آمين » ، وقول : « ملء السماء »<sup>(٢)</sup> ، بعد التحميد ، لتير  
مأموم . وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المنفرة ، ودعاء في تشهد  
أخير ، وقتوت في وتر .

وستنّ الأفعال مع الميآت خمس وأربعون . وسميت « هيئة » :  
لأنها مفة في غيرهما . فدخل جهر وإخفات ، وترتيل وتخفيف ،  
وإطالة<sup>(٣)</sup> وقصير . وسن خشوع .

\*\*\*

### باب

سجود السهو يُشرع لزيادته وقص ، لا عمداً ، ولشك في الجملة -

(١) في ح : دعاء ! وفي ش : « وهي ما » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ح . وفي ش : « السنوات » .

(٣) في ش زيادة : « الركة الأولى » وهي مدرجة من الشرح .

لا إنا أكثر حتى صار كوسواس - بنقل وفرض، سوى جنازة  
وسجود تلاوة وشكر وسهو.

فتى زاد فعلا من جنبها قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة،  
أو ركوعا أو سجودا؛ أو نوى القصر، قائم<sup>(١)</sup> سهوا - سجدا،  
أو عمدا بطلت إلا في الإتمام.

وإن قام لزائنة<sup>(٢)</sup> جلس متى ذكر، ولا يشهد إن تشهد، وسجد.  
وسلم.

ومن نوى ركعتين، ققام إلى ثلاثة نهارا - فالأفضل: أن يُتم<sup>(٣)</sup>  
أربعا، ولا يسجد لسهو و ليلا فكقيامه إلى ثلاثة بقبر.

ومن نيته تقنان فأكثر - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع ولو  
ظن خطأهما؛ ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبيهه.  
لا إلى<sup>(٤)</sup> قل مأمومين.

فإن أباه إمام قام لزائنة، بطلت صلاة كتبعه علما ذا كرا. ولا  
يعتد بها مسبوق، ويسلم المارق. ولا تبطل إن أبي أن يرجع  
لجيران تقص.

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: « قائم »، وهو تصحيف.

(٢) في ش: « لركة زائنة »، والزيادة من الصرح.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: « يتبعها »، ولعل الزيادة من الصرح.

(٤) ورد في ز، ع. ولم يرد في ش، بل أدرج في الصرح.

وعمل متوال<sup>(١)</sup> مستكثر مادةً ، من غير جنسها - يُبطلها عمداً  
وسهواً وجبلاً ، إن لم تكن ضرورةً : كخوف وهربٍ من عدو  
ونحوه . وإشارةً أخرى كفضله .  
وكره يسيرٍ بلا حاجة ، ولا يُشرع له سجود ،

ولا تبطل بعمل قلب ، وإطالة نظرٍ إلى شيء . ولا بأكلٍ وشرب  
يسيرين عرفاً سهواً أو جهلاً . ولا يبلع ما بين أسنانه بلامضغ ، ولو  
لم يجر به ريق . ولا تقل يسير شربٍ عمداً . وبلع ذؤبٍ مسكر  
ونحوه بفم ، كأكل .

وسُن سجود<sup>(٢)</sup> لإتيانه بقولٍ مشروع في غير موضعه سهواً ،  
كقراءته سورةً في الأخيرتين أو قاعداً أو ساجداً ، وتشهده<sup>(٣)</sup> قائماً .  
وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وسهواً فإن ذكر قريباً<sup>(٤)</sup> ولو  
خرج من المسجد أو شرع في أخرى ، وتقطع - أتمها وسجد<sup>(٥)</sup> .  
وإلا ، أو أحدث ، أو تكلم مطلقاً ، أو قهقه هنا أو في صلبها - بطلت .  
لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته .

وككلام : إن تمنح بلا حاجةٍ أو قهقه ، فبان حرفان ، لا إن أتحب

(١) في ش : « ومتوال » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « وسجد » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز . وفي ع : « وتشهد » . وفي ش : « وكشده » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٤) في ش : « عرفاً أو شرع في أخرى ويقطع » ، وهو من عبث الناشر .

(٥) في ش : « وسجد لسهوه وإلا بطلت » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

خشيةً ، أو غلبه سُعال أو عطاس أو تَأَوُّبٌ ونحوه .

\* \* \*

## فصل

ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى — بطلت التي تركها منها - فليرجع للعمد<sup>(١)</sup> .  
بطلت صلاته وقبلة<sup>(٢)</sup> إن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة .  
وبعد السلام فترك ركعةً ، ما لم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً .  
فيأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي من أربع ركعات أربع سجّات ، وذاكر — وقد قرأ في خامسة — فهي أولاه . وقبله يسجد سجدة ، فيصح<sup>(٣)</sup> ركعةً ،  
ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت .

وسجدين أو ثلاثاً من ركعتين جهلها ، أتى بركعتين .

وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث ، أتى بثلاث .

وخمساً من أربع أو ثلاث ، أتى بسجدين ، ثم بثلاث ركعات

أو بركعتين .

(١) ورد هنا في ز ، ح . وم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة : « ركن لا يسقط سهواً » ، وهي من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح .

ومن الأولى سجدة<sup>(١)</sup> ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الرابعة<sup>(٢)</sup> سجدة — أتى بسجدة ، ثم بركعتين .  
ومن ذكر ترك ركن ، وجهه أو محله — عمل بأسوأ<sup>(٣)</sup> التقديرين .  
وتشهد قبل سجدتي أخيرة ، زيادة فعلية . وقيل : سجدة ثانية قولية .

ومن نهض عن ترك تشهد أول<sup>(٤)</sup> مع جلوس له ، أو دونه ، ناسياً — لزم رجوعه . وكُره إن أُسِّمَ قائماً . وحرُم إن شرع في القراءة ، وبطلت . لا إن نسي أو جهل ؛ ويلزم المأموم متابته .  
وكذا كلُّ واجب ؛ فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال ، لا بعده . وعليه السجود للكل .

\*\*\*

## فصل

يَينِي<sup>(٥)</sup> على اليقين من شك في<sup>(٦)</sup> ركن أو عددِ ركعات .

(١) في ع : « بسجدة . . . بسجدتين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الملائم . وفي ش «ة» .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « باستواء » وهو تصحيف خطير .

(٤) في ش : « أول ترك أو دونه » وهو من عبت الناشر .

(٥) كذا في ز . وفي ع ، ش : « وييني » .

(٦) في ش زيادة : « ترك » ، وهي مدرجة من المشرح .

ولا يرجع واحد إلى قبل إمامه ؛ فلذا سلم إمامه <sup>(١)</sup> آتى بما شك  
فيه ، وسجد وسلم .

ولو شك من أدرك الإمام راكعاً ، بعد أن أحرم <sup>(٢)</sup> — : هل رفع  
الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً ، أم لا ؟ — لم يتدبّر تلك الركعة ،  
وسجد لتلك <sup>(٣)</sup> .

وإن شك : هل دخل معنى <sup>(٤)</sup> الأولى أو في الثانية ؟ — جعله  
في الثانية .

ولا سجود لشك في واجب أو زيادة ، إلا إذا شك وقت فعلها .  
ومن سجد لشك ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود — سجد لتلك .  
ومن شك : هل سجد لسهو أو لا ؟ — سجد مرة .  
وليس على مأموم سجود سهو ، إلا أن يسهوا إمامه ، فيسجد  
معه ولو لم يتم ما عليه <sup>(٥)</sup> : من تشهد ، ثم يتمه ؛ ولو مسبقاً فيما لم  
يدركه . فلو قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه . لا إن شرع في  
القراءة .

(١) ورد هنا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) وش زيادة مدرجة من كلام الشارح ، هي : « معه » .

(٣) كما في ر ، ع . ووش : « لسهو » ، وهو تصحيف مفسد للمعنى المراد .

(٤) وش زيادة : « الركعة » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) وش : « عليه واحد يتمه » ، وهو من عن النائر وجهله .

وإن أدركه في آخر سجدة السهو، سجد<sup>(١)</sup> معه . فإذا سلم أتى  
بالثانية، ثم قضى صلاته .

وإن أدركه بعدها وقبل السلام، لم يسجد .  
وليسجد إن سلم معه سهواً، أو لسهوه<sup>(٢)</sup> معه، وفيما انقربه .  
فإن لم يسجد سجد مسبقاً إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من  
سجوده .

\* \* \*

### فصل

وسجود السهو لما يُبطل عمده<sup>(٣)</sup>، وللحن يُحيل المعنى سهواً أو  
جهلاً - واجبٌ . إلا إذا ترك منه ما محله قبل السلام، فتبطل بتعمد  
تركه . ولا<sup>(٤)</sup> سجود لسهوه .

ولا تبطل بتعمد ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام .  
وهو : ما إذا سلم قبل إتمامها . وكونه قبل السلام أو بعده ندبٌ .  
وإن نسيه قبله قضاءه . ولو شرع في أخرى فإذا سلم . وإن طال  
فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد - لم يقضه، وصحت .

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : « سجدهما » ، والزيادة من الشرح .  
(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ولسهوه » وهو الأول .  
(٣) في ش زيادة : « الصلاة واجب » ، وهي مندرجة من كلام الشارح .  
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » وأدرجت الواو في الفرح .



ويكفي لجميع السهو مسجدتان ولو اختلف محلها . ومثب<sup>(١)</sup> .  
ماقبل السلام .

ومثى سجد بعده جلس ، فتشهد<sup>(٢)</sup> وحبوا التشهد الأخير ، ثم سلم . ولا يتورك في ثنائية .

وهو ، وما<sup>(٣)</sup> يقال فيه وبعد رفع — كسجود صلب .

\*\*\*

## باب

صلاة التطوع — بعد جهاد ، فتوايه ، فعلم تملبه وتعليه : من حديث وقته ونحوها . — أفضل تطوع البدن . ونص : أن الطواف لغيره أفضل منها بالمسجد الحرام . المنقح : « والوقوف بعرفة أفضل منه ، خلافاً لبعضهم » .

ثم ما تعدى نفعه . وتتفاوت : فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو<sup>(٤)</sup> منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة . ثم حج ، فصوم .

وأفضلها : ما سن جماعة ؛ وآكدّها : كسوف ، فاستسقاء ،

(١) كذا في ز ، ش . وقد سقطت الواو من ع .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تشهد » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، وهو الصواب . وقد سقطت الواو من ع ش ، ووردت في المرح .

(٤) في ع زيادة : « أفضل » ، وهي واردة في المرح .

قراوينح ، فوتر . وليس بواجب إلا على النبي صلى الله عليه وسلم .  
ومن رواه : سنة فجر — وسن تخفيفها (١) واضطجاع بعدها  
على (٢) الأيمن — فغرب ، ثم سوا .

ووقت وتر : ما بين صلاة العشاء — ولو مع جمع تقديم — وطلوع  
الفجر . وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل .

وأقله : ركعة ، ولا يُكره بها . وأكثره : إحدى عشرة ، يسلم  
من كل ثنتين ، ويوترُ بركعة . وإن أوترَ بتسع تشهد بعد ثامنة ثم  
تاسعة ، وسلم . وبسبع أو خمس (٣) سردهن .

وأدنى الكمال ثلاثُ سلامين ، ويجوز بسلام واحد سرداً —  
ومن أدرك مع إمام (٤) ركعة ، فإن كان يسلم من ثنتين (٥) أجزاء ، وإلا  
قضى — : يقرأ في الأولى بـ « سبح » ، والثانية : « قل يا أيها  
الكافرون » والثالثة : « قل هو الله أحد » .

ويُقنّتُ بعد الركوع ندباً — فلو كبر ورفع يديه ، ثم قنّت قبله ،  
جاز — : فيرفع يديه إلى صدره ، يسطهما ويطونهما نحو السماء ولو  
مأموماً ، ويقولُ جهرًا : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ،

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللام لها بعد . وفي ش : « تخفيفها »

(٢) في ش زيادة : « الجانب » وهي من كلام الشارح .

(٣) في ش تد أو خمس ، « والباء مدرجة من الفرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش . « إمامه » .

(٥) في ش زيادة : « وسلم » ، وهي من كلام الشارح قطعاً .

لنستغفرَكَ وتُوبُ إِلَيْكَ ، وَتُؤْمِنُ بِكَ وَتُوكِلُ عَلَيْكَ ؛ وَتُنْفِي  
عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنُشْكِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِلَيَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ  
نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْمُو وَنُحْفِدُ؛ تَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنُخْشِي عَذَابَكَ،  
إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ أَهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ،  
وَطَافِنَا فِيمَنْ عَاقَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ،  
وَاقِنَا شَرَّ مَا بَقَضَيْتَ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ؛ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ  
وَالِيَّتَ ، وَلَا يَعْزِمُ مِنْ عَادِيَّتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ اللَّهُمَّ إِنْ  
نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ؛ وَبِكَ مِنْكَ إِنْ  
لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ا. ثم يصلي على النبي  
صلى الله عليه وسلم - ويؤمن مأموم ، ويُفرد منفرد الضمير - ثم  
يمسحُ وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة ، ويرفعُ يديه إذا أراد  
السجود .

وكرهُ مُقْنُوتٍ فِي غَيْرِ وَتَرٍ ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَيُسْنُ  
لِلْإِمَامِ الْوَقْتِ خَاصَّةً فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ . وَيَجْهَرُ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ .

وَمَنْ أْتَمَّ بِقَانَتٍ فِي فَجْرٍ ، تَابَعَ وَأَمَّنَ .

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرَةٌ (١) : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ

(٣) لِي شِ زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الفَرْحِ ، هِيَ : « رَكْعَتَانِ » .

بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد المشاء ، وركعتان قبل  
الفجر . فيخترُ فيما عداها ، وعدا وترِ سفرأ .

وسُنُّ قضاء كل وترٍ إلا ما فات مع فرضه وكثر ، فالأولى تركه  
إلا سنة فجر . وسنة فجر وظهرِ الأولةُ بعدها قضاء .

والسننُ غيرُ الرواتبِ عشرون : أربعٌ قبل الظهر ، وأربعٌ بعدها ،  
وأربعٌ قبل العصر ، وأربعٌ بعد المغرب ، وأربعٌ بعد المشاء .

ويباحُ ثنتان<sup>(١)</sup> بعد أذان المغرب ، وبعد الوترِ جالساً .

وفعلُ الكل بيت أفضل . وسُنُّ فصلٌ بين فرض وسنته بقيام

أو كلام .

وُمجزي سنة عن تحية مسجد ، ولا عكس . وإن نوى بركتين

التحية والسنة أو الفرض<sup>(٢)</sup> ، حصل .

والتراويحُ : عشرون ركعةً برمضانَ جماعةً ، يسلم من ثنتين<sup>(٣)</sup> ،

بنية أول كل ركعتين . ويُستراح بين كل أربع . ولا بأس بزيادة .

ووقتُها : بين سنة عشاء ووترٍ ، وبمسجد وأول الليل أفضل .

ويوترُ بعدها في الجماعة<sup>(٤)</sup> . والأفضل لمن له تهجدٌ : أن يوترَ بعده .

(١) كذا في ز ، ع . وهو الموافق لما سبق . وفي ش : « اثنتان » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « أو والفرض » ، أو زيادة الواو من جهل الناشر .

(٣) في ش : « اثنتين » ، وهو — مع صحته — تحريف .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « جماعة » .

وإن أوتر، ثم أرادَه — لم ينقضه، وصلى ولم يوتر.  
والتَّهَجُّدُ: ما<sup>(١)</sup> يمدُّ نومه؛ والناشئةُ: ما بعد رقدة.  
وكره تطوُّع بينها<sup>(٢)</sup>، لا طواف<sup>(٣)</sup>، ولا تعقيب<sup>(٤)</sup>. وهو: صلاة  
بعدها وبعد وتر جماعة.

\* \* \*

### فصل

وصلاة الليل أفضل، ونصفه الأخير أفضل من الأول ومن الثلث  
الأوسط، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً.  
ويُسَنُّ<sup>(٥)</sup> قيامُ الليل، وأفتتاحه بركعتين خفيفتين، وينتَه عند  
النوم. وكان واجبا على النبي صل الله عليه وسلم، ولم يُنسخ.  
ووقته: من الغروب إلى طلوع الفجر.  
وُكِرِه مداومته. ولا يقومه<sup>(٥)</sup> كله إلا ليلة عيد.  
وصلاة ليل ونهار مثق. وإن تطوَّع نهاراً بأربع فلا بأس،

(١) ورد هنا في ز، ع. وسقط من ش، ولم يرد في المرح. وثبوته متعين.  
(٢) كذا في ز، ش. أي التراوُّح. ووع: «بينها»، وهو تحريف ناشئ عن  
ظن أن المرجع التهجُّد والتاعقة.  
(٣) كذا في ز، ع. وهو الأول. وفي ش: «وتعقيب»، وأدرجت «لا»  
في المرح.  
(٤) كذا في ز، ع. وفي ش: «وسن»، ولعله تحريف كما يفيد تقدير الفارج  
فيها بعد.  
(٥) كذا في ز، ش. ووع: «بقيه»، ولعله تحريف.

ويتشهدين أولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة .  
وإن زاد على أربع نهاراً ، أو ثنتين ليلاً - ولو جاز ثمانياً بسلام  
واحد - صح ، وكُره .

ويصح تطوُّعُ ركعة ونحوها .  
ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور . وأجرُ قاعد على نصف  
صلاة قائم ، إلا المنذور .  
وسُنُّ ترتبهُ بمحل قيام ، وثنتي<sup>(٢)</sup> رجليه بركوع وسجود . وكثرتُهما  
أفضل من طول قيام .

وتسنُّ صلاة الضحى غيباً . وأقلُّها : ركعتان ؛ وأكثرُها : ثمان .  
ووقتها : من خروج وقت النهي<sup>(١)</sup> إلى قبيل الزوال . وأفضلُهُ : إذا  
اشتد الحر .

وصلاة الاستخارة ولو في خير . ويبادر به بعدها . وصلاة  
الحاجة إلى الله تعالى ، أو آدمي . وصلاة التوبة ، وعقب الوضوء  
لكل ركعتان . لا صلاة التسبيح .

\* \* \*

(١) كذا في ز ، ش : وقع . « وثيق » ؛ وهو - مع صحته - تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « أي ارتفاع الشمس للدرمع » .

## فصل

وسجودُ تلاوةٍ وبشكرٍ ، كنافلةٍ فيما يُعتبر :

ويُسنُّ لتلاوةٍ ، ويكرره بتكرارها<sup>(١)</sup> ، حتى في طوافٍ مع قصرٍ ،  
فصل — فيقيمُ محدث بشرطةٍ ، ويسجد مع قصره — لقارىٌ  
ومستمعٍ . لا<sup>(٢)</sup> سامعٍ ، ومصلٍّ إلا متابعاً لإمامه .

ويُعتبر كونُ قارىٍ يصلحُ إماماً له . فلا يسجد إن لم يسجد ، ولا  
قدامه أو عن يساره مع خلوةٍ بينه . ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخشياً .  
وليسجد لتلاوةِ أميٍّ وزمَنِ وصبيٍّ .

والسجدةُ : أربعَ عشرةَ<sup>(٣)</sup> ، في « الحج » ثنتان . يكبرُ إذا  
سجد وإذا رفع ، ويجلس ويسلم . ولا يتشهد . ويرفع يديه ولو  
في صلاة .

وكره جمعُ آياته وحذفها ، وقراءةُ إمام سجدةٍ بصلاةٍ سرٍّ ، وسجودُه  
لها . ويلزم المأموم متابعته في غيرها .

وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٍ . والتسليمةُ الأولى ركنٌ ، وتُجزى .  
وسُنُّ لشكرٍ عندَ تجددِ نعمٍ ، وأندفاعِ نقمٍ مطلقاً .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تكررهما » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تحريف وإن وردت الواو في المخرج .

(٣) في ش : « أربع عشرة سجدة وفي » ، والزيادة مدرجة من المخرج .

وإن سجده في صلاة بطلت ، لا من جاهل وناسي<sup>(١)</sup> .  
وصفته وأحكامه ، كسجود<sup>(٢)</sup> تلاوة .

\* \* \*

### فصل

تُباح القراءة في الطريق ، ومنع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب  
وبلذ حتى قم .

وحفظ القرآن فرض كفاية ، ويتمن ما يجب في صلاة .

وتسن القراءة في المصحف ، وانتم كل أسبوع<sup>(٣)</sup> . ولا بأس به  
كل ثلاث ، وكراهة فوق أربعين . ونكبر لأخر كل<sup>(٤)</sup> سورة من  
« الضحى » ، ويجمع أهله .

ويُسن تعلم التأويل . ويجوز التفسير بمقتضى اللغة ، لا بالرأى .  
ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي ، لا تابعي . وإذا قال الصحابي  
ما يخالف القياس ، فهو توقيف .

\* \* \*

(١) كذا في ز ، ح . وفي ش : « أو ناس » ، وكل صحيح .

(٢) في ش : « كسجوده » ، وهو تحريف .

(٣) في ش زيادة : « مرة » . وهي من كلام الفارح .

(٤) ورد هنا في ز ، ح . وهو جين . ولم يرد في ش ، بل أخرج في الفرج .



## فصل

أوقات النهي<sup>(١)</sup> خمسة : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

ومن صلاة العصر - ولو مجموعة وقت الظهر - إلى الغروب<sup>(٢)</sup> .  
وتفعل سنة الظهر<sup>(٣)</sup> بعدها ، ولو في جمع تأخير .

وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رُمح ، وقيامها حتى تزول ،  
وغروبها حتى يتم .

ويحوز فعل مندورة ونذرهما فيها ، وقضاء فرائض ، وركعتي طواف ، وإعادة جماعة<sup>(٤)</sup> أقيمت وهو بالمسجد . لاصلاة جنازة لم يخف عليها ، إلا بعد فجر وعصر .

ويجرم إيقاع تطوع أو بعضه - بغير سنة فجر قبلها - في وقت من الخمسة ، حتى صلاة على قبر وغائب . ولا ينعقد<sup>(٥)</sup> إن ابتداء فيها - ولو جاهلا - حتى ماله سبب : كسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء راتبة ؛ وتحية مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقا .

\* \* \*

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « عن الصلاة » .  
(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « وقت » .  
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ظهر » .  
(٤) ضبط بالكسر في ز بخط المؤلف ، وصح الفتح مع تنوين « إعادة » .  
(٥) كذا في ع ، ش . وهو الظاهر اللاتم . وفي ز : « تنعقد » ، ولله سبق قلم .

## باب

صلاة الجماعة واجبة للخمس<sup>(١)</sup> المؤداة ، على الرجال الأحرار  
القادرين ، ولو سفرا في شدة خوف . لا شرط .

تختص من منفرد ، ولا ينقص أجره مع عذر .  
وتتخذ باثنين في غير جمعة وعيد ، ولو بأنتى أو عبد . لا بصبي  
في فرض .

ويُسَبِّحُ بِمَسْجِدٍ ، ولنساء منفردات . ويكره لحسناء حضورها مع  
رجال ، ويباح لغيرها .

ويُسْتَنُّ لِأَهْلِ<sup>(٢)</sup> تَفْرِجِ اجْتِمَاعِ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ . والأفضل لغيرهم :  
المسجد الذي لا تقام<sup>(٣)</sup> فيه إلا بحضوره ، فالأقدم ، فالأكثر جماعة .  
وأبعدُ أولى من أقرب .

وحُرْمٌ أَنْ يُؤْمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ . فلا تصح إلا مع إذنه ،  
أو تأخيره وضيق الوقت . ويُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ ، مع قرب  
وعدم مشقة .

(١) في ش : « للصوات الخمس » ، والزائد مدرج من الشرح .

(٢) في ش زيادة : « كل » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفي ع : « يقام » . وكلاهما صحيح .

وإن بعد<sup>(١)</sup>، أو لم يُظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك —  
صلوا.

ومن صلى، ثم أقيمت — سن<sup>(٢)</sup> أن يُعيد. وكذا إن جاء مسجداً  
غير وقت نهي، لغير قصد، إلا المغرب، والأولى فرضه.  
ولا تُكره إعادة جماعة في<sup>(٣)</sup> غير مسجدى مكة والمدينة، ولا  
فيهما المذر. وكره قصد مسجد لها.

ويُمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة. ومن فيها — ولو خارج  
المسجد — يُتم إن أمن فوت الجماعة.

ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى، أدرك الجماعة.

ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة<sup>(٤)</sup> اطمأن، ثم تابع، وقد أدرك  
الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام.

وسُن دخوله معه كيف أدركه، وينحطُّ بلا تكبير. ويقوم  
مسبوق به.

وإن قام قبل سلام الثانية، ولم يرجع — انقلبت نقلاً.

---

(١) في ع زيادة: « المحل ». وقد وردت في الشرح بلفظ: « محله » .  
(٢) في ش زيادة: « له »، وهي مدرجة من الشرح .  
(٣) في ش: « في مسجد غير . . . لا ». والزائد مدرج من الشرح، وانظر  
أدرج فيه .  
(٤) في ش زيادة من كلام الشارح، هي: « معه » .

وما أدرك آخرها . وما يقضي أولها : يستفتح<sup>(١)</sup> له ، ويتعوذ ،  
ويقرأ سورة .

لكن : لو أدرك ركعة من رباعية أو من رب ، تشهد عقب  
أخرى . ويتورك معه ، يكرر<sup>(٢)</sup> التشهد الأول حتى يسلم .  
ويتحصل عن مأموم قراءة ، وسجود سهو وتلاوة<sup>(٣)</sup> ، وسترة ،  
ودعاء قنوت . وكذا تشهد أول ، إذا سبق بركعة .

ومن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية<sup>(٤)</sup> ، ويقرأ الفاتحة وسورة  
حيث شرعت ، في سكتاته — وهي : قبل الفاتحة ، وبعدها ؛ وتسن  
هنا بقدرها ؛ وبعد فراغ القراءة . — وفيما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه  
بعد أو طرش — إن لم يشغل من يجنبه .

ومن ركع أو سجد ونحوه<sup>(٥)</sup> قبل إمامه عمداً حرماً ، وعليه وعلى  
جاهل وناسٍ ذكر — أن يرجع ليأتي به معه .

فإن أبي عمداً حتى أدركه فيه ، بطلت . لا جاهلاً أو ناسياً ،  
ويُعتد به .

والأولى أن يشرع في أفعالها بعته ؛ فإن واقعه كره .

(١) كذا في ز ، غ . وفي ش : « فيستفتح » ، والتاء من كلام الشارح .  
(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ويكرر » . ولا يبعد أن تكون الواو من المرح .  
(٢) في ش : « وسجود تلاوة » ، والزيادة من المرح .  
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضمرباً عليه : « إن لم يسمعه » .  
(٥) قوله : « ونحوه » ، ورد في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في المرح .

وإن كَبُرَ لإِحرامٍ معه ، أو قبلَ إتمامه — لم تنعقد . وإن سَلِمَ قبله  
عمداً بلا عذر ، أو سهواً ولم يُعده — بطلت . ومعه يُتكره  
ولا يضر سبقُ بقولٍ غيرهما .

وإن سَبَقَ بركن : بأن ركع ورفع قبل ركوعه ؛ أو<sup>(١)</sup> بركنين  
بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه ؛ ظلالاً  
عمداً — بطلت . وجاهلاً أو ناسياً ، بطلت الركعة إن لم يأت بذلك  
معه . لا بركنٍ غير ركوع .

وإن تخَلَّفَ بركن بلا عذر فكسبُ ؛ ولعذر إن فعله ولحقه ،  
وإلا لغت الركعة . وبركنين بطلت ؛ ولعذر — : كنوم وسهواً  
وزحام — إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية ، وإلا لغت الركعة ؛  
والتي تليها عوضها .

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من  
ركوع الثانية — تابعه ، وتصح له ركعة ملققةً تدرِكُ<sup>(٢)</sup> بها الجمعة .

وإن ظنَّ تحريم متابعته ، فسجد جهلاً — اعتدَّ به .

فلو<sup>(٣)</sup> أدركه في ركوع الثانية تبعه ، وتمت جمعه . وبعد رفعه

منه تبعه ، وقضى .

(١) في ع زيادة : « سبقة » ، وهي واردة في الصرح .

(٢) كذا في ز ، ش . و « أصل ع أيضاً » ، وإن جعلت بعد آخر : « يدرك » .

(٣) كذا في ز . وهو الظاهر . و « ع ، ش : « ولو » .

وإن تخلف بزكاة فأكثر لعذر تابع ، وقضى كسبوق .  
وسن لإمام التخفيف مع الإتمام — وتكره سرعة تمنع مأموما  
قبل ما يسن ، ما لم يؤثر مأموم التطويل — وتطويل قراءة الأولى عن  
الثانية ، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ، أو يسير : كـ « سُبْح »  
و « الناشئة » . وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم .  
ومن استأذنته أمراؤه أو أمته إلى المسجد ، كره منعهما . وبيتها  
خير لها .

ولاب تم ولي محرم ، منع موليته إن خشي فتنة أو ضررا ، ومن  
الاقتراد .

\* \* \*

### فصل

الجن مكلفون في الجملة : يدخل كافرهم النار ، ومؤمنهم الجنة .  
فهم فيها كخيرهم . وتنعقد بهم الجماعة . وليس منهم رسول .  
ويقبل قولهم : أن ما ييدم ملكهم ، مع إسلامهم . وكافرهم  
كالحرابي .

ويحرم عليهم ظلم الأدميين ، وظلم بعضهم بعضا  
وتحل ذبيحتهم . وبولهم وقيوم طاهران .

\* \* \*

## فصل

الأولى بالامامة : الأجودُ قراءةً الأئمةُ ، ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ ،  
ثم الأقرأ ، ثم الأكثرُ قرآنًا الأئمةُ ، ثم الأكثرُ قرآنًا الفقيهُ ،  
ثم قارىُّ أئمةُ ، ثم قارىُّ فقيهُ ، ثم قارىُّ عالمٌ فقهٌ صلواته<sup>(١)</sup> ، ثم  
أشرفُ — وهو : القرشيُّ . فتقدم بنو هاشم ، ثم قرشيُّ . — ثم  
الأقدمُ هجرةً بنفسه<sup>(٢)</sup> ، وسبقُ بإسلام كعبرة ، ثم الأتقُ والأورعُ .  
ثم يُقرَعُ .

وصاحبُ البيت ، وإمامُ المسجد — ولو عبداً — أحقُّ ، إلا من  
خى سلطانَ فيهما ، وسيدِهِ<sup>(٣)</sup> بيته .

وحرُّ أولى من عبدٍ ومبعضٍ ، وهو أولى من عبدٍ .

وحاضرٌ وبصيرٌ وحضريٌّ ومتوضئٌ ومعيرٌ<sup>(٤)</sup> ومستأجرٌ ،  
أولى من ضدم .

وتُكرهُ إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنه ؛ غيرَ إمامِ مسجدٍ وصاحبِ  
بيت ، فتحرُّم .

(١) ليش زيادة من كلام الشارح ، وهي : « من شروطها وأركانها » .

(٢) ليش : « بنفسه لأبائِهِ . . . كعبرة » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا ليش ، وفي ز أيضاً وإن كانت الماء لم تظهر تماماً . ليش : « وسيدِهِ

في بيته » .

(٤) ورد هذا قبل ما بعده ، ليش ع . . وكذا ليش ، إلا أن فوقها علامتين تعبان

علامتي التأخير والتقديم . فوجب التنبيه .

ولا تصح إمامة فاسق مطلقا ، إلا في جمعة وعيد تمذرا خلف غيره . وإن خاف (١) أذى صلى خلفه ، وأعاد . وإن (٢) واقفه في الأفعال منفردا ، أو في جماعة خلفه بإمام — لم يعد .

وتصح خلف أصمى أصم ، وأقلف ، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أتق ، وكثير لحن لم يحل المعنى ، والفأفأ : الذي يكرر الفأفأ ؛ والتمتتام (٣) : الذي يكرر التاء ؛ ومن لا يفسح ببعض الحروف أو يصرع — مع الكراهة . لا خلف أخرس وكافر .

وإن قال مجهول (٤) بعد سلامه : هو كافر وإنا صلى تهزيتا ؛ أعاد مأموماً .

وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون ، وأمّ فيهما ، ولم يدري : في أيهما اثم ؟ فإن علم قبلها (٥) إسلامه أو إفاقة ، وشك في رده أو جنونه — لم يعد .

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر ، أو عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه أو شرط — إلا بمثله . وكذا عن قيام ،

---

(١) في ش زيادة : « إن » ، وهي من الشرح .  
(٢) لفظ ش : « فإن . . . منفرد » ، وفيه تحريف .  
(٣) في ش : « والتمتتام ومن لا يفسح » ، وأدرج الزائد هنا في الشرح .  
(٤) في ش : « مجهول هو كافر . . . استهراء » . وما زاد هنا أدرج في الشرح .  
(٥) كذا في ز ، ش . أي قبل إمامته . وفيه : « قبلها » ، وهو تحريف نفاً عن أن المرجح له المائلان .



إلا الراتبَ بمسجد المرجوِّ زوالِ عتته . ويجلسون خلفه ،  
وتصح قياماً .

وإن أعتلَّ في أثناءها ، فجلس — أتموا قياماً

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل أو تقليدٍ ،  
أو ركناً أو شرطاً عنده وحده ، عالماً — أعاداً . وعند مأموم وحده ،  
لم يُعيداً .

وإن أعتده مأموم مجمماً عليه ، فبان خلافه — أعاد .

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به . ولا إنكاراً  
في مسائل الاجتهاد .

ولا تصح إمامةُ امرأةٍ وختى لرجال أو كُفَّاءٍ ، إلا عند أكثر  
المتقدمين — إن كانا قارئين ، والرجال أميون — في تراويح فقط .  
ويقفان خلفهم .

ولا يميز لبالغ في فرض<sup>(١)</sup> . ويصح في نقل ، وفي فرض بمثله .

ولا إمامةٌ محدث ولا نجسٍ يعلم ذلك .

فإن<sup>(٢)</sup> جهل مع مأموم حتى أنقضت ، صححت للمأموم وحده . إلا إن

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللام لما بعد . وفي ش : « الفرض وتصح » .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

كانوا بِجُمَّة - وهم بِإمام أو بِأُموم كذلك أربعمون - فيُعِيدُ  
الكلُّ .

ولأُمىٌ - وهو: من لا يحسن الفاتحة ، أو يُدغمُ فيها ما لا يُدغمُ ،  
أو يُبدِلُ حرفاً لإضاد « المُغضوبِ » و « الضالينَ » بظاء ، أو يلحن  
فيها لحناً يُحيلُ المعنى ، عجزاً عن إصلاحه . - إلا بمثله .

فإن تمدد ، أو قدر على إصلاحه ، أو زاد على فرض القراءة عاجز  
عن إصلاحه عمداً - لم تصح .

وإن أحاله فيما زاد<sup>(١)</sup> سهواً أو جهلاً ، أو لآفة - صحت . ومن  
المحيل : فتحُ همزة «أهدنا» .

وكره أن يؤمَّ أجنبية فأكثرَ لرجلَ فيهن ، أو قوماً أكثرهم  
يكرهه بحق .

ولا بأسَ بِإمامة ولد زناً ، ولقيطٍ ، ومنقياً بِلِمان ، وخِصِيٍّ ،  
وجنديٍّ ، وأعرابيٍّ - إذا سلم دينهم ، وصلحوا لها . ولا أن يأتى  
متوضىئاً يتيم .

ويصح أتمامُ مؤدَى صلاةٍ بقاضيتها ، وعكسه ، وقاضيتها من  
يوم<sup>(٢)</sup> بقاضيتها من غيره<sup>(٣)</sup> . لا بمصلٍّ غيرها ، ومفترضٍ بمتنفلٍ إلا

(١) في ع ز يادة : « على فرض قراءة » ، وقد وردت في الشرح .

(٢) كذا في زع . وهو الصحيح . وفي ش : « يؤم » ، وهو تصحيف حطير .

(٣) كذا في ز ، وفي أصل ع - إلا أنه ضرب عليه وأبدل باللفظ الوارد في ش ،

وهو : « آخر » .

إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصح عكسها.

\* \* \*

### فصل

السنةُ وقوفُ إمامٍ جماعةٍ متقدماً ، إلا المرأةُ فوسطاً وجوباً ،  
وأمرأةً أمتٌ نساءً فوسطاً ندباً. وإن تقدمه مأمومٌ — ولو بإحرامٍ —  
لم تصح له. غيرَ قارئةٍ أمتٍ رجلاً أو خائسٍ أميين في تراويحٍ. وفيما  
إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة — لا إن جعل ظهره إلى وجه  
إمامه — وفيما إذا أستدار الصفُّ حولها ، والإمامُ عنها أبعد من هو  
في غير جهته . وفي شدة خوفٍ إذا<sup>(١)</sup> أمكنت متابعةً . والاعتبارُ  
بمؤخر قدم .

وإن وقف جماعة عن يمينه أو بجانبيه<sup>(٢)</sup> صح .

ويقف واحد — رجلٌ أو خنثى — عن يمينه . ولا تصح<sup>(٣)</sup>

خلفه ، ولا — مع خلوةٍ يمينه — عن يساره .

وإن وقف يساره — أحرَمَ أو لا<sup>(٤)</sup> — أداره من ورائه . فإن

---

(١) كذا في ز . وفي ش : « إن » . وفي ع : « إذا . . . متأخراً » .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو بجانبه » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع ، أي الصلاة لأن الوقوف الواحد . وفي ش : « يصح » أي ووقوف الواحد .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « أو أداره » وهو خطأ ، ولم ترد

« لا » في الشرح .

جاء آخرُ فوقفا خلفه ، وإلا أدارَها خلفه . فإن شقَّ تقدّمَ عنهما .  
وإن بطلت صلاة أحد أثنين صفاً ، تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفه ،  
أو جاء آخرُ . وإلا نوى المفارقة .  
وإن وقف أثنان صفاً ، لم تصح .  
وإن أمَّ رجل أو غشي امرأة ، فخطفه . وإن وقفت بجانبه فكرجله ،  
ويصنف ويحال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها .

وصف تام من نساء ، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (١) .  
وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالنون فعبده الأفضل  
فالأفضل ، فصبيان نساء كذلك . ومن (٢) جوائز إليه ، وإلى قبله  
في قبر حيثُ جاز — حرٌّ بالغ ، فعبده ، فصبيٌّ فغشي فامرأة  
كذلك .

ومن لم يقف منه إلا كافرٌ ، أو امرأة أو غشي ، أو من يعلم  
حدثه أو نجاسته ، أو مجنونٌ ، أو في فرض الإصبي — ففد .  
ومن وجد فرجةً ، أو الصف غير مرصوص — وقف فيه ، وإلا  
فمن عين الإمام . فإن لم يمكنه فله أن ينبّه بنجحة أو كلام أو إشارة .

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللاتم . وفي ش : « الرجال »

(٢) «ورد لفظ» من « فن ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في شرح .

من يقوم معه . ويتبعه . وكره يجذبه (١) .  
ومن صلى يساراً إمام مع خلويئينه ، أو فذاً - ولو امرأة خلف  
امرأة - ركعة ، لم تصح .  
وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصف ، أو وقف معه آخر قبل سجود  
الإمام - صحت .

\* \* \*

### فصل

يصح اقتداء من يمكنه - ولو لم يكن بالمسجد - إذا رأى  
الإمام أو من (٢) ورائه ، ولو في بعضها أو من شباك . أو كانا به -  
ولو لم يره ، ولا من ورائه - إذا سمع التكبير . لا إن كان المأموم  
وحده خارجه ، .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق ولم تتصل فيه (٣)  
الصفوف حيث صحت فيه ؛ أو كان في غير شدة خوف - بسفينة ،  
وإمامه في أخرى - لم تصح (٤) .

وكره علو إمام عن مأموم ، ما لم يكن كدرجة منبر . وتصح

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « جذبه » وأدرجت الجاء في الشرح .  
(٢) في ش : « أو رأى من » ، والزيادة من كلام الشارح .  
(٣) ورد هذا في ز ، ع . وسقط من ش .  
(٤) كذا في ز ، ع . أي الصلاة . وفي ش : « يصح » أي الاقتداء .

ولو كان كثيراً ، وهو : ذراع فأكثر . ولا بأس به للمأموم ، ولا  
يقطع<sup>(١)</sup> البصف إلا عن يساره : إذا بُدِّ بقدر مقام ثلاثة .  
وتكره صلاته في طاق القبلة إن منع مشاهدته ، وتطوعه بعد  
بكتوبة موصفا ، ومكثه كثيراً مستقبلاً القبلة وليس ثم نساء ،  
ووقوف مأمومين بين سوارٍ تقطع الصفوف عرفاً - بلا حاجة  
في الكل .

وينصرف إمام إلى مأموم جهة قصديه ، وإلا فمن يمينه .  
وأخذ المهراب مباح . وحرّم بناء مسجد يُرادُ به الضربُ لمسجد  
بقربه ، فيهدم .  
وكره حضور مسجدٍ وجماعة ، لا كل يصل أو فجل ونحوه ، حتى  
ينهب ريحه .

\* \* \*

## فصل

يُعدُّ بترك جمعة وجماعة ، مريضٌ وخائفٌ حدوثَ مرضٍ ليساً

---

(١) كذا في ش . أي ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام ومن يمينه ، إلا أن يكون  
القطع عن يساره . كما في شرح الفارح . وهذا هو الظاهر الموافق لتصريح صاحب الإتياع ، الذي  
شرح البهوتي في شرحه عليه ( ٤٥٧/١ : أنصار السنة ) ؛ بأن صاحب انتهى بجزم بجماع  
ولفظ زع : « بقطع » بالياء . فإن لم يكن مصحفاً عما أوجته ، فمخاطب : ولا يحقق قطع .  
لصف يبطل الصلاة ، إلا إذا كان عن يسار الإمام بالشرط المذكور . فافهم  
في النص .

بالمسجد — وتكلم الجملة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولا ،  
 أو تبرع<sup>(١)</sup> أحد به أو بقودٍ أعمى — ومن يدافع أحد الأخبثين ،  
 أو بحضرة طعام هو<sup>(٢)</sup> محتاج إليه — وله الشبغ — أوله ضائعٌ  
 يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضررافيه أو في معيشة  
 يحتاجها ، أو مالٍ استوجِرَ لحفظه ولو نظارةً بستان ؛ أو موت  
 قريبه<sup>(٣)</sup> أو رفيقه ، أو تمريضهما<sup>(٤)</sup> وليس من يقوم مقامه ؛ أو على  
 نفسه من ضرر<sup>(٥)</sup> أو سلطان ، أو ملازمةٍ غريمٍ ولا شيء معه ؛  
 أو فوات<sup>(٦)</sup> رُققةٍ بسفر مباح أنشأه أو استدأه ؛ أو غلبه نعاس  
 يخاف به فواتها في الوقت أو مع إمام ، أو أذىً بمطرٍ ووحلٍ وثلجٍ  
 وجليدٍ وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمة ، أو تطويل<sup>(٧)</sup> إمام ؛ أو عليه قودٌ  
 يرجو العفو عنه .

لامن عليه حدٌ ، أو بطريقه أو المسجد<sup>(٨)</sup> منكرٌ : كدعاء لبغاؤ .  
 وينكره بحسبه .

\* \* \*

- (١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تبرع » ، وهو خطأ وتخريف .  
 (٢) في ش : « وهو » . ولعل زيادة الواو من الشرح ، إن لم تكن من التاسع .  
 (٣) في ش : « أو قريبه » . والناقص ورد في الشرح بلفظ : « فوت »  
 (٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو كان يتولى تمريضها » ، والزيادة من الشرح .  
 (٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لص » .  
 (٦) كذا في ز ، ع . وهو اللاتم . وفي ش : « فوت » .  
 (٧) في ش : « بطويل » . أو كان عليه » ، وازيادة من الشرح .  
 (٨) في ش : « أو بالمسجد » ، والباء من كلام الشرح :

## باب صلاة أهل الأعداء

تأزم مكتوبة المريض قائماً ولو كراكم ، أو معتمداً أو مستنداً<sup>(١)</sup> بأجرة يقدر عليها .

فإن عجز أو شقّ لضرر ، أو زيادة مرض ، أو يطفه برء ونحوه - فقامه مترّبماً ندياً . ويثني رجله في ركوع وسجود ، كبتقل :

فإن عجز أو شقّ - ولو بتعدّيه بضرب ساقه - فلي جنب<sup>(٢)</sup> والأيمن أفضل . وتكبره على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، مع قدرته على جنبه وإلا تمين .

ويؤى بزكوع وسجود ، ويحمله أخفض . وإن<sup>(٣)</sup> سجد - ما أمكنه - على شيء رُفِع ، كره وأجزأ . ولا بأس به على وسادة ونحوها . فإن عجز أو ما بظرفه ناولياً مستحضراً الفعل والقول - إن عجز عنه - بقلبه . كأسير خائف . ولا تسقط .

فإن قدر على قيام أو تمود في أثناءها ، أنتقل إليه . فيقوم أو يقعد . ويركع بلا قراعة من قرأ ، وإلا قرأ .

(١) في ش زيادة : « لي شيء ولو » ، وهي مبرجة من الفرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « جنبه » ، ولعل الهاء من الشبرخ .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « وإذا . . . وأجزأ » ، والهاء

من كلام التارح .



وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق أَلقيام ، فعاد العجز — فإن كان بمحل  
قعود : كتشهد ، صحت . وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه  
ولو جهلوا<sup>(١)</sup> .

وَيَبْنِي من عجز فيها<sup>(٢)</sup> . وَتُجْزَى الفاتحة إن أتت في أخطائه ،  
لا من صَحَّ فَأَتت في ارتفاعه

ومن قدر على قيام وقعود ، دون ركوع وسجود — أو ما بركوع  
قائماً ، وسجود<sup>(٣)</sup> قاعداً .

ومن قدر أن يقوم منفرداً ، ويجلس في جماعة — خَيْرٌ .  
ولريض يُطبق قياماً ، الصلاة<sup>(٤)</sup> مستلقياً لداواة ، بقول طيب  
مسلم ثقة . ويُفطر بقوله : إن الصوم مما يمكن الملة .

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعداً ، لقادر على قيام .  
وتصح على راحلة لتأذُّ بوجَل ومطر ونحوه<sup>(٥)</sup> ، واتقطاع عن  
رُقعة أو خوفٍ على نفسه من عدو ونحوه ؛ أو عجزاً<sup>(٦)</sup> عن ركوبه  
إن نزل . وعليه الاستقبالُ وما يقدر عليه .. ولا تصح لمرض .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « جاه » .  
(٢) في ش زيادة : « على ما قبله » ، وهي من كلام الخارج .  
(٣) في ش : « وسجود » ، والباء مدرجة من الفرح .  
(٤) ورد هذا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الفرح :  
(٥) كذا في ز ، ع : « وفي ش : « وغيره » .  
(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو عجزه » . وكل صحيح .

ومن أتى بكل فرضٍ وشرطٍ ، وصلى عليها أو بسفينة ونحوها  
سائرة أو واقفة ، بلا<sup>(١)</sup> عذر — صحت .

ومن بقاء وطنين يومي<sup>٢</sup> ، كصلوب ومربوط . ويسجد غريق على  
متن الماء .

ويُعتبر المقرُّ لأعضاء السجود . فلو وضع جبهته على قطن منفوش  
ونحوه ، أو صلى معلقاً — ولا ضرورة — لم تصح .

وتصح إن حاذى صدره رَوَزَنَةٌ ونحوها ، وعلى حائلٍ صوفٍ وغيره  
من حيوان ، وعلى ما منع<sup>(٢)</sup> صلابة الأرض ، وما تُنبته .

\* \* \*

### فصل

من نوى سفرًا مباحًا ولو نزهةً أو فرجةً ، أو هو أكثرُ قصده ،  
يبلغ ستة عشرَ فرسخًا تقريبًا ، برا أو بحرًا — وهي : يومان قاصدان ،  
أربعة بُرد . و « البريدُ » : أربعة فراسخ . و « الفرسخُ » : ثلاثة  
أميال هاشمية ، وبأميل بني أمية : ميلان ونصف . و « الهاشمي<sup>(٣)</sup> » :  
اثنا عشرَ ألفَ قدم ، ستة آلاف ذراع . و « الذراعُ » : أربع

(١) ق ش : « ولو بلا » ، والزيادة مدرجة من الفرح .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « يعن » ، وهو الأولى .

(٣) ق ش ، « والميل الهاشمي . . . وهي ستة » ، والزيادة من كلام الشارح .

وعشرون إصبعًا معترضةً معتدلةً ، كلُّ إصبعٍ : ست حباتٍ شعير  
بطونٌ بعضها إلى بعض ، عرضُ كل شعيرةٍ : ست شعراتٍ برخونٍ . —  
أوتاب فيه وقد بقيت ، أو أكرم : كأسير ؛ أو غرب ، أو شرِّد —  
لا هائمٌ وسائحٌ وتائه — فله قصرٌ رباعيةٌ<sup>(١)</sup> ، وفطرٌ — ولو قطعها  
في ساعة — : إذا فارق بيوتَ قريته العامرة ، أو خيامَ قومه ،  
أو ما نسبت إليه عرفًا سكانُ قصورٍ وساتينَ ونحوهم . إن لم يجر  
عودًا ، أو يمدُّ قريبًا .

فإن نواه ، أو تجددت نيته لحاجة بدت — فلا<sup>(٢)</sup> حتى يرجع  
 ويفارق بشرطه ، أو تنثني نيته ويسير .

ولا يُعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة .

ويَقصرُ من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيع<sup>(٣)</sup> ، ولو بقي دون  
المسافة . وقنٌ وزوجةٌ وجنديٌّ ، تبعًا لسيد وزوج وأمير  
في سفرٍ ونيته .

ولا يُكره إتمامٌ ، والقصرُ أفضل .

ومن مرَّ بوطنه أو بلدٍ<sup>(٤)</sup> له به امرأةٌ أو زوج فيه ، أو دخل

(١) كذا هو جواب من . وورد بهاش ز : « حاشية : إلى ركتين »

(٢) في ش زيادةً مدرجة من العرح ، هي : « قصر » .

(٣) قوله : « بسفر مبيع » ، لم يرد في ش ، بل أدرج في العرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو يبلد » ، وزيادة الباء من العرح .

وقتُ صلاةٍ عليه حضراً، أو أوقع بعضها فيه، أو ذكر صلاةَ حضر يسفر أو عكسه، أو أتمَّ بمقيم أو بمن يشكُّ فيه — ويكفي علمه يسفره بعلامة — أو شكَّ إماماً في أثنائها أنه نواه<sup>(١)</sup> عند إحرامها، أو أعاد فاستدَّ يلزمه إتمامها، أو لم ينوهُ عند إحرام، أو نواه ثم رَفَضَهُ، أو جهل أن إمامه نواه؛ أو نوى إقامة مطلقاً أو أكثرَ من عشرين صلاةً، أو لحاجةٍ وظنَّ أن لا ينقضى<sup>(٢)</sup> قبلها؛ أو شكَّ في نية المدة، أو عزم في صلواته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو آخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها — لزمه أن يُتِمَّ . لا إن سلك أبعده طريقين، أو ذكر صلاةَ سفر في آخره، أو أقام لحاجة بلا نية إقامته لا يدرى: متى تنقضى؟ أو حبس ظلماً أو بمرض أو مطرٍ ونحوه، لا بأسٍ .

ومن نوى بلداً بعينه يجهل مسافته، ثم علمها — قصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداءً . ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامةً يبلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة .

(١) كذا في ع . ش . أى القصر . وهو الظاهر المقصود الموافق لما في غاية التمهيد (١/١٩٧) ويؤيده كلام البيهقي في شرح قول الإجماع ( ١ / ٤٧٤ ) : « والعلم بها عند الإحرام » . وفي ز : « أو نواه » ، وهو سبق قلم المؤلف على ما ترجمه .  
(٢) كذا في ز، أى من تحقيق الحاجة . وفي ش : « أنها لا تنقضى » ، وفي ع : « أن لا تنقضى » .  
أى الحاجة .

ولا يترخص<sup>(١)</sup> ملاح معه أهله ، وليس له نية إقامة ببلد . ومثله  
مُكارٍ ، ورايح ، وفيج<sup>(٢)</sup> (بالجيم) - وهو : رسول السلطان . -  
ونحوهم .

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يُيَّح ، عالماً - لم تنعقد ، كما لو  
نواه مقيم .

\* \* \*

### فصل

يباح جمعُ بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما - وتركه  
أفضل - غيرُ جمعِ عرفة ومزدلفة ، بسفر قصر ، ولريض يلحقه  
بتركه مشقة ، ومرضِع<sup>(٣)</sup> لمشقة كثرة نجاسة ، ومستحاضة<sup>(٤)</sup> ونحوها ،  
وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، أو<sup>(٥)</sup> معرفة وقت : كأهني  
ونحوه ؛ ولعذر أو شذلي يُبيح ترك الجمعة وجماعة - ويختصُّ بالمشاير  
ثلجٌ وبرد وجليد ووحلٌ ، وريحٌ شديدة باردة ، ومطرٌ يبلُ  
التياب ويوجد<sup>(٥)</sup> معه مشقة - ولو ضلَّ بيته أو بمسجدٍ طريقه تحت  
سبابطٍ ، ونحوه .

(١) كذا في ز ، ع : « يترخص » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ولريض » ، ولعل اللام من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « والمستحاضة » ، وهو محرف عن « والمستحاضة » ،

وزيادة اللام من الشارح .

(٤) في ش زيادة لدرجة من المرح ، هي : « عن » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ، ش : « وتوجد » ، وكلاهما صحيح .

والأفضل فعلُ الأرفق<sup>(١)</sup> : من تأخير أو تقديم ، سوى جمعيّ .  
عرفة ومزدلفة إن عُيِّد . فإن أستويا فتأخيرُ أفضل ، سوى  
جمع<sup>(٢)</sup> عرفة .

ويشترط له : ترتيبٌ مطلقاً .

ولجمع بوقت أولى : نيته عند إحرامها ، وأن لا يفرقَ بينهما  
إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف . فيبطلُ براتبه<sup>(٣)</sup> بينهما . ووجودُ  
العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى ، وأستمراره<sup>(٤)</sup> - في غير جمع مطر  
ونحوه - إلى فراغ الثانية .

فلو أحرم بالأولى لمطر ، ثم أتقطع ولم يمُد - فإن حصل وحل ،  
وإلا بطل .

وإن انقطع سفر بأولى بطل الجمع والتقصير ، فيتيمها وتصح . وبثانيةٍ  
بطلاً ، ويُتيمها نقلاً . ومرضٌ في جمع كسفر .

ولجمع بوقت ثانية : نيته بوقت أولى - ما لم يضيق عن فعلها -  
وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية ، لاغيرُ .

فلو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع ، أو إحداهما منفرداً

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي مدرجة من الفرح .

(٢) في ع : « جمى » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « برتبة » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « واستمرار » ، وهو تحريف .

والأخرى<sup>(١)</sup> جماعة ، أو بأموم الأولى وبآخر الثانية ، أو بمن لم يجمع - صح .

\* \* \*

### فصل

تصح صلاة الخوف بقتال مباح - ولو حضراً مع خوف هجم العدو<sup>(٢)</sup> - على ستة أوجه :

(الأول) : إذا كان العدو جهة القبلة يُرى - ولم يُخف كين - صفهم الإمام صفين فأكثر ، وأحرَم بالجميع . فإذا سجد<sup>(٣)</sup> : سجد معه الصف المقدم ، وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد<sup>(٤)</sup> ويلحقه . ثم الأولى : تأخر<sup>(٥)</sup> المقدم ، وتقدم المؤخر . ثم في الثانية : يحرس الساجد معه أولاً ، ثم يلحقه في التشهد ، فيسلم بجميعهم .

ويجوز جعلهم صفاً وحرس<sup>(٦)</sup> بعضه ، لا حرس صف في الركعتين .

(الثاني) : إذا كان العدو بغير جهتها ، أو بها ولم يُرَ - قسمهم

(١) في ش : « أو الأخرى » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ووردت بهامش ع ، هي : « وفي سفر » .

(٣) في هامش ع زيادة عن الفرح ، هي : « الإمام » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « المارس » .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتأخر » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر الملائم . وفي ش : « ويحرس » ، ولعله عرف .

طائفتين تكفي كل طائفة المدوّ: طائفة تحرس<sup>(١)</sup> وهي مؤتممة به في كل صلاته ، تسجد<sup>(٢)</sup> معه لسهوه . وطائفة يصلّي بها ركعة وهي مؤتممة فيها فقط ، تسجد<sup>(٢)</sup> لسهوه فيها إذا فرغت . فإذا استتم<sup>(٣)</sup> قأما إلى الثانية نوت المفارقة ، وأتمت لنفسها وسلمت ، ومضت تحرس . — ويُبطلها مفارقتة<sup>(٤)</sup> قبل قيامه ، بلا عذر . — ويُطيلُ قراءته حتى تحضر الأخرى ، فتصلي معه الثانية ، ويكرر<sup>(٥)</sup> التشهد حتى تأتي بركعة وتشهد ، فيسلم بها .

وإن أحبّ ذا الفعل ، مع رؤية المدوّ ، جاز .

وإن انتطرها جالسا بلا عذر ، وائتمت<sup>(٦)</sup> به مع العلم — بطلت . ويجوز أن تترك الحراسة الحراسة بلا إذن ، وتصلّي معه — لمُدِّ تبحقت غناءه<sup>(٧)</sup> .

ولو خاطر أقلُّ ممن شرطنا ، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة —

صحت .

- 
- (١) في ش : « وتحرس » ، وزيادة الواو من الشرح .
  - (٢) في ش : « وتسجد » ، وزيادة من كلام الشارح .
  - (٣) في هامش ع زيادة واردة في الشرح ، هي : « الإمام » .
  - (٤) كذا في ز ، ش . وفي ع . « مفارقة » ، وكل صحيح .
  - (٥) كذا في ز ، ش . وفي ع : « فيكرر » ، ولعله تصحيف .
  - (٦) في ش : « وإن ائتمت » ، وزيادة من كلام الشارح .
  - (٧) في ش زيادة بدرجة من الشرح ، هي : « عنها » .



ويصلّي المغربَ بطائفة ركعتين ، وبأخرى ركعةً . ولا تشهد معه عقبها . ويصح عكسها .

والرُّباعيّةُ التامةُ بكل طائفة ركعتين . وتصح<sup>(١)</sup> بطائفة ركعةً ، وبأخرى<sup>(٢)</sup> ثلاثاً . وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد ، وينتظر الثانيةً جالساً يكرره . فإذا أتت قام . وتُتمُّ الأولى بالفاتحة فقط ، والأخرى بسورة معها .

وإن فرّقهم أربعاً ، وصلّى بكل طائفة ركعةً — صحّت صلاة الأوليتين ، لا الإمام والأخريّين ، إلا إن<sup>(٣)</sup> جهلوا البطلان .

( الثالث ) : أن يصلّي بطائفة ركعةً ثم تمضي ، وبالأخرى ركعةً ثم تمضي ، ويسلم وحده . ثم تأتي الأولى فتتمُّ صلاحها بقراءة ، ثم الأخرى كذلك<sup>(٤)</sup> .

وإن أتتها الثانيةُ عقب مفارقتها ومضت ، ثم أتت الأولى فأتمت — كان أولى .

( الرابع ) : أن يصلّي بكل طائفة صلاةً ، ويسلم بها .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويصح » . وكلاماً صحيح .

(٢) كذا في ز . وفي ح : « وبأخرى » . وفي ش : « وأخرى » ، والباء

أدرك في الشرح .

(٣) كذا في ز ، ش . وهو الظاهر . وفي ع : « إذا » .

(٤) في ش : « ثم الأخرى فتفعل » . فأدرج المتن في الشرح بالعكس .

( م ٩ — منتهى الإرادات )

(الخامس) : أن يصليَ الرُّبَاعِيَّةَ - الجائزَ قصرُها - تامةً ، بكل طائفة ركعتين ، بلا قضاء . فتكونُ له تامةً ، ولهم مقصورةٌ .  
(السادس) - ومنعه الأكثر - : أن يصليَ بكل طائفة ركعةً ، بلا قضاء .

وتصح الجمعة في الخوف حضراً ، بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر ، وأن يُحْرَمَ بمن حضرت الخطبة . ويُسرَّان القراءة في القضاء .

ويصليُ استسقاءً<sup>(١)</sup> ضرورةً ، ككتوبة . وكسوفٍ وعيدٍ آكدٍ<sup>(٢)</sup> .

وسُنَّ حملُ ما يدفع به عن نفسه ولا يُشَقُّه : كسيفٍ وسكينٍ<sup>(٣)</sup> . وكُرِّهَ ما منع<sup>(٤)</sup> إكمالها : كغفَرٍ ؛ أو ما ضرَّ غيره : كرمح متوسط ؛ أو ما أثقله : كجوشن . وجاز لحاجة حملُ نجس ، ولا يُعيد .



---

(١) كذا في ز . وهو انقطاع الإقناع ( ٢ / ١٤ ) . وله مع أيضاً وابن صحيح بنخاس يلفظ : « الاستسقاء » . أي صلاته . ويصح نصبه أي لاستسقاء ، وهو انقطاع ( ٢٠٤ / ١ )  
وق ش : « للاستسقاء » ، وأهل الزيادة من تقدير الشارح .  
(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « من الاستسقاء » .  
(٣) في ش : « كسكين وسيف » .  
(٤) كذا في ز ش ، وهو الملائم لما بعد . وفي ح : « يتبع » .

## فصل

وإذا أشد خوف<sup>(١)</sup>، صلوا رجالا ورُكباناً للقبلة وغيرها. ولا يلزم  
أفتاحها إليها. ولو أمكنَ يُومثون طاقمهم .  
وكذا حالة من<sup>(٢)</sup> هرب من عدوٍّ هرباً مباحاً ، أو سبيلٍ أو سبعٍ  
أو نارٍ ، أو غريمٍ ظالمٍ . أو خاف<sup>(٣)</sup> فوتَ عدوٍّ يطلبه أو وقت  
وقوف بعرفة ، أو على نفسه أو<sup>(٤)</sup> أهله أو ماله . أو ذبَّ به<sup>(٥)</sup> عن ذلك  
أو عن نفس غيره .

فإن كانت لسواد ظنه عدوًّا ، أو دونه مانعٌ — أعاد . لأن بان<sup>(٦)</sup>  
يقصدُ غيره : كمن خاف عدوًّا — إن تخلف عن رُفقته — فصلها ،  
ثم بان<sup>(٦)</sup> أمن الطريق . أو خاف بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً :  
كهدمِ سود ، أو طمَّ خندق .

(١) وفي ش : « الخوف » .

(٢) عاره ز بها إصلاح وانظما جعلها مترددة بين ما أبتناه وبين « وكذا كل من »  
وإيات « من » هو الظاهر الملائم : سيأتي ، والموافق لعبارة الإقناع ( ١٥ / ٢ ) :  
« وكذا من هرب » . ومُزرد « من » في ع ولا ش ، وهو الموافق لما في الناية  
( ٢ / ٢٥٥ ) واليكافي ( ١٣١ ) . ووجه ورودها نشأ من الخطأ في قراءة نسخة المصنف  
سبب . فيها من نغماس ، ش من عدم تأمل ما سيأتي بعد .

(٣) كذا في ز والإقناع ، وهو يؤيد ما سبق . وفي ع ش : « أو خوف » ، وهو  
مصحف ش ع ه وبن وافق منفي عنه انتهى ، وكافي المبتدى .

(٤) في ع زباد - بين السطور من كلام الشارح ، هي : « على » .

(٥) كذا في الأصول ، أي دفع العدد الصائل . ولفظ الإقناع : « أو ذب » .

(٦) كذا في ر ح ، أي ظهر . وفي ش : « بأن » ، وهو تصحيف خطير .

ومن خاف أو أمن في صلاة أنتقل ، وبني . ولا يزول خوف  
إلا بانتهزام الكل .

وكفرض تنقل ولو منفرداً .

ولمصل كركب وفرم لمصلحة ، ولا تبطل بطوله .

\*\*\*

## باب

صلاة الجمعة أفضل من الظهر ، ومستقلة . فلا تنعقد بنية الظهر  
من لا تجب عليه : كعبد ومسافر . ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس .  
ولا تجتمع حيث أبيع الجمع .

وفرض الوقت . فلو صلى الظهر أهل بلد ، مع بقاء وقت الجمعة —  
لم تصح . وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة . والظهر بدل عنها  
إذا فاتت .

وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر ، مستوطن بناء<sup>(١)</sup> ولو من  
قصب ، أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها ، أو قريبا من  
الصحراء — ولو تفرق وشمله أسم واحد — إن بلغوا أربعين ، أو لم  
يكن<sup>(٢)</sup> بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً . فتلزمهم

(١) كذا في ز ش ، وهو اللائم . وفي ع : « بناء » .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : أو لم يكن ، معطوف على قوله : مستوطن . اه من » .

بغيرهم كمن بخيام ونحوها .

ولا تجب على مسافر فوق فرسخ ، إلا في سفر لا قصرَ معه ، أو يُقيمُ لشغلٍ أو علمٍ ونحوه<sup>(١)</sup> - فتلزمه بغيره . ولا<sup>(٢)</sup> عبدي ، ولا مبعوض ولا امرأة ، ولا خشي .

ومن حضرها منهم أجزاءه ، ولم تنعقد به . ولم يجز أن يؤمَّ<sup>(٣)</sup> ولا من لزمته بغيره ، فيها .

والمریضُ ونحوه إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به .

ولا تصح<sup>(٤)</sup> الظهر - ممن يلزمه حضور الجمعة - قبل تجميع الإمام ، ولا مع شكه<sup>(٥)</sup> فيه . وتصح من معذور ولو زال عذرُه قبله ، إلا الصبيُّ إذا بلغ ولو بعدَه .

وحضورها لمعذور ، ولين أختلف في وجوبها عليه - : كعبد . - أفضل<sup>(٦)</sup> . وتُدب تصدقٌ بدینارٍ أو نصفه ، لتاركها بلا عذر .

وخرمُ سفر من تلزمه الجمعة ، في يومها بعدَ الزوال . حتى

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فوق أربعة » .  
(٢) في ش : « لا عبدي ومبعوض » ، وأدرج الناقص في الفرج .  
(٣) ورد بهامش ع زيادة من الشرح ، هي : « فيها » .  
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يصح » . وكل صحيح .  
(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « شك » ، ولعله تحريف .  
(٦) ورد بهامش ز : « وتقدم في باب شروط الصلاة ، حكم تأخير ظهر لمن لا تلزمه جمعة ، حتى يصل إليها الإمام . ٥١٠ مس » .

يصلى — إن لم يخف فوت رُفقتَه — وكره قبلَه . إن لم يأتِ بها .  
في طريقه فيهما .

\* \* \*

### فصلٌ

ولصحتها شروطٌ — ليس منها إذنُ الإمام — :  
(أحدها) : الوقتُ . وهو : من أول وقت العيد إلى آخر وقت .  
الظهر . وتلزم بزوال ، وبمده أفضلُ .  
ولا تسقط بشك في خروجه . فإن تحقَّق<sup>(١)</sup> قبل التحريمه صلوا  
ظهراً ، وإلا أمموا جمعة .

(الثاني) أستيطانُ أربعين — ولو بالإمام — من أهل وجوبها ،  
بقرية . فلا تُتَمَّم من مكانين متقاربين . ولا يصح تجميع<sup>(٢)</sup> أهل كامل  
في ناقص . والأولى — مع تَمَتُّع المدد — : تجميع كل قوم .  
(الثالث) : حضورهم<sup>(٣)</sup> ولو كان فيهم خرسٌ أو صمٌّ ، لا كلهم .  
فإن نقصوا قبل إتمامها ، أستأنفوا ظهراً إن لم تمكن<sup>(٤)</sup>  
إعادتها .

---

(١) كذا في ز ، أى ثبت خروجه . وفيه ش : « تحقَّقوا » أى ثبتوا منه .  
(٢) عبارة ش : « بجمع أهل بلد كامل في بلد ناقص » ، وفيها تصحيف وإدراج من  
المرح .  
(٣) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هى : « الخطبة » .  
(٤) كذا في ز ش . وفيه ع : « يمكن » . وكلاهما صحيح .

وإن بقيَ العددُ — ولو ممن لم يسمع الخطبة — ولحقوا بهم قبل  
تقبصهم، أتموا جمعة .

وإن رأى الإمامُ وحده العددَ ، فنقص — لم يجز أن يؤمهم ،  
ولزمه أن يستخلف أحدهم . وبالعكس : لا تلزم واحداً<sup>(١)</sup> منهما .  
ولو أمره السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين — لم تجز<sup>(٢)</sup> بأقل ،  
ولا أن يستخلف : بخلاف التكرير الزائد . وبالعكس :  
الولاية باطلة .

ولو لم يرَها<sup>(٣)</sup> قوم بوطن مسكون ، فلمحتسب أمرهم برأيها  
ومن في وقتها أحرم ، وأدرك مع الإمام منها ركعة — أتم جمعة .  
وإلا فظهر أن دخل وقتها ونواه ، وإلا فنفل .

ومن أحرمَ معها ، ثم رُجم — لزمه السجود<sup>(٤)</sup> على ظهر إنسان  
أورجله . فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام ، إلا أن يخاف فوت الثانية ،  
فيتأبئ فيها ، وتصير أولاه ، ويؤتمها جمعة .

فإن لم يتأبئه عالماً تحريمه<sup>(٥)</sup> بطلت . وإن جهله فسجد ، ثم أدركه  
في التشهد<sup>(٦)</sup> — أتى بركعة بمد سلامه . وصحت جمعته ، وكذا لو

(١) ق ع : « أحدا » . ولعله تصحيف .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « يجز » ، وكل صحيح .

(٣) كذا في ز ع ، أي يعتقد وحوها . وفي ش : « بروها » ، وهو تحريف .

(٤) ق ع زيادة بخط آخر بين السطور من الشرح ، هي : « ولو » .

(٥) ل ش : « يتحرره » ، ولعل زيادة الباء من الشارح .

(٦) قوله : « في التشهد » ، ثم برد في ش ، بل أدرج في الفرج .

تخلف لمرض أم نوم أو سهو ونحوه .

(الرابع) : تقدم خطبتين - بدل ركعتين ، لا من الظهر - من شرطيهما<sup>(١)</sup> : الوقت ، وأن يصح أن يؤتم فيها ، وحمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله - عليه السلام<sup>(٢)</sup> - وقراءة آية ولو جنباً مع تحريمها ، والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة ، وموالاته جميعهما مع الصلاة ، والنية ، والجهر : بحيث يسمع المدد المعتبر حيث لا مانع ؛ وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب . لا الطهارتان ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة . ولا أن يتولاهما واحد ولا<sup>(٣)</sup> من يتولى الصلاة ، ولا حضور متولى الصلاة الخطبة .

ويُطلها كلام محرّم ولو يسيراً . وهي بغير العربية كقراءة .

ويُسن أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ عن عيني مستقبل القبلة ، وإن وقف بالأرض فعن يسارهم . وسلامه إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم . وجلوسه حتى يؤذن ، ويتنهما قليلاً . فإن أبتى ، أو خطب جالساً - فصل بسكينة . وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف أو قوس أو عصا ، قاصداً تليقاه . وقصرهما ، والثانية أقصر . ورفع صوته حسب

(١) كذا في زع . وفي ش : « شرطيهما » . ولا فرق بينهما : لأن المفرد المضاف يعم .

(٢) في ش : « صلى الله عليه وسلم » .

(٣) وردت « لا » في زع ، ولم ترد في ش ، بل أدرجت في الشرح .



طاقته . والدعاء للمسلمين . وبياح لمعين ، وأن يخطب من صحيفة<sup>(١)</sup>

\* \* \*

### فصل

والجمعة<sup>(٢)</sup> : ركعتان ، يُسن أن يقرأ جهراً في الأولى بـ «الجمعة»  
والثانية بـ «المنافقين» بعد الفاتحة . وفي<sup>(٣)</sup> فجرها : «الم» السجدة ،  
وفي الثانية : «هل أتى» . وتكره<sup>(٤)</sup> مداومته عليهما .  
وتحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد ، إلا الحاجة :  
كضيق وبعد وخوف فتنة . فإن فعلوا<sup>(٥)</sup> فالصحيحة : ما باشرها<sup>(٦)</sup>  
أو أذن فيها الإمام . فإن أستوتا<sup>(٧)</sup> في إذن أو عدمه ، فالسابقة  
بالإحرام .

وإن وقعتا معاً فإن أمكن صلوا الجمعة ، وإلا فظهراً . وإن جهل  
كيف وقعتا، صلوا ظهراً .

وإذا وقع عيد<sup>(٨)</sup> يومها سقطت عن حضره مع الإمام سقوطاً

- 
- (١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ونصل المنرس ظهراً » .  
(٢) كذا في زع . وفي ش : « الجمعة » ، ولعل الواو سقطت .  
(٣) في ش : « وأن يقرأ في » ، والزيادة مدرجة من الشرح .  
(٤) في ش : « ويكره . . . ويحرم » ، وهو صحيح أيضاً .  
(٥) كذا في ز والإقناع ( ٣٣ / ٢ ) ، أي مع عدم الحاجة . وفي ع ش والعناية  
( ٢١٢ / ١ ) : « عدت » أي وتمددت الجمعة . فالسأل واحد .  
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الإمام منها » .  
(٧) كذا في ز . وفي ع ش والإقناع والغاية : « استويا » .  
(٨) في ش زيادة : « في » ، وهي من الشرح .

حضور، لا وجوب، كريض<sup>(١)</sup>. إلا الإمام . فإن أُجتمِع معه العدد  
المعتبر، وإلا صلوا ظهرا :

وكذا عيدُها، فيعتبرُ العزمُ عليها ولو فعلتُ قبل الزوال .  
وأقلُّ السنَّة بعدها : ركعتان ؛ وأكثرُها : ست<sup>(٢)</sup> .  
وسُنُّ<sup>(٣)</sup> قراءة سورة الكهف في يومها ، وكثرةُ دعاء - وأفضلهُ  
بعد العصر - وصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغُسلُ لها فيه -  
وأفضلهُ عند مضيِّه - وتنظُّفُ ، وتطيُّبُ ، ولبسُ أحسنِ ثيابه ،  
وهو : البياض .

وتبكيرُ إليها بعد فجر . ولا بأسُ بركوبه لعذرٍ وعودٍ . ويجب  
سعيُّ بالنداء الثاني ، إلا بعيدَ منزل : ففي وقت يدركها ، إذا علم  
حضورَ العدد .

وأشغالُ بذكر وصلاة إلى خروج الإمام ، فيحرمُ ابتداء<sup>(٤)</sup> غير  
تحية مسجد ، ويخفف ما ابتدأه . ولو نوى أربعا صلى اثنتين<sup>(٥)</sup> .  
وكُره لغير الإمام تحطُّي الرقاب ، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها  
إلا به . وإيثارُه بمكان أفضل ، لا قبولُه . وليس لغيره سبقه إليه .

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « لا كسافر » .

(٢) في ش زيادة : « وتصل ركعتين » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « وسن » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « صلاة » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « اثنتين » ، وهو تحريف .

والمأذون من قيامه لعارض أحق بمكانه .

وحرّم أن يُتيمَ غيره ولو عبده أو ولده<sup>(١)</sup> ، إلا الصغير .  
المنقح<sup>(٢)</sup> : « وقواعدُ المذهب تقتضي عدم الصحة » . وإلا من بموضع  
يحفظه لغيره بإذنه أو دونه<sup>(٣)</sup> .

ورفعُ مصلى مفروشٍ ، مالم تحضر الصلاةُ .

وكلامُ والإمامُ يخطب وهو منه بحيثُ يسمعه ، إلا له أو لمن .  
كلمه لمصلحة . ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة وبثر ونحوه .  
ويباح إذا سكت بينهما ، أو شرع في دعاء . وله الصلاةُ على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، إذا سمها — ويُسن<sup>(٤)</sup> سرًا ، كدعاء وتأمين  
عليه — وحمدُه خفية إذا عطس ، وردُّ سلام ، وتشميتُ عطس .  
وإشارةُ أخرس — إذا فهمت — ككلام .

ومن دخل والإمامُ يخطب بمسجد<sup>(٥)</sup> ، لم يجلس حتى يركع  
ركعتين خفيفتين . فتُسن تحية<sup>(٦)</sup> لمن دخله بشرطه — غير خطيب .  
دخله لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو والإمامُ في مكتوبة ، أو بمدَّ شروع .

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « وولده » .

(٢) في ش : « قال المنقح » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) في ش : « أو بدونه » ، وزيادة الاء من الشرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتسن » .

(٥) ورد هذا في ز ، ولم يرد في ع ش ، وأدرج في الشرح .

(٦) في سابع : « تحية . . دخل » . وفي ش وهامش ع : « تحيته » .

في إقامة؛ وقيمه لتكرار<sup>(١)</sup> دخوله؛ وداخل المسجد الحرام—ويُنْتَظَرُ  
فراغ مؤذن لتحية. وإن جلس قام فأتي بها، ما لم يطل الفصل.

\*\*\*

## بَابٌ

صلاة العيدين فرض. كفاية: إذا أتفق أهل بلد<sup>(٢)</sup> على تركها،  
قاتلهم الإمام. وكُرِهَ أن ينصرف من حضر ويتركها.  
ووقتها: صلاة الضحى. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده، صلوا من  
الغد قضاء. وكذا لو مضى أيام.

وتُسن بصحراء قريبة عرفاً، إلا بمكة المشرفة: فبالمسجد.  
وتقديم الأضحى: بحيث يوافق من يمين<sup>(٣)</sup> ذبحهم. وتأخير الفطر،  
وأكل فيه قبل الخروج تمرات وترآ. وإمساك في الأضحى حتى  
يصلى، لياكل من أضحيتَه إن ضحى—والأولى من كبدها—وإلا  
خَيْرٌ. وغسل لها في يومه، وتبكيرُ مأموم بعد صلاة الصبح ماشياً،  
على أحسن هيئة، إلا المتكف: ففي ثياب أعتكافه. وتأخرُ إمام  
إلى الصلاة، والتوسعةُ على الأهل، والصدقةُ، ورجوعه في غير طريق  
غدوّه. وكذا جمعة.

(١) كذا في زع، وهو الظاهر. وفي ش: «إذا تكرر». ولعله تحريف.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «البلد».

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «في».

ومن شرطها <sup>(١)</sup> : وقتٌ ، وأستيطانٌ ، وعدد الجمعة . لا إذن الإمام .

ويبدأ بركعتين : يكبرُ في الأولى - بعد الاستفتاح ، وقبل التموذ - ستاً ، وفي الثانية - قبل القراءة - خمساً ؛ يرفعُ يديه مع كل تكبيرة ، ويقولُ : « اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً ! وصل الله على محمد النبي وآله ، وسلّم تسليماً » . وإن أحبَّ قال غير ذلك . ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ، ثم يقرأ جهرًا « الفاتحة » ، ثم « سبع » في الأولى ، ثم « الفاشية » في الثانية .

فإذا سلّم خطب خطبتين . وأحكامهما كخطبتَي الجمعة حتى في الكلام ، إلا التكبير مع المخاطب .

وسُن أن <sup>(٢)</sup> يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع نسقًا ، قائمًا . يحثُّهم في خطبة الفطر على الصدقة ، ويبينُ لهم ما يُخرجون . ويرغِّبهم بالأضحى في الأضحية ، ويبينُ لهم حكمها . والتكبيراتُ الزوائد ، والذكرُ بينها <sup>(٣)</sup> ، والخطبتان - سنةٌ .

(١) كذا في زع . وفي ش : « شروطها » . وكل صواب .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وسن » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا في ز والإقناع (٢/ ٤٨) ، أي بين التكبيرات الزوائد كما قال شارح الإقناع .

وفي ع ش : « بينها » ، وهو تحريف .

وكره تنفلُّ ، وقضاء فائتةٍ - قبل الصلاة - بموضعها ، وبعدها قبل مفارقتها . وأن تصلي<sup>(١)</sup> بالجامع - بغير مكة - إلا لعذر .  
وسُنُّ<sup>(٢)</sup> لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها ، كمدرِكٍ في التشهد .

وإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه ، أو ذَكَرَهُ قبل الركوع - لم يأت به .

ويكبرُ مسبوق - ولو بنوم أو غفلة - في قضاء ، بمذهبه .  
وسن التكبيرُ المطلق ، وإظهاره ، وجهر<sup>(٣)</sup> غير أثنى به في يلتقي العيدين - وفطرٍ أكْدُ - ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة<sup>(٤)</sup> ، وفي كل عشر ذى الحجة ، وفي الأضحى عقب كل فريضة جماعة - حتى الفائتة عامه - من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق ، إلا المحرم : فن صلاة ظهر يوم النحر<sup>(٥)</sup> . ومسافرٌ ومميزٌ ، كقيم وبالغ . ويكبرُ الأمام مستقبل الناس .

ومن نسيه قضاء مكانه . فإن قام أو ذهب عاد فجلس ، ما لم

(١) كذا في زش . وفي ع : « يصل » . وكل صحيح .

(٢) كذا في زع ، وهو اللام الماويأتي . وفي ش : « وسن » .

(٣) في ش : « وجهر به لیتی » ، وأدرج الناقص في الصرح .

(٤) ورد بهامش ز : « يسن التكبير ليلة الفطر وإلى فراغ الخطبة . انتهى . قاله ابن سبديوس في تذكرته » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « وأيام التشريق » .

يُحَدِّثُ ، أو يخرج من المسجد ، أو يَطْلُ الفِصْلُ ،  
ويكَبِّرُ من نسيه إمامه ، ومسبوقٌ إذا قَضَى .  
ولا يُسْنِ عقب صلاة عيد . وصفته شَفَعًا : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » .  
ولا بأس بقوله لغيره : « تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ ! » ؛ ولا بالتعريف  
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (١) بِالْأَمْصَارِ .

، ، ،

## بَابُ

صلاة الكسوف - وهو: ذهابُ ضوء أحد النيرين، أو بمضيه -  
سنةً حتى سفرًا (٢) ، بلا خطبة .  
ووقتها : من ابتدائه إلى التجلي . ولا يَقْضِي (٣) إن فاتت ، كما تستسقاء  
وتحية مسجد ، وسجود شكر .  
ولا يُشْتَرَطُ لها ، ولا لاستسقاء (٤) - إذن الإمام . وفعلها جماعة  
بمسجد أفضل . وللصبيان حضورها .

(١) لم يرد هذا في ش ، بل أدرج في التمرح .

(٢) كذا في زع ، أي والسفر . وهو الموافق لمبارة الإلتاع ( ٥٣ / ٢ ) : « حضرا  
وسفرا » والمباية ( ٢٢٠ / ١ ) : « حتى لنساء وسفرا » . وفي ش : « يسفر » ، وهو  
تحريف نشأ عن جهل فاضح من الناشر بالمقصود . وامله مصحف عن « يسفر » .

(٣) كذا في ز ، أي لا يقضيها المكلف . ويصح ضم الأول مع كونه غير ملام . وفي  
ع ش : « تقضى » ، وهو - مع كونه أظهر - موافق للفظ الإلتاع والباية .

(٤) في ش : « لصلاة الاستسقاء » ، والزائد من كلام الشارح .

وهي : ركعتان ، يقرأ في الأولى جهراً — ولو في كسوف الشمس — ألقاحاً وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع فيُسَمِعُ ويُحَمِّدُ، ثم يقرأ ألقاحاً وسورة، ويُطِيلُ—وهو دون الأول— ثم يركعُ قِطِيلًا، وهو دون الأول، ثم يرفعُ ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين . ثم يصلّي الثانية كالأولى، لكن : دونها في كل ما يفعل . ثم يتشهدُ ويسلمُ .

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلّي ، بل يذكر ويدعو . وإن تجلّى فيها أتمها خفيفةً ، وقبلها<sup>(١)</sup> لم يصل .

وإن غابت الشمس كاسفةً ، أو طلع الفجر والقمرُ خاسف — لم يصل . وإن غاب خاسفًا ليلاً صلى .

ويُعمل بالأصل : في وجوده ، وبقائه ، وذهابه . ويدعو<sup>(٢)</sup> ويذكر وقت نهيه . ويُستحب عتقٌ في كسوفها .

وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس ، فلا بأس وما بعد الأول سنة لا تُدرك به الركعة . ويصح فعلها كنافله .

ولا يصلّي لآيةٍ غيره : كظلمةٍ شامراً ، وضياءٍ ليلاً ، وريحٍ شديدةٍ وصواعقٍ . إلا لزلةٍ دأمةٍ .

(١) في ش : « تجلّ قبلها » ، وهو كسوفه .

(٢) كذا في زح ، وهو الموافق لما في الناية ( ١ / ٢٣١ ) . وفي ش : « ويذكر ويدعو » ، ولعل زيادة الهاء من الشارح ، والتقديم من الناشر . وإن وافق ما في الإقناع .



ومتى أجمع كسوف وجماعة، قدمت. فتقدم على ما يقدم عليه  
ولو جمعة أمين فوثها ولم يشرع في خطبتها، أو عيداً أو مكتوبةً وأمين  
الفوت، أو وترأ ولو خيف فوثه.  
وتقدم جنازة علي عيد وجمعة أمين فوثهما، وترأويح على كسوف  
إن تمذّر فلها.

وإن وقع بعرفة صلي، ثم دَفَع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### باب صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاء بطلب السقيا .

وتُسن — حتى بسفر — إذا ضرَّ إجدابُ أرض، وقحطُ مطر،  
أو غورُ ماء عيون أو أنهار . ووقتها، وصفتها - في موضعها وأحكامها -  
كصلاة عيد .

وإذا أراد إمام<sup>(٢)</sup> الخروجَ لها: وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة  
والخروج من المظالم وترك التشاحن، وبالصدقة والصوم . ولا  
يلزمان بأمره . ويعدم يوماً يخرجون فيه، ويتنظف لها — ولا

(١) ق ع : « ودفع » . وفي ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منها » .

(٢) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش : « الإمام » .

يُطَيَّبُ—ويُخْرَجُ متواضعا متخشعا، متذللا متضرعا؛ ومعهُ أهلُ الدين  
والصلاح والشيوخُ .

وسُنُّ (١) خروجُ صبيٍّ مميّز. وأُبيحَ خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمة،  
والتوسُّلُ بالمُصلِحين. ولا يُمنعُ (٢) أهلُ النعمة منفردين ، لا يوم .  
وكرهُ إخراجنا لهم .

فيصلي ، ثم يخطبُ (٣) واحدةً : يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد،  
ويُكثرُ فيها الاستغفارَ وقراءة آيات فيها الأمرُ به ، ويرفع يديه  
وظهورُهما نحو السماء . فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٤) : « اللهم  
أسقنا غيثا مُغيثا ، هنيئا مُريثا ، غَدَقًا مُجَلِّلاً ، سَحًّا عامًا ، طَبَقًا دائِمًا !  
اللهم أسقنا أنيث ولا تجعلنا من القانطين ! اللهم اسقيا رحمة لا سقيا  
عذاب ، ولا بلاه ، ولا هدم ، ولا غرق ! اللهم إن بالعباد — من  
اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك — اللهم أنبت لنا الزرع ،  
وأدر لنا الصرع ؛ وأسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك !  
اللهم أرفع عنا الجهدَ والجوعَ والعُرْيَ ، وأكشف عنا — من البلاء —  
ما لا يكشفه غيرك ! اللهم ! إنا نستغفرك إناك كنت غفّارًا ،  
فأرسل السماء علينا مدرارًا ! » .

(١) كذا في زع . وفي ش : « وسن » .

(٢) في ش : « تمنع أهل النعمة إن أرادوا منفردين » ، والزائد من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « خطبة » ، وهي من كلام الشارح .

(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « وهو » .

ويكثر من الدعاء ، ومن الصلاة على انبي صلى الله عليه وسلم —  
ويؤمنُ مأموم — ويستقبلُ القبلة في (١) أثناء الخطبة ، فيقولُ  
سراً : « اللهم اإلك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ؛ وقد دعوناك  
كما أمرتنا ، فاستجب لنا (٢) كما وعدتنا ا » .

ثم يحولُ رداءه : فيجعلُ الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن  
وكذا الناس . ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم .  
فإن سقوا ، وإلا عادوا (٣) ثانياً وثالثاً .

وإن سقوا قبل خروجهم ، فإن تاهبوا خرجوا وصلوها شكراً  
لله تعالى . وإلا لم يخرجوا ، وشكروا الله تعالى ، وسألوه المزيد  
من فضله .

وسن وقوف في أول المطر ، وتوضؤ (٤) واغتسال منه ، وإخراج  
رِجْلِهِ (٥) وثيابه ليصيبها .  
وإن كثر حتى خيف ، سن قول : « اللهم احوالينا ولا علينا !

---

(١) لم يرد هذا في ش ، ولم يدرج في الصرح .

(٢) كذا في زع ، وهو الموافق للفظ الآية المشهورة . وفي ش : « منا » ، ولعله

تصحيف .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أعادوا » ولعله تحريف .

(٤) لم يرد هذا في ش ، وأدرج في الصرح .

(٥) كذا في زع ، وهو المناسب . وفي ش : « رجال » ، ولعله محرف .

أَللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبَطُونِ الْأودية<sup>(١)</sup> ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ  
رَبَّنَا الْإِلا<sup>(٢)</sup> تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ « الْآيةَ .  
وَسُنُّ قَوْلُ : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » ؛ وَيَحْرُمُ : « بَنَوْهُ .  
كَذَا » ؛ وَيَبَاحُ<sup>(٣)</sup> : « فِي نَوَاءِ كَذَا » .

\* \* \*

---

(١) فِي ش : « وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، وَبَطُونِ الْأودية » .  
(٢) كَذَا فِي زَع ، وَالْفَرَضُ الْاِقْتِبَاسُ مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ . وَفِي ش . « وَلَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .  
(٣) فِي ش زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَوْلُ مَطَرْنَا » .

## كتاب الجنائز

يُسْنُ الاستعدادُ للموت ، والإكثارُ من ذكره ، وعبادةُ مسلم — غير مبتدعٍ يجبُ هجره : كرافضئ ، أو يسن<sup>(١)</sup> : كمتجاهرٍ بمصيبة . — غبًا ، من أول المرض : بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، وفي رمضانَ ليلاً . وتذكيره التوبةَ والوصيةَ . ويدعو بالمغفلة والصَّلاح ولا<sup>(٢)</sup> يُطِيلُ الجلوسَ .

ولا بأس بوضع يده عليه ، وإخبار مريض بما يجد — بلا شكوى . وينبغي<sup>(٣)</sup> أن يُحْسِنَ ظَنَّهُ بالله تعالى . ويُكْرَهُ الأنيب ، وتَمْنِي الموت ، وقطعُ الباسور . ومع خوفٍ تلفِ بقطمه<sup>(٤)</sup> يحرُمُ ، وبتركه يباح .

ولا يجبُ التداوى ولو ظنَّ نفعه . وتركه أفضل . ويحرُمُ بمحرَم . ويباحُ كُتْبُ قرآنٍ وذكْرُ ياناء — لحاملٍ لسرِّ الولادة ، ومريضٍ<sup>(٥)</sup> — ويُسْقِيَانِهِ .

وإذا نزل به : سُنُّ تعاهدُ : بل<sup>(٦)</sup> حلقه بماء أو شراب ، وتنديةُ

---

(١) كُنَّا فِي زَع ، وهو التَّعِين . وفي ش : «وَيْسَن» ، وأدرج الناصب في الصرح .  
(٢) في ش : «وَأَنْ لَا» ، والزيادة مبرجة من الصرح .  
(٣) في ش زيادة من الصرح ، هي : «للرَّيْض» .  
(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .  
(٥) في ش : «ولرَّيْض» ، والزيادة من الصرح .  
(٦) ورد هذا في ز ش والناية (٢٢٧/١) والإقناع (٧١ / ٢) ، وسقط من زع .

شفتيه بقطنه . وتلقينته : « لا إله إلا الله » مرة . ولم يزد على ثلاث ،  
إلا أن يتكلم : فيميدُه برفق<sup>(١)</sup> . وقراءة « الفاتحة » و « يس » عنده ،  
وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان ، وإلا ففعل ظهره .  
وينبني أن يشتغل بنفسه ، ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ،  
ويوصى للأرجح في نظره .

فإذا مات : سن تغميضه — ويباح من محرم ذكرٍ أو أنثى ،  
ويكره من حائض وجنب ، أو أن<sup>(٢)</sup> يقرباه — وقول : « بسم الله ،  
وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وشدُّ لحيته ، وتلينُّ  
مفاصله ، وخلعُ ثيابه ، وستره بثوب ، ووضعُ حديدة أو نحوها على  
بطنه ، ووضعُه على سرير غسله متوجهاً منحدرًا نحو رجله . وإسراعُ  
تجهيزه إن مات غير فجأة ، وتفريق<sup>(٣)</sup> وصيته . ويجب في قضاء دينه .  
ولا بأس أن ينتظر به من يحضره — : من وليٍّ أو غيره . — إن  
قرب ، ولم يُخشَ عليه أو يشقَّ على الحاضرين .

ويُنْتَظَرُ بمن مات فجأة ، أو شك في موته — حتى يعلم بانخساف  
صدغيه ، وميل<sup>(٤)</sup> أذنه . ويُعلمُ موته غيرهما بذلك ، وبغيره : كاتصال

(١) كذا في زش . وقع : « فيميد » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وأن ... ويسن قول » .

(٣) في ش : « ويسن ، تفريق » ، والزائد من المرح .

(٤) كذا في زع والناية ( ١ / ٢٢٩ ) والإقناع ( ٢ / ٧٤ ) . وفي ش : « أو

ميل » ، ولله تحريف .

كفيه ، وأسترخاه رجليه .

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه .

\*\*\*

### فصل

وُغسله مرة ، أو مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> لمنه ، فرض كفاية - وينقل إلى ثواب فرض عين ، مع جنابة أو حيض . ويستقطن به - سوى شهيد معركة ومقتول ظلماً - ولو أنتين ، أو غير مكلفين - : فيكره . وينسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت - بجنابة ، أو حيض ، أو تقاس ، أو إسلام - كغيرها .

وشُرط طهورية ماء وإباحته ، وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه ولو جنباً أو حائضاً ، وعقله ولو مميراً . والأفضل : ثقة عارف بأحكام الغسل .

والأولى به : وصيه المدل ، فأبوه وإن علا . ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه<sup>(٢)</sup> نسباً ثم نعمة ، ثم نؤو وأرحامه - كبريات الأحرار في الجميع . ثم الأجانب .

وبأثى : وصيتها ، فأُمها وإن علت ، فبنتها وإن نزلت . ثم القرابي

(١) كذا في زوالناية . ولى ع : « أو يتم » ، وهو أولى . ولى ش : « وريم » وهو تحريف

(٢) كذا في زوع . ولى ش : « عصبته » ، وكل صحيح .

قالقربى كميّرات . وعمّة وخالة ، أو بنتاً<sup>(١)</sup> أخ وأختٍ - سواه .  
وجكمُ تقدّمهن كرجال . وأجنبيّ وأجنبية أولى من زوجة وزوج<sup>(٢)</sup> ،  
وزوجٌ وزوجة أولى من سيد وأمّ ولد .  
ولسيدُ غسلُ أمته ، وأمّ ولده ، ومكاتبته مطلقاً . ولها تنسيه إن  
شرط وطئها .

وليس لآثم بقتلٍ حقٍّ في غسلٍ مقتول ، ولا لرجلٍ غسلُ ابنة  
سبع ، ولا امرأةٍ غسلُ ابن سبع . ولهما غسلُ من دون ذلك .  
وإن مات رجل بين نساء لا يباح لمن غسله ، أو عكسه ، أو خنثى  
مشكلٌ لم تحضره أمة له - يُتمّ . وحرّم - بدون<sup>(٣)</sup> حائل -  
على غير محرّم . ورجلٌ أولى بخنثى .  
وتسنُّ بُداعةٌ بمن يُخاف عليه ، ثم بأبٍ ، ثم بأقربٍ ، ثم أفضلٍ ،  
ثم أسنّ . ثم قرعة .

ولا يغسلُ مسلمٌ كافراً ، ولا يكفنه ، ولا يصلّي عليه ، ولا يتبعُ  
جنازته . بل يُوارى لمدم<sup>(٤)</sup> . وكذا كلُّ صاحب بدعةٍ مكفرة .

(١) كذا في زع . والنّاية ( ٢٣١ / ١ ) . ويؤيده ملك الإقناع ( ٧٨ / ٢ ) . وى  
ش : « بنت » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والنّاية . وى ش : « من زوجة وزوجة » .

(٣) كذا في زع والإقناع ( ٨٠ / ٢ ) والنّاية ( ٢٣١ / ١ ) . وى ش : « خير »  
ولعله تحريف بالمعنى .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .



وإذا أخذ في غسله : ستر عورته وجوباً . وسُنُّ (١) تجريدُه إلا  
النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وسترُه عن الميُون تحت سِتْرِ . وكره  
حضورُ غير مُعِين في غسله ، وتنظيفُ وجهه . ثم يرفعُ رأسَ غير حامل  
إلى قرب جلوسه ، ويمصُرُ بطنه برفق — ويكونُ ثمَّ بخُورٌ —  
ويكثرُ صب الماء حينئذٍ . ثم يَلْفُ على يده خِرقة فيُنَجِّيه بها  
ويجبُ غسل نجاسة به ، وأن لا يمسَّ عورة من بلغ سبع سنين .  
وسُنُّ (٢) أن لا يمسَّ ساأره إلا بخِرقة . ثم ينويُّ غسله ، ويسمى .  
وسُنُّ أن (٣) يُدخلَ إبهامه وسبَّابته — عليهما خِرقة مبللة بماء — بين  
شفتيه فيمسحَ أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما . ثم يوضئه ، ولا يُدخل  
ماء في أنفه (٤) ولا فيه . ثم يضربُ سِدْرًا أو نحوَه (٥) ، فيفسلُ  
برغوته رأسه ولحيته فقط ، ثم يفسلُ شِقَّهُ الأيمنَ ثم الأيسرَ . ثم  
يُمِيزُ الماءَ على جميع بدنه ، ويثَلثُ ذلك — إلا الوضوء — يُمرُّ في  
كل مرة يدَه على بطنه . فإن لم يَنقُ بثلاث ، زاد حتى يَنقُ ولو جاوز  
السبع .

وكره اقتصارُه (٦) في غسل على مرة ، إن لم يخرج شيء .

- 
- (١) في ش زيادة من الشرح ، م : « له » .  
(٢) كذا في زع والناية ( ٢٠٣ ) . وفي ش : « ويسن » ، ولعله تحريف .  
(٣) في ش : « وأن » ، وأدرج الناظم في الشرح بانظ : « يسن » .  
(٤) كذا في زع ، والناية . وفي ش : « له . . أنه » .  
(٥) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش : « ونحوه » .  
(٦) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « اقتصاره » ، ولعل الزيادة من الناسخ .

ولا يجب الفعل . فلو ترك تحت ميزابٍ ونحوه ، وحضر من ،  
يصلح لنفسه ونوى ، ومضى زمنٌ يمكن غسله فيه — كفى .  
وسُن قطعٌ على وتر ، وجعلُ كافورٍ وسِدْرٍ في الفسلة الأخيرة ،  
وخِضابُ شعره ، وقصُّ شارِبٍ غير محرّمٍ وتقليمُ أظفاره<sup>(١)</sup> إن طالا ،  
وأخذُ شعرٍ إنطيه ، وجعلُهُ معه كمضو ساقط .  
وحرمُ حلقِ رأسٍ وأخذُ عانةٍ ، كختن . وكُرِه ماء حارٌّ ، وخِلالٌ ،  
وأشنانٌ إن لم يُحتجِ إليه ، وتسريحُ شعره .  
وسُن أن يضفّر<sup>(٢)</sup> شعرُ أنثى ثلاثَ قرون ، وسدله وراءها .  
وتنشيفٌ .

ثم إن خرج شيء بعد سبع حُشَى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حُرٌّ .  
ثم يُفسلُ المحل ، ويوضأ<sup>(٣)</sup> . وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الفسل .  
ولا بأس بنفسه في حمام ، ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله : « أتقلب  
يرحمك الله » ، ونحوه .

ومحرّمٌ ميت كحى : يُفسلُ بماء وسِدْرٍ ، ولا يقربُ طيباً ، ولا

(١) كذا في زع والفاية ( ١ / ٢٣٤ ) . وفي ش : « أغافر » .

(٢) في زع : بالفاء . ولعله جار على لهجة من ينطق الضاد ظاء .

(٣) كذا في ش والفاية والكافي ( ١٣١ ) ، وهو موافق للفظ الإفتاح : « ووضى » .

وفي ع : « ووضى » . ولعله رسم في المسهل ، وأقمت الهزرة من الناسخ . وعبارة زمطوسة ،  
ولا يبعد أن تكون مثل ما في ش . وقد زيد في ش : « وجوبا » ، وهو من كلام الشارع  
وإن ورد في الفاية والكافي .

يُلبسُ ذَكَرَ المَخِيطِ ، ولا يغطّي رأسه ولا وجهه أثنى .  
ولا تُمنعُ معتدّةٌ من طيب . وتُزالُ اللصوقُ للغسل الواجب ؛  
وإن سقط منه شيء بقيت ، ومُسحٌ عليها . ويُزالُ خاتمٌ ونحوه ولو  
يرده ، لا أنفٌ من ذهبٍ ويُحطُّ ثمنه — إن لم يؤخذ — من تركة .  
فإن علمت أخذ إذا تلى الميت .

ويجب بقاء دمٍ شهيدٍ عليه — إلا أن تُخالطه<sup>(١)</sup> نجاسة ؛  
فيُغتسل . ودفنه في ثيابه التي قُتل فيها ، بعد نزع لأمة حرب ونحوه  
فروءٍ وخف .

وإن سقط من شاهقٍ أو دابةٍ لا بفعل العدو ، أو مات برفسةٍ  
أو حتفٍ أنفه ، أو وُجد ميتاً ولا أثرَ به ، أو عاد سهمه عليه ، أو  
حُمِلَ فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه  
عرفاً — فكنيره .

وسقطٌ لأربعة أشهر ، كمولود حياً .  
ويحرّمُ سوء الظن بمسلمٍ ظاهرٍ المدالة<sup>(٢)</sup> . ويجب على طيب  
ونحوه أن لا يحدثَ بعبثٍ ، وعلى غاسلٍ سترُ شر ، لا إظهارُ خير .

\* \* \*

(١) كذا في زع . وفي ش : « يخالطه » ، وكلاماً صحيح .

(٢) في ش زيادة من الفرح ، هي : ويستحب ظن الخير بمسلم .

## فصل

وتكفينه فرض كفاية . ويجب لحق الله تعالى وحقه — ثوبٌ لا يصف البشرة ، يستر جميعه ، من ملبوسٍ مثله مالم يوصِ بدونه . ويُنكره أعلى . ومؤنّة تجهيز<sup>(١)</sup> بمعروف . ولا بأس بمسك فيه — من رأس ماله ، مقدّمًا حتى<sup>(٢)</sup> على دين برهن ، وأرش جنابة ونحوهما .

فإن عُدِمَ فممن تلزمه<sup>(٣)</sup> نفقته إلا الزوج ، ثم من بيت المال إن كان مسلمًا ، ثم على مسلم عالم به . وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله ، لكن ليس لهم سلّبه منه بعد دفنه .

وسن نُبش وسُرُق كفنّه ، كفن من تركته ثانيًا وثالثًا — ولو قسمت — مالم يُصرف<sup>(٤)</sup> في دين أو وصية .  
وإن أكل ونحوه<sup>(٥)</sup> ، وبقي كفنّه — فما من ماله تركة<sup>(٦)</sup> ، وما تُبرع به فلمتبرّع .

(١) في ش : « تجهيزه » ، ولعل الماء من كلام الشارح .

(٢) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

(٣) في ع : « يلزمه » . وفي ش : « فن تلزمه » ، وفيه تحريف .

(٤) كذا في ز ، أي ثمنه . وفي ع ش والغاية (٢٣٨) والإقناع (٢ / ٩٧) :

« تصرف » أي التركة .

(٥) في ع : « أو نحوه » . وفي ش : « أكله سبغ ونحوه » . والزيادة من الشارح

يما في الإقناع .

(٦) في ع : « تركة » . وفي ش : « تركة . . . فالتبرع » وفيه تصحيف .

وما فضل مما جُبِيَ فلربّه . فإن جُهِلَ في كفنٍ آخرَ . فإن تمدّر  
تُصدّق به . ولا يُجسّى كفنٌ لمدّيم إن ستر بحشيش .

وسُن<sup>(١)</sup> تكفين رجل في ثلاث لفائفٍ يضي من قطن —  
وكره في أكثرَ ، وتعميمه — : تُبسطُ على بمضها<sup>(٢)</sup> بعد  
تبخيرها ، وتُجمل<sup>(٣)</sup> الظاهرة أحسنها ، والحنوطُ — وهو : أخلاط من  
طيب . — فيما بينها .

ثم يوضعُ عليها مستلقياً . ويُحطُّ من قطنٍ محنطٍ بين أليتيه ،  
وتُشدُّ فوقه خرقة مشقوقة الطرف<sup>(٤)</sup> كالثبَان ، تجمع أليتيه ومثاقته .  
ويجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده . وإن طيب كلّه  
فحسنٌ . وكره داخل عينيه ، كبورس<sup>(٥)</sup> وزعفران . **والله**  
يمسكه — كصبر — ما لم ينقل . ثم يُردُّ طرفُ العليا من الجانب الأيسر  
على شِقِّه الأيمن ، ثم طرفُها الأيمن على الأيسر . ثم الثانية ، ثم الثالثة

(١) كذا في زع . وفي ش : « وين » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « واحدة فوق أخرى » .

(٣) في ع : ويجمل ، ولعله تصحيف .

(٤) في ع : « الطرفين » .

(٥) في ش : « كيكره بورس » ، وهو من عبث الناشر بإدماج بعض ما في

كذلك . ويُجمل أكثر الفاضل مما عند رأسه . ثم يعقدُها . وتُحل في القبر .

وكره تخريقها ، لا تكفينه في قميص وميثرز ولفافة . والجديد أفضل . وكره رقيق<sup>(١)</sup> يحكى الهيئة ، ومن شعر وصوف ، ومزعفر وممصفر . وحرّم بجلد . وجاز في حرير ومذهب لضرورة . ومتى لم يوجد ما يستر جميعه — ستر عورته ثم رأسه ، وجعل على ياقيه حشيش<sup>(٢)</sup> أو ورق .

وبسن<sup>(٣)</sup> تغطية نعش ، وكره بغير أبيض . وسن<sup>(٤)</sup> لأثني وخشي خمسة أبواب يبيض من قطن : إزار وخمار وقميص ولفافتان . ولصبي ثوب — ويباح في ثلاثة ، ما لم يرثه غير مكلف — ولصغيرة قميص ولفافتان .

\* \* \*

### فصل<sup>(١)</sup>

والصلاة على من قلنا : « يغسل »<sup>(٢)</sup> فرض كفاية . وتسقط بمكلف . وتسن جماعة<sup>(٣)</sup> — إلا على النبي صلى الله عليه وسلم — وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة .

(١) كذا في زع . وفي ش : « برقيق » ، والزيادة من العرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وسن » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « بسله » . وكل صحيح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في العرح .

والأولى بها: وصيته العدل— وتصيح الوصية بها لاثنتين— فسيده  
يرقيقه، فالسلطان، فثابته الأمير فالحاكم، فالأولى بفنسل رجل،  
فزوج بمد ذوى الأرحام . ثم مع تساوي<sup>(١)</sup> : الأولى بإمامة . ثم  
يُقرع . ومن قدمه ولي<sup>٢</sup> — لا وصي<sup>٣</sup> — بمنزلة .

وتباح في مسجد إن أمن تلويثه<sup>(٢)</sup> . وسُنَّ<sup>(٣)</sup> قيامُ إمامٍ ومنفردٍ  
عند صدر رجل ، ووسطِ امرأة ، وبين ذلك من خشي . وأن يلي  
إماماً<sup>(٤)</sup> . — من كل نوع — أفضل ، فأسن ، فأسبق . ثم يُقرع .  
وجمهم بصلاة أفضل . فيقدم — من أوليائهم — أولام بإمامة ، ثم  
يُقرع . ولولي<sup>٥</sup> كل أن ينفرد بالصلاة عليه . ويجعل وسطاً أنثى  
جداً صدر رجل ، وخشي بينهما . ويسوي بين رؤوس كل نوع .

ثم يكبرُ أربعاً : يُحرمُ بالأولى ، ويتعوذُ ويسمى ويقرأ الفاتحة ،  
ولا يستفتح . وفي الثانية : يصلّي على النبي — صلى الله عليه وسلم —  
كفي تشهد . ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره ؛ وسُنَّ<sup>(٥)</sup> بما ورد .

(١) كذا في ز ش . وقع : « التساوي » .

(٢) في ش : « تلوثه » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح بعد .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « ويسن » .

(٤) كذا في ز مع ضبط « أفضل » وما بعده بالضم . وهو الظاهر ؛ أي وأن

يعارب الإمام ويقدم إليه عندئذ الوقت — الأفضل إلخ . ويؤيده عبارة الإقاع (١٠٠/٢) :

« ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم » . وانظر الصباح والمختار (مادة : ولي) .

وفي ع ش والناية (٢٤٠/١) : « إمام » ، وهو تحريف .

(٥) في ش : « ويسن الدعاء . . . » . والزيادة مدرجة من الصرح .

ومنه : « أَللّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا  
وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ! إِنَّكَ تَعْلَمُ مَنَقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أَللّهُمَّ ! مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ  
وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا تَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ! أَللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ  
وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرَمْ تَرْؤُهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ؛ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ،  
وَتَقَّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْتَقِي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ؛  
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ؛ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ،  
وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ (١) ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي (٢)  
قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ ! » . وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَأَسْتَبْرَأَ — قَالَ :  
« أَللّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا ، وَشَفِيحًا مَجَابًا ! أَللّهُمَّ  
ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ؛ وَالْحَقِيقَةَ بِصَالِحِ سَلْفِ (٣)  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابُ الْجَحِيمِ !  
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ ، دَعَا لِمَوَالِيهِ . وَيُؤْنِثُ الضَّمِيرَ عَلَى أَثْنَى ،  
وَيُشِيرُ بِمَا يَصْلُحُ لَهَا عَلَى خَتْنِي . وَيَقِفُ بِمَدْرَابَةِ قَلِيلًا ، وَلَا يَدْعُو .  
وَيَسْلُمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَثَانِيَةً . وَسُنَّ وَقُوفَهُ  
حَتَّى تَرْفَعَ .

(١) في ش : « ومن عذاب » ، ولفظ « من » بـمدرج من الشرح .  
(٢) ورد هذا في زع ، وسقط من ش ، ولم يرد في الشرح .  
(٣) سقط هذا من ش ، ولم يرد كذلك في الفتح .



وواجبها : قيامٌ في فرضها ، وتكبيراتٌ - فإن ترك غيرُ مسبوق تكبيرةً عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل . فإن طال أو وجد مناف ، أستأنف - وقراءةُ الفاتحة ؛ وسُنَّ إسرارُها ولو <sup>(١)</sup> ليلاً ؛ والصلاةُ على رسول الله <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاء الميت ، والسلام .

وشُرط لها <sup>(٣)</sup> مع ما لمكتوبة - إلا الوقت - : حضور الميت بين يديه ، إلا على غائب عن <sup>(٤)</sup> البلد - ولو دون مسافة قصر ، أو في غير قبلة - وعلى غريق ونحوه ، فيصلي عليه - إلى شهر - بالنية . وإسلامه ، وتطهيره - ولو بتراب - لمذر . فإن تعذر صلى <sup>(٥)</sup> عليه .

ويُتابعُ إمام - زاد على رابعة - إلى سبع فقط <sup>(٥)</sup> ، ما لم تُظن بدعته أو رفضه . وينبغي أن يسبح به بعدها . ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة . ولا تبطل بمجاوزه سبع . وحرُم سلام قبله ، ويختيرُ مسبوق في قضاء وسلام معه .

ولو كبر فجسي ، بأخرى <sup>(٦)</sup> ، ونواها لها وقد بقي من تكبيره

---

(١) و ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « صلى » .  
(٢) كندا و زع ، وهو السنة أو الأول . و ش : « الرسول » .  
(٣) و ش : « لها حضور » ، وأدرج الناقس في الشرح .  
(٤) عبارة ش : « من البلد ولو أنه دون » ، وفيها تضييف . والزيادة من الشرح .  
(٥) أسقط هذا من ش ، ولم يدرج في الشرح .  
(٦) و ش : « أخرى » ، وأدرجت الباء في كلام الشارح .  
( م ١١ - الإيرادات )

أربع — جاز: فيقرأ<sup>(١)</sup> في خامسة، ويصلي في سادسة، ويدعو في سابعة .

ويقضى مسبوق على صفتها ؛ فإن خشي رفعها تابع . وإن سلم ولم يقض صحت . ويجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضى الثالث .

ويصلي على من قُبر من فاتته قبله، إلى شهر من دفنه — ولا تضره زيادة يسيرة، وتحرم بعدها — ويكون الميت كإمام .

وإن وُجد بعض ميت تحقيقاً لم يصل عليه — غير شعر وظفر<sup>(٢)</sup> وسن — فككله، ويُتوى بها ذلك البعض فقط . وكذا إن وُجد الباقي . ويُدفن بجنبه .

وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وُجد بعض ميت بشرطه — صَلَّى على جملة — : فُسن، كصلاة من فاتته ولو جماعة . أو من صَلَّى عليه بالنية إذا حضر ، أو صَلَّى عليه بلا إذن الأوثى بها مع حضوره — : فتعادُ تبعاً .

ولا توضع لصلاة بعد حملها . ولا يصلي على ما كُولِ يبطن آكل ، ومستحيل بإحراق ، ونحوهما . ولا على بعض حي : في

(١) في ش « فخامة ويصل سادسة » ، وأدرج الناس في المرح .

(٢) كذال زع . وفي ش : « وسن وظفر » .

وقت لو وُجدت فيه الجِلَّةُ لم تفسَّل ، ولم يصلَّ عليها .  
ولا يُسنُّ للإمام الأعظم ، وإمام<sup>(١)</sup> كل قرية - وهو : واليها  
في القضاء . - الصلاةُ على غالٍ ، وقاتلٍ نفسه عمداً .  
وإن أختلط أو أشتبَه من يصلِّي عليه بغيره ، صلَّى على الجميع :  
يُنَوَى<sup>(٢)</sup> من يصلِّي عليه . وغُسِّلوا وكُفِّتوا . وإن أمكن عزلهم ،  
وإلا دُفِنوا معنا<sup>(٣)</sup> .  
وللمصلِّي قيراطٌ ، وهو : أمر معلوم عند الله تعالى . وله -  
بتمام دفنها - آخرٌ ، بشرطِ أن لا يفارقها من الصلاة حتى  
تُدْفَنَ .

\* \* \*

### فصلٌ

وحملها فرض كفاية . وسُنُّ تريعٌ فيه : بأن يَضَعَ قَائِمَةً  
السرير البُسْرَى المَقْدَمَةَ على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخِّرة ،  
ثم اليمنى المَقْدَمَةَ على كتفه البُسْرَى ، ثم ينتقل إلى المؤخِّرة . ولا  
يُكره حملُ بين العمودين : كلُّ واحد على عاتق - والجمعُ بينهما

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا لإمام » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « بالصلاة » .

(٣) كذا في زع ، وهو الظاهر الذى تؤيده عبارة الإقناع ١١٢/٢ : « وإلا فع

المسلمين » ، والغاية ١/٢٤٤ . « وإلا فعنا » . وفي ش : « ما » ، وهو تحريف .

أولى — ولا بأعمدة للحاجة، ولا على دابة لنرض صحيح. ولا حملُ  
طفل على يديه .

وسُن — مع تعدد — تقديمُ الأفضل أمامها في المسير، والإسراعُ  
بها دونَ الخَبَبِ ما لم يُخَفَّ عليه منه ، وكونُ ماشٍ أمامها ،  
وراكب — ولو سفينةً — خلفها . وقربُ منها أفضل .

وكرهُ ركوبُ لغير حاجةٍ وعودٍ ، وتقدمُها <sup>(١)</sup> إلى موضع  
الصلاة ، لا إلى المقبرة . وجلوسُ من يتبمها <sup>(٢)</sup> حتى توضعَ  
بالأرض للدفن ، إلا لمن بَدء . وقيامُ لها إن جاءت أو مرت به  
وهو جالس ، ورفعُ الصوت معها ولو بقراءة ، وأن تتبمها امرأة .  
وحرْمُ أن يتبمها مع منكر ، عاجزٌ عن إزالته . ويلزمُ القادر .

\* \* \*

### فصلٌ

ودفنه فرض كفاية <sup>(٣)</sup> ، ويسقط وتكفينٌ وحملٌ بكافر <sup>(٤)</sup> .  
ويقدمُ بتكفينٍ من يقدمُ بنفسِ <sup>(٥)</sup> — ونائبه كهو ، والأولى  
توليُّه بنفسه — وبدفنٍ <sup>(٦)</sup> رجل من يقدمُ <sup>(٧)</sup> بنفسه ، ثم بعدَ

(١) كذا في زش . وفي ع : « ويقدمها » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « تبمها » .

(٣) أسقطت هذه الجملة كلها من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٤) في ش : « لكافر » ، وهو ناشئ عن أدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « بنفسه » . وريادة الماء من الشرح .

(٦) كذا في زش . وفي ع : « وبدفن » ، وهو تصحيف .

(٧) في ش : « قدم » .

الأجانب عارمهُ من<sup>(١)</sup> النساء ، فالأجنبياتُ . وبدفنِ امرأةٍ عارمها  
الرجال ، فزوجٌ ،<sup>(٢)</sup> فأجانبٌ ، فحارمها<sup>(٣)</sup> النساء . ويقدم من  
رجال<sup>(٤)</sup> خصيٌ ، فشيخٌ ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً . ومن بعدُ عهد  
بجماع أولي من قُرب .

وكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها . ولحدُّه وكونه<sup>(٥)</sup>  
سما على القبلة ، ونصبُ لَبِنٍ عليه — أفضلُ . وكره شقُّ بلاعذرٍ ،  
وإدخاله خشباً — إلا لضرورة — وما مسته نار ، والدفنُ<sup>(٥)</sup> في  
تابوت ولو امرأةً .

وسُن أن يمتق<sup>(٦)</sup> قبرُ ويوسعَ بلا حدٍّ ، ويكفي ما يمنع  
السباعَ والرائحةَ . وأن يسجى لأنثى وخشى ، وكره لرجلٍ إلا لعذرٍ .  
وأن يُدخَلَه ميت من عند رجله إن كان أسهل ، وإلا فن<sup>(٧)</sup> حيثُ  
سهلٌ . ثم سواهُ . ومن مات بسفينة يُلقي في البحر سلاً : كإدخاله القبر .  
وقولُ مُدخِله . « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله<sup>(٨)</sup> » . وأن يُلجده

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ع زيادة لم ترد في الفرح ولا في الإقناع والفاة . هي : « من » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « الرجال » .

(٤) في ش : « وكونه ونصب » ، وأدرج الناقص في الفرح .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « ودفن » . وكل صحيح .

(٦) في ع ش : « يمتق ويوسع قبر » ولله نساء عن تقدير الشارح .

(٧) في ش : « من » . والفاء أدرجت في كلام الشارح .

(٨) في ع زيادة من الناسخ ، هي : « صل الله عليه وسلم » .

على شِقِّهِ الأيمن ، وتحت رأسه كِبِنَةٌ . وتُكْرَهُ غَدَةٌ ومُضْرَبَةٌ  
وقطيفة تحته ، أو أن يُجْمَلَ فيه حديدٌ ولو أن الأرض رِخْوَةٌ .  
ويجب أن يُسْتَقْبَلَ به القبلة .

وسُنُّ (١) حَثُّ التراب عليه ثلاثاً باليد ، ثم يُهَال . وتلقينُهُ ،  
والدعاء له (٢) — بعد الدفن — عند القبر ، ورشُهُ (٣) بماء ، ورفقُهُ  
قدر شبر . وكره فوقه ، وزيادة ترابه ، وتزويقُهُ وتخليقُهُ ونحوهُ ،  
وتجصيصُهُ ، وأتكأ عليه ، وميئته وحديث في أمر الدنيا وتبسمُهُ  
عنده — وضحك أشدُّ — وكتابةٌ وجلوسٌ ووطءٌ وبناءٌ ومشىٌ  
عليه بنعل حتى بالتمشكِ : (بضم التاء والميم وسكون الشين) ؛ وسُنُّ خَلْمِهِ  
إلا خوف نجاسةٍ وشوكٍ ونحوه .

ولا بأس بتطينته (٤) ، وتلميمه بحجرٍ أو خشبةٍ ونحوهما ، وبلوحٍ .  
وتَسْنِيمٌ أفضلٌ ، إلا بدار حرب : إن تمدَّ رَقْلَهُ فَنَسَوِيَّتُهُ وإخفاؤُهُ .  
ويحرمُ إسراجُها ، والتخلى ، وجعلُ مسجدٍ عليها وبينها (٥) .  
ودفنٌ بمسحراءٍ أفضلٌ ، سوى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وأختار  
صاحباه الدفنَ عنده : تشرُّفاً وتبرُّهً كَأَ . ولم يُزَدْ : لأن الخرقَ يَقْسَعُ ،

(١) كذا في زع وفي ش « وسن » .

(٢) أسقط هذا من ش وأدرج في الفرح .

(٣) في ع : « ورش القبر » ، وهو من عبث الناسخ .

(٤) في ش « جطينه وبتطينه » ، وفيه تصحيف وزيادة من الفرح .

(٥) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع .  
ومن وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه ، دُفن مع المسلمين . ولا  
بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدفنه فيه . ويصح بيع ما دُفن  
فيه — : من ملكه . — ما لم يُجمل مقبرة .  
ويُستحب جمع الأتارب ، والبقاع الشريفة . ويدفن في مُسبلة  
ولو بقول بعض الورثة . ويقدم فيها بسبق ، ثم قرعة . ويحرم الحفر  
فيها قبل الحاجة .  
ويحرم<sup>(١)</sup> دفن غيره عليه حتى يُظن أنه صار تراباً ، ومعه إلا  
لضرورة أو حاجة . وسُن حفر بينهما بتراب ، وأن يقدم إلى القبلة من  
يقدم إلى الإمام .  
والمتمدّر إخراجُه من بئر إلا متطعاً ونحوه — وممّ حاجة  
إليها — أخرج ، وإلا طمّت .  
ويحرم دفن بمسجد ونحوه — ويُنبش<sup>(٢)</sup> — وفي ملك غيره<sup>(٣)</sup>  
ما لم يأذن . وله نقله ، والأولى تركه .  
ويباح نبش قبر حربى لمصلحة أو مال<sup>(٤)</sup> فيه ، لا مسلم  
مع بقاء رُمته ، إلا لضرورة .

(١) كذا وزع . وفي ش : « ودفن » ، وأدرج الناقص في المرح .

(٢) في ش : « غيره وله نقله » ، والناقص أدخل في المرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو مال » ، وزيادة اللام من الخارج .

وإن<sup>(١)</sup> كُفِنَ بنصب، أو بَلَغَ مال غيره بلا إذنه ويَبْقَى، وطلبه ربه،  
وتعذر غرمه؛ أو وقع - ولو بفعل ربه - في القبر، ماله قيمةٌ عرفاً -  
مُنبَشٌ وأُخِذَ . لا إن بَلَغَ مال نفسه ولم يَبْلَغْ ، إلا مع دين .  
ويجب نبشٌ من دُفِنَ بلا غسلٍ أمكن أو صلاحٍ أو كفنٍ ،  
أو إلى غير القبلة ، ويجوز لغرض صحيح - : كتحصين كفن<sup>(٢)</sup> ،  
ونحوه . - وتقله لبقعة شريفة ، ومجاورة صالح . إلا شهيداً دُفِنَ  
بمصرعه . ودفنه به سنة ، فيردُّ إليه لو نُقِلَ .

وإن ماتت حامل حرمٍ شقُّ بطنها ، وأخرج النساء من تُرجى  
حياته . فإن تعذر لم تُدْفِنَ حتى يموت . وإن خرج بعضه حياً ، شقُّ  
للباقي . فلو مات قبله أُخرج . فإن تعذر غُسِّلَ ما خرج ، ولا تيمم<sup>(٣)</sup>  
للباقي . وصلى عليه معها بشرطه ، وإلا فعلها دونه .

وإن<sup>(٤)</sup> ماتت كافرة حاملٌ بمسلم - لم يصلَّ عليه ، ودفنها مسلم  
مفردة<sup>(٥)</sup> إن أمكن - وإلا فعنا - على جنبها الأيسر ، مستدبرة القبلة .

\* \* \*

(١) كذا في زع ، وهو الظاهر الموافق لما في الإقناع ١٣٠/٢ ، والناية ٢٢٢/١ .  
ويؤيده صنيع الشارح . وفي ش : « بأن » ، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه تصوير  
الضرورة .

(٢) في ش : « كفته » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) في ش : « ييمم » ولم ينقطع في ع الحرف الأول .

(٤) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٥) في ش : « مفردة » . وقد سقط منها قوله : « مسلم » ، وأدرج فيها بدله من

حين كلام الشارح عبارة : « بمسلم » .



## فصل

ويسن<sup>(١)</sup> لمصاب أن يسترجع - فيقول: «إن الله وإنا إليه راجعون». اللهم أجرني<sup>(٢)</sup> في مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها! - ويصبر. ولا يلزم الرضا بمرض<sup>(٣)</sup> وفقر وعاهة؛ ويحرم بفعله المفضية. وكرهه لصاب تغيير حاله - من خلع رداء ونحوه. - وتعطيل معاشه. لا بكاؤه، وجعل علامة عليه ليُعرف فيُعزى، وهجره للزينة<sup>(٤)</sup> وحسن الثياب ثلاثة أيام. وحرّم ندب<sup>٥</sup> ونياحة<sup>٦</sup>، وشق ثوب، ولطم خد، وصراخ، وانتف شعر ونشره، ونحوه. وتسن<sup>(٥)</sup> تعزية مسلم ولو صغيراً - وتكره لشابة أجنبية - إلى ثلاث. فيقال لمصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك» - أو غير ذلك<sup>(٦)</sup> - «وغفر لميتك!» . وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك!» . وكره تكرارها، وجلس لها، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنائز، أو ليخرج وليه

(١) في ش: «وسن» .

(٢) في ع ش: «أجرني» بالنصر . وما لفتان ووردتان كما في المصباح المختار .

(٣) في ش: «بفقر وعاهة ومرض»

(٤) في ش: «الزينة» . وكل صحيح .

(٥) في ع: «ويسن» ، وهو صحيح أيضاً .

(٦) قد ورد قوله: «أو غير ذلك» - في ع ش - بعد «عزاءك» الآتي .

فِيُعْزِيهِ . وَيُرَدُّ مَعْرَى : بـ « استجاب الله دعائك ، ورحمنا وإياك! » .  
وَسُنُّ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ (١) طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا ،  
لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ : فَيُكْرَهُ كَفْعَلَهُمْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَكَذَبِحْ عِنْدَ  
قَبْرِ ، وَأَكْلِهِ مِنْهُ .

\* \* \*

### فصل

سُنُّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَأَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ .  
وَتَبَاحُ لِقَابِ كَافِرٍ . وَتُكْرَهُ لِنِسَاءٍ — وَإِنْ عَلِمَ أَنْهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ  
حُرِّمَتْ — إِلَّا لِقَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَاحِبِيهِ (٢) رِضْوَانِ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَيْهِمَا . وَلَا يُبْعَثُ كَافِرٌ مِنْ (٣) زِيَارَةِ قَبْرِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ .

وَسُنُّ لِمَنْ زَارَ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَرَّ بِهَا — أَنْ يَقُولَ : « أَلْسَلَامٌ  
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » أَوْ أَهْلَ « الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا — إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ — بِكُمْ لِلْآخِقُونَ (٤) » ؛ وَيُرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ  
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ! نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَةَ ! اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ،  
وَلَا تَقْتِنِنَّا بِعَدَمِهِمْ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ! » . وَيُخَيَّرُ فِيهِ عَلَى حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفٍ

(١) في ش : « ميت طعاما » ، وفيه تحريف .

(٢) في ش : « وقبر صاحبه .. عليها فنسن » ، والزيادة من الفرح .

(٣) سقط هذا من ش ، وورد فيها بعد « السلم » زيادة من الفرح : « كمنكسه » .

(٤) كذا في زخ . وفي ش : « الآخقون » ، وهو تحريف .

وتنكير . وهو سنة ، ومن جمع سنة كفاية . وردة فرض  
كفاية ، كتشميت عاطس حمد ، وإجابته . ويسمع الميت الكلام ،  
ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس . ويتأذى بالنكر  
عنده ، وينتفع بالخير .

وسن ما يخفف عنه ولو بجمل جريدة رطبة في القبر ، وذكر<sup>(١)</sup>  
وقراءة عنده . وكل قربة فعلها مسلم ، وجعل ثوابها لمسلم حتى  
أوميت - حصل له ولو جهله الجاعل . وإهداء القرب مستحب .

\* \* \*

---

(١) في ش : « وبذكر » ، وزيادة الباء من الشرح .

الزكاة : حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص . و « المالُ الخاص » : سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ وبقرِ الوحشِ ، وغنمه ، والمتولّدُ بين ذلك ، وغيره<sup>(١)</sup> ، والخارجُ من الأرضِ . والنحلِ<sup>(٢)</sup> ، والأمانُ ، وعروضُ التجارةِ .

وشروطها — وليس منها بلوغ وعقل — :

٢٠١ — الإسلامُ ، والحريةُ ، لا كمالهما . فتجب على مبعضٍ بقدر ملكه ، لا كافر<sup>(٣)</sup> ولو مرتدًا ، ولا رقيقٍ - ولو مكاتبًا . ولا يملك رقيقٌ غيرُه ولو مُلك .

٣ — ومِلْكُ نِصابٍ<sup>(٤)</sup> تقريبًا في أمان وعروض ، وتحديدًا في غيرها — لغير محجور عليه لفلس — ولو منغصوبًا ، ويرجع بزكاته على غاصب<sup>(٥)</sup> . أو ضالًّا ، لازم من ملكٍ ملتقط . ويرجع به على ملتقطٍ أخرجها منها . أو غائبًا ، لا إن شكَّ في بقائه . أو مسروقًا ، أو

(١) ورد هذا في زش ، وسقط من ع .

(٢) كذا في زش ، وهو الموافق لما في الانواع ١٥٠/٢ ، والفاية ٢٦٤/١ . وفي

ع : « والنخل » بالماء المعجمة ، وهو تصحيف .

(٣) في ش : « لا على كافر ولو كان مرتدًا » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زش . وفي ع : « النصاب » .

(٥) كذا في زع . وهو الملائم . وفي ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

مدفوناً منسياً ، أو موروثاً جهله أو عند من هو؟ ونحوه . ويزكّيه  
إذا قدر عليه .

أو مرهوناً ، ويخرجها رهن منه بلا إذنٍ إن تعذر غيره<sup>(١)</sup> .  
ويأخذ مرتين عوضَ زكاةٍ إن أيسر .

أودينا - غيرَ بهيمةِ الأنعام ، أوديةٍ واجبة ، أودينِ سلمٍ :  
مالم يكن أماناً ، أو لتجارة . - ولو مجوداً بلا يئنة .

وتسقط زكاته إن سقط - قبل قبضه - بلا عوض ولا إسقاطٍ ،  
وإلا فلا . فيزكّي إذا قبض ، أو أبرئ<sup>(٢)</sup> منه - لما مضى . ويجزى .  
إخراجها قبلُ .

ولو قبض دون نصاب ، أو كان بيده وباقيه دينٌ أو غصبٌ<sup>٣</sup>  
أو ضالٌّ - زكاه .

وإن زكّت صدقها كله ، ثم تنصّف بطلاقه - رجّع فيما بقى ،  
بكل حقه . ولا تجزئها زكاتها منه بعدُ .

ويزكّي مشترٍ مبيعاً متميّنًا<sup>(٣)</sup> أو متميّنًا ، ولو لم يقبضه حتى أفسخ:  
بعد الحول . وما عداها بائع .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كجناية رهن على ربه » .

(٢) كذا في زع ، أى الدين . وفي ش والغاية ٢٦٦/١ والإقناع ١٥٤/٢ : « أو .  
أبرأ » أى الذائن . والمآل واحد .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « مميّن » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح بعد .

٤ - وتعامُ الملك ولو في موقفٍ على معيّن : من ساعةٍ ، وغلّةِ أرضٍ وشجرٍ ، ويُخرِجُ<sup>(١)</sup> من غير الساعة<sup>(٢)</sup> .

فلا زكاة في دينٍ كتابةً ، وحصّةٍ مضاربٍ قبل قسمة ولو مُلّكتْ بالظهور . ويزكّي رب المال حصته كالأصل . وإذا أداها من غيره : فرأسُ المالِ باقٍ ، ومنه : تحتسبُ<sup>(٣)</sup> من أصلِ المالِ وقدرِ حصته من الربح .

وليس لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزم ربَّ المالِ ، بلا إذنه . ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر ، لا زكاة رأسِ المالِ<sup>(٤)</sup> أو بمضنه من الربح .

وتجب إذا نذر الصدقة بصبابٍ أو بهنا النصابِ ، إذا حال الحولُ - ويبرأ من زكاة ونذري ، بقدر ما يُخرِجُ منه بنيته عنهما - لا في معيّن نذر أن يتصدق به ، وموقوفٍ على غير معيّن أو بمنسجدٍ ، وغنيمَةٍ مملوكة ، إلا من جنس : إن بلغت حصّة كل واحد نصاباً ؛ وإلا : أنبئ<sup>(٥)</sup> على الخطئة .

(١) كذا في زرع والإلتاع ١٥٣/٢ ، والغاية ٢٦٦/١ . أي الموقوف عليه الزكاة . وفي ع : « وتخرِجُ » أي الزكاة . فكلاماً صحيحاً . ولم ينقط في ز .

(٢) كذا في زرع والإلتاع والغاية . وفي ش : « من غيرها » ، ثم ورد في الفرح : « أي الساعة » . وهو تحريفٌ ومبثٌ من الناشر نفاً عن زيادة « أي » من التاسخ .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « تحسب » .

(٤) قوله : « رأسُ المالِ » ، أسقط من ش ، وأخرج في الفرح .

(٥) في ش : « ولا إن بي » ، وهو خطأٌ وتحريفٌ . وانظر الغاية ٢٦٧ .

ولا في فيه ، وخمس ، وتقدير موسى به نى وجوه بر ، أو أن  
يشتري به وقف — ولو ربيع . والربح كأصل .

ولا في مال من عليه دين ينقص<sup>(١)</sup> النصاب — ولو كفارة  
بمنحوها ، أو زكاة غنم عن إبل — إلا ما بسبب ضمان ، أو حصاد ،  
أو جذاذ ، أو دياس<sup>(٢)</sup> ومنحوه . ومتى برى<sup>(٣)</sup> أبدأ حولا .

ويمنع أرش جنابة عبد التجارة ، زكاة قيمته .  
ومن له عرض ثنية — يباع لو أفلس ، يني بدينه — جعل في  
مقابلة مامعه ، ولا يزكيه . وكذا من يده ألف<sup>(٤)</sup> ، وله على ملي<sup>(٥)</sup>  
ألف ، وعليه ألف .

ولا يمنع الدين خمس الركا<sup>(٥)</sup> .

• — ولأثمان<sup>(٦)</sup> ، وماشية ، وعروض تجارة — : مضي حول .  
ويبقى فيه عن نصف يوم . لكن : يستقبل بصداق وأجرته وعوض خلع

(١) كذا في زع والناية ، والإقناع وشرحه ١٥٦/٢ — ١٥٧ . وى ش :  
« ينقصه » ، وهو تصحيف .

(٢) بكسر الهمزة مثل الدراس ، كما في الصباح . وضبطه للصنف بالفتح .  
(٣) كذا في ش والناية . وى زع : « برأ » . والناية يؤخذ من الصباح والمختار  
تأن مفتوح الراء نخس بالهمزة من المرض ، بخلاف الكسور : فهو عام فيه وى الدين .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من العرج ، هى : « دين » .  
(٥) كذا في زع ، والإقناع ١٥٨/٢ ، والناية ٢٦٨/١ . وى ش : « زكاة » ،  
وهو تحريف خطير عن « ركا » .

(٦) لى ع : « وشرط لأثمان » ، والزيادة من النسخ .

معيّنين ، ولو قبل قبض<sup>(١)</sup> ، من عقد . وعيّنهم من ذلك ، من تعيّن .  
ويَتَّبِعُ بِتَاجِ السَّاعَةِ ، وَرَبْحُ التِّجَارَةِ - الأَصْلُ فِي حَوْلِهِ : إِنْ كَانَ  
نَصَابًا . وَإِلَّا فِى حَوْلِ الْجَمِيعِ مِنْ حَيْثُ كَسُلُّ . وَحَوْلُ صِنَارٍ مِنْ حَيْثُ  
مَلِكٍ ، كَكَبَارٍ .

ومتى نقص ، أو بيع ، أو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه -  
لا فراراً منها - أقطع حوله ، إلا في ذهب بفضة ،  
وعكسه<sup>(٢)</sup> - ويُخْرَجُ مِمَّا مَعَهُ - وفي أموال الصيارف . لا يجنسه ؛  
فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول ، كنتاج .

وإن فرّ لم تسقط بإخراج عن ملكه ، ويزكى من جنس  
المبيع لذلك الحول . وإن ادعى عدمه - وثم قرينة - فحمل بها ، وإلا  
قبل قوله .

وإذا مضى وجبت<sup>(٣)</sup> في عين المال . ففي نصاب - لم يزك حولين أو  
أكثر - زكاة واحدة ، إلا ما زكاته النعم من الإبل : فعليه لكل حول  
زكاة . وما زاد على نصاب ، يُنْقَصُ مِنْ زَكَاتِهِ كُلِّ حَوْلٍ ، بِقَدْرِ تَقْصِهِ بِهَا .  
وتعلّقها كأرث جنابة ، لا كدين برهن أو بمال محجور عليه  
لفلس ، ولا تعلّق شركة . فله إخراجها من غيره ، والنماء بعد  
وجوبها له .

(٤) في ش : « قبضها » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٥) في ش : « أو عكسه » ، ولله تحريف .

(٦) في ع : « وجب » ، فإن لم يكن تحريفاً فالمراد إخراج الزكاة .



وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه ، لا قيمته . وله التصرفُ ببيع وغيره .  
ولا يرجع بائع - بعد لزوم بيع<sup>(١)</sup> - في قدرها ، إلا إن<sup>(٢)</sup> تمذّر  
غيره . ولمشتر الخيار .

ولا يُعتبر إمكانُ أداء ، ولا بقاء مال - إلا إذا تلف زرع<sup>(٣)</sup> أو  
ثمر بجائحة قبل حصادٍ وجذاذ .

ومن مات وعليه زكاةٌ أخذت من تركته ، ومع دين - بلا  
رهن وضيق مال - يتحصّان ، وبه يقدم بعد نذر - بمعين - ثم  
أضحية معينة . وكذا لو أفلس حتى .

\* \* \*

### بابُ زكاة الساعة

ولا تجب إلا فيما لدرّ ونسلٍ وتسمين .  
و « السَّوْمُ » : أن ترعى المباح أكثر الحول . ولا تشترط نيته .  
فتجب في ساعة بنفسها ، أو بفعلٍ غاصبها . لا في مُعتلّفة بنفسها ،  
أو بفعلٍ غاصب لها أو لمَلَفها .

وعدمه مانع . فيصح أن تمجّل قبل الشروع فيه .  
وينقطع السَّوْمُ شرعاً بقطعها عنه ، بقصدٍ قطع الطريق بها  
ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك ، أو ثيابها الحرير

(١) في ش : « بيعه » ، ولعل الماء من كلام الشارع .

(٢) كذا في ز ش . وفي ع : « إذا » .

(٣) في ش : « ثمر أو زرع » .

للْبُسِّ محرم . لا بنيتها<sup>(١)</sup> لعمل قبله .

ولا شيء في إبل حتى تبلغَ خمساً ، ففيها شاةٌ بصفة غير مَعِيية .  
وفي المَعِيية صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل . ولا يُجْزَى<sup>٢</sup>  
يعير ، ولا بقرة ، ولا نصفاً شاتين .

ثم في كل خمس شاةٌ إلى خمس وعشرين ، فتجب بنتٌ مخاضٍ ،  
وهي : ماتم لها سنةٌ . فإن كانت عنده — وهي أعلامن الواجب —  
خير بين إخراجها وشراء ما بصفته .

وإن كانت مَعِييةٌ أو ليست في ماله ، فذكرٌ أو خنثى ولدٍ لبونٍ  
— وهو : ماتم له سنتان . — ولو نقصت قيمته عنها . أو حقٌّ : ماتم  
له ثلاثُ سنين . أو جذعٌ : ما<sup>(٣)</sup> له أربعُ سنين . أو ثنيٌّ : ماتم  
له خمسُ سنين . وأولى بلا جبران . أو بنتٌ لبون ، ويأخذها ولو  
وجد ابن لبون .

وفي ست وثلاثين بنتٌ لبون ، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ ، وفي  
إحدى وستين جذعةٌ . ويُجْزَى<sup>٢</sup> ثنيةٌ وفوقها بلا جبران .

وفي ست وسبعين أبتا<sup>(٣)</sup> لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ،  
وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثُ بناتٍ لبون .

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « لبنيتها » ، ولعله تصحيف .

(٢) هذا إلى آخر الجملة أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « بنتا » .

ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ، ولا شيء  
هيا بين الفرضين .

ثم تستقر<sup>(١)</sup> : في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين  
حقة .

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان - كائنين ، أو أربع مائة -  
خير بين الحقائق ، وبين بنات اللبون . ويصح كون الشطر من أحد  
النوعين ، والشطر من الآخر . وإن كان أحدهما ناقصا لا بدله من  
جبران ، تعين الكامل .

ومع عدمهما أو عيبهما ، أو عدم أو عيب كل سن واجب - له  
العدول<sup>(٢)</sup> إلى ما يليه من أسفل ويُخرج معه جبرانا ، أو إلى ما يليه  
من فوق ويأخذ جبرانا . فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده . فإن  
عدمه أيضا انتقل إلى ثالث . بشرط كون ذلك في ملكه<sup>(٣)</sup> ؛ وإلا  
تعين الأصل .

و « الجبران » : شاتان ، أو عشرون درهما . ويجزى في جبران  
وثانٍ وثالثٍ ، النصف دراهم والنصف شياه .

ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أو دون مجزى . ولغيره  
دفع سن أعلا ، إن كان النصاب معييا .

(١) كذا في ش ، أي الفريضة . وفي ع : « يستقر » أي الفرض . ولم ينقط في ز .

(٢) كذا في ز ، وهو الأول . وفي ع ش : « فله أن يعدل » .

(٣) قوله : « في ملكه » استعمل من ش ، وأدرج في الشرح .

ولا مدخل لجبران في غير إبل .

\* \* \*

### فصل

وأقلُّ نصابِ بقرٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ . ثلاثون . وفيها تبيعٌ  
أو تبيعةٌ ولكل منهما سنةٌ . ويُجزى مُسنٌ .

وفي أربعين مُسنَةً ولها سنتان . ويُجزى أنثى أعلا منها سنًّا ،  
لامسنٌ ، ولا تبيعانٍ . وفي ستين تبيعانٍ .

ثم في كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي <sup>(١)</sup> كل أربعين مُسنَةً .

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان — : كائة وعشرين . —

فكأيل .

ولا يُجزى ذكر في زكاة إلامهنا ، وأبْنُ لبُونٍ وحقٌّ وجذعٌ .

عندَ عدم بنت مخاض ، وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم ،  
كلُّه ذكورا .

\* \* \*

---

(١) لفظ « في » ورد في زش ، وسقط من ع .

## فصل

وأقلُّ نصابِ غنمِ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ : أربعون . وفيها شاة . وفي  
الإحدى وعشرين ومائة شاتان . وفي واحد ومائتين ثلاثٌ ، إلى أربع مائة .  
ثم تَسْتَقْرُ (١) : واحدةٌ عن كلِّ مائة .  
ويؤخذ من مَعْرِ تَيْبٍ وله سنَّةٌ ، ومن ضأنٍ جَذَعٌ وله سنَّةٌ  
أشهر .

ولا يؤخذ تَيْسٌ حيثُ يُجْزَى ذكر ، إلا تَيْسَ ضِرَابٍ ظهيره  
برضاربه . ولا هَرَمَةٌ ، ولا مَعِيبةٌ لا يضحى بها . إلا إن كان (٢)  
الكل كذلك . ولا الرُّبَا ، وهي : التي تربى ولدها . ولا حاملٌ ،  
ولا طَرُوقَةُ الفحل ، ولا كريمةٌ ، ولا أكلةٌ — إلا أن يشاء ربُّها .  
وتؤخذ مريضةٌ من مِرَاضٍ ، وصغيرةٌ من صغارِ غنمٍ ، لا إبلٍ  
وبقر . فلا يُجْزَى فُصْلَانٌ وعجاجةٌ (٣) . فيقومُ النصابُ من  
الكبار ، ويقومُ فرضه ، ثم تقومُ الصغارُ ، ويؤخذ عنها كبيرةٌ بالقسط .  
وإن اجتمع صغارٌ وكبار ، وصحاحٌ ومعيبات ، وذكورٌ وإناث —  
لم يؤخذ (٤) إلا أنني صحيحةٌ كبيرةٌ على قدر قيمة المائتين ، إلا كبيرةٌ

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « يستقر » . وهو على غرار ما تقدم .

(٢) كذا في ز وأصل ع . وفي ش وهامش ع : « أن يكون » .

(٣) كذا في ع ش ، وهو الوارد في المختار واللسان والقاموس . وفي ز : « وعجاجة » .

وهو سبق قلم .

(٤) كذا في ز ع ، وهو الظاهر الملائم للسابق واللاحق . وفي ش : « يأخذ » ،

بولطه تصحيف .

مع مائة وعشرين سَخَلَةً : فَيُخْرِجُهَا وَسَخَلَةً ؛ وصحيفةً مع مائة وعشرين مَعِيَّةً : فَيُخْرِجُهَا وَمَعِيَّةً .

فإن كان نوعين — : كَبَعَاتِيٍّ وَعِرَابٍ ، أو بَقَرٍ<sup>(١)</sup> وَجَوَامِيسَ ، أو ضَانٍ وَمَعِزٍ ، أو أَهْلِيَّةٍ وَوَحْشِيَّةٍ — أَخَذْتَ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ :

وَفِي كِرَامٍ وَلِثَامٍ ، أو سَمَانٍ وَمَهَازِيلَ — أَلَوْسَطُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ .

وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ النَّصَابِ ، مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ ، مَا لَيْسَ فِي مَالِهِ — جَازٍ : إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ عَنِ الْوَاجِبِ .

وَيُجْزَى سَنٌ<sup>٢</sup> أَعْلَامٍ مِنْ فَرَسٍ ، مِنْ جِنْسِهِ . لَا الْقِيَمَةَ . فَيُجْزَى بِنْتِ لَبُونٍ عَنِ بِنْتِ نَخَاصٍ ، وَحِقَّةٌ<sup>٣</sup> عَنِ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَجَدَعَةٌ<sup>٤</sup> عَنِ حِقَّةٍ — وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْوَاجِبُ .

\* \* \*

## فصل

وَإِذَا<sup>(٢)</sup> اُخْتَلَطَ أَثْبَانٌ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا فِي نَصَابٍ مَا شِئَ لَهُمْ ، جَمِيعَ الْحَوْلِ ، خُلْطَةُ أَعْيَانٍ : بِكَوْنِهِ مُشَاعًا ؛ أَوْ أَصَافٍ : بِأَنْ تَمِيزَ<sup>(٣)</sup>

(١) في ش : « أو كبر » ، وزيادة الكاف من الفارح .

(٢) أخرج في ش قبل هذا زيارة من الفرح ، هي : « في الخلطة » .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « يميز » ، ولعله تحريف .

مال لكل؛ وأشركا في مِرَاحٍ : ( بضم الميم ) وهو : الميت والمأوى ؛  
ومسرح وهو : ما يجتمع<sup>(١)</sup> فيه لتذهبَ إلى المرعى ؛ ومَحَلَبٍ وهو :  
موضع الحلب ؛ وفحلٍ<sup>(٢)</sup> : بأن لا يَحْتَصَّ بطرقِ أحدِ المألين ؛ ومرغى -  
وهو : موضع الرعي ووقته . - فلو اُحد .

ولا تُعتبر<sup>(٣)</sup> نيةُ الخلطة ، ولا أُمْحَادُ مَشْرَبٍ وراعٍ .

وإن بطلت بغوات أهلية خليطٍ ، ضمَّ من كان من أهل الزكاة  
ماله ، وزكاه<sup>(٤)</sup> إن بلغ نصاباً .

ومتى لم يثبت لخليطين حكمُ الانفرادِ بمضَ الحول - : بأن  
ملكاً نصاباً معاً - زكياه زكاة خلطة .

وإن ثبت لهما - : بأن خلطاً في أثنائه ثمانين شاةً . - زكياه  
كمنفردَيْن ، وفيما بعدَ الحول الأول زكاة خلطة . فإن اتفق  
حولهما فعليهما بالسوية شاةً عند تمامهما ؛ وإن اختلفا فعلى كلٍّ  
نصفُ شاةٍ عند تمام حوله . إلا إن أخرجها الأول من المال : فيلزمُ  
الثاني ثمانون جزءاً<sup>(٥)</sup> من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة . ثم  
كلَّمَا تمَّ حول أحدهما ، لزمه - من زكاة الجميع - بقدر  
ماله<sup>(٦)</sup> فيه .

(١) في ش زيارة مدرجة من الصرح ، هي : « السائمة » .

(٢) في ش : « وفي فعل » ، والزيادة من الصرح .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « يستبر » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « زكاه » ، وهو تحريف .

(٥) في ش هنا وفيها بعد : « جزء ... من الشاة » ، وكله تحريف على مسيأتي .

(٦) كذا في ر ع . وفي ش : « ملكه » ، وهو تسمية في مسيأتي .

وإن ثبت لأحدهما وحده - : بأن ملكا نصابين فخطاطهما ، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبياً . - فإذا تمَّ حول من لم يبيع ، لزمه زكاةُ أفرادٍ : شاةٌ . وإذا <sup>(١)</sup> تمَّ حول المشتري ، لزمه زكاةُ خلطةٍ : نصفُ شاةٍ . إلا إن أخرج الأول الشاةَ من المال : فيلزمُ الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاةٍ . ثم كلما تمَّ حول أحدهما ، لزمه - من زكاة الجميع <sup>(٢)</sup> - بقدر ملكه فيه .  
ويثبت أيضاً حكمُ الأفراد لأحدهما ، بخلط من له دون نصاب - بنصابٍ لآخر - بمضَ الحول :

ومن بينهما ثمانون شاةً خلطةً ، فباع أحدهما نصيبه أو <sup>(٣)</sup> دوته بنصيب الآخر أو دوته ، وأستداما الخلطة - لم ينقطع حولهما ، وعليهما زكاةُ الخلطة <sup>(٤)</sup> .

ومن ملك نصاباً دونَ حول ، ثم باع نصفه مُشاعاً ، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً ، أو مفرداً <sup>(٥)</sup> ثم اختلطاً - أقطع الحول <sup>(٦)</sup> .  
ومن ملك نصابين ، ثم باع أحدهما مُشاعاً قبل الحول - ثبت

(١) كذا في زع . وفي ش : « فإذا » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « كله » .

(٣) أسطت « أو » من ش ، وأدرجت في الصرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه بـ « وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصاباً ، فيزكى بشاة زكاة أفراد عليها . وإذا حال حول المبيع وهو أربعون ، ففيه زكاة خلطة . فيلزمها نصف شاة » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش : « أو مفرداً » .

(٦) كان أصل الكلام في ز : « استأنف الحول من المبيع » . ثم ضرب على « استأنف »

وأثبت بدل « أقطع » ، كما ضرب على الزائد .



له حكمُ الاقتراد، وعليه — إذا تمَّ حوله — زكاةٌ منفرد<sup>(١)</sup> . وعلى  
مشتر — إذا تمَّ حوله — زكاةٌ خَلِيطٌ .

ومن ملك نصاباً ، ثم آخرَ لا يتغيَّر به الفرض — : كأربعين  
شاةً<sup>(٢)</sup> في المحرَّم ، ثم أربعين في صفرَ . — فعليه زكاةُ الأول فقط  
إذا تمَّ حوله .

وإن تغيَّر به — : كإثنية . — زكاهُ إذا تمَّ حوله ، وقدَّرها : بأن  
ينظر<sup>(٣)</sup> إلى زكاةِ الجميع ، فيسقطَ منها ما وجب في الأول ؛ ويجبُ  
الباقي في الثاني ، وهو : شاةٌ .

وإن تغيَّر به ، ولم يبلغ نصاباً — : كثلاثين بقرةً في المحرَّم ،  
وعشرٍ في صفرَ . — ففي العَشر ، إذا تمَّ حولها ، ربعٌ مُسنَّةٌ .

وإن لم يغيِّره ، ولم<sup>(٤)</sup> يبلغ نصاباً — : كخمس . — فلا شيء فيها .  
ومن له ستون شاةً — كلُّ عشرين منها مع عشرين لآخرَ —  
فعلى الجميع شاةٌ : نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خُلطائه .  
وإن كانت كل عشر منها مع عشر لآخرَ — فعليه شاةٌ ، ولا شيء  
على خُلطائه .

\* \* \*

(١) في ش : « منفرداً » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « زيادةً مدرجةً من الشرح ، هي : « ملكها » .

(٣) كذا في ع ش ، وهو الظاهر أو الأول . وفي ز : « تنظر » ، ولم تنقط فيها

الياء من « فيسقط » .

(٤) في ش : « وإن لم » ، والظاهر أن الزيادة من الناشر ، لا من الشارح .

## فصل ٥

ولا أثرٌ لتفرُّق<sup>(١)</sup> مالٍ لواحد ، غير ساعةٍ بمحلين بينها مسافة .  
قصر : فلكل ما في محل منها حكمٌ بنفسه .

فعل من له<sup>(٢)</sup> بمحالٍ متباعدةٍ أربعون شاةً في كل محل ، شياهُ  
بمدها . ولا شيءَ على من لم<sup>(٣)</sup> يجتمع له نصاب في كل واحد منها ،  
غير خليط .

فإذا<sup>(٤)</sup> كان له ستون شاةً ، في كل محل عشرون خلطةً<sup>(٥)</sup> بعشرين .  
لآخر — لزم ربُّ الستين شاةً ونصف<sup>(٥)</sup> ، وكلُّ خليط نصف شاة .  
ولا تؤثر الخلطة في غير ساعة .

ولساعٍ أخذ من مال أيِّ الخليطين شاء ، مع حاجةٍ وعدمها ،  
بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين ، وقد وجبت الزكاة .  
ومن لازكاة عليه . — كذمي . — لا أثر لخاطته في جواز  
الأخذ .

ويرجع مأخوذ منه على خليطه ، بقيمة القسط — الذي قابل .  
سأله من المخرج — يوم الأخذ . فيرجعُ رب خمسة عشر بعيراً من .

(١) كذا في ع . وفي ش : « لتفرقة » . وروى ز . متردد بينها .

(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « سوائم » .

(٣) كذا في ز ع ، وهو الظاهر . وفي ش : « لا » ، وامله تحريف .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش فإن . . . خلطت » .

(٥) في ع زيادة وردت في المرح ، هي : « شاة » .

خمسة وثلاثين ، على ربِّ عشرين ، بقيمة أربعة أسباع بنت نخاض .  
وبالعكس بثلاثة أسباعها .

ومن بينهما ثمانون شاة نصفين ، وعلى أحدهما دينٌ بقيمة  
عشرين منها — فليهما شاة : على المدين ثلثها ، وعلى الآخر ثلثاها .  
ويقبل قولٌ مرجوعٌ عليه في قيمة ، يمينه — إنْ عُدتْ يِنَّةً ،  
واحتُمِلَ صدقُه .

ويرجع بقسطٍ زائدٍ أخذه ساعٍ بقول بعض العلماء ، لاطمأناً .

\* \* \*

بابُ زكاةِ الخارجِ من الأرض<sup>(١)</sup> والنحل

تجب في كل مكيل مدخّر من حبٍّ ولو للبُقُول : كالرثاد والفجل ،  
أو لما<sup>(٢)</sup> لا يؤكل : كأشنانٍ وتطنٍ ونحوهما ؛ أو من الأباريز :  
كالكُسفرة<sup>(٣)</sup> والكمثون وبزر الرِّياحينِ والقثاءِ ونحوها ؛ أو غير<sup>(٤)</sup>  
حب . كصعترٍ وأشنانٍ وشمّاقٍ ؛ أو ورق شجر يُقصد : كسدرٍ  
وخطميٍّ و سِ ؛ أو تمرٍ : كتمرٍ وزبيبٍ ولوزٍ وفُسْتَقٍ وبنديقٍ —  
لأغْثابٍ وزيتونٍ وجوزٍ وتينٍ وتوتٍ وبقيةِ الفواكه . وطلحِ فُحّالٍ ،  
وقصبٍ وخُضْرٍ وبقولٍ ، وورسٍ<sup>(٥)</sup> ونيلٍ وحناءٍ ، وفوّةٍ وبَيْتَمٍ ،  
وزهرٍ : كعُصْفُرٍ وزعفرانٍ ، ونحو ذلك . — بشرطين :

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من زرع وتمر ، ومدن وركاز » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولو لما » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « كالكسبرة » وكلاهما لهجة في « الكزبرة » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « وغير » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « وورث » ، وهو تصحيف عجيب .

١ — أن يبلغ نصاباً . وقدره — بعد تصفية حب ، وجفاف ثمر وورق — : خمسة أوسق . وهي ثلاث مائة صاع . وبالرطل العراقي : ألف وست مائة ؛ وبالصري : ألف وأربع مائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع ؛ وبالدمشقي : ثلاث مائة وأثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع ؛ وبالجلي : مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع ؛ وبالقدس : مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل .

والأرز والعلس يدخران في قشرهما ، فنصابهما معه — يلد خبراً فوجدنا يخرج منهما<sup>(١)</sup> مصبتي النصف — مثلاً ذلك .

و « الوسق » و « الصاع » و « المذ » مكايل تُنقل إلى الوزن لتُحفظ<sup>(٢)</sup> وتُنقل . والمكيل منه ثقيل : كأرز ، ومتوسط : كبير ، وخفيف : كشعير . والاعتبار بمتوسط ؛ فيجب<sup>(٣)</sup> في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه .

فنأخذ ما يسع صاعاً من جيد البُر ، عرف به ما بلغ حدّ الوجوب من غيره .

وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته — ولو مما يحمل في السنة حقلين — إلى بعض ، لاجنس إلى آخر .

(١) في ش : « منها » ، ، وهو خطأ وتعريف .  
(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « من الزيادة » .  
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « فتجب » ، وكل صحيح .

٢ - الثاني : ملكه<sup>(١)</sup> وقت وجوبها . فلا تجب في مكثسب  
قأط ، وأجرة حُصاد . ولا فيما لا يملك إلا بأخذ<sup>(٢)</sup> : كبطم وزعبل  
بزر قطلونا ، ونحوه .  
ولا يشترط فعلُ الزرع . فيزكي نصابا حصل من حب له سقط  
ملكه أو مباحة .

\* \* \*

### فصل

ويجب فيما يشرب بلا كلفة - : كبروقه ، وغيث ، وسبيح . -  
لو ياجراء ماء حُفيرة شراه ، المشر . ولا يؤثر<sup>(٣)</sup> مؤنة حفر نهر ،  
تحويل ماء .  
وبها - كدوال<sup>(٤)</sup> ، وتواضح ، وترقية بنرف ونحوه . -  
صفه .  
وفما يشرب بهما نصفين ، ثلاثة<sup>(٥)</sup> أربعة .  
فإن تفاوتتا فالحكم لأكثرهما نقما ونحوها . فإن جهل فالمشر .  
يصدق مالك فيما سقى به<sup>(٦)</sup> .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .  
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بأخذه » ، وزيادة الماء من الشرح .  
(٣) كذا في زع . وفي ش : « تؤثر » . وكلاما صحيح .  
(٤) في ش : « كدوال » ، وهو تخفيف . كما في وعاصي .  
(٥) في ش : « بثلاثة » ، وهو خطأ وتخريف .  
(٦) في ع زيادة مأخوذة مما سيأتي ، هي : « بلايين » .

ووقتُ وجوبِ في حَبٍ : إذا أشتدَّ ؛ وفي ثمرة : إذا بدا صلاحها .

فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تلفا بتمدُّيه بعدُ — : لم تسقط .  
ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشترٍ . وقبلُ : فلا زكاة ، إلا إن قصدَ  
الفرارَ منها . وتقبلُ دعوى عديمه والتلفِ بلايين ، ولو آثم . إلا  
أن يدعيه بظاهر : فيكلفُ البيئةَ عليه ، ثم يصدقُ فيما تلف .

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ في جرَّينِ أو يندِرُ أو مسطح<sup>(١)</sup> ، ونحوها .  
ويلزم إخراجُ حبِّ مصنيٍّ ، وثمرِ يابساً . وعند الأكثرِ :  
ولو احتيجَ إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله : لضعفِ أصل ، أو خوفِ  
عطش ، أو تحسينِ بقيةٍ . أو وجب : لكونِ رطبه لا يُتمُّ ،  
أو عنيه لا يُزَبُّ . ويُعتبرُ نصاباً به يابساً .

ويحرَّمُ القطعُ — مع حضورِ ساجٍ — بلا إذنه ، وشراءُ زكاته  
أو صدقته . ولا يصح .

وُسُنُّ بعثُ خارصٍ لثمرة نخلٍ وكَرْمٌ بدناصلاحها . ويكونُ  
واحد . ويُعتبرُ كونه مسلماً ، أميناً لا يُتهم ، خبيراً . وأجرُته على  
رب المال . وإلا فعليه ما يفعله خارص ، ليعرفَ ما يجب قبل تصرفه .

(١) كذا في سائر الأصول . وهو لغة في « المسطح » بفتح الميم وكسرهما ، كما في  
التاج ١٦٤/٢ . وإن كانت لم ترد في اللسان والمختار والمصباح .

وله الخِراس كيف شاء<sup>(١)</sup>. ويجب خرصٌ متنوعٌ وتزكيتُهُ ،  
كلُّ نوعٍ على حدته ، ولو شقاً .

ويجب تركه لرب المال الثلثَ أو الربعَ ، فيجهد بحسب المصلحة .  
فإن أبي فلربُّ المال أكلٌ قدر ذلك من ثمر ، ومن حبِّ العادة  
بوما يحتاجه . ولا يُحتسب عليه . ويكمل به النصابُ إن لم يأكله ،  
وتؤخذ زكاةٌ ما سواه بالقسط . ولا يُهدى .

ويزكى ما تركه خارس من الواجب ، وما زاد على قوله عند  
جفاف . لا<sup>(٢)</sup> على قوله إن نقص .

وما تلف — عنباً أو زُطباً — بفعلِ مالكٍ أو<sup>(٣)</sup> تفریطه ، ضمن  
زكاته بخرصه زيباً أو تمرآ . ولا يخرص غير نخلٍ وكرم .

\* \* \*

### فصل

والزكاةُ على مستعيرٍ ومستأجرٍ ، دونَ مالكٍ .  
ومتى حصد غاصبٌ أرضَ زرعه زكاه ، ويزكيه ربهَا أن  
تملكه قبلُ .

ويجتمع عُشرٌ وخرَاجٌ في خراجيةٍ . وهي : ما فتحتْ عَنوةً ولم

---

(١) بهامش زيادة مأخوذة من الشرح ، هي : « إن أئحد النوع » .  
(٢) في ش : « ولا » ، فإن لم يكن تحريفاً فالواو من كلام الفارح .  
(٣) في ش : « أو ضمن » . فأدرج لفظ الشرح في المتن ، وبالعكس .

تقسّم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولجوا على أنها لنا  
وتقرؤها معهم بالخراج . و « العشريّة » : ما أسلم أهلها عليها :  
كالمدينة ونحوها ؛ وما اختطّه المسلمون : كالبصرة ونحوها ؛ وما صولج  
أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم . كاليمين ؛ وما فتّح عنوة  
وقسّم : كنصف خيبر ؛ وما أقطعه الخلفاء الراشدون - من  
السّواد - إقطاع تملك .  
ولأهل الذمة شراؤها ؛ ولا تصير به العشريّة خراجيّة ، ولا  
عشر عليهم .

\* \* \*

### فصل

وفي العسل العشر ، سواء أخذّه من مواتٍ أو مملوكٍ  
ونصابه : مائة وستون رطلا عراقية .  
ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر : كالنّ والتّرنجيبيل<sup>(١)</sup>  
والشيرخشك ، ونحوها : كاللادّن<sup>(٢)</sup> وهو : طلّ وندى ينزل على  
نبت تأكله المعزى ، فتعلق<sup>(٣)</sup> تلك الرطوبة بها ، فتؤخذ .  
وتضمن أموال العشر والجراج ، بقدر معلوم ، باطل .

\* \* \*

(١) ورد في التاج ١٥٣/٩ و ٣٥٠ آخر هذا بالنون ، وما بعده بالتاء .  
واظن اللسان ٣٠٦/١٧ ، والمختار : ( من ) .  
(٢) كذا في ش ، وهو الموافق لما في اللسان ٢٢٩/١٧ ، والتاج ٣٢٣/٩ . وسف  
في زع : بالذال المهملة . وليس النقطة لم تظهر في الكتابة .  
(٣) كذا في زع . وفي ش : « فتعلق » .



## فصل

وفي المعدن - وهو: كل متولد في الأرض، لا من جنسها ولا نبات، كذهب وفضة، وجوهر وبلور، وعقيق وصُفْر، ورصاص وحديد، وكحل وزر نبيخ، ومغرة وكبريت، وزفت وملح، وزيتق وقار ونفط، ونحو ذلك. - إذا أُستخرج، ربيع العشر<sup>(١)</sup> من عين نقد، وقيمة غيره. بشرط بلوغها نصاباً بعد سبك وتصفية - ولا يُحتسب بمؤنتهما، ولا مؤنة<sup>(٢)</sup> أُستخراج - وكون نُخرج من أهل الوجوب، ولو في دفعات لم يُهمل العمل بينهما<sup>(٣)</sup> بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثة أيام.

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه<sup>(٤)</sup>. فما باعه تراباً زكاه كتراب صاغة. والجامدُ المخرج من مملوكة، لربها. لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده.

ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد، ولا يُضمُّ جنس إلى آخر في تكميل نصاب غيره. ويُضمُّ ما تمددت معادته واتَّحد جنسه.

ولا زكاة في مسك وزباد، ولا<sup>(٥)</sup> مُخرج من بحر: كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر، ونحوه.

(١) في ش زيادة مدرجة من الصرح، هي: « فإذا أخرج من معدن وجبت زكاته ».

(٢) في ش: « ولا بمؤنه »، والباء مدرجة من الصرح.

(٣) في ش: « بينهما »، وهو تحريف ظاهر.

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه: « غاليه ».

(٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح، هي: « في ».

## فصل

« أَرَى كَاذُ » : الكذب من دَفْنِ الجاهلية ، أو مَنْ تقدّم من كفار في الجملة ، عليه أو على بمضه علامة كُفْرٍ فقط .  
وفيه — ولو كان قليلاً أو عَرَضًا — الخُمس : يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا .

وباقية لواجديه — ولو أجيرا ، لا لطلبه ، أو مكاتباً أو مستأمنًا —  
بدارنا ، مدفوناً بمَوَاتٍ ، أو شارعٍ ، أو أرضٍ منتقلةً إليه أو لا يعلم مالِكُهَا ، أو عُلْمٌ ولم يدَّعِهِ — ومتى أدَّعاه أو من أنتقلت عنه ، بلا يئنة ولا وصفٍ ، حلف وأخذه — أو ظاهراً بطريق غير مسلوك ، أو خربةٍ بدارٍ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ ، وقدّر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم .

وما خلا من <sup>(١)</sup> علامة ، أو كان على شيء منه علامة المسلمين —  
فلقطة .

وواجدها في مملوكة أحقُّ من مالك ، ورثها أحقُّ بركازٍ ولقطةٍ من واجدٍ متعدِّدٍ بدخوله .

وإذا تداعياً <sup>(٢)</sup> دَفِينَةً بدارٍ ، مؤجرٌها أو مستأجرٌها ، فلواصفها يمينه .

\* \* \*

(١) كذا في ز ش . ووع : « عن » . وكل صحيح .

(٢) كذا في ز . وهو صحيح على أن « مؤجرٌ ومستأجرٌ » بدل من الضمير الفاعل .

ووع ش والناية ١/٢٩٠ : « تداعى » ، وهو ظاهر .

## باب

زكاة الأثمان - وهي : الذهب والفضة . - ربع عشرهما .  
وأقل نصاب ذهب : عشرون مثقالاً ، وهي : ثمانية وعشرون  
درهما وأربعة أسباع درم<sup>(١)</sup> إسلامي ؛ وخمسة وعشرون وسبعا دينار  
وتسعه ، بالذي زنته : درم وثمانين ، على التحديد . و « المثقال » :  
درم وثلاثة أسباع درهم وبالذوائق : ثمانية وأربعة أسباع . وبالشعير  
المتوسط : ثنتان وسبعون حبة . و « الدرهم » : نصف مثقال وخمسة ؛  
وستة ذوائق . وهي : خمسون وخمسا حبة . و « الدائق » :  
ثمان حبات وخمسان .

وأقل نصاب فضة : مائتا درهم . وترد الدراهم الحراسانية :  
وهي : دائق أو نحوها ؛ واليمينية وهي : دائقان ونصف ؛ والطبرية  
وهي : أربعة ؛ والبغلية ، وتسمى السوداء - وهي : ثمانية . - إلى  
الدرهم الإسلامي .

ويزكى مغشوش<sup>٢</sup> بلغ خالصه نصاباً . فإن شك فيه سبكه ، أو  
استظهر فأخرج ما يجزيه بيقين .  
ويزكى غش<sup>٣</sup> بلغ بضم نصاباً ، أو بدونه . كخمس مائة درهم :  
فيها ذهب<sup>(٢)</sup> ثلاث مائة ، وفضة مائتان . وإن شك : من أيهما  
الثلاثمائة ؟ استظهر فجعلها ذهباً .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرج .

(٢) و ش : « وذهب » ، وهو خطأ وتعريف .

وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الفِش ، وفيه نصاب - أخرج ربيع عُشره . كحلي الكراء : إذا<sup>(١)</sup> زادت قيمته بصناعته .  
ويُعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه ، بماء في إناء أسفله .  
كأعلاه ، ثم فضة وزنه - وهي أضخم<sup>(٢)</sup> - ثم مغشوش ؛ ويُعلم عند كل<sup>(٣)</sup> علو الماء . فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش - فنصفه ذهب ، ونصفه فضة . ومع زيادة أو نقص ، بحسابه .

\* \* \*

### فصل

ويُخرج<sup>(٤)</sup> عن جيد صحيح وردى من نوعه ، ومن كل نوع بحصته . والأفضل من الأعلى .  
ويُجزى ردى عن أعلا ، ومكسر عن صحيح ، ومغشوش عن جيد ، وسود عن بيض مع الفضل ، وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن .  
ويُضم أحد التقدين إلى الآخر - بالأجزاء<sup>(٥)</sup> - في تكميل النصاب ، ويُخرج عنه . وجيد كل جنس ومضروب به إلى رديته وتبره ، وقيمة عرض<sup>(٦)</sup> تجارة إلى أحد ذلك وجميعه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « إذ » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « من الذهب » .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في المرح .

(٤) في ش : « ويخرج وردى » ، وأدرج الناقص في المرح .

(٥) كذا في زش . وصح في ع : بالراء المهملة .

(٦) كذا في زع . وفي ش : عروض «

## فصل

ولا زكاة في حُلْيَ مباح، مُعَدَّةً لاستعمال أو إعاره، ولو لمن يحرّم عليه غيرَ فارٍّ.

وتجب في محرّم، ومعدّة لِكِرَاهٍ<sup>(١)</sup> أو نفقة — : إذا بلغ نصاباً وزناً. إلا المباح للتجارة ولو تقدماً: ققيمة<sup>(٢)</sup>. ويقوم بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه.

ويُتَبَرَّ مباح صناعة، بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة. ويحرّم أن يُحَلَّى مسجدٌ أو محراب، أو يُمَوَّه سقفٌ أو حائط — بنقد. وتجب إزالته وزكاته، إلا إذا أسهيك: فلم يجتمع منه شيء فيهما.

## \*\*\* فصل

ويباح لذكر من فضة: خاتم — وبخِصْرٍ يسار أفضل. ويجعل فضة مما يلي كفه. وكره بسبابة ووسطى. ولا بأس بعمله أكثر من منقال، ما لم يخرج عن المادة<sup>(٣)</sup> — وقبيعة سيف، وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وراي<sup>(٤)</sup>، وهي: شيء يلبس تحت الخف، وحائل. لا ركاب ولجام ودواة، ونحو ذلك. ومن ذهب: قبيعة

(١) كذا في ش، وهو الذي في المختار والمصباح واللسان والناج. وفي زع: «لكرى» وهو رسم قديم على التصريح وإن أنكر.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «ققيته»، ولعل الرائد من الصريح.

(٣) كذا في زع والإلتاع ٢/٢١٣. وفي ش والغاية ١/٢٩٤: «عادة»، وله

تحريف.

(٤) كذا في زع والغاية والإلتاع ٢١٤. وفي ش: «وان»، وهو تصحيف.

سيف ، وما دعت إليه ضرورةٌ : كَأَنْفٍ ، وشدَّ سِنٍ .  
ولنساءٍ منهنَّ : ما جرت عادتُهنَّ بلبسه ، ولو زاد على ألفٍ مثقالٌ ..  
ولرجلٍ وأمرأةٍ : تحلُّ بجوهرٍ ونحوه .  
وكرهٌ (١) تختُمُهُما بحديدٍ وصُفْرٍ ونحاسٍ ورصاصٍ ؛ وبستحبٍ  
بعقيقٍ :

\* \* \*

### بابُ زكاةِ العُروضِ

و«العروضُ» : ما يُمدُّ لبيعٍ وشراءٍ ، لأجلِ ربحٍ .  
وإنما تجبُ في قيمةٍ بلغت نصاباً ، لما ملكَ بفعلٍ ولو بلا عوضٍ ، أو  
منفعةٍ ، أو استرداداً بنيةِ التجارة (٢) ، أو استصحابٍ حكمها فيما  
تعوَّض عن عرضها . ولا تجزئُ من العروضِ .  
ومن عنده عرضٌ لتجارةٍ ، فنواه لُفنيةً ثم لتجارةٍ — لم يصر لها  
غيرُ حلٍّ لبسٍ .  
ويُقوِّم (٣) بالأحظَّ للمساكينِ من ذهبٍ أو فضةٍ ، لا بما أُشترتْ  
به . ويُقوِّم (٤) المنيةَ ساذجةً ، وألخصيَّ بصفته . ولا عبرةٌ بقيمةِ  
آيةِ ذهبٍ وفضةٍ (٥) .

(١) كذا في زعٍ والنفاية ، وهو اللاتم . وفي ش : « ويكره » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « تجارة » .

(٣) كذا في ز . وفي ش : « وقوم » ، وكلاماً صحيحاً .

(٤) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « فتقوم » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « أو فضة » .

وإن اشترى عرضاً بنصاب من آمان أو عروض ، أو نصاب سائمة لقنية<sup>(١)</sup> بئله لتجارة — بنى على حوله . لا إن اشترى عرضاً بنصاب سائمة ، أو باعه به .

ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ، أو أرضاً فزُرعت ، أو مخللاً فأمر — فعليه زكاة تجارة فقط<sup>(٢)</sup> ، إلا أن لا تبلغ قيمته نصاباً : فيذكر لغيرها .

ومن ملك<sup>(٣)</sup> سائمة لتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة — استأنفه للسوم .

وإن اشترى صباغ ما يُصبغ به ويبقى أثره — كزعفران ونيل وعصفر ، ونحوه . — فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله . لا ما يشتريه قصاراً : من قلى ونورة وصابون ، ونحوه .  
وأما آنية عرض التجارة ، وآلة دابتها — فإن أريد بيئها معها نال تجارة ، وإلا فلا .

ومن اشترى شقصاً لتجارة بألف ، فصار عند<sup>(٤)</sup> الحول بألفين — كآها ، وأخذ الشفيع بألف . وينعكس الحكم بعكسها .  
وإذا أذن كل — من شريكين أو غيرهما — لصاحبه ، في إخراج

(١) كذا بالأصول كلها . وورد بهامش ع : « لقنية » .  
(٢) في ش : « فقط زكاة قيمة إلا أن لا تبلغ نصاباً » ؛ فأدرج المرح في المتن ، وبالعكس .  
(٣) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « نصاب » .  
(٤) ورد بين الطور في ع زيادة واردة في المرح ، هي : « تمام » . وقوله : عند الحول ، أسقط من ش ، وأدرج في المرح .

زكاته ، ضمن كل واحد نصيب صاحبه : إن أخرَ جَماماً ، أو جهل سابق<sup>١</sup> . وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم . لا إن أدى ديناً بعد أداء موكله ، ولم يعلم .

ولن عليه زكاة ، الصدقة تطوعاً قبل إخراجها .

\* \* \*

## بَابُ

زكاة الفطر: صدقة واجبة بالفطر من رمضان . وتسمى : فرصاً . ومصرّفها كزكاة . ولا يمنع وجوبها دين<sup>٢</sup> ، إلا مع طلب .

وتحب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتباً ، فضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليته — بمد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة، وثياب بذلة ، ونحوه ، وكتب يحتاجها لنظر وحفظ — صاع<sup>٣</sup> . وإن فضل دونه أخرج ، ويكمله من تلزمه لو عدم .

وتلزمه عن يئونه : من مسلم ، حتى زوجة عبده الحر ، ومالك نفع<sup>٤</sup> فن فقط ، ومريض لا يحتاج نفقة ، ومتبرع بمؤنته رمضان ، وآيق<sup>٥</sup> ، ونحوه . لا إن شك في حياته .

فإن لم يجد لجمعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فأقرب في ميراث . ويُقرع مع استواء<sup>(١)</sup> .

وتسن عن جنين . ولا تجب لمن نفقته في بيت المال ، أو لأمالك له

(١) كذا في زع . وفي ش : « الاستواء » .



حَمِيمٌ: كعبد الغنيمة . ولا على مستأجرٍ أجيرٍ أو ظئرٍ بطعامهما ، ولا عن زوجةٍ ناشزٍ ، أو لا تجب نفقتها لصغر ونحوه ، أو أمةٍ تسلمها ليلا فقط . وهي على سيدها ، كما لو عجز زوج : تجب عليه عنها .

وفِطْرَةٌ مَبْعُوضٌ ، وقينٌ مشتركٌ ، ومزله أكثرٌ من وارث ، أو ملحقٌ بأكثرٍ من واحد — تقسّطٌ . ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه ، كشريكٍ ذميٍّ .

ولمن لُزِمَتْ غيرَه فِطْرَتُه ، طلبه بإخراجها ، وأن يُخرجها عن نفسه . وتجزىُّ بلا إذنٍ من تلزمه : لأنه متحصّل .

ومن أخرج عن لا تلزمه فِطْرَتُه ، بإذنه — أجزأ<sup>(١)</sup> .

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر . فمتى وُجد قبل الغروب موتٌ ونحوه ، أو أسلم ، أو ملك رقيقاً أو زوجةً ، أو وُلد له بدمه — فلا فِطْرَةَ . والأفضلُ إخراجها يومَ العيد : قبلَ صلاته أو قدرها . ويأثم مؤخراً عنها ، وتُقضى<sup>(٢)</sup> . وتكره في باقيه ، لا في اليومين قبله . ولا تجزىُّ قبلهما .

ومن عليه فِطْرَةٌ غيرَه ، أخرجها مع فِطْرَتِه مكانَ نفسه .

\* \* \*

(١) كذا في زع . وفي ش : « أجزأه ، والهاء زبدت من الشرح .

(٢) كذا في ز ، أي الفطرة . وفي ش : « ويقضى » أي المؤخر .

## فصل

والواجب<sup>(١)</sup> : صاع برّ، أو مثل مكيله : من تمر أو زبيب أو  
أو أقطّ، أو مجموع من ذلك . ويحتاط في ثقل ، ليسقط الفرض .  
يقين .

ويجزى دقيق برّ وشعير ، وسويقهما — وهو . ما يحمص ثم  
يطحن . — بوزن حبه ، ولو بلا نخل ، كبلا تنقية . لا خبز ،  
ومعيب : كسوس ، ومبلول ، وقديم تغير طعمه ، ونحوه . —  
ومختلط بكثير مما لا يجزى . ويزاد — إن قلّ — بقدره .

ويجزى — مع عدم ذلك — ما يقوم بمقامه : من حب وتمر<sup>(٢)</sup>  
مكيل يتتات . والأفضل : تمر زبيب فبرّ فأقع ، فدقيقهما ، فسويقهما .  
فأقط . وأن لا ينقص معطى عن مدبرّ ، أو نصف صاع من غيره .  
ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة ، وعكسه .

ولإمام ونائبه ردّ زكاة وفطرة إلى من أخذتا<sup>(٣)</sup> منه ؛ وكذا  
فقير لزمناه . المنقح : « ما لم تكن<sup>(٤)</sup> حيلة » .

\*\*\*

## باب

إخراج الزكاة واجب فوراً — كندر مطلق ، وكفارة — إن .

(١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « في فطرة » .  
(٢) في ع : « أو تمر » . وفي ش : « وتمر » ، وهو تصحيف .  
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أخذ » ، وهو تصحيف .  
(٤) كذا في ذش والفاية ٣٠١/١ ، وأنت نظرا إلى الخبر . وفي ع : « يكن » ، وهو ظاهر .

أمكن ، ولم يخف زجوع ساع ، أو على نفسه أو ماله ونحوه<sup>(١)</sup> .  
وله تأخيرها لأشد<sup>(٢)</sup> حاجة ، وقريب<sup>(٣)</sup> ، وجارٍ ، ولحاجته  
إليها إلى مبسترته . ولتعدُّ إخراجها من المال — لغيبة وغيرها —  
إلى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره .  
ولإمام وساع تأخيرها عند ربه المصلحة : كحط ونحوه .  
ومن جحد وجوبها عالماً أو جاهلاً<sup>(٤)</sup> ، وعرف فلم وأصرَّ .  
فقد ارتدَّ ولو أخرجها ، وتؤخذ .  
ومن منعها بخلاً<sup>(٥)</sup> أو نهاها أو أخذت . وعزر من علم تحريم ذلك ،  
إمام عادل أو عامل .  
فإن غيب أو كتم ماله ، أو قاتل<sup>(٥)</sup> دونها ، وأمكن أخذها بقتاله .  
وجب قتاله على إمام<sup>(٦)</sup> وضمنها مواضعها ، وأخذت<sup>(٧)</sup> فقط .  
ولا يكفر بقتاله للإمام . وإلا أسْتَيْب ثلاثة أيام ، فإن أخرج<sup>(٨)</sup> ،  
وإلا قتل حداً ، وأخذت من تركته .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو نحوه » ، ولعل الزيادة من الشرح .  
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « لشدة . . . ولقريب » ، وفيه تحريف  
وزيادة من الشرح .  
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « بيادية بعيدة » .  
(٤) في ش : « بخلاً . . . أخذت منه » ، والزيادة من كلام الشارح .  
(٥) كذا في زع والفاية ٣٠٢/١ . وفي ش : « قاتله » ، وهو خطأ وتحريف .  
(٦) كتب فوقه في ع : « عادل » ، وهو من تفسير بعض القراء .  
(٧) كذا في ع ش والفاية ، وهو الظاهر . وفي ز : « أخذت » ، وهو لفظ الإقناع  
٢٣٢/٢ ، إلا أن الإقناع لم ترد فيه الجملة السابقة . فإن لم يكن تحريفاً ، فيما أن يكون .  
« يجب » عرفاً عن « يجب » وتكون الجملة معترضة ، أو يكون قوله : « يجب الخ » جملة  
حالية وليست جواب الفرط .  
(٨) في ش : « فإن وأخرج » ، والواو مدرجة من الشرح .

من أدعى أداءها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال ملكه ، أو تجدده قريباً ؛ أو أن ما بيده لغيره ، أو أنه مفردٌ أو مختلطٌ ونحوه أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله — صدق بلا عيب .  
وتلزم <sup>(١)</sup> — عن صغير ومجنون — وليهما .

وسُن إظهارها ، وتفرقة رباها بنفسه ، بشرط أمانته . وقوله عند دفعها : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مفرماً » . وقولُ آخذ : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ؛ وجمله لك طهوراً ! » وله دفعها إلى الساعي .

\* \* \*

### فصل

ويُشترط لإخراجها نية <sup>(٢)</sup> من مكلف ، إلا أن تؤخذ قهراً ، أو يغيب <sup>(٣)</sup> ، أو يتعذر وصوله إلى مالك — بحبس ونحوه — فيأخذها الساعي . ويُجزى <sup>(٤)</sup> باطناً في الأخيرة فقط .

والأولى : قرنها بدفع : وله تقديمها يسير : كصلاة .  
فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال أو الفطر .  
ولا يُجزى إن نوى صدقة مطلقاً ، ولو تصدق بجميع ماله .

(١) كذا في ز ، أي الزكاة . وفي ع ش والغاية : « ويلزم » أي إخراج أو إخراج باب

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « أي الزكاة » .

(٣) في ش ع زيادة : « ماله » ، وهي من الصرح وإن وردت في الغاية ٣٠٣ ،

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتجزى » . وكل صحيح .

ولا تجب نية فرض ، ولا تعيينُ مزكّي عنه . فلو نوى عن ماله  
الغائب ، وإن كان تالفاً فمن الحاضر — أجزأ عنه إن كان الغائب  
تالفاً . وإن<sup>(١)</sup> أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء ، كتعيينه  
ابتداءً . وإن لم يعين أجزأ عن أحدهما .

ولو نوى عن الغائب ، فبان<sup>(٢)</sup> تالفاً — لم يُصرف إلى غيره .  
وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً ، أو نوى وإلا فنفل<sup>٣</sup> —  
أجزأ .

وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً ، وإلا فأرجع<sup>(٤)</sup> — فله الرجوع<sup>٥</sup>  
إن بان تالفاً .

وإن وكل فيه مسلماً<sup>(٦)</sup> ثقةً ، أجزأت نية موكل مع قرب  
إخراج . وإلا نوى وكيل أيضاً .  
ومن<sup>(٧)</sup> علم أهلية آخذٍ كره أن يُعلمه . ومع عدم عاداته بأخذها ،  
لم يُجزئه إلا أن يُعلمه .

\* \* \*

### فصل<sup>٨</sup>

والأفضل<sup>٩</sup> . جعلُ زكاة كل مال في فقراء بلده ، ما لم تتشقق<sup>١٠</sup>

(١) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .  
(٢) في ع : « فبان الغائب لم يصرفه » ، والزيادة الأولى واردة في الشرح ، والثانية  
في العاية .

(٣) في ع زيادة : « به » ، ولعلها من بعض القراء .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « ثقة مسلماً » .

(٥) كذا في زع والناية ١/٣٠٥ . وأسقطت الواو من ش .

تزكاة ساعة : فيُخرج في بلد واحد .  
ويحرم مطلقاً نقلها إلى بلد تُقصر إليه الصلاة ، ومجزى<sup>(١)</sup> .  
لادوته ، ولاندره ، وكفارة ، ووصية مطلقة .  
ومن يادية ، أو خلا بلده عن مستحق — فرقها بأقرب بلد  
منه . ومؤنة نقل ودفع عليه ، ككيل ووزن .  
ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به فيه<sup>(٢)</sup> .  
ويجب على الإمام بمت السعاة قرب الوجوب ، لقبض<sup>(٣)</sup> زكاة  
الظاهر . وسن<sup>(٤)</sup> له وسم ما حصل — من إبل وبقر — في  
أفخاذها ، وغنم في آذانها . فعلى زكاة : « لله » أو « زكاة » ، وعلى  
جزية : « صغار » أو « جزية » .

\*\*\*

### فصل

ومجزى تمجيلها حولين فقط إذا كمل النصاب . لاعما يستفيده ،  
أو عن معدن أو ركان أو ثمرة<sup>(٥)</sup> قبل حصوله ، أو طلوع طلوع  
أو حصرم .  
وإن تم الحول — والنصاب ناقص قدر ما عجله — صح .

(١) كذا في زش والناية / ٣٠٦ . وفي ع : « ومجزى » . وكل صحيح .

(٢) ورد في زع والناية ، ولم يرد في ش .

(٣) كذا في زع والناية / ٣٠٦/١ . وفي ش : « قبض » . وهو تصحيف مع صحته .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « ويسن » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « أو زرع » . وانظر الإقناع : ٢٤٠/٢ .

فلو عَجَّلَ عن مائتي شاة<sup>(١)</sup> ففتجت عند الحول سَخْلَةً — لزمته ثالثة .  
ولو عَجَّلَ عن ثلاثمائة درهم خمسة منها<sup>(٢)</sup> ، ثم حال الحول —  
لزمه أيضا درهمان ونصف .

ولو عَجَّلَ عن ألف خمسة وعشرين منها<sup>(٢)</sup> ، ثم ربحت خمسة  
وعشرين — لزمه زكاتها .

ويصح عن أربعين شاة<sup>(٣)</sup> ، لانها لحولين ، ولا للثاني<sup>(٤)</sup> فقط .  
وينقطع الحول .

وإن مات قابضٌ معجَّلةُ المستحقِّ ، أو أرتدَّ ، أو أَسْتَعْنَى قبل  
الحول — أجزأت . لا إن دفعها إلى من يعلم غناه ، فافتقر .

وإن مات معجَّلٌ ، أو أرتدَّ ، أو تلف النصاب ، أو نقص —  
فقد بان المخرج غير زكاة . ولا رجوع إلا فيما يبدساع عند تلف ،  
ومن عَجَّلَ عن ألف يظنُّها له ، فبان خمس مائة — أجزأ عن عامين .  
ومن عَجَّلَ عن أحد نصابيه — ولو من جنس — فتلف ،  
لم يصرفه إلى الآخر .

ولمن أخذ الساعي منه زيادة<sup>(٥)</sup> ، أن يعتدَّ من قابله .

\* \* \*

- 
- (١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شاتين » .  
(٢) قوله : « خمسة منها » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .  
(٣) ورد بهامش ع : « والحاصل أنه يصح التججيل للحول الأول بشاة واحدة فقط » .  
(٤) في ع : « للحول الثاني » ، والزيادة واردة في الشرح .  
(٥) في ش : « زيادة عليه أن يعتد بها . . » ، والزيادة من الفرح .

## باب

أهل الزكاة ثمانية :

٢٠١ - فقير : من لم يجد نصف كفايته . ومسكين : من يجد نصفها أو أكثرها .

ويعطيان<sup>(١)</sup> تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ، حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف ما لهما في المعاصي .

ومن ملك - ولو من أئمان - ما لا يقوم بكفايته ، فليس بنفي .  
وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم ، لا للعبادة ، وتمذّر الجمع أعطى .  
٣ - وعامل عليها : كجواب ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم .  
وشرط<sup>(٢)</sup> . كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً ، من غير ذوى القربى ،  
ولو قنّاً أو غنياً .

ويعطى قدر أجرته منها ، إلا إن تلفت بيده بلا تفریط : فن بيت المال . وإن همّل إمام أو نائبه ، لم يأخذ شيئاً .  
وتقبل شهادة مالك على عامل ، بوضعها في غير موضعها .  
ويصدق في دفعها إليه بلا عيب ؛ ويحلف عامل ويبرأ . وإن ثبت - ولو بشهادة بعض لبعض ، بلا تخصص - غرم .  
ويصدق عامل في دفع لفقير ، وفقير في عدمه .  
ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها .

(١) كذا في زع . وفي ش : « يعطيان » ، وأدرجت الواو في الصرح .

(٢) كذا في زع والناية ٣٠٩/١ . وفي ش : « وشرطه » .



٤ - ومؤلف<sup>(١)</sup> : السيد المطاع في عشيرته : ممن يُرجى إسلامه ، أو يُخشى شره ؛ أو يُرجى بمطية قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يعطيها ، أو دفع عن المسلمين .  
ويُعطى ما يحصل به التأليف . ويُقبل<sup>(٢)</sup> قوله في ضعف إسلامه ،  
لا إنه مطاع ، إلا بيينة .

٥ - ومكاتب ولو قبل حلول نجوم .

ويُجزى أن يشتري منها رقبة - لا تعتق عليه - فيمتقها ،  
وأن<sup>(٣)</sup> يفدى بها أسيراً مسلماً . لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها<sup>(٤)</sup>  
وما أعتق ساع منها فولأوه للمسلمين .

٦ - وغارم تدين لإصلاح<sup>(٥)</sup> ذات يمين ، أو تحمل إتلافاً  
أو نهياً<sup>(٦)</sup> عن غيره - ولو غنياً - ولم يدفع من ماله ، أو لم يجلب .  
أو ضماناً وأعسراً . أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو لنفسه في<sup>(٧)</sup>  
مباح ، أو محرّم وتاب - وأعسر .

(١) كذا في ع ش والغاية ٣١٠ ، وهو الظاهر . وفي ز : « ومؤلف » ، وهو  
سبق قلم من الصنف ، ومراده : « المؤلف » . ويؤيده تعبير الإقناع ٢ / ٢٥١ :  
« المؤلفات فلو بهم » .

(٢) كذا « في زع والغاية . وفي ش : « يقبل » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « ويجزى من عليه زكاة أن » ، والزيادة من الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ومن أعتق من الزكاة رد ما رجع من ولائه  
في عتق مثله » .

(٥) في ش : « لا بإصلاح » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) كذا في زع والغاية ٣١٠ / ١ ، وهو موافق لما في الإقناع ٢ / ٢٥٣ . وفي ش :

« أو نهياً » ، وهو تصحيف .

(٧) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

وَيُعْطَى وَفَاءَ دِينِهِ كَكَاتِبٍ . وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دِينَ عَلَى مَيْتٍ .  
٧ — السابغ : غَازٍ بِلَادِ يَوَانٍ ، أَوْ لَا<sup>(١)</sup> يَكْفِيهِ .

فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُ لِنِزْوِهِ . وَيُجْزَى لِحِجِّ فَرَضٍ فَقِيرٍ وَمُعْرِمَةٍ ،  
لَا أَنْ بَشْرَى مِنْهَا فَرَسًا يَحْبَسُهَا ، أَوْ عَقَارًا يَقِفُهُ عَلَى النِّزَاةِ . وَلَا<sup>(٢)</sup>  
غِزْوُهُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا .

وَاللَّامُ شَرَاهُ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ ، وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ يَنْزُو عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ  
يَنْزُرْ دَهَا .

٨ — الثامن : أبن السبيل : أَلْتَقَطُ بغير بلدِهِ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ ، أَوْ  
مَعْرَمٍ وَتَابٍ<sup>(٣)</sup> . لَا مَكْرُوهٍ<sup>(٤)</sup> وَنِزْهَةٍ .  
وَيُعْطَى وَلَوْ وَجَدَ مُقْرَضًا مَا يَبْلُغُهُ بِلَدَّهُ ، أَوْ مِنْتَهَى قَصْدِهِ وَعُودَهُ  
إِلَيْهَا .

وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَى غَارِمٍ أَوْ مَكَاتِبٍ ، أَوْ فَضَّلَ مَعَهَا أَوْ مَعَ غَازٍ أَوْ  
أَبْنِ سَبِيلٍ شَيْءًا بِمَسَدِ حَاجَتِهِ — رَدُّ الْكَلِّ أَوْ مَا فَضَّلَ . وَغَيْرُ  
هُوَ لَاءٌ<sup>(٥)</sup> يَتَصَرَّفُ فِي فَاضِلٍ بِمَا شَاءَ .

وَلَوْ أَسْتَدَانَ مَكَاتِبَ مَا عَتَّقَ بِهِ ، وَيُيَدُّ مِنْهَا بِقَدْرِهِ — فَهَذَا صَرَفُهُ فِيهِ .

---

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي النَّايَةِ ٣١٢ : « أَوْلَهُ وَلَا » . وَفِي ش : « أَوْلَهُ مَا لَا » ،  
وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش : « لَا » ، وَأَدْرَجْتَ الْوَاوَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُ » .

(٤) وَرَدَّ بِهَامِشِ ز : « كَالسَّفَرِ لَزِيَادَةِ الْقُبُورِ » .

(٥) فِي ش زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الْأَرْبَعَةُ » .

وَمَجْزِيهِ<sup>(١)</sup> وَكَفَّارَةٌ وَنَحْوَهَا لِصَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الظَّام ، وَيَقْبَلُ وَيَقْبُضُ لَهُ وَلِيَّهُ . وَلَمِنْ بَعْضِهِ حَرٌّ ، بِنَسْبَتِهِ . وَيُشْتَرَطُ تَمْلِيكَ الْمُعْطَى .  
وَلِلْإِمَامِ قَضَاءُ دِينٍ عَنْ حَيٍّ . وَالْأَوْلَى لَهُ وَالْمَالِكُ دَفْعُهَا إِلَى سَيِّدِ  
مَكَاتِبٍ ، لَرُدِّهِ مَا قَبِضَ ، إِنْ رَقَّ لِمَجْزٍ<sup>(٢)</sup> . لِأَمَّا قَبْضُ مَكَاتِبٍ .  
وَالْمَالِكُ دَفْعُهَا إِلَى غَرِيمٍ مَدِينٍ بِتَوَكُّلِهِ - وَيَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَقْبُضْهَا -  
وَبَدُونِهِ .

\* \* \*

### فصل

من أبيع له أخذُ شيء ، أبيع له سؤاله . وإعطاء السؤال - مع  
صدقهم - فرضٌ كفاية .

ويجب قبول مالٍ طيبٍ أتى بلا مشكلة ولا استشرافٍ نفسٍ .  
ومن سأل واجباً - مدعيًا كتابةً ، أو غرماً ، أو أنه ابن سبيل ،  
أو فقراً وعُرف بنفى<sup>(٣)</sup> - لم يقبل إلا بيئته ، وهي في الأخيرة : ثلاثة  
رجال . وإن صدَّق مَكَاتِبًا سيده<sup>(٤)</sup> ، أو غارماً غريمه - قبل وأعطى .  
ويقلد من ادعى عيالاً أو فقراً ، ولم يعرف بنفى . وكذا جلدٌ ادعى  
عدم مكسب<sup>(٥)</sup> ، بعد إعلامه أنه لاحظ فيها النفي ولا قوى مكسب .

(١) كذا في زع . وفي ش : « تجزيه » ، وهو تحريف .  
(٢) كذا في زع . وفي ش : « لجزه » ، وزيادة الهاء من الشارح .  
(٣) في ش زيادة مدربة من الشرح ، هي : « قبل » .  
(٤) ورد في ش بعد ذلك : « قبل » ، وهو من كلام الشارح .  
(٥) كذا في زش والفاية ١/٣١٤ . وفي ع : « مكسب » ، ولعله تحريف .

ويحرم أخذ بدعوى غنى فقراً<sup>(١)</sup>، ولو من صدقة تطوُّع .  
وسن تعميم الأضناف — بلا تفضيل — إن وجدت حيث  
وجب الإخراج، وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، على  
قدر حاجتهم .

ومن فيه سببان أخذ بهما، ولا يجوز أن يُعطي بأحدهما لا بمينه .  
وإن أُعطي بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين .  
ويجزى اقتصار على إنسان ولو غريمه أو مكاتبه، ما لم يكن<sup>(٢)</sup>  
حيلة .

ومن أعتق عبداً للتجارة، قيمته نصاب بحد الحول، قبل إخراج  
ما فيه<sup>(٣)</sup> — فله دفعه إليه، ما لم يقم به مانع .

\* \* \*

### فصل

ولا تجزى إلى كافر<sup>(٤)</sup> غير مؤلف، ولا<sup>(٥)</sup> كامل رق غير عامل  
ومكاتب، ولا زوجة وفقير ومسكين مستنين<sup>(٦)</sup> بنفقة واجبة،  
ولا عمودى نسبه إلا أن يكونا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين

---

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « فقراء » ، وهو تحريف .  
(٢) كذا في ع ، أى الاقتصار . وفي ش والناية : « تكن » . ولم ينقط في ر .  
(٣) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « من زكاة » .  
(٤) كذا في ز ش والإقناع ٢/٢٦١ . وفي ع والناية : « لسبكار » .  
(٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « إلى » .  
(٦) كذا في زع . وفي ش والناية ١/٣١٥ : « مستننين » ، وهو تحريف .

لذاتِ بَيْنٍ . ولا زوجٍ ، ولا سائرٍ من تَزَمَهُ نفقته ، ما لم يكن عاملاً ،  
أو غازیاً ، أو مؤلفاً . أو مكاتباً ، أو ابنَ سبيلٍ ، أو غارماً لإصلاح  
ذاتِ بَيْنٍ . ولا بنی هاشمٍ - وهم : سُلَاطِنُهُ (١) . فدخل آلُ عباسٍ ،  
وعلى (٢) وجعفر وعقیل ، والحارث بن عبدالمطلب ، وأبي لهبٍ -  
ما لم يكونوا غزاةً ، أو مؤلفَةً ، أو غارمین . لإصلاح ذاتِ بَيْنٍ .  
وكذا (٣) مَوَالِيهِمْ ، لا مَوَالِي مَوَالِيهِمْ .

ولكلُّ أخذُ صدقةٍ تطوعٌ - وسُنُّ تعففٍ غنى عنها ، وعدمُ  
تعرُّفٍ لها - ووصيةٌ لفقراءٍ ، إلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم . ومن  
نذر ، لا كفارةٍ .

وتُجْزَى (٤) إلى ذوی أرحامه ولو ورثوا ؛ وبنی المطلب ، ومن  
تبرَّع بنفقته بضمه إلى عياله : أو تمذَّرت نفقته - : من زوج  
زوج أو قريبٍ . - بقيةٍ أو أمتناع ، أو غيرهما .  
وإن دفعها (٥) لغير مستحقِّها لجهلٍ ، ثم علم - لم يُجزئه (٦) ،  
إلا الفنى (٧) إذا ظنَّ فقيراً .

\* \* \*

- 
- (١) ورد بها مش ز : « السلاة : ما أسل من المي . والولد » .  
(٢) في ش : « وآل على . . . وآل الحارث » ، والزيادة مدرجة من المرح .  
(٣) كذا في زع . وفي ش : « وكذلك » .  
(٤) كذا في زع ، أي الزكاة . وفي ش : « ويجزى » أي دفعها .  
(٥) كذا في زش . وفي ع : « دفع » . وفي الناية : « من دفع زكاة » .  
(٦) كذا في زع ، أي الدفع . وفي ش والناية : « مجزئه » أي الزكاة .  
(٧) كذا في زع . وفي ش والناية : « لفي » . وكل صحيح .

## فصل

وَتُسَنُّ صَدَقَةٌ تَطْوُوعٌ بِفَاضِلٍ عَنِ كِفَايَةِ دَاعِيَةٍ <sup>(١)</sup> بِمَتَجَرِّ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ ضَنْعَةٍ ، عَنْهُ وَهِيَ يَمُونُهُ — كُلُّ وَقْتٍ . وَسِرًّا بِطَيْبِ نَفْسٍ فِي صِحَّةٍ ، وَرَمَضَانَ ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ ، وَكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ : كَالْمَشْرِ وَالْحَرَمَيْنِ ؛ وَعَلَى <sup>(٢)</sup> جَارٍ ، وَذَوِي رَحِمٍ لِاسْتِيَاعٍ <sup>(٣)</sup> عِدَاوَةٍ — وَهِيَ عَلَيْهِمْ صَلَةٌ — أَفْضَلُ .

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةَ تَلْزِمَتِهِ ، أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> أَوْ كَفَيْهِ — أَثِمَّ .

وَمَنْ أَرَادَهَا بِعَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ بِعَكْسِهِ ، أَوْ وَحْدَهُ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ — فَلَهُ فَذَكَ . وَإِلَّا حُرِّمَ .

وَكَرِهَ لِمَنْ لَاصَبَرَ لَهُ أَوْ عَادَةً <sup>(٥)</sup> عَلَى الضِّيْقِ ، أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَةِ .

وَمَنْ مَيَّزَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ ، أَوْ وَكَّلَ فِيهِ ، ثُمَّ بَدَّأَهُ — سُنَّ إِمْضَاؤُهُ ، لَا إِبْدَالَ مَا أُعْطِيَ سَائِلًا ، فَسَخَطَهُ <sup>(٦)</sup> .

وَالْمَنْنُ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ ، وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ .

---

(١) ق ش : « دَاعِيَةٌ عَنْهُ » ، وَأُفْرَجَ الْبَاقِي فِي الْعَرَجِ .  
(٢) ق ش : « وَجَارَوْهُ رَحِمًا » ، وَأُفْرَجَ لَفْظُ « عَلَى » فِي الْعَرَجِ .  
(٢) كَذَا فِي الْأَسْوَلِ وَالنَّايَةِ . وَكُتِبَ لِي عَ فَوَلَّهَا : « لِي » .  
(٤) ق ش : « أَوْ يَضُرُّهُ أَوْ يَكْفِيهِ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الْعَرَجِ .  
(٥) ق ش : « أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْعَرَجِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي النَّايَةِ ٣١٨ .  
(٦) كَذَا فِي ز ش وَالنَّايَةِ . وَلِي ع : « فَمَسَخَطَهُ » ، وَلِلَّهِ تَعْرِيفٌ .

## كتاب

الصيام : إمساكٌ بنيةً عن أشياءٍ مخصوصةٍ ، في زمنٍ معينٍ ،  
من شخصٍ مخصوصٍ .

وضومُ رمضانَ فرضٌ ، يجبُ (١) برؤية هلاله . فإن لم ير مع  
صومٍ ، ليلةَ الثلاثين من شعبانَ ، لم يصوموا .

وإن حال دون مطلقه غيمٌ أو قَرْنٌ أو غيرُهما ، وجب صيامه  
حكماً ظنياً — احتياطاً — بنيةً رمضانَ . ويُجزى إن ظهر منه .  
وتثبتُ أحكامُ صومٍ : من صلاةٍ تراوِجَ ، ووجوبِ كفارةٍ بوطء  
فيه ، ونحوه . ما لم يتحقق أنه من شعبانَ . لا بنيةً الأحكام .

وكذا حكمُ شهرِ نُذرِ صومِهِ أو اعتكافِهِ ، في وجوبِ الشروعِ  
إِذَا غَمَّ هلالُهُ . والهلالُ المرئى نهاراً ، ولو قبل الزوال ، للمقبلة .

وإذا ثبتت رؤيته يولد ، لزم الصوم جميع الناس .

وإن ثبتت نهاراً أمسكوا وقضوا ؛ كمن أسلم أو عقل ، أو طهرت  
من حيضٍ أو نفاسٍ ، أو تمتدَّ مقيمٌ أو طاهرٌ (٢) الفطرَ فسافر  
أو حاضت ، أو قدم مسافرٌ أو برى مريضٌ مفطرين ، أو بلغَ صغير  
صغيراً في أثنائه ، ما لم يبلغ صائماً بسيناً أو احتلامٍ — وقد نوى من  
الليل — : فَيُتِمُّ وَيُجْزَى ، كَنَذْرِ إتمامِ نفلٍ .

(١) لُع : « ويجب » ، إلا أن الواو كتبت بين الأسطر بمداد آخر ، وهي واردة

في اللرح .

(٢) كذا في زع والناية ١/٣٢٠ . وفي ش : « أو طاهرة » ، وهو تحريف .

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً ، لزمه الصوم . لاصغير علم أنه  
يبلغ غداً ، لعدم تكليفه .

\*\*\*

### فصل

ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ، ولو عبداً أو أنثى ، أو بدون  
لفظ الشهادة . ولا يختص بحاكم . وتثبت بقية الأحكام .  
ولو (١) صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوه - : قضا يوماً فقط .  
وبشهادة اثنين ثلاثين ، ولم يروه - : أفطروا . لا بواحد ، ولا لغير .  
فلو غم لشعبان ورمضان (٢) ، وجب تقدير رجب وشعبان  
ناقصين . فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين ، بلا رؤية . وكذا الزيادة .  
لو غم رمضان وشوال ، وأكلنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين .  
ومن رآه وحده لشوال لم يفطر ، ورمضان - وردت شهادته -  
لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر - : من طلاق وعتي ، وغيرهما -  
معلق به .

وإن أشبهت الأشهر على من أسير أو طمير أو بمفازة ، ونحوه (٣) -  
تحرري وصام . ويجزئه إن شك : هل وقع قبله أو بعده ؟ كالأول واقفه

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « فلو » ، ولعله تصحيف .

(٢) في ش : « رمضان » ، وأدرجت الواو في الفرح .

(٣) كذا في زع والناية ٣٢٢ ، أي نحو من تقدم . وفي ش : « ونحوها » ، وهو

تصحيف لثأ عن ظن أن الرفع المفازة . وكلام الشارح بأباه .



أو ما بعده . لإِن وافق القابلَ فلا يُجزى عن واحد منهما . وَيَقْضَى ما وافق عيداً أو أيامَ تشریق .

ولو صام شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً ، ثم علم - قضى ما فات : مرتباً شهراً على إثر شهر<sup>(١)</sup> .

ويجب على كل مسلم قادرٍ مكلفٍ . لكن : على ولي صغيرٍ مطيقٍ ، أمرُهُ به وضربُهُ عليه ليعتاده .

ومن عجز عنه لكبرٍ ، أو مرضٍ<sup>(٢)</sup> لا يُرجى بُرؤهُ - أفطر ، وعليه - لامع عذرٍ معتادٍ : كسفر . . . . . من كل يوم للمكِين ، ما يُجزى في كفارة .

ومن أيسرَ ، ثم قدر على قضاء - فكمضوبٍ<sup>(٣)</sup> أحجَّ عنه ، ثم عُوفى .

وسُنَّ فطر ، وكره صوم بسفر<sup>(٤)</sup> قصر ولو بلا مشقة - فلو سافر ليفطرَ حرماً - ولخوف مرضٍ ببطشٍ أو غيره ، وخوفٍ مريضٍ وحادثٍ به في يومه ضرراً بزيادته أو طولهِ ، بقول ثقة . . . . .

وجاز وطء لمن به مرضٌ يَنْتَفِعُ به فيه ، أو شَبَقٌ ولم تنلِغ

(١) ورد بهامش ز : « قوله : على إثر شهر ؛ أن يكون مرتباً في النية ولا تكون الأشهر متوالية » .

(٢) في ع : « أو لمرض » ، إلا أن اللام بعداد آخر . وقد وردت في الفرح .

(٣) كذا في ر ع . وفي ش : « فكهمضوب وأحج » ، وفيه نصيغ وزيادة من الفرح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٣٢٣ . وفي ش : « سفر » ، وهو ملائم للتقدير الشارح .

شهوته بدونه ، ويخاف تشقق أثنييه<sup>(١)</sup> . ولا كفارة . ويقضي ما لم يتمدّر لشبق ، فيطعم ككبير .

ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة ، جاز<sup>(٢)</sup> ضرورة . فصائمة أولى من حائض . وتمّين من لم تبلغ .

وإن نوى حاضر صوم يوم ، وسافر في أثنايه — فله الفطر : إذا خرج . والأفضل<sup>(٣)</sup> عدمه .

وكره صوم حامل ومرضيع خافتا على أنفسهما أو الولد ، ويقضيان لفطري<sup>(٤)</sup> . ويلزم من يمّون الولد — إن خيف علي . — إطعام مسكين : لكل<sup>(٥)</sup> يوم ما يُجزى في كفارة . ويُجزى<sup>(٦)</sup> إلى واحد جملة .

ومنى قبل رضيع ثدى غيرها ، وقدّر أن يستأجر له — لم تُفطر . وظئر كأم . فلو<sup>(٧)</sup> تغير لبنها بصومها أو نقص ، فلمستأجر<sup>(٨)</sup> الفسخ . وتُجبر على فطر إن تأذى الرضيع .  
ويجب الفطر على من أحججه لإيقاد معصوم من مهلكة : كفرق ونحوه .

(١) في ش : « أثنيه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « في الثانية » .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٢٤ . وفي ش : « الفطر » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع والغاية ، وفي ش : « كل » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويُجزى » . وكل صحيح .

(٧) في ش : « لو » ، وربطت الفاء بكلام للشارح آخر .

(٨) في ش : « فلمستأجرها » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

وليس لمن أبيع له فطر برمضان ، صومٌ غيره فيه .

\* \* \*

### فصل

وشرط لكل يومٍ واجبٍ نيةٌ معينةٌ من الليل ، ولو أتى بعدها ليلاً بمُنافٍ<sup>(١)</sup> . لانيةُ الفرضيةُ .

ولو نوى : إن كان غداً من رمضانَ ففرضي<sup>(٢)</sup> ، وإلا فنفلٌ أو عن واجبٍ - عينه بنيته<sup>(٣)</sup> - لم يُجزئه<sup>(٤)</sup> ، إلا إن قال ليلةً الثلاثين من رمضانَ . وإلا فأنا مفطرٌ .

وإذا نوى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً ، أو ندراً ، أو كفارةً<sup>(٥)</sup> ظهراً - فنفلٌ .

ومن قال : أنا صائمٌ غداً إن شاء الله<sup>(٦)</sup> ؛ فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ ، أو الترددَ في العزمِ أو القصدِ - فسدتْ نيتهُ ، وإلا فلا .

ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً ، فقد نوى . وكذا الأكلُ والشربُ بنيةِ الصومِ .

ولا يصح ممن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ . ويصح ممن أفاق

---

(١) في ش : « الصوم ولا » ، والزيادة من الشرح وإن وردت أولاً في الناية ٣٣٥ .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « فرض » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « عينه بنية » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ع والناية . وفي ش : « تجزئه » ، ولم ينقط في ز .

(٥) في ش زيادةٌ مدرجة من الشرح ، هي : « نحو » .

(٦) في ش زيادةٌ من الشرح ، هي : « تعالى » .

جراءاً<sup>(١)</sup> منه ، أو نام جميعه . وَيَقْضَى مَغْمَى عَلَيْهِ فَقَط .  
وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، فَكَمَنْ لَمْ يَنْوِ . وَيَصِحُّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلاً  
بغَيْرِ رَمْضَانَ .

وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءٍ ، ثُمَّ نَوَى نَفْلاً — صَح .  
وَإِنْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ قِضَاءٍ إِلَى نَفْلٍ ، صَح . وَكَرِهَ لِغَيْرِ غَرَضٍ .  
وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلِ بِنِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّهَارِ ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ .  
وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ ، مِنْ وَقْتِهَا . فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ  
مَنْ طَهَّرَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِمَفْسُدٍ .

\* \* \*

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ  
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَمَطَّ أَوْ أَحْتَقَنَ أَوْ دَاوَى الْجَائِثَةَ ،  
تَقَوُّصًا إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ أَكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى حَلْقِهِ — مِنْ كَحَلٍ  
أَوْ صَبْرٍ ، أَوْ قَطُورٍ ، أَوْ ذَرُورٍ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ إِعْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مَطْيَبٍ<sup>(٥)</sup>  
أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مَطْلَقًا<sup>(٦)</sup> ، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلَاقٍ مُضَغَةً بِحَلْقِهِ :  
أَوْ وَدَّعَلَ إِلَى فَمِّهِ نُخَامَةً مَطْلَقًا<sup>(٧)</sup> — وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا — أَوْ قَى<sup>(٨)</sup> أَوْ نَحَوَهُ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣٢٦ . وَفِي ش : « جَزَاء » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .  
(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « فَيَصِحُّ » ، وَهُوَ تَصْحِيْبٌ . وَانظُرِ النَّايَةَ ٣٢٦ .  
(٣) فِي ش : « بِنِيَّةٍ أَتْنَاهُ وَلَوْ . . . » ، وَهُوَ إِدْرَاجٌ لِلتَّنِ فِي الشَّرْحِ وَبِالْمَكْسِ .  
(٤) كَذَا فِي زَعِ النَّايَةِ ٣٢٧/١ . وَفِي ش : « أَوْ ذَرُورَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا فِي  
الْمَخْطَرِ وَاللِّصْبَاحِ .

(٥) كَذَا فِي زِ ش . وَفِي ع : « طَيِّبٌ » . وَكَلَامًا صَحِيحٌ .  
(٦) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ فَوْقَهُ عِلَامَةُ التَّحْفِيَّةِ (ح) : « أَيُّ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ » .  
(٧) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ فَوْقَهُ عِلَامَةُ (ح) : « أَيُّ سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ جَوْفِ أَوْ صَدْرِ أَوْ دِمَاقٍ » .

أو تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك ، أو داوى المأمومة<sup>(١)</sup> أو قطر  
في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو استقاء ققاء ، أو كرّر النظر فأمنى ،  
أو استمنى أو قتل أو لمس أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى<sup>(٢)</sup> ؛  
أو حُجِم أو احتجم وظهر دم - عمداً ، ذا كرا لصومه ، ولو جهل  
التحریم - فسد ، كردة مطلقاً ، وموت . ويُطعم من تركته في نذر  
وكفارة<sup>(٣)</sup> .

لا ناسياً ومكرها<sup>(٤)</sup> ولو بوجور<sup>(٥)</sup> معنى عليه معالجة . ولا يفصد  
وشرط . ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار . أو دخل في قُبل - ولو  
لأنثى - غير ذكر أصلي . أو فكر فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرعه  
التيء . أو أصبح وفي فيه طعام فلقظه . أو لطح باطن قدمه بشيء  
فوجد طعمه بحلقه . أو تضمض<sup>(٦)</sup> أو استنشق ولو فوق ثلاث ،  
أو بالبع ، أو لنجاسة ونحوها . وكره عبثاً أو سرفاً ، أو حر أو عطش .  
كقوضه في ماء - لالغسل مشروع ، أو تبرؤ - فدخل حلقه .  
أو أكل ونحوه شاكاً في طلوع فجر ، أو ظاناً غروب شمس -  
لم يفطر<sup>(٧)</sup> .

(١) في ش زيادة مدرجه في الشرح ، هي : « بدواء » .  
(٢) كذا في زع . وفي ش : « أومذى » . وهما لغتان كما في الصباح .  
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو كفارة » . وكلاهما صحيح .  
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والنهاية ٣٢٨ : « أو مكرها » . وكل صحيح .  
(٥) كذا في زع والنهاية . وفي ش : « بوجود » ، وهو تصحيف طريف .  
(٦) في ش : « أو تضمض ولو بالغ » ، وأدرج الباقي في الشرح .  
(٧) قوله : « لم يفطر » ، برد في ع . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ :  
« لم يفصد » .

وإن بان أنه طلع أو<sup>(١)</sup> لم تغرب ، أو أكل<sup>(٢)</sup> ونحوه شاكاً  
في عروب ودام<sup>(٣)</sup> شكه ، أو يعتقدُه نهاراً<sup>(٤)</sup> فبان ليلاً ولم يُجدد  
نيةً لواجب<sup>(٥)</sup> ، أو ليلاً فبان نهاراً ، أو أكل ناسياً فظن أنه قد  
أفطر فأكل عمداً - قضى .

\* \* \*

### فصل

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم<sup>(٦)</sup> : لزمه إمساكه ،  
أو رأى الهلال ليته ورُدت شهادته ؛ أو مكرهاً ، أو ناسياً -  
بذكر أصليّ ، في فرج أصليّ ولولم يتة أو بهيمة - أو أنزل محبوباً  
بمساحقة ، أو امرأة - فعليه القضاء والكفارة . لا سليم دون فرج  
ولو عمداً ، أو بغير أصليّ في أصليّ ، وعكسه . إلا القضاء : إن أمنى  
أو مذى<sup>(٧)</sup> ، والنزعُ جامع .

وامرأة طاعت غير جاهلة أو ناسية ، كرجل .

ومن جامع في يوم ، ثم<sup>(٨)</sup> في آخر - ولم يكفر - لزمته

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أنها » .

(٢) في ش : « أو أكل ودام » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٣) في ع : « وادوم » . وهو محرف عما هما ، أو عن « وداوم » .

(٤) في ع : « نهار » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع والغاية ٣٢٩ . وفي ش : « واجب » ، وأدرجت الواو في الشرح

(٦) كذا في زع والغاية ٣٢٩/١ . وفي ش : « يومه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٧) كذا في ز والغاية ، وهو الموافق لما تقدم . وفي ع ش : « أو أمذى » .

(٨) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

ثانية ، كمن أعاده في يومه<sup>(١)</sup> بعد أن كفر<sup>(٢)</sup> .  
ولا تسقط إن حاضت المرأة<sup>(٣)</sup> أو نفست ، أو مرضا ، أو جُنًا ،  
أو سافر بعد في يومه .  
ولا كفارة بنير<sup>(٤)</sup> الجماع والانزال والساحقة نهار رمضان ، ولا  
فيه سفراً ولو من صائم<sup>(٥)</sup> .  
وهي : عتق رقية ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين — فلو  
قدر عليها<sup>(٦)</sup> ، لا بعد شروع فيه ، لزمته — فإن لم يستطع فإطعام  
ستين مسكيناً .  
فإن لم يجد سقطت ، بخلاف كفارة حجٍّ وظهارٍ وعينٍ ، ونحوها .  
ويسقط الجميع بتفكير غيره عنه ، بإذنه .  
وله — إن ملكها — إخراجها عن نفسه ، وأكلها<sup>(٧)</sup> إن كان  
أهلاً .

: \* \* \*

باب ما يُكره ويُستحب<sup>(٨)</sup> في الصوم ، وحكم القضاء  
كره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه . ويُفطر بنهار قصداً ،

- (١) كذا في زع والفاية ٣٣٠ . وفي ش : « يوم » ، وهو تحريف غل بالني .
- (١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « لجاءه الأول » .
- (٣) ورد هذا في زع والفاية ، وسقط من ش .
- (٤) كذا في زش والفاية ٣٣٠/١ . وفي ع : « في غير » .
- (٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « فيه » .
- (٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .
- (٧) في ش : « وله أكلها » ، وزيادة « له » من الصرح .
- (٨) في : « وما يستحب » ، وزيادة « ما » من الصرح .

وريق<sup>(١)</sup> أخرجه إلى بين شفتيه . لا ما قلّ على<sup>(٢)</sup> درهم أو حصاة  
أو خيطٍ ونحوه ، إذا عاد إلى فيه . كما على لسانه إذا أخرجه .  
وحرّم مضغ علكٍ يتحللٌ مطلقاً . وكُرِه ما لا يتحلل ، وذوقُ  
طعام ، وتركُ بقية<sup>(٣)</sup> بين أسنانه ، وشمُّ ما لا يؤمن أن يجذبَه  
نفسُ مخلوق<sup>(٤)</sup> : — كسحيق مسكٍ وكافورٍ ودُهْنٍ ، ونحوه . —  
وقبلةٌ ودواعي وطء لمن تُحرك شهوته . وتحرم إن ظن إنزالاً .  
ويجبُ اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ ونغمةٍ وشتمٍ ونخسٍ ونحوه ، في  
كل وقت<sup>(٥)</sup> . وفي رمضانَ ومكانٍ فاضلٍ آكدٌ .

\* \* \*

## فصلٌ

وسُن له كثرةُ قراءةٍ وذكرٍ وصدقةٍ ، وكفُّ لسانه عما يُكره ،  
وقوله جهرًا إن<sup>(٦)</sup> شتم : « إني صائم » ، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقق  
غروبُ<sup>(٧)</sup> ، ويباح إن<sup>(٨)</sup> غلب على ظنه .

(١) في ش : « وريق » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « عن » ، وهو تصحيف نشأ عن الجهل بالمعنى المراد .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « طعام » .

(٤) في ع : « لملقه » ، ولعله تحريف .

(٥) قوله : « في كل وقت » ، لم ير في ع ش والغاية . ورد بهامش ز فوقه

(ح) . ولم نعتبره حاشية : لوجود علامة التصحيح بآخره ، وعلامة النقص بآخر قوله :

ونحوه . ولوروده في الإقناع ٢/٢٩٧ ، بلفظ : « كل وقت » .

(٦) كذا في ز . وفي ع ش : « إذا » .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شمس » .

(٨) كذا في ز ش . وفي ع : « إذا » .



وكره جامع مع شك في طلوع فجر ثانٍ ، لا سُحورٌ .  
ويُسْن ، كتأخيرهِ<sup>(١)</sup> إن لم يخشه . وتحصل فضيلته بشرب ، وكألها  
بأكل . وفطرته على رطب ، فإن عدم قتمره ، فإن عدم فائه . وقوله  
عنده : « اللَّهُم ! لك صمتٌ ، وعلى رزقك أفطرتُ ؛ سبحانك وبمحمدك !  
اللهم تقبل مني ! إنك أنت السميع العليم » .

\* \* \*

### فصل

سُن فوراً<sup>(٢)</sup> تتابعُ قضاء رمضان ، إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرٌ  
ما عليه : فيجبُ .

ومن فاته رمضانُ قضَى عدد أيامه . ويقدم على نذر لا يخاف قوته .  
وحرُم تطوع قبله - ولا يصح - وتأخيرُهُ إلى آخر ، بلا عذرٍ .  
فإن أخر قضَى ، وأطعم - ويُجزى قبله<sup>(٣)</sup> - مسكيناً : لكل يوم  
ما يُجزى في كفارة : وجوباً . ولعذرٍ<sup>(٤)</sup> قضَى فقط ، ولا شيء عليه  
إن مات . ولغيره - فات قبلُ ، أو بعد أن أدركه رمضانُ فأكثرُ -  
أطعم عنه : لكل يوم مسكين ؛ فقط .

ومن مات وعليه نذرٌ صومٍ في الذمة أو حجٍّ أو صلاةٍ أو طوافٍ  
أو أعتكافٍ ، لم يفعل منه شيئاً - مع إمكانٍ غير حجٍّ - سُن

(١) في ش : « كسين تأخيرهِ » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « لمن فاته شيء من رمضان » .

(٣) أستند هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « من سفر أو مرض » .

(م ١٥ - منتهى الإرادات)

لموئيه فعله . ويجوز لغيره بإذنه ودونه . ويجزى<sup>(١)</sup> صوم جماعة في يوم واحد .

وإن خلف مالاً وجب ، فيفعله وليه أو يدفع لمن يفعل عنه .  
ويدفع في صوم — عن كل يوم — طعام مسكين في كفارة .  
ولا يقضى معين مات قبله . وفي أثنائه ، يسقط<sup>(٢)</sup> الباقي .  
وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول .

ومن مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة<sup>(٣)</sup> ، أطعم عنه .

\* \* \*

### بابُ صوم<sup>(٤)</sup> التطوع

وأفضله : يوم ويوم . وسن ثلاثة من كل شهر — وأيامُ  
البيض أفضل ، وهي : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . —  
والاثنين والخميس ، وستة<sup>(٥)</sup> من شوال ، والأولى : تتأبعا ، وعقبَ  
العيد . وصاها مع رمضان كأنما صام الدهر . وضومُ المحرم ،  
وأكده العاشر — وهو كفارة سنة — ثم التاسع . وعشر ذى

(١) كذا في زع . وفي ش : « ويجوز » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « سقط » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أو قران ونحوه » .

(٤) بكسر آخره ، وهو ما يقتضيه كلام الشارح ، وصنيع الإقناع ٣٠٤/٢ ، وكتابه  
وما بعده في ع بالمداد الأحمر . وورد في ز مضموم الآخر ، وهو سبق قلم وإن كان يمكن  
تصحيحه بتكاف . ولو حذف الواو من قوله : « وأفضله » — كما هو لفظ الناية ٣٣٤/١ —  
— لكان صحيحاً ظاهراً .

(٥) في ع : « وست » ، وهو أولى لموافقة لفظ الحديث المشهور .

الحجّة، وآ كذّه يوم عرفة — وهو كفارة سنتين . ولا يُسن لمن  
بها، إلا لمتّمع<sup>(١)</sup> وقارنٍ عَدِمَا الْهَدْيِ — ثم التَّزْوِيَةُ .  
وكره إفرادُ رجبٍ والجمعة والسبتِ بصوم، وصومُ يوم  
الشك — وهو : الثلاثون من شعبان . — إذا لم يكن حين التَّرائِي  
علةً . إلا أن يوافق عادة، أو يصلّه بصيام قبله، أو<sup>(٢)</sup> أو قضاءً أو  
نذراً . والتَّيْرُوزِ والمِهْرَجَانِ — ، وكلُّ عيدٍ لكفار<sup>(٣)</sup> ، أو يوم  
يُفردونه بتعظيم . وتقدّمُ رمضانَ يوم<sup>(٤)</sup> أو يومين ، ووصالٌ —  
إلا من<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم — لا إلى السَّحَرِ ، وتركه أولى .  
ولا يصح صوم أيام التشريق ، إلا عن دمٍ مُتعةٍ أو قرانٍ . ولا  
يومٌ عيد مطلقاً، ويحرّم .

\* \* \*

### فصل

ومن دخل في تطوُّع — غير حجٍّ أو عُمرَةٍ — لم يجب إتمامه ،  
ويُسن . وإن<sup>(٦)</sup> فسد فلا<sup>(٧)</sup> قضاء .

(١) كذا في ع ش والإلتناع ٣٠٧ . وهو الصحيح الظاهر . وفي ز : « المتّمع » ،  
وهو تحريف . ولو قال فيما بعد : « وقارناً » أو « والقارن إذا » لكان صحيحاً . ونظ  
الغاية ٣٣٥ : « غير متّمع » .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الفرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « لكفار » .

(٤) في ش : « بصوم يومين » ، والزيادة من الفرح .

(٥) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

(٦) كذا في ز ش والغاية ٣٣٦ . وفي ع : « فإن » ، وهو أولى .

(٧) كذا في ع ش ، وهو الصحيح التي يويده عبارة الغاية والإلتناع ٣٠٩ :

« وإن أسدّه فلا . . . » . وفي ز : « بلا » ، وهو خطأ وتصحيف . فتأمل

ويجب إتمام فرض مطلقا ولو موسما : كصلاة ، وقضاء رمضان ،  
وتدبير مطلق ، وكفارة . وإن بطل فلا مزيد ، ولا كفارة .  
ويجب قطع رد مبصوم عن مهلكة ، وإتقاد غريق ، ونحوه .  
وإذا دماه النبي صلى الله عليه وسلم . وله قطعه لهرب غريم ، وقلبه قفلا .

\* \* \*

### فصل

أفضل الأيام : الجمعة ، والليالي : ليلة القدر . وتطلب في العشر  
الأخير من رمضان ، وأوتار آكد ، وأرجاها (١) سابعته .  
وسن كون (٢) من دعائه فيها : « اللهم إني أعوذ بك عفو تحب المغفرة ،  
فأعف عني » .

\* \* \*

---

(١) كذا في زح والإتباع ٣١٠ والنهاية ٣٣٧ . وفي ش : « أرجاها » ، وهو  
تحريف .  
(٢) كذا في ح س والنهاية ، أى أن يكون . وهو ظاهر . وفي ز : « كونه »  
، وهو تحريف على الرابع . انظر الإتباع ٣١١ ، والسكالي ١٦٨ .

## كتاب

الاعتكاف : لزومُ مسلم لا يُغسلَ عليه ، عاقله ولو مميّزاً -  
مسجداً ولو ساعة ، لطاعة على صفة مخصوصة . ولا يبطل بإغماء .  
وسُن كلِّ وقت ، وفي رمضان آكدٌ ، وآكده عشره  
الأخير .

ويجب بنذر . وإن عُلق أو غيره بشرط ، تقيّد به . ويصح بلا  
صوم ، لا بلائيه . ويجب أن يبيّن نذرُها . ومن نوى خروجه منه  
يطل .

ومن نذر أن يتكفَ صائماً أو بصوم ، أو يصوم معتكفاً أو  
باعتكاف ، أو يتكفَ مصلياً ، أو<sup>(١)</sup> يصلي معتكفاً - لزمه الجمع ،  
كنذر صلاة بسورة معينة .

ولا يجوز لزوجة وقنِّ اعتكافٌ بلا إذنِ زوج وسيد . ولهما تحليهما  
مما شرعاً فيه بلا إذن ، أو به وهو تطوع .

ولكاتبُ اعتكافٌ بلا إذن ، وحجٌّ ما لم يحل<sup>(٢)</sup> نجومٌ .  
ومبعضُ كفنٍ ، إلا مع مُهاياةٍ في نوبته : فكحُر .

\* \* \*

---

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفيزج ، هي : « أن » .  
(٤) في ش بعد ذلك : « عليه » ، وهي زيادة مدرجة من الفرح .

## فصل ٦

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة ، إلا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين  
إن أتى عليه فعلُ صلاة . وإلا صح بكل مسجد ، كمن أتى . ومنه  
ظهوره ، ورحبته المحوطة ، ومَنارتُه التي هي <sup>(١)</sup> أو بابها به ، ومازِيدَ <sup>(٢)</sup>  
تحتى فى الثواب فى المسجد الحرام ، وعند جمع : « ومسجد المدينة  
أيضا » .

والأفضل لرجل تخلل <sup>(٣)</sup> أعتكفه جمعة <sup>(٤)</sup> جامع ، ويتعين إن عين  
نذر . ولبن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره . ويبطل بخروجه إليها إن  
لم يشترطه .

ومن عين مسجد غير الثلاثة لم يتعين . وأفضلها: الحرام ، فمسجدُ  
المدينة ، فالأقصى . فمن نذر أعتكافاً أو صلاةً فى أحدهما لم يُجزئه <sup>(٥)</sup>  
غيره ، إلا أفضل منه .

ومن نذر زمناً معيناً ، شرع فيه قبل دخوله ، وتأخر حتى ينقضى .  
وتابع ولو أطلق .

ومن <sup>(٦)</sup> نذر عدداً ، فله تفريقه ما لم ينو تتابعاً .

---

(١) عبارة ش : « هي فيه أو بابها فيه » ، وفيها زيادة من المرح .  
(٢) في ع ش زيادة بعد ذلك ، هي : « فيه » .  
(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « وتخلل » ، وهو تحريف .  
(٤) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « أن يعتكف في » .  
(٥) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الفارح .  
(٦) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج في المرح .

ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة .  
ومن نذر يوماً لم يحجز تفرقه بساعات من أيام . ومن نذر شهراً  
مطلقاً تابع . ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعاً ، لزمه ما بينه  
ذلك : من ليل أو نهار .

\* \* \*

### فصل

يحرم خروج من لزمه تتابع<sup>(١)</sup> مختاراً إذا كراً، إلا لئلا بد منه<sup>(٢)</sup> :  
كإتيانه بما كَلَّ ومشرب لعدم ، وقىء بفتة ، وغسل<sup>(٣)</sup> فتنجس  
يحتاجه . وكبول وغائط ، وطهارة واجبة .  
وله المشى على عادته ، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا  
ضررٍ ومِنَّةٍ ، وغسل يده بمسجد — في إناء — من وسخ وزفر  
ونحوهما . لا بولٍ وفصدٍ وحِجامة<sup>(٤)</sup> بإناء فيه أو في هوائه .  
وكجمعة وشهادة لزمته . وكريض وجنازة تعين خروجه إليهما .  
وله شرطُ الخروج<sup>(٥)</sup> إلى ما لا يلزمه : منهن ، ومن كل قربة لم  
تعين ، أو ماله منه بُدٌّ وليس بقربة : كعشاء ومبيت بمنزله .  
لا الخروج إلى التجارة ، أو التكسب بالصنعة في المسجد ، ونحوهما .

(١) قوله : « لزمه تتابع » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .  
(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : لا بد : لافراق ، ولاعالة » .  
(٢) في ع : « أو غسل » . وفي ش : « وكفى .. أو غسل » ، والزيادة من الشرح .  
(٤) في ش : « وإناء فيه وكجمعة » : وأدرج الباقي في الشرح .  
(٥) كذا في زع . وفي ش : « خروج إلى ما يلزمه » ، وفيه هس من الناشر أو الناسخ .

وسن أن لا يُبكرِ الجمعة ، ولا يُطيلَ المقامَ بعدها .  
وكما لا بُدَّ منه ، تعينُ تَفْيِيرُ ، وإطفاءُ الحريقِ ، وإنقاذُ غريقٍ ،  
ونحوه . ومرضٌ<sup>(١)</sup> شديدٌ ، وخوفٌ من فتنةٍ على نفسه أو حرْمتهِ  
أو ماله ، ونحوه ، وحاجةٌ لفصدٍ أو حِجامةٍ ، وعدَّةٌ وفاةٍ .  
وتحصيُضٌ بجنابٍ في رَحْبتهِ : إن كانت ، وأمكن بلا ضرر . وإلا  
بيئتها . ويحصيُضُ نفاسٌ .

ويجب في واجبٍ رجوعٌ بزوال عذرٍ . فإن أُخِّرَ عن وقتٍ إمكانه  
فكما لو خرجَ لماله منه بُدٌّ . ولا يضرُّ تطاولُ معتادٍ ، وهو : حاجةُ  
الإنسانِ ، وطهارةُ الحدثِ ، والطعامُ والشرابُ ، والجمعةُ . ويضرُّ في  
غيرِ معتادٍ : كتفْيِيرِ ونحوه .

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيَّنٍ ، يخيرُ بين بناءٍ وقضاءٍ مع كفارةٍ  
معينٍ ، أو استئنافٍ . وفي معيَّنٍ ، يقضى ويكفَّرُ . وفي أيامٍ مطلَّقةٍ ،  
تُتمُّ<sup>(٢)</sup> بلا كفارةٍ . لكنه لا يبيِّنُ على بعض ذلك اليوم .

\* \* \*

### فصلٌ

وإن خرجَ لما<sup>(٣)</sup> لا بُدَّ له منه — فباعَ أو اشترى ، أو سألَ عن مريضٍ

(١) في ش : « مرض » ، وأدرجت الواو مع كلام الشارح .

(٢) ورد في ز بفتح أوله ، وهو سبق قلم . وفي ح : « يتم » . وهو أولى . وأسند

من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ : « تم » ، وهو صحيح أيضاً .

(٣) في ش : « لما أو سأل » ، وأدرج الباقي في الشرح .



أو غيره ولم يُعْرَجْ أو يقف لذلك . أو دخل مسجداً مُتِمُّهُ أعتكافه فيه ، أقرب إلى محل حاجته من الأول — جاز .

وإن كان أبعداً أو خرج إليه ابتداءً ، أو تلاصقا ومشى في أنتقاله خارجا عنهما بلا عذر ؛ أو أخرج لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه ؛ أو سكر ، أو ارتد ، أو خرج كله لماله منه بُدٌّ<sup>(١)</sup> ، ولو قلَّ — بطل . ويستأنف متتابعاً بشرط أو نية ، إن كان عامداً مختاراً أو مكرهاً بحق ، ولا كفارة . ويستأنف معيناً قيّد بتابع أولاً ، ويكفر . ويكون قضاء كل وأستثناه ، على صفة أدائه فيما يمكن .

ويفسد إن وطئ — ولو ناسياً — في فرج ، أو أنزل بمباشرة دونه . ويكفر لإفساد نذره ، لا لو طئه .

\* \* \*

### فصل

يُسْنُ تَشَاغُلُهُ بِالْقُرْبِ ، وَأَجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ . لَا إِقْرَاءُ قُرْآنٍ . وَعِلْمٌ وَمَنَازَرَةٌ فِيهِ . وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ . وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنْ<sup>(٢)</sup> الْكَلَامِ .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ مَدَّةً لَيْسَهُ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ورد في ع بعد ذلك -- بآخره حرف (ح) — : « أي لعله عنه غنى » .  
(٢) كذا في زع . وفي ش : « عن » ، وكل صحيح .  
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيه » .

## كتاب

الحجّ فرض كفاية كلّ عام . وهو <sup>(١)</sup> : قصدُ مكةَ لعملٍ مخصوص ،  
في زمنٍ مخصوص . و « العمرة » : زيارة البيت الحرام على وجه  
مخصوص .

ويجبان في العمر مرة ، بشروط . وهي :

٢٠١ ، ٣ ، ٤ — إسلامٌ وعقلٌ ، وبلوغٌ ، وكمالٌ حرّيةٌ .  
ويُجزيان من أسلم أو أفاق ثم أحرم ، أو باغ أو عتق محرماً  
بحج قبل دفع من عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف في وقته ، أو قبل  
طوافِ عمرّة . كمن أحرم إذن . وإنما يُعتدُّ بإحرام ووقوف  
موجودين إذن : وإن <sup>(٢)</sup> ما قبله تطوُّع لم ينقلب فرضاً . وقال جماعة :  
« ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغير حاله تبين فرضيته » .

ولا يُجزى مع سعيٍ قينٍ وصغيرٍ بعد طوافِ القُدوم ، قبل  
وقوفه ، ولو أعاده بعد .

\*\*\*

## فصل

ويصحّان من صغير ، ويُحرّم ولى في مال — عمن لم <sup>(٣)</sup> يميّز —

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لغة » .

(٢) بكسر الهمزة ، وهو الظاهر . ويؤيده عبارة الإقناع ٣٤١/٢ : « وما قبله . . »  
وفي ش : « وأن » ، وع : « وإنما » . وكلاهما موهم غير المقصود .

(٣) كذا في زع والفاية ٣٥١/١ . وفي ش : « لا » .

ولو محرماً أو لم يحجَّ ، ومميزٌ بإذنه عن نفسه . ويفعل وليُّ ما يُعجزُهما ، لكن : لا يبدأ في رمي إلا بنفسه ، ولا يُعتدُّ برمي حلال .

ويُطاف به لعجز<sup>(١)</sup> راكباً أو محمولاً . وتعتبر<sup>(٢)</sup> نية طائف به ، وكونه يصح أن يعقد له الإجماع . لا كونه طاف<sup>(٣)</sup> عن نفسه ، ولا محرماً .

وكفارة حجٍّ ، وما زاد على نفقة الحاضر — في مال وليه ، إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة . وإلا فلا . وعمدٌ صغيرٌ ومجنون<sup>(٤)</sup> خطأً : لا يجب فيه إلا ما يجب في خنثي مكلف أو<sup>(٥)</sup> نسيانه .

وإن وجب في كفارة عليٍّ وليٌّ صومٌ ، صام عنه . ووطؤه كبائع ناسياً : يمضي في فأسده ، ويقضيه إذا بلغ .

\* \* \*

## فصل

ويصحان من قين ، ويلزمانه بنذره .

ولا<sup>(٦)</sup> يُحرِّم ولا زوجةً بنفل ، إلا بإذن سيد وزوج .

- 
- (١) كذا في زوال النية ٣٥٢ . وفي ع ش : « لعجزه » ، والزيادة من المرح .  
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « ويبتغى » . وكل صحيح .  
(٣) كذا في زوال النية . وفي ع ش : « طائفاً » ، وهو أسب .  
(٤) في ش : « مجنون » ، وأدرجت الواو في المرح .  
(٥) في ش زيادة . مبرجة من المرح ، هي : « ق » .  
(٦) أسقط قوله : « ولا » من ش ، وأدرج في المرح .

فإن عقدها فلهما تحليلهما - ويكونان كمحصّر . ويأثم من لم  
يمتثل - لا مع إذن<sup>(١)</sup> ، ويصح رجوع فيه قبل إحرام . ولا بنذر أذن  
فيه لهما ، أولم يُأذن فيه لها .  
ولا ينمها من حج فرض كملت شروطه . فلو لم تكمل ، وأحرمت  
به بلا إذنه - لم يملك تحليلها .  
ومن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها ، ولو بالطلاق الثلاث :  
لا تحج العام - لم يجوز أن تحل .  
وإن أفسد قن حجه بوطء ، مضى وقضى . ويصح القضاء في  
رقه . وليس لسيدة منعه ، إن شرع فيما أفسده - بإذنه .  
وإن عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة ، في حال يجزئه عن حجة  
الفرض - لو كانت صحيحة - مضى ، وأجزأته حجة القضاء عن حجة  
الإسلام ، والقضاء .  
وقن في جنائته كحر معسر . وإن تحلل بمحصّر ، أو حلله سيده -  
لم يتحلل قبل الصوم . ولا يُمنع منه . وإن مات ولم يصم ، فلسيده  
أن يطعم عنه . وإن أفسد<sup>(٢)</sup> حجه صام ، وكذا إن تمتع أو قرن .  
ومشترى المحرم كبائمه : في تحليله وعدمه . وله الفسخ إن لم  
يعلم ، ولم يملك تحليله .

(١) كذا في زع والناية ٣٥٣ ، أي من السيد والزوج . ووش : « إذنه » ، وهو  
خطأ وتحريف .  
(٢) ورد في ع بين الأسطر زيادة : « قن » ، وهي من الفرح .

ولكل من أبوى<sup>(١)</sup> بالغ<sup>(١)</sup>، منعه من إحرام بنفل، كجهاد..  
ولا يحللانه، ولا غريم مدينا.  
وليس لولى سفيه<sup>(٢)</sup> مبذر منعه من حجّ الفرض وعمرته، ولا  
تحليله. وتدفع<sup>(٣)</sup> نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق. ويحلل<sup>(٤)</sup>  
بصوم — إذا أحرم بنفل — إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم  
يكتسبها.

\* \* \*

## فصل<sup>٥</sup>

هـ — الخامس: الاستطاعة<sup>(٥)</sup>، ولا تبطل بجنون.  
وهي: ملكُ زاد يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حمله إن وُجد<sup>(٦)</sup>  
بالمنازل، وملكُ راحلة بآلة<sup>(٧)</sup> — يصلحان لثله — في مسافة قصر<sup>(٨)</sup>  
لا في دونها إلا لعاجز. ولا يلزمه حَبْوًا ولو أمكنه. أو ما<sup>(٩)</sup> يقدر

(١) قد أسقط هذا من ز، ولم يذكر في الصرح

(٢) في ش: «سفيه بالغ وعمرته»، وأدرج ما في المتن في الصرح، وبالعكس.

(٣) كذا في زع والغاية ٣٥٥. وفي ش: «ويدفع»، ولعله تصحيف.

(٤) كذا في ز وأصلع والغاية، وهو المراد. وفي ش — وأصلح ما في ع به —

«ويتحل»، وهو تحريف.

(٥) أسقط هذا من ش، وأدرج في الصرح.

(٦) كذا في زع والغاية ٣٥٥/١. وفي ش: «وجد»، وزيادة الماء من الصرح

وإن وردت في الإقناع ٣٤٨/٢.

(٧) كذا في زع والغاية. وفي ش: «بآتها»، وهو موافق لما في الإقناع ٣٤٩.

(٨) ورد هذا في ع ش والغاية، ولم يرد في ز. والظاهر أنه سقط عفوًا من المؤلف.

على ما يدل عليه إنباته فيما سياتي.

(٩) كذا في ز ش، وهو موافق لما في الغاية. وفي ع: «وما»، وهو تحريف.

به على تحصيل ذلك — فاضلاً عما يحتاجه: من كتب ومسكنٍ وخادم  
وما لا بدَّ منه — لكن: إن فضل عنه، وأمكن بيعه وشراء ما  
يكفيه ويفضل ما يحجُّ به، لزمه. — وقضاء دين، ومؤنته ومؤنة  
عِياله على الدوام — من عقَّار أو بضاعة أو صناعة، ونحوها. ولا  
يصير مستطيماً يبذل له<sup>(١)</sup>.

ومنها: سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه — ولو بحراً،  
أو غير معتاد — بلا خِفارة، يوجد<sup>(٢)</sup> فيه الماء والمَلْفُ على المعتاد.  
ودليلُ الجاهل، وقائدُ الأعمى، ويلزمهما أجرَةٌ مثلهما.  
فمن كمل له ذلك، وجب السعيُّ عليه فوراً.

والمأجُز — لكبير، أو مرض لا يرجي برؤه، أو ثقل<sup>(٣)</sup> لا  
يُقدَّر معه ركوبٌ إلا بعشقة شديدة. أو لكونه نضو الخَلقة: لا  
يقدِّر ثبوتاً على راحلة إلا بعشقة غير محتملة. — يلزمه<sup>(٤)</sup> أن يقيم من  
يحج ويَعتمُر عنه فوراً، من بلده. وأجزاً عن عوفي، لا قبل إحرام  
نائبه. ويسقطان عن لم<sup>(٥)</sup> يجد نائباً.

ومن لزمه فتوؤي<sup>(٦)</sup> — ولو قبل التمكن — أخرج عنه من

(١) ورد بهامش ر بدون علامة التصحيح: « لحوف المنة ». وورد نحوها في الصرح  
بلفظ: « للنة ». وعبارة ش: « يبذل غيره له »، والزيادة من الصرح. ولفظ الغاية  
٣٥٦: « يبذل ذلك له ».

(٢) في ش: « ويوجد »، والزيادة مدرجة من الصرح.

(٣) كذا في زع والغاية ٣٥٧. وفي ش: « أو لثقل »، والزيادة من الصرح.

(٤) كذا في زع والغاية. وفي ش: « لزمه ».

(٥) ورد هذا في زع والغاية، وسقط من ش.

(٦) في ش زيادة مدرجة من الصرح، هي: « قبله ».

من جميع ماله حجةً وعمرهً ، من حيثُ وجباً . ويجوز<sup>(١)</sup> من أقربِ وطنيه ، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر<sup>(٢)</sup> .

ويستقط بحج أجنبي عنه ، لا عن حىً بلا إذنه . ويقع عن نفسه ولو نفلاً .

ومن<sup>(٣)</sup> ضاق ماله ، أو لزمه دين — أخذ لحجً بحضته ، وحج به من حيثُ بلغ . وإن مات أو نائبه بطريقه ، حج عنه من حيثُ مات فيما بقى : مسافةً وفعلاً<sup>(٤)</sup> وقولاً . وإن صدَّ فعل ما بقى .

وإن وصَّى بنفل وأطلق ، جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينةٌ . ولا يصح ممن لم يحجَّ عن نفسه ، حجٌّ عن غيره ، ولا نذر<sup>(٥)</sup> ، ولا نافلة . فإن فعل أنصرف إلى حجة الإسلام .

ولو أحرَم بنذرٍ أو نفلٍ من عليه حجة الإسلام ، وقع عنها . ويصح أن يحجَّ عن معضوب وميت ، واحدٌ في فرضه ، وآخرٌ في نذره — في عام . وأيهما أحرَم أو لافعن حجة الإسلام ، ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه

وأن يجعل قارنً الحجَّ عن شخص ، والعمره عن آخر — بإذنها . وأن يستنيبَ قادر وغيره في نفل حجٍّ ، وبعضه<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « توجيزي » .  
(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « القصر » ، ولعله تحريف .  
(٣) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج في المرح .  
(٤) كذا في ز ع والغاية ٣٥٨ . وفي ش : « وقولا وفعلا » .  
(٥) في ش : « ولاعن نذره ولا فإن » ، فأدرج المرح في المتن وبالعكس .  
(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وفرضه » ، وهو تصحيف .

والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه؛ ويضمن ما زاد على نفقة المعروف أو طريق أقرب بلا ضرر. ويرد<sup>(١)</sup> ما فضل. ويُحسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله. ويرجع بما أستدانه لعذر، وبما أنفق عن<sup>(٢)</sup> نفسه بنية رجوع. وما لزم نائباً - بمخالفته - فمته<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### فصل

وشرط لوجوب على أنى، تحرم -- وفي أى موضع أُعْتبر<sup>(٤)</sup>، فلين لمورثها حكم، وهى بنت سبع سنين فأكثر. - وهو: زوجها<sup>(٥)</sup> أو ذكر مسلم مكلف - ولو عبداً<sup>(٦)</sup> - تحرم عليه أبداً لحرمتها، بسبب مباح - سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم - أو بنسب، ونفقته<sup>(٧)</sup> عليها. فيشترط لها ملكٌ زاد وراحلة لهما. ولا يلزمه<sup>(٨)</sup> - مع بناتها ذلك - سفر<sup>(٩)</sup> معها، وتكون كمن لا تحرم

(١) فى ش : « وأن يرد . . . وله » ، فأدرج المتن فى المرح وبالعكس .  
(٢) كذا فى ز والناية ٣٥٩ . وفى ش : « على » . وفى ع : « عن . . . الرجوع » .  
(٣) كذا فى زع والناية . وفى ش : « ضمنه » ، وهو تصحيف . وورد بهامش ز :  
تطبيقه ، مى : « أى من النائب » .

(٤) فى ع زيادة من المرح : « المحرم » ، وقوله : « وفى » أدرج فيه وأسقط من ش  
(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والناية ٣٦٠ : « زوج » .  
(٦) قوله : « ولو عبداً » ورد فى زع والناية ، وسقط من ش .  
(٧) فى ش : « فقته عليها لأنه من سيئها . . » ، فأدرج المرح فى المتن وبالعكس .  
(٨) كذا فى ز ش والناية . وفى ع : « يلزم » ، وهو تحريف .  
(٩) فى ش : « سفره » ، ولعل الزيادة من المرح .



لها . ومن أيسر منه أستنابت .  
وإن حجت<sup>(١)</sup> بدونه حرّم ، وأجزأ . وإن مات بالطريق مضت .  
في حجها ، ولم تصر بحصرة .

\* \* \*

## باب

المواقيت : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

فبيقات أهل المدينة : ذوالحليفة . والشام<sup>(٢)</sup> ومصرَ والمغرب :  
الجحفة . واليمن : يلملم . ونجد<sup>(٣)</sup> الحجاز واليمن ، والطائف :  
قرن . والمشرق : ذات عرق . وهذه<sup>(٤)</sup> لأهلها ، ولن مرّ عليها .  
ومن منزله دونها : فمنا<sup>(٥)</sup> لحج وعمره .

ويحرم من بمكة لحج منها — ويصح من الحِل ، ولا دم عليه —  
ولعمره من الحِل ، ويصح من مكة ، وعليه دم ، ويُجزئه<sup>(٦)</sup> .  
ومن لم يمرّ ببيقات ، أحرّم : إذا علم أنه حاذى أقربها منه .

(١) في ش : « .. حجت امرأة .. وأجزأها .. مات معه .. » ، والزيادة  
من الشرح .

(٢) في ش : « وأهل الشام » ، والزيادة من الشرح .

(٣) عبارة ش : « ونجد الحجاز وأهل الطائف » ، وفيها سقط لم يذكر في  
الشرح ، وزيادة منه . وفي الغاية : « ونجد الحجاز ونجد اليمن » . وراجع الإلتاع ٣٦٠/٢  
وأرويس لندى ١٧٥ .

(٤) في ش : « هذه » ، وهو تحريف . وانظر الغاية .

(٥) في ش : « ثيفاته منه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٦٣ .

(٦) كذا في ز . وفي ش والغاية : « ويُجزئه » ، وهو أولى .

( م ١٦ — الإيرادات )

وَسُنَّ<sup>(١)</sup> أَنْ يَحْتَاطَ . فَإِنْ تَسَاوَىا قُرْبًا ، فَمَنْ أَمَدَّهِمَا مِنْ مَكَّةَ . فَإِنْ لَمْ يُجَاذِ<sup>(٢)</sup> مَيْقَاتًا ، أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرَّحَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

:: \* \*

### فصل

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حَرًّا مُسْلِمًا — أَرَادَ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup> أَوْ الْحَرَمَ أَوْ نَسَكَأَ — تَجَاوَزُ مَيْقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ ، إِلَّا اقْتَالَ مَبَاحًا ، أَوْ خَوْفًا<sup>(٦)</sup> أَوْ حَاجَةً تَتَكَرَّرُ : كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَكِّيًّا<sup>(٧)</sup> يَتَرَدَّدُ لِقَرِيْبَتِهِ بِالْحَيْلِ . ثُمَّ إِنْ بَدَلَهُ أَوْ<sup>(٨)</sup> لَمْ يَلْمِ يَرُدُّ الْحَرَمَ أَنْ يُحْرِمَ ، أَوْ لَزِمَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ رَقِيْقًا ، أَوْ تَجَاوَزَهَا غَيْرَ قَاصِدِ مَكَّةَ ثُمَّ بَدَلَهُ قَصْدَهَا — فَمَنْ مَوْضَعَهُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَأَيُّحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، دُخُولُ مَكَّةَ مُحَلِّينَ سَاعَةً — وَهِيَ : مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ . — لَا قَطْعُ شَجَرٍ .

وَمَنْ جَاوَزَهُ<sup>(٩)</sup> يُرِيدُ نَسَكَأً أَوْ كَانَ فَرَضَهُ — وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ

- 
- (١) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةِ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَه » .
  - (٢) فِي شِ : « مِنْ أَمَدَّهِمَا فَإِنْ » ، فَيُدْرَجُ التَّنْزِيحُ فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .
  - (٣) فِي عِ : « يَجَاذِي » ، وَهُوَ خَطَا وَيَحْرِيفُ .
  - (٤) فِي شِ : « بِقَدْرِ مَرَّحَتَيْنِ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
  - (٥) فِي شِ : « مَكَّةَ نَسَا أَوْ أَرَادَ الْحَرَمَ أَوْ أَرَادَ نَسَكَأً » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
  - (٦) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّهْيَةِ ٣٦٣ . وَفِي شِ : « أَوْ لِحَوْفٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
  - (٧) فِي شِ : « وَكَمِّي » ، وَالزِّيَادَةُ السَّكَافُ مِنَ الشَّرْحِ .
  - (٨) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةِ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ « بَدَأَ » .
  - (٩) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّهْيَةِ ٣٦٤ . وَفِي شِ : « تَجَاوَزَهُ » .

ناسياً — لرمه أن يرجع فيحرم منه ، إن لم يخف فوت حج أو غيره . ويلزمه — إن أحرم من موضعه — دم . ولا يسقط إن أفسده ، أو رجع .

وكره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره<sup>(١)</sup> — وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من<sup>(٢)</sup> ذي الحجة . — وينعقد .

\*\*\*

## باب

الإحرام : نية النُسك . وسن لريده غسل أو تيمم لعدم<sup>(٣)</sup> — ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام — وتنظف ، وتطيب في بدنه — وكره في ثوبه — ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونملين ، بعد تجرد ذكر عن تحيط . وإحرامه عقب صلاة فرض ركعتين نفلاً — ولا يركعها وقت نهي ، ولا من عدم الماء والتراب — وأن يمين نسكاً ، ويلفظ به . وأن يشترط فيقول : اللهم ! إني أريد النُسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله مني ! وإن حبسني حابس ، فمحلّي حيث حبستني ! « .

ولو شرط أن يحلّ متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه — لم يصح

(١) كذا في زش والناية . وفي ع : « أشهر » ، وهو تحريف .

(٢) ورد هذا في زش والناية ، ولم يرد في ع .

(٣) لئلا تزيد ، مدرجة من الصرح ، هي : « ماء » .

وينعقد<sup>(١)</sup> حالَ جماع . ويبطل ويخرج منه بردة ، لا يجنون وإغماء  
وسكر ، كموت . ولا ينعقد مع وجود أحدها .  
وينخير<sup>(٢)</sup> بين تشع — وهو أفضلها — فأفراد ، فقران .  
و « التمتع » : أن يُحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم به<sup>(٣)</sup> في عامه  
مطلقاً بعد فراغه منها .

و « الأفراد » : أن يُحرم<sup>(٤)</sup> بحج ، ثم بعمرة بعد فراغه منه .  
و « القران » : أن يُحرم بهما<sup>(٥)</sup> معاً ، أو بها ثم يُدخله عليها قبل  
شروع<sup>(٦)</sup> في طوافها . ويصح بمن معه هدىً ولو بعد سعيها .  
ومن أحرَمَ به ، ثم أدخلها عليه — لم يصحَّ إحرامه بها .

\* \* \*

### فصل

ويجب على متمتع<sup>(٧)</sup> وقارن دمٌ نَسكٍ ، بشرط أن لا يكونا<sup>(٨)</sup>  
من حاضري المسجد الحرام ، وم : أهل الحرم ومن<sup>(٩)</sup> منه دون  
مسافة قصر .

- 
- (١) في ش — هنا وفي مثله الآتي — زيادة من الفرح ، هي : « إحرام » .  
(٢) في ش : « ويخير مرید » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في الناية ٣٦٦ .  
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « وبه » ، ولعله تصحيف .  
(٤) في ش : « يحرم ابتداءً بحج ثم يحرم بعمرة » ، والزيادة من الفرح .  
(٥) في ش : « بهما أي الحج والعمرة أو يحرم بها » ، والزيادة من الشرح .  
(٦) كذا في زع والناية ٣٦٧ . وفي ش : « شروعه » ، والزيادة من الفرح .  
(٧) في ش : « متمتع دم وعلى قرن » ، والزيادة من الشرح .  
(٨) كذا في زع والناية . وفي ش : « يكون » ، وهو تحريف كما يفيد به تدير الشرح .  
(٩) في ش : « ومن هو منه مسافة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

فلو أستوطن أقيى مكة ، فحاضر<sup>(١)</sup> . ومن دخلها ولو ناويا لإقامة ، أو مكيا أستوطن بلدا بعيدا — متمتعا أو قارنا — لزمه دم .

ويشترط في<sup>(٢)</sup> دم متمتع وحده : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يُحجَّ من عامه ، وأن لا يسافرَ بينهما مسافة قصر — فإن فعل فأحرم ، فلا دم<sup>(٣)</sup> — وأن يجعلَ منها قبل إحرامه به — وإلا صار قارنا — وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافة قصر فأكثر من مكة ، وأن ينوي التمتع في أبتدائها أو أثناءها . ولا يُعتبر وقوعهما عن واحد<sup>(٥)</sup> ، ولا هذه الشروط — في كونه متمتعا .

ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر . ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ، أو فواته<sup>(٦)</sup> .

وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ، ومفردا لم يلزمه شيء . ويُحرم

(١) ورد في ع فوqe علامة الزيادة : « أى لادم عليه لدخوله في العموم » . وهى واردة في الشرح .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « وجوب » .

(٣) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « فلا يلزمه دم » .

(٤) فى ش زيادة من كلام الشارح ، هى : « لزمه » .

(٥) فى ش : « واحد . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه . لا هذه » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٦) كذا فى زع والفاية ٣٦٨ . وفى ش : « أو فواته » ، والزيادة من الشرح .

من الأبعد بعمره ، إذا فرغ . وإذا قضى<sup>(١)</sup> متممًا أحرم به من الأبعد ،  
إذا فرغ منها .

وسن لمفرد وقارن فسحُ نيتيها بحج - وينويان بإحرامهما ذلك<sup>(٢)</sup>  
عمره مفردة ، فإذا حَلَّ<sup>(٣)</sup> أحرمًا به ليصيرا متممين - ما لم يسوقا  
هديا ، أو يقفا بعرفة .

وإن ساقه متمم لم يكن له أن يُحلَّ ؛ فيُحرمُ بحج - إذا طاف وسعى  
لعمرته - قبل تحليل<sup>(٤)</sup> بخلق . فإذا ذبحه يوم النحر ، حلَّ  
منهما معًا .

والمتممة إن حاضت<sup>(٥)</sup> قبل طوافِ العمرة ، فخشيت أو  
غيرها فوات الحج - أحرمت ، وصارت قارنة . ولم تقض طواف  
القدم .

ويجب على قارنٍ - وقف قبل طوافٍ وسعى - دمُ قرانٍ ،  
وتسقط<sup>(٦)</sup> العمرة .

\* \* \*

- 
- (١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « القارن » .  
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بذلك » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام  
البارح .  
(٣) في ش : « خلا » بالماء المعجمة ، وهو تصحيف .  
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تحلل » ، وكل صحيح .  
(٥) في ش : « حاضت أو قست ... فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات .. »  
والزيادة من الشرح .  
(٦) ورد بهامش ز تحشية : « أي تندرج » .

## فصل

ومن أحرم مطلقاً صح ، وصرفه لما شاء . وما حمل قبل فلفوه<sup>(١)</sup> .  
وبما أو يمثل ما أحرم به فلان ، وعلم — أنقده بمثله . فإن تبين  
إطلاقه ، فلثاني صرفه إلى ما شاء . وإن جهل إحرامه ، فله جعله عمرة .  
ولو شك : هل أحرم الأول ؟ فكما لو لم يُحرم : فينمقد  
مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

ولو كان إحرام الأول فاسداً ، فكندر عبادته فاسداً .  
ويصح : « أحرمت يوماً » أو « بنصف<sup>(٣)</sup> نسك<sup>(٤)</sup> » ، ونحوهما .  
لا : « إن أحرم زيد<sup>(٥)</sup> فأنا محرم » .  
ومن أحرم بحجتين أو عمرتين<sup>(٥)</sup> ، أنقده بإحداها .  
وبنسك<sup>(٦)</sup> أو نذر — ونسيه قبل طواف — صرفه إلى  
عمرة ، ويجوز إلى غيرها . فإلى<sup>(٧)</sup> قران أو أفراد ، يصح حجاً  
فقط ، ولا دم . وإلى<sup>(٨)</sup> تمتع ، فكفسيح حج إلى عمرة : يلزمه دم  
متعة ، ويجزئه عنهما .

(١) في ش : « فهو لئو أو يمثل » ، وفيه قس ، وزيادة من الشرح .  
(٢) ورد في ع زيادة بين الأسطر — وردت في الناية ٣٦٩ — هي : « يصرفه  
لما شاء » . وقد وردت في الشرح عمرة بلفظ : « صرفه . . . » .  
(٣) كذا في ز والناية . وفي ش : « أو أحرمت بنصف » ، والزيادة من الشرح .  
وفي ع : « نصف » ، ولعله تحريف .  
(٤) في ش زيادة مخرجة من المرح ، هي : « مثلاً » :  
(٥) في ش : « أو أحرم بصريين » ، والزيادة من المرح .  
(٦) في ش : « ومن أحرم بنسك أو قران أو نذر » ، والزيادة من الشرح .  
(٧) في ش : « إلى » ، وأدرج التام في كلام الشارح .  
(٨) في ش : « وتتم » ، وأدرجت « إلى » في المرح .

وبعدَه<sup>(١)</sup> — ولا هَدَىٰ معه — يَتَمَيَّنُ إليها . فإن حلق مع بقاء وقتِ الوقوف ، يُحْرِمُ بِحِجِّهِ وَيُتِمُّهُ . وعليه للحلق دمٌ إن تبَيَّنَ أنه كان حاجبًا ، وإلا فدمٌ مُتَمَّةٌ .

ومع مخالفتِهِ إلى حجٍّ أو<sup>(٢)</sup> قرانٍ ، يتحلَّلُ بفعل حجٍّ ، ولم يُجْزِئْهُ عن واحدٍ منهما . ولادمَ ، ولا قضاء .

ومن<sup>(٣)</sup> معه هَدَىٰ تُصْرَفُهُ إلى الحجِّ ، وأجزاء .

وإن أحرَمَ عن اثنين ، أو أحدهما<sup>(٤)</sup> لا بعينه — وقع عن نفسه .

ومن أهل<sup>(٥)</sup> لعامين حجٍّ من عامه ، وأعتَمَرَ من قابلٍ .

ومن أخذ من اثنين حجَّتين — ليحجَّ عنهما في عامه<sup>(٦)</sup> — أدب .

ومن أَسْتَنَابَهُ أثنان بعام في نُسكٍ ، فأحرَمَ عن أحدهما بعينه ،

ولم ينسَهُ — صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعدَه .

وإن نسيه ، وتمذَّرَ علمه — فإن فرَّطَ أعاد الحجَّ عنهما . وإن فرَّطَ

---

(١) في ش : « و ، أو بعده ولا يتعين » ، فأدرج الصرح في المتن وبالعكس .

(٢) في ش : « أو إلى قران . . . . . يميزه فعل ذلك عن . . . دم عليه » ، والزيادة من الصرح .

(٣) في ش : « ومن كان معه . . . . . وأجزاء » ، والزيادة من الصرح وإن وردت الثانية في الغاية ٣٧١ .

(٤) في ش : « أو أحدهما عن نفسه دونها » ، فأدرج الصرح في المتن وبالعكس .

(٥) كذا في زع والغاية ٣٧١ . وفي ش : « أحرَمَ » .

(٦) في ش زيادة . درجة من الصرح ، هي : « واحد » .



موصى إليه، غرم ذلك . وإلا فمن<sup>(١)</sup> تركه موصيه .

\* \* \*

### فصل

وسن<sup>(٢)</sup> من عقب إحرابه تليته — حتى عن أخرس  
ومريض — كتلية رسول الله صلى عليه وسلم: « لبيك اللهم ليك ،  
ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمآل لا شريك  
لك! » . وذكر<sup>(٣)</sup> نسكه فيها، وبده قارن بذكر العمرة، وإكثار تليته .  
وتأكد<sup>(٤)</sup> إذا علا نَشْرًا ، أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ،  
أو قبل ليل أو نهار<sup>(٥)</sup> ، أو ألتقت الرفاق ، أو سمع ملئياً ، أو أتى  
محظوراً ناسياً ، أو ركب<sup>(٦)</sup> ، أو نزل ، أو رأى البيت .

وجهر ذكر في غير مساجد الحِلِّ وأمصاره ، وطواف القنوم  
والسمى بعده . وتشرع بالعربية لقادر ، وإلا فبلغته<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في ش : « من تركه موسى » ، وفيه تحريف . والفاء أدرجت في الشرح .  
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « وسن » ، وهو — مع صحته —  
تحريف كما يدل عليه تقدير الشارح فيما بعد .  
(٣) في ش : « وسن ذكر . . . وسن بدء . . . وسن إكثار » ، والزيادة من الشرح .  
(٤) في ش : « وتأكد التلية نَشْرًا وادياً » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .  
(٥) كذا في زع والفاية ٣٧٢ . وفي ع : « ليلاً أو نهاراً » ، وهو خطأ وتحريف  
وفي ش : « أو قبل نهار » ، والزيادة من الشرح .  
(٦) في ش : « أو ركب حاجه » ، أو نزل عنها . . . وسن جهر ذكر بها . . .  
والزيادة من الشرح .  
(٧) كذا في زع . وفي الفاية : « فبلغته » ، وهو تصحيف . وفي ش : « وتشرع  
تليته . . . بانته » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

ودعاء<sup>(١)</sup> ، وصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدها .  
لا تكرارها في حالة واحدة .

وكره لأثنى جهر<sup>(٢)</sup> بأكثر ما تسمع رفيقها . لا لحلال تلبية .

\* \* \*

## باب

محظورات الإحرام تسع :

٢٤١ - إزالة شعر ولو من أنف<sup>(٣)</sup> ، وتقليم ظفر يد أو رجل  
بلا عذر . كما لو خرج بعينه شعر<sup>(٤)</sup> ، أو كسر<sup>(٥)</sup> ظفره - فأزالهما ، أو  
زالا مع غيرهما - فلا<sup>(٥)</sup> يفدي لإزالتهما ، إلا أن حصل الأذى<sup>(٦)</sup>  
بغيرهما : كقرح ونحوه .

ومن طيب أو حلق رأسه بإذنه ، أو سكت ولم ينهه ، أو بيده<sup>(٧)</sup>  
كرها - فعليه الفدية . ومكرها<sup>(٨)</sup> يد غيره أو ناعما ، فعلى حلق .  
ولا فدية بحلق محرم أو تطيبه<sup>(٩)</sup> حلالا . ويباح غسل شعره  
بسيدي ونحوه .

- (١) في ش : « وسن دعاء » ، والزيادة من الشرح .  
(٢) في ش : « جهر بتلبية . . . تلبية كسائر الأذكار » ، والزيادة من الشرح .  
(٣) كذا في زع والناية ٣٧٣ . وفي ش : « أحدها إزالة . . . أفه » ، والزيادة  
من كلام الشارح .  
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « وكسر » ، ولعله تحريف .  
(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تصحيف .  
(٦) كذا في زع ، وهو لفظ الناية . وفي ش : « أن يحصل الأذى » .  
(٧) في ش : « أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره بيده » ، والزيادة من الشرح .  
(٨) في ش : « وإن حلق رأسه مكرها . . . فالفدية على حلق » ، والزيادة من الشرح .  
(٩) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو تطيبه » ، وهو تحريف .

وتجب الفدية لما علم أنه بانَ بَشَطٍ أو تَخْلِيلٍ . وهي في كل (١)  
فردٍ ، أو بعضه من دون ثلاث — من شعر أو ظفر (٢) — : إطعام  
مسكين . وتُسْتَحَبُّ مع شك .

٣ — الثالث : تغطية الرأس . فمتى غطاه ولو بقر طاس به دواء  
أولاً (٣) ، أو بطين أو ثورَة أو حِنَاء ؛ أو عَصْبَه ولو بِسِيرٍ (٤) ، أو  
أَسْتَظَلَّ في محل ونحوه ، أو بثوب ونحوه ، رَأَى كَبَاً أَوْلاً — حرّم بلا  
عذرٍ ، وفَدَى .

لا إن حمل عليه أو نصب حياله (٥) شيئاً ، أو أسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أو شجرة  
أو بيت ، أو غطى وجهه .

٤ — الرابع : لبسُ المَخِيْطِ والخُفَيْنِ ، إلا أن لا يجزئ إزاراً :  
فلبس (٦) سراويل ، أو نعلين : فلبس خفين أو نحوهما : كرانٍ —  
ويحرّم قطعهما — حتى يجزئ (٧) إزاراً أو نعلين . ولا فدية .

(١) في ش زيادة : « يوم » ، وهي من الناسخ أو النثر ، لا من الفارح .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أو بظفر » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٧٤ . وفي ش : « أولاً دواء به أو غطاه بطين » ،

والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي الإقناع ٣٨٢/٢ : « سير » ، وش

والغاية : « سيرا » . وكلامها تصحيف نشأ عن عدم إدراك المراد ، كما يدل عليه كلام الفارح .

(٥) كذا في زع والإقناع والغاية . وفي ش : « بجياله » ، ولعل الزيادة من الناسخ

أو لناسخ . فراجع الصباح : ( حيل ) .

(٦) كذا في ز وأصل ع — هنا وفيها سيأتي — وإن شطبت اللام فيها . وفي ش

والغاية : « فلبس » ، والظاهر أنه تحريف كما يفيد ضبط المصنف الدال من « يجزئ »

بالسكون . وراجع الإقناع ٢٨٣/٢ .

(٧) ورد هذا في زع والغاية ، وسقط من ش .

ولا يعقد<sup>(١)</sup> عليه رداؤه ولا غيره ، إلا إزاره ومنطقة وهمياناً  
فيهما نفقة — مع حاجة لعقد .

ويتقلد بسيف لحاجة ، ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه ، لا  
صدره . وله أن يتزر<sup>(٢)</sup> ويلتجف بقميص ، ويرتدى به وبرداه  
موصلاً .

وإن طرح<sup>(٣)</sup> على كتفيه قباء فدَى . وإن غطى خنثى مشكلاً  
وجهه ورأسه ، أو وجهه ولبس مخيطاً<sup>(٤)</sup> — فدَى . لا إن لبسه ،  
أو غطى وجهه وجسده بلا لبس .

٥ - الخامس : الطيب . فتى طيب محرم ثوبه أو بدنه ، أو استعمال  
— في أكل أو شرب ، أو أدهان أو أكتحال ، أو استعاط أو احتقان —  
طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب ، أو<sup>(٥)</sup> مسك  
أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس<sup>(٦)</sup> ، أو بخور عود ونحوه ،  
أو ما ينبتة آدمى لطيب ويؤخذ منه — : كورد وبنفسج ومثور<sup>(٧)</sup>

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « محرم » .  
(٢) كذا في زع ، وهو الذي صرح بماضيه في المصباح : (وزر) . وفي ش ونماه  
٣٧٥ : « يأتزر » ، وهو صحيح أيضاً .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « محرم » .  
(٤) كذا في زع والفاية . وسقط من ش قوله : « أو وجهه ولبس مخيطاً » . وفي  
يرد له ذكر في الشرح .

(٥) في ش : « أو قصد شم مسك أو شم كافور » ، والزيادة من الشرح .  
(٦) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الورد نبات كالسهم ليس إلا بالجين ، يورد  
فيبقى عشرين سنة » .

(٧) كذا في ز ش والفاية ٣٧٦ . وفي ع : « ومثور » ، وهو تصحيف .

وَلَيْتُوفِرُ وَيَأْسَمِينُ ، وَنَحْوِهِ . - وَشَمَّهُ ، أَوْ مَسَّ مَا يَمْلَقُ بِهِ - : كَمَا  
ورد . - حَرُمٌ ، وَفَدَى .

لَا إِنْ شَمَّ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَمْلَقُ ، أَوْ شَمَّ - وَلَوْ  
قَصْدًا - فَوَاكِهِ ، أَوْ عَوْدًا ، أَوْ نَبَاتَ صَحْرَاءَ : كَشَيْخٍ وَنَحْوِهِ (١) .  
أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لَا يَقْصِدُ طَيْبٌ - : كَحِنَاءٍ وَعُصْفُرٍ وَقَرَّ ثَقُلُ  
وَدَارِ صِينِي ، وَنَحْوِهَا . - أَوْ لِقَصْدِهِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ (٢) : كَرِيحَانٍ  
فَارِسِيٍّ - وَهُوَ الْحَبِيقُ . - وَنَعَامٌ (٣) ، وَبَرَمٌ - وَهُوَ : ثَمَرُ الْعِضَاءِ ،  
كَأَمِّ غَيْلَانَ وَنَحْوِهَا . - وَتَرْجِسٌ ، وَمَرَزَجُوشٌ (٤) ، وَنَحْوِهَا .  
أَوْ أَدَهْنٌ بغيرِ مَطْيَبٍ ، وَلَوْ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ (٥) .

٦ - السَّادِسُ : قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَأَصْطِيادُهُ . وَهُوَ : الْوَحْشِيُّ  
الْمَأْكُولُ ، وَالْمَتَوْلَدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ . وَالْإِعْتِبَارُ بِأَصْلِهِ : فَمَا مِ  
وَبَطْنُ الْوَحْشِيِّ .

فَمَنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِمَبَاشَرَةٍ (٦) ، أَوْ سَبَبٍ وَلَوْ

(١) لِي شِي زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « كَفْرَاي » . وَانظُرْ الْفَيْهَ .

(٢) لِي شِي زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « طَيْبٌ » .

(٣) لِي شِي : « وَادِي » ، وَزِيَادَةُ السَّكَافِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) كَمَا فِي زَيْدٍ . وَوَيْشٌ : « وَكَرْجِسٌ وَكَرْزُ نَجُوشٍ » ، وَزِيَادَةُ السَّكَافِ مِنَ  
الشَّرْحِ . وَوَيْشٌ : « وَبَرْدُ فَوْشٍ » . وَقَدْ وَرَدَ بِهَامِشِ زَيْدٍ : « قَالَ فِي الْقَامُوسِ :  
تَرْجِسٌ : مَوْجٌ : الْمُرْدُفُوشُ ، مَعْرَبٌ مِنْ رُفُوشٍ ، وَعَرَبِيَّتُهُ : السَّمَقُ » كَجَفْرِ ، كَمَا قَالَ  
الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَنَاجِمِ ٤/٣٤٩ . وَهِيَ فِي شَيْخٍ : صَحِيحٌ أَيْضًا صَرَحَ بِهِ ابْنُ السَّكَيْتِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ .  
(٥) كَمَا فِي زَيْدٍ وَنَعَامَةٌ . وَوَيْشٌ : « أَوْ بَدَنِهِ » ، وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) وَرَدَتْ فِي زَيْدٍ زِيَادَةٌ فَوْقَهَا عَلَامَةُ النُّحْشِيَّةِ : « وَهُوَ الْأَوْزُ » . وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الشَّرْحِ .

(٧) لِي شِي : « بِمَبَاشَرَةٍ بِإِلَافَةٍ . . دَابَّةٌ مَحْرَمٌ . . أَوْ بِإِشَارَةٍ مَحْرَمٌ . . صَيْدٌ . . أَوْ

بِإِعَانَتِهِ » ، وَفِيهِ خَرَابَةٌ . وَزِيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

بجناية دابة متصرف فيها، أو إشارة لمريد صيده، أو دلالة إن لم يره، أو إعانته ولو بمناولته آتته — ويحرم ذلك، لا<sup>(١)</sup> دلالة على طيب ولباس — فعليه الجزاء . إلى أن يقتله محرم فيهما . ولو دلّ ونحوه حلالٌ ضمنه محرمٌ وحده ، كشركة غيره معه .

ولو دلّ حلال حلالاً على صيد بالحرم<sup>(٢)</sup> ، فكذلك محرم محرماً .

وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بثراً بحق — لم يضمن ما حصل بسببه ، إلا إن تحيل<sup>(٣)</sup> .  
وحرّم أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله . ويلزمه بأكله الجزاء .

وما حرّم عليه لدلالة<sup>(٤)</sup> أو إعانته ، أو صيده له — لا يحرم على محرم غيره ، كحلال .

وإن تقل بيض صيد<sup>(٥)</sup> ففسد ، أو أتلف غير مذر وما<sup>(٦)</sup> فيه

(١) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٢) في ش زيادة : « فقتله » ، ومعنى من الفرح وإن وردت في كلام المائة ٣٧٧ .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أن يتحيل » . وكل صحيح .

(٤) في ش : « لدلالة أو صيد أو ذبح له . . . كمل حلال » ، وأدرج اثنين في

الفرح وبالعكس .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « سلما » .

(٦) كذا في ز والناية ٣٧٨ . وفي ع : « أو ما » . وفي ش : « مذور ما » ، وهو

من عبث الناشر .

فرخ ميت — إلا من<sup>(١)</sup> ييض النمام : لأن لقشره قيمة . — أو حلب  
صيداً ، ضمنه بقيمته<sup>(٢)</sup> مكانه .

ولا يملك<sup>(٣)</sup> صيداً ابتداءً بغير إرث . فلو قبضه<sup>(٤)</sup> هبةً أو رهناً  
أو بشراء ، لزمه ردّه . وعليه — إن تلف قبله — الجزاء مع قيمته في  
هبة وشراء .

وإن أمسكه محرماً ، أو حلالاً بالحرم — فذبحه<sup>(٥)</sup> ولو بعد حله  
أو إخراجة من الحرم — ضمنه ، وكان ما<sup>(٥)</sup> لغير حاجة أكله ميتةً .  
وإن ذبح محلّ صيد حريم ، فكالحريم . وإن كسر المحرم ييض  
صيد ، حلّ لمحلّ .

ومن أحرم — وملكه صيداً — لم يزل<sup>(٦)</sup> ولا يذو الحكمة ،  
ولا يضمنه معها . ومن غصبه لزمه ردّه .

ومن أدخله الحرم ، أو أحرم — وهو بيده المشاهدة — لزمه  
إزالتها بإرساله . وملكه باق : فيردّه آخذه ، ويضمنه قاتله .  
فإن لم يتمكن وتلف لم يضمنه<sup>(٧)</sup> . ولا ضمان على مرسله من يده قهرًا .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « نسا » .

(٣) في ش زيادة : « محرم » ، وهي من الصرح وإن وردت في الموضع الأول في

الغاية .

(٤) في ش : « فذبحه المحرم . . . من الحرم إلى الحل » ، والزيادة من الصرح .

(٥) في ش زيادة من الصرح ، هي : « ذبح » . وقد وردت في ع قولها علامة التحفة .

(٦) في ش زيادة : « ملكة » ، وهي من الصرح وإن وردت في الغاية ، كما وردت

في ع بين الأسطر .

(٧) في ش : « لم يضمنه . فإن تمكن ضمنه . وإن لم يرسله فلا ضمان » ، والزيادة

من الصرح .

ومن قتل صيداً صائلاً دفماً عن نفسه ، أو بتخليصه من سبع  
أو شبكة يُطلقه ؛ أو قطع منه عضواً متاً كلاً<sup>(١)</sup> — لم يحل ، ولم  
يضمنه . ولو أخذه ليدأويه فوديمة .

ولا تأثير تحريم وإحرام<sup>(٢)</sup> في تحريم إنسي<sup>٣</sup> ، ولا في محرم  
الأكل . إلا المتولد .

ويحرم بإحرام قتل قتلٍ وصيثانهِ ، ولو برميهِ . ولا جزاء فيه .  
لا براغيثَ وقرادٍ ونحوهما . ويُسن مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير  
آدمي .

ويباح — لا بالحرم — صيد ما يعيش في الماء<sup>(٤)</sup> ، ولو عاش في  
براً أيضاً : كسلحفاةٍ وسرطان . وطير الماء بري .

ويضمن جرادٌ بقيمته ، ولو بمشي<sup>(٥)</sup> على مفترش<sup>(٥)</sup> بطريق .  
وكذا يبيح طير أتلِف<sup>(٦)</sup> لحاجةٍ مشي .

ولمحرمٍ أحتاج إلى فعلٍ محظور ، ففعله<sup>(٧)</sup> . ويفدى . وكذا لو

---

(١) كذا في زع والفاية ٣٧٩ . وفي ش : « متأكلافان » ، وفيه تصحيف  
وزيادة من الشرح وإن وردت في الناية .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو لإحرام » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كسك » .

(٤) كذا في ز والفاية . وفي ع : « الجراد . . بمشي » . وفي ش زيادة : « محرم »

وهي من الشرح .

(٥) في ع زيادة فوقها علامة التحشية ، هي : « أي بالحرم » .

(٦) في ش : « أتلغه محرم لحاجة . . فيضمنه » ، والزيادة من الشرح .

(٧) في ش : « وفعله يفدى » ، وهو عبت من الناشر . وانظر الناية .



أضطرَّ — كمن بالحرم<sup>(١)</sup> - إلى ذبح صيد . وهو ميتة في حق غيره ،  
فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها .

٧ — السابع : عقد النكاح ، إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم .  
ولا فدية فيه .

وتُعتبر حالته . فلو وكَّل<sup>(٢)</sup> حلالاً صحَّ عقده بعد حلِّ موكله .  
ولو وكله حلالاً ، فأحرم<sup>(٣)</sup> - فعقده حال إحصائه - لم يصحَّ ،  
ولم ينزل وكيله بإحصائه . فإذا حلَّ عقده .

ولو قال : « عقد قبل إحصائي » ، قيل . وكذا إن عكس ، لكن  
يلزمه<sup>(٤)</sup> نصف المهر . ويصح مع جهلها وقوعه .

و : « تزوجت<sup>(٥)</sup> وقد حلت » ، وقالت : « بل محرمة » - صدق .  
وتصدق هي في نظيرتها في العدة .

ومتى أحرم الإمام الأعظم<sup>(٦)</sup> أو نائبه ، أمتنعت مباشرته له .  
لا نوابه بالولاية العامة .

وتُكره خطبة محرم ، كخطبة عقده ، وحضوره وشهادته

---

(١) في ش : « بالحرم اضطرَّ لذبح صيد ميتة » ، وفيه قس ، وزيادة من الشرح .  
وانظر الفاية .

(٢) في ش زيادة : « محرم » ، وهي من الشرح وإن وردت في الفاية ٣٨٠ .

(٣) في ش : « فأحرم موكل فعقده الوكيل .. » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « يزم » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي الفاية : « وتزوجتك » . وفي ش : « وإن قال الزوج

تزوجتك . . بل وأنا محرمة » ، والزيادة من الشرح .

(٦) ورد هذا في زع والإقناع ٣٩٨/٢ . وسنط من ش والفاية ، ولم يرد له ذكر

في الشرح .

فيه . لا رجعتُه ، وشراء<sup>(١)</sup> أمة لوط .

٨ — الثامن : وطءٌ يوجب التُّسل . وهو يُفسد النُّسكَ قبل تحلُّلٍ أولٍ . وعليهما المُضِيُّ في فاسده .

ويُقضى فوراً إن كان مكلفاً — وإلا فبعد<sup>(٢)</sup> حجة الإسلام فوراً — من حيثُ أحرم أولاً ، إن كان قبلَ ميقات . وإلا فنه .

ومن أفسد القضاء قضى الواجب ، لا القضاء .

وتفقه قضاء مطاوعة عليها ، ومكرهة على مكره .

وسُنَّ تفرُّقهما في قضاء ، من موضع وطءٍ — فلا يركبُ معها في تحمُّل ، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه<sup>(٣)</sup> — إلى أن يُحِلَّ .

وبعدَه لا يُفسد . وعليه شاة<sup>(٤)</sup> ، والمضِيُّ للحل . فيُحرم ليطوف محرماً .

وعمرة كحج . فيفسدها قبل تمام سعي ؛ لا بعده وقبل حلق . وعليه شاة<sup>(٥)</sup> . ولا فدية على مكرهة .

٩ — التاسع : المباشرة<sup>(٦)</sup> دون الفرج لشهوة . ولا يُفسد<sup>(٦)</sup> النُّسك .

\* \* \*

(١) في ش : « ولا شراء » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زع والناية ٣٨١ . وفي ش : « فيقض بعد » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش : « ولا نحوه . . يفسد نسك » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضموعاً عليه : « فيهما » .

(٥) في الغاية ٣٨٢ : « لمباشرة » ، وهو تحريف . وفي ش : « المباشرة فيما دون »

والزيادة من الشرح

(٦) كذا في زع . وفي ش والناية : « فسد » ؛ وكل صحيح .

## فصل

والمرأة إحرامها في وجهها . فتسدُّلُ حاجة ، ومحرمٌ<sup>(١)</sup> تغطيته .  
ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء منه ، ولا كشف جميعه إلا  
بجزء من الرأس . فسترُ الرأس كله أولى : لكونه عورة . ولا يختصُّ  
ستره بإحرام .

ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، غير لباسٍ وتظليلٍ تحمِلُ .  
ويباح لها خلخالٌ ونحوه من حُلْيٍّ . ويُسن لها خضابٌ عند  
إحرام<sup>(٢)</sup> ، وكراهه بعده . فإن شددت يديها بخرقه ، فدَّت .  
ويحرم عليهما لبسُ قفازين — وهما : شئٌ يعمل لليدين ، كما  
يعمل للذئابة . — ويُفديان بلبسهما .

وكراهه لهما أكتحالٌ يأخذ ونحوه زينة ، لا غيرها .  
ولهما لبسُ مُعَصِّفٍ وكُحْلِيٍّ ، وقطعُ رائحةٍ كريهة<sup>(٣)</sup> بغير طيب ،  
والتجارتُ وعملُ صنعةٍ ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ، ونظرٌ في  
مرآةٍ لحاجة : كإزالة شعرٍ بعين . وكراهه زينة . وله لبسُ خاتمٍ .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « وتحرم » . وفي النهاية : « فتحرم » . والكل  
سليم .

(٢) كذا في ز ح . وفي ش : « الخضاب عند الإحرام » .

(٣) كذا في ز ش والنهية . وفي ع : « كراهة » ، ولله تحريف . انظر المختار  
بالصباح .

وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ . وَتُسْنُ (١) قَلَّةُ كَلَامِهِمَا ،  
إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ .

\* \* \*

### بَابُ

الْفِدْيَةِ : مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسْكِ أَوْ حَرَمٍ . وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرُبٍ :

١ — ضَرْبٌ عَلَى التَّحْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

نَوْعٌ يَخْتِيرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ  
سِتَّةِ مَسَاكِينَ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ  
أَوْ شَعِيرٍ . وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسِ (٢) ، وَطَيِّبٍ ، وَتَنْطِيقَةِ رَأْسٍ ، وَإِزَالَةِ  
أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ .

الثَّانِي : جِزَاءُ الصَّيْدِ . يَخْتِيرُ فِيهِ بَيْنَ مِثْلِ (٣) ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِتَحْلِ  
التَّلْفِ وَبِقَرْبِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ ، كَوَاجِبِ  
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكِفَارَةِ . فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا بَرًّا أَوْ نِصْفَ صَاعٍ  
مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا . وَإِنْ بَقِيَ دُونَهُ  
صَامٌ يَوْمًا . وَيَخْتِيرُ — فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ — بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ .

٢ — الضَّرْبُ الثَّانِي مَرْتَبًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

---

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ٣٨٣ ، وَهُوَ أَنْسَبُ . وَفِي ش : « وَسُنْ » .  
(٢) فِي ش : « لِبْسٌ مَخِيطٌ . . . شَعْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ . . . » ، وَارْتِدَادٌ مِنَ الشَّرْحِ .  
وَالنَّظَرُ النَّيَاةِ ٣٨٤ .  
(٣) فِي ش : « مِثْلُ تَقْوِيمِهِ . . . التَّلْفُ لِلصَّيْدِ . . . بِدِرَاهِمٍ مِثْلًا . . . » ، فَأُدْرَجَ لِبْسٌ  
فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .

أحدها : دم المتعة والقران . فيجب هدي ، فإن عده أو ثمنه —  
ولو وجد من يقرضه — صام<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام — والأفضل : كون  
آخرها يوم عرفة . وله تقديمها في إحرام العمرة . ووقت وجوبها  
كهدي — وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(٢)</sup> . وإن صامها قبل — بعد  
إحرام بحج — أجزاء . لكن لا تصح<sup>(٣)</sup> أيام منى .  
ومن لم يصم الثلاثة<sup>(٤)</sup> أيام منى ، صام عشرة . وعليه دم مطلقاً .  
وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر .  
ولا يجب تتابع ولا تفريق في<sup>(٥)</sup> الثلاثة ، ولا السبعة — إذا  
قضى .

ولا يلزم من قدر على هدي<sup>(٦)</sup> — بعد وجوب صوم — أتقال  
عنه ، شرع فيه أولاً .  
الثاني : المُحصَر . يلزمه هدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ،  
ثم حل .

الثالث<sup>(٧)</sup> : فدية الوطء . ويجب به في حج — قبل التحلل الأول —

(١) في ش : « صام عشر أيام : ثلاثة أيام في الحج » ، والزيادة من الشرح وإن  
ورد آخرها في الفاه ٣٨٥ .

(٢) في ش : « لأهله . . . أجزاء » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ر ، أى لا يصح صومها فيها . وفي ع ش : « يصح » ، وهو ظاهر .

(٤) في ش زيادة : « م » ، وهى من الشرح وإن وردت في الفاية .

(٥) في ش : « في صوم الثلاثة ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها » .

والزيادة من الشرح . وقد ورد قوله : « ولا بين الثلاثة والسبعة » ، في ع والفاية .

(٦) كذا في زع والفاية ٣٨٦ . وفي ش : « الهدى » .

(٧) في ش : « النوع الثالث » ، والزيادة من الشرح .

بَدَنَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةً فِيهِ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ . وَفِي عُمُرَةِ شَاةٍ . وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ .

٣ - الضرب الثالث : دمٌ وجب لفواتٍ ، أو تركٍ واجبٍ ، أو مباشرةٍ<sup>(١)</sup> دون فرج .

فَمَا أُوجِبَ بَدَنَةٌ - : كَمَا لَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْجٍ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ لَشَهْوَةً فَأَنْزَلَ ؛ أَوْ أَسْتَمَنَى فَأَمْنَى . - فَحُكْمُهَا كَبَدَنَةِ وَطءٍ .

وَمَا أُوجِبَ شَاةٌ - : كَمَا لَوْ مَدَّى<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ ، أَوْ بَاشَرَ وَلَمْ يُنْزِلْ أَوْ أَمْنَى بِنَظْرَةٍ . - فَكَفْدِيَّةٌ أَدَى .

وَخَطَأٌ فِي الْكُلِّ كَعَمْدٍ ، وَأَتَى مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ .

وَمَا وَجِبَ لِفَوَاتٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ ، فَكُتْمَةٌ . وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ .

\* \* \*

## فصل

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا<sup>(٤)</sup> مِنْ جَنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ - : بِأَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ ، وَأَعَادَهُ قَبْلَ التَّفْكِيرِ . -

(١) في ش : « أو لمباشرة » ، وزيادة اللام من الشرح  
(٢) في ع : « الفرج » ، إلا أن « أل » ، إضافة بخط آخر .  
(٢) كذا في زع . وفي ش : « أمذى » .  
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في إحصائه » .

فواحدةً ، وإلا لزمه أخرى . ومن أجناس ، فلكل جنس فداء .

وفي اليهود — ولو قُتلتُ معاً — جزاء بمدها .  
ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسياً ، أو جاهلاً  
أو مكرهاً . لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك .  
ومتى زال عذره ، أزاله في الحال .

ومن لم يجد ماءً لفسل طيب ، مسح أو حكته بتراب أو نحوه  
حسب الإمكان . وله غسله بيده وبمائه ، فإن أخره بلا عذر فدى .  
ويفدى<sup>(١)</sup> من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً .

ومن تطيب — قبل إحرامه — في بدنه ، فله أستدامته فيه<sup>(٢)</sup> .  
للبس مطيب بعده . فإن فعل<sup>(٣)</sup> ، أو أستدام لبس غيظ أحرم  
فيه — ولو لحظةً فوق المعتاد من خلمه — فدى ، ولا يشقه .

وإن لبس ، أو أقرش ما كان مطيباً واتقطع ريحه ، ويفوح  
برش ماء — ولو تحت حائل ، غير ثيابه ، لا يمنع<sup>(٤)</sup> ريحه ومباشرته —  
فدى .

\* \* \*

---

(١) و ن : « ويفدى » بالباء ، وهو تصحيف .  
(٢) ورد هذا في روح ونبذة ٣٨٧ ، وسقط من ش .  
(٣) و ن : « من وفعل » ، وزيادة الواو من عبث الناشر .  
(٤) و ن : « منع حائل ريحه ولا . . . » ، والزيادة من الفرح .

## فصل

وكلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَمَلَّقُ<sup>(١)</sup> بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ — : كجزء  
صيدٍ ، وما وجب لتركِ واجبٍ أو فواتٍ ، أو بفعلٍ محظورٍ في حريمٍ  
وهَدْيٍ تَمْتَعُ وقرانٍ ومنذورٍ<sup>(٢)</sup> ، ونحوها . — يلزمه<sup>(٣)</sup> ذُبْحُهُ فِي  
الحرمِ ، وتفارقةُ لِحْمِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ . وم : المقيمُ به ، والمجتازُ  
من حاجٍ وغيره : ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ .  
والأفضلُ : نحرُ ما<sup>(٤)</sup> بحجٍّ بمعنى ، وبُعمرةٍ بالمرؤه .  
وإن سلمه لهم فنحروه أجزأ<sup>(٥)</sup> ، وإلا أسترده ونحره . فإن أبى  
أو عجز ضمنه .

والعاجزُ عن إيصاله إلى الحرم ينحره حيثُ قدر ، ويفرقه  
بمنحره .

وتجزى فديةً أذىً ولبسٍ وطيبٍ ونحوها ، وما وجب بفعلٍ  
محظورٍ<sup>(٦)</sup> خارجِ الحرم — به ، ولو لغير عذر ، وحيثُ وجد . ودمٌ  
إحصارٍ حيثُ أحصر . وصومٌ وحلقٌ بكل مكان .

(١) كذا في زع والإقناع ٤١٤/٢ والعمارة ٣٨٨ . وفي ش : « تعلق » .

(٢) هنا وما يليه قد أسقطا من ش ، وأدرجا في الشرح .

(٣) كذا في زع والإقناع ، وهو اللائم لما سيأتي . وفي ش والعمارة : « يرم » .

ولعله — مع صحته — محرف .

(٤) في ش : « ماوجب بحج .. ونحر ماوجب بعمرة » ، ومع : « . . . وبعمرة » .

والزيادة من الشرح وإن ورد معظمها في العمارة .

(٥) في ش : « أجزأه » ، والزيادة من الشرح .

(٦) في ش زيادة متدرجة من الشرح ، هي : « فعله » .



والدم المطلق كأضحية: جذع ضان، أو ثني معز، أو سبع  
بدنة أو بقره. فإن ذبح إحداها فأفضل، وتجب كلها.  
وتجزى عن بدنة وجبت - ولو في صيد - بقره، كمكسبه.  
وعن سبع شيا بدنة أو بقره مطلقاً.

\* \* \*

## باب

جزاء الصيد: ما يُستحقُّ بدله: من مثله، ومقاربه، وشبهه.  
ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك. وهو ضربان:

١ - ماله مثل من النعم، فيجب فيه<sup>(١)</sup>. وهو نوعان:

أحدهما: قضت فيه الصحابة. ومنه: في النعامة بدنة، وفي حمار  
الوحش وبقره وإبل<sup>(٢)</sup> وثيتل<sup>(٣)</sup> ووعل بقره، وفي الضبع كبش،  
وفي غزال شاة، وفي وبر وضب جدى<sup>(٤)</sup>، وفي يربوع جفرة لها

(١) في ش: «نصا... أحدهما»، والزيادة من الصرح.

(٢) هذا ضبط المصنف. ويصح أيضاً ضم الهمزة مع فتح الياء، كما يصح الفتح مع الكسر وهو ضبطه. وهو: ذكر الوعل. وقد حدث خلاف في أن الألفاظ الثلاثة دالة على الواحد، أم أن الدال عليه الأخير فقط، وكل من الأول والثاني جمع. فراجع مادة: (أول) في اللسان ٣٧/١٣ والتاج ٢١٤/٧. وانظر المصباح: (أيل).

(٣) كذا في ع، وهو الذي اقتصر عليه في اللسان ٨٦/١٣. وفي ش: «تيتل» وهو لغة أخرى أو لثنة كما صرح به الزبيدي في التاج ٢٤٠/٧. وانظر ص ٢٤٣ منه. والمراد به: الوعل عامة، أو السن منها، أو ذكر الأروى. وقيل غير ذلك. ولفظ ز: «تيتل»، وهو سبق قلم من المصنف.

(٤) في ع زيادة فوقها علامة الزيادة: «من أولاد المعز».

أربعة أشهر ، وفي أرنب عناق<sup>١</sup> ، وفي حمام وهو : كل ما عب<sup>(١)</sup> وهدر . — شاة<sup>٢</sup> .

النوع الثاني : ما لم تقض فيه<sup>(٢)</sup> . ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين . ويجوز كون القاتل أحدهما أوهما . ابن عقيل : « . . خطأ أو لحاجة ، أو جاهلاً تحريمه » ، المنقح<sup>٣</sup> : « وهو قوی . ولعله مرادهم : لأن قتل العمدين ينافي المدالة » .

ويضمن صغير<sup>٤</sup> وكبير ، وصحيح<sup>٥</sup> ومعيب ، وما خض<sup>٦</sup> . بمثله . ويجوز فداء أعور<sup>٧</sup> من عين ، وأعرج<sup>٨</sup> من قاعة — بأعور<sup>٩</sup> وأعرج<sup>١٠</sup> من أخرى . وذكر<sup>١١</sup> بأثنى ، وعكسه . لا أعور<sup>١٢</sup> بأعرج<sup>١٣</sup> ، ونحو ذلك .  
٢ — الضرب الثاني : ما لا مثل له ، وهو باقي الطير . وفيه — ولو أكبر من الحمام — قيمته مكانه .

\* \* \*

### فصل<sup>١٤</sup>

وإن أتلف جزءاً من صيد ، فاندمل — وهو ممتنع ، وله مثل<sup>١٥</sup> — ضمن بمثله ، من مثله ، لحم<sup>١٦</sup> . وإلا فبنقصه من قيمته .  
وإن جنى على حامل ، فألقت ميتاً — ضمن نقصها فقط ، كما لو جرحها .

(١) في ش زيادة : « الماء » ، وهي من الشرح وإن وردت في الناية ٣٩٠ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الصحابة » .

وما أمسك<sup>(١)</sup> قَبَلَفَ فَرَخُهُ ، أو نُفَّرَ قَلْفٌ أو نَقَصَ حَالَهُ  
نُقُورُهُ — ضُمْنٌ .

وإن جرحه غيرَ مُوَحٍ ، فغاب ولم يعلم خبره ، أو وجده ميتاً ولم  
يعلم موته بجنايته — قَوْمٌ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُنْدَمِلٍ ، ثم يُخْرِجُ  
بقسطه من مثله .

وإن وقع في ماء ، أو تَرَدَّى فمات — ضمنه .

وفيما أُنْدَمِلَ غيرَ ممتنع ، أو جُرِحَ<sup>(٢)</sup> مُوَحِيًا — جزاء جميعه .

وإن نَتَفَ ريشه أو سِرَّهُ أو قَبْرَهُ ، فماد — فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup> .

وإن صار غيرَ ممتنع ، فَسَبَّحَ .

وكلماً قتل صيداً ، حُكِمَ عليه .

وعلى جماعة أشتروا في قتل صيد<sup>(٤)</sup> ، جزاء واحدٍ .

\* \* \*

### بابُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهِمَا

وحُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ ، حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ حَتَّى فِي تَمَلُّكِهِ .

إلا أنه يحرم صيد بحريته ، ولا جزاء فيه .

وإن قتل مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرم كله أو جزؤه<sup>(٥)</sup> —

(١) كذا في زع والناية ٣٩١ . وفي ش : « أمسك ... ضمنه » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « أو جرحاً موحياً » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٣٩٢ : « فيه » . والمخذوف من كل منهما مقدر .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « واحد » .

(٥) كذا في زع والناية ٣٩٣ ، وهو الصحيح . وفي ش : « أو جزئه » ، وهو

خطأ وتصحیح نشأ عن فهم أن « كله » يدل من الحرم ، لا مبتدأ مؤخر كما هو المراد .

لا غير قوائمه قائما — بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم <sup>(١)</sup> ولو أن أصله بالحل ، أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولدُه بالحرم -  
ضمينه .

وإن قتله في الحل محل بالحرم — ولو على غصن أصله بالحرم —  
بسهم أو كلب <sup>(٢)</sup> ، أو أمسكه بالحرم فهلك فرخه أو ولدُه بالحل ، أو  
أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره <sup>(٣)</sup> بالحرم ، أو فعل  
ذلك بسهمه <sup>(٤)</sup> — : بأن شطّح فقتل في الحرم . — أو دخل كلبه <sup>(٥)</sup> أو  
سهمه الحرم ثم خرج فقتل <sup>(٦)</sup> ، أو جرحه بالحل فمات في الحرم —  
لم يضمن ، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات .  
ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم <sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

## فصل

ويحرم قلع شجره وحشيشه ، حتى الشوك ولو صرّ ، والسواك

- (١) في ع والناية ٣٩٣ : « بالحرم » . وفي ش : « . . . أصله في الحل » .
- (٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أو غير حامل يضمن » .
- (٣) في ش : « أو عبره في الحرم » ، وفيه تصحيف . وفي ع : « . . . في الحرم »  
إلا أن لفظ « في » قد ورد بالهامش بخط آخر .
- (٤) في ش : « بسهمه نشطح » ، فأدج المتن في الشرح وبالعكس .
- (٥) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « سهمه أو كلبه » .
- (٦) في ش : « فقتل صيدا أو جرحه محل . . . مات بالحرم » ، والزيادة من الشرح .
- (٧) هذه الجملة كلها لم ترد في ز . ووردت في ع ش . وقد أثبتناها : لورودها بلفظها  
في الناية ، وبمعناها في الإقناع ٤٢٢/٢ . ولأن صنيع البهوتي يشير بأنها من المتن . فالظاهر  
بأن المصنف ألحقها كتابة في نسخة ثانية ، أو إملاء لبعض تلامذته .

ونحوه، والورق . إلا اليابس ، والإذخِر ، والكمأة والفقع ،  
والشمة ، ومازرعه آدمى<sup>(١)</sup> حتى من الشجر .

ويباح رعي حشيشه ، وابتفاع بما زال أو أنكسر<sup>(٢)</sup> بغير فعل  
آدمى - ولو لم يبن .

ويضمن<sup>(٣)</sup> شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة - ويخبر  
بين ذلك وبين تقويمه ، ويفعل بقيمته كجزاء الصيد - وحشيش  
وورق بقيمته ، وغصن بما تقص . فإن استخلف شيء منها سقط  
ضمانه ، كردد شجرة فنبت<sup>(٤)</sup> ، ويضمن تقصها .

ولو<sup>(٥)</sup> غرسها في الحِل ، وتعذر ردّها أو يبست - ضمنها .  
فلو قلعها غيره ضمنها وحده .

ويضمن منفر صيداً قتل بالحِل ، وكذا مخرجه إن لم يرده . فلو  
فداه ، ثم ولد - لم يضمن ولده .

ويضمن غصن في هواء الحِل أصله أو بعض أصله بالحرم ،  
لا ما بهواء الحرم وأصله بالحِل .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته<sup>(٦)</sup> إلى الحِل ، لا ما مزّم ،

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٩٤ : « وتضمن » ، وكل صحيح مناسب .

(٤) كذا في زع والإقناع ٤٢٣ والغاية . وفي ش : « فنبت » ، وهو تصحيف -

والمراد : كما لورد شجرة إلخ ، على ما في الإقناع .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وإن » .

(٦) في ش : « وإخراج حجارته » ، والزيادة من الشرح .

ولا وضعُ العصا بالمساجد . ومحرمٌ إخراجُ ترابها وطيبها .

\* \* \*

### فصلٌ

وحدُّ حريمِ مكةَ من طريقِ المدينة : ثلاثةُ أميالٍ عند بيوت  
السُّقيا . ومن اليمن : سبعةٌ عند أَصَاةِ لَبْنٍ <sup>(١)</sup> . ومن العراق كذلك :  
على ثَنِيَّةِ رِجْلِ : جبلٍ بالْمُنْقَطَعِ <sup>(٢)</sup> . ومن غطائف وبتنِ بَمِرَّةَ كذلك :  
عند طرفِ عِرْفَةَ . ومن الجَمْرَانَةِ : تسعةٌ في شِعبِ عبد الله بن خالد .  
ومن جُدَّةَ : عشرةٌ عند مُنْقَطَعِ الأعشاشِ ومن بطنِ عُرْنَةَ : أحدَ  
عشر <sup>(٣)</sup> .

وحكمٌ « وَجَّ » - : وادٍ <sup>(٤)</sup> بالطائف . - كثيره من الجبل .  
وتستحبُّ المجاورةُ بمكة . وهي أفضل من المدينة ، وتضاعفُ  
الحسنةُ <sup>(٥)</sup> والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ .

\* \* \*

### فصلٌ

ويحرمُ صيدُ حريمِ المدينة ، وشجرُهُ <sup>(٦)</sup> وحشيشُهُ . إلا الحاجةُ

- 
- (١) ورد بهامش ز : « ابن بالكسر . من حدود الحرم . قاله في القاموس » .  
(٢) أسقط هذا من ش ، وأخرج في الفرح .  
(٣) في ش زيادة وردت في ع بخط آخر ، هي : « ميلا » . وهي من الفرح .  
(٤) في ش : « وهو واد » ، والزيادة من الفرح .  
(٥) كذا في زع والناية ٣٩٦ . وفي ش : « السيئة والحسنة » .  
(٦) في ش : « وللع شجره » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في ع والناية  
٣٩٧ بلفظ : « قطع » .

المساندِ والحِثِّ والرَّحْلِ وَالْعَلْفِ ، ونحوها .  
ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه . ولا جزاءَ فيما حرم  
من ذلك .

وحرّمها : بَرِيدٌ في بريد ، بين <sup>(١)</sup> « ثَوْرٍ » — : جبلٍ صغيرٍ إلى  
الحِمْرة بتدوير ، خلف « أُحُد » من جهة الشمال . — و « عَيْرٍ » : جبلٍ  
مشهور بها . وذلك ما بينَ لَابَتَيْهَا ،  
وجعل النبي — صلى الله عليه وسلم — حولَ المدينة ، أنى عشرَ  
ميلاً حمى .

\* \* \*

### باب <sup>(٢)</sup> دخول مكة

يُسنُّ نهاراً من أعلاها : من ثَنِيَّةِ كَدَاءِ . وخروج <sup>(٣)</sup> من أسفلها :  
من ثَنِيَّةِ كُدَيْ . ودخولُ المسجد الحرام : من بابِ بَنِي شَيْبَةَ .  
فإذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : « اللَّهُمَّ ! أنت السلامُ ، ومنك  
السلامُ ؛ حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ! اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً  
وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ — بِمَنْ حَجَّهَ وَأَعْتَمَرَهُ —  
تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً ! الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً  
كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَعِزِّ جَلَالِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) في ش : « ما بين . . . صغير يضرب لونه لى » . والزيادة كلها من الصرح  
وان ورد أولها في الغاية والإنتفاع ٤٧ .  
(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « آداب » .  
(٣) في ش : « وسن خروج من مكة . . . وسن دخول » ، والزيادة من الصرح .

الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم !  
إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتُك لذلك . اللهم تقبل  
مني ، واعف عني ؛ وأصلح لي شأني كله ! لا إله إلا أنت . يرفع  
بذلك صوته .

ثم يطوف متمتعاً للعمرة ، ومفرداً وقارناً للتقدم . وهو : الورد .  
ويصطَبِع غيرُ حاملٍ معذورٍ ، في كل أسبوعه .

ويبتدئُه من الحجر الأسود ، فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه ،  
ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ، ويسجد عليه . فإن شقَّ لم يزاحم ،  
واستلمه بيده وقبلها . فإن شقَّ فبشيء ، وقبله<sup>(١)</sup> . فإن شقَّ أشار  
إليه بيده<sup>(٢)</sup> أو بشيء ، ولا يقبله . واستقبله بوجهه ، وقال : « بسم  
الله ، والله أكبر . اللهم ! إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً  
بمهدك ، وأتباعاً لسنة نبيك محمد<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم » .

ثم يجعل البيت عن يساره . ويرمل ماش<sup>(٤)</sup> غيرُ حاملٍ معذورٍ  
ونساء ، ومحرِّم من مكة أو قريها . فيسرع<sup>(٥)</sup> المشى ، ويُقارب الخطى  
في ثلاثة أشواط . ثم<sup>(٦)</sup> يمشي أربعة . ولا يُتقضى فيها رملٌ .

(١) كذا في زع والناية ٣٩٩ . وفي ش . « وقبله » ، ولعله تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « اليمنى » .

(٣) ورد هنا في ز والناية والإقناع ٣٤٦ ، وسقط من ش .

(٤) كذا في زع . وانظر الإقناع والناية ٤٠٠ . وفي ش « ويرمل طائف ماشياً » ،

وفيه زيادة من الشرح ، وتصحيف على ما يظهر .

(٥) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « فليسرع » ، ولعله تحريف فتأمل .

(٦) في ش : « ثم بعدها . رمل فات » والزيادتان من الشرح وإن وردت الثانية في

ع والناية .



والرملُ أُولَى<sup>(١)</sup> من الدُّنُوِّ من البيت ، والتأخيرُ له أو للدنوِّ أُولَى .  
وكَلَمًا حَاذَى الحَجَرَ والرَّكْنَ الِيمَانِيَّ ، أَسْتَلَمَهَا أو أَشَارَ  
إِلَيْهَا ، لا الشَّامِيَّ — وهو : أول ركن يمرُّ به . — ولا التَّغْرِبِيُّ  
وهو : ما يليه .

ويقول<sup>(٢)</sup> كَلَمًا حَاذَى الحَجَرَ : « اللهُ أَكْبَرُ » ، وبين الركن  
الِيمَانِيَّ وبينه : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ  
حَسَنَةً : وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ! » ، وفي<sup>(٣)</sup> بقية طوافه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ  
جَحًا مَبْرورًا ، وَسَمِيًّا مَشكورًا ، وَذَنْبًا مَغفورًا ! رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ،  
وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ! وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » .  
ويذكر<sup>(٤)</sup> ويدعو بما أحب . وتُسنُّ القراءةُ فيه .

ولا يُسنُّ رَمَلَ ، ولا أَصْطَبَاعٌ — في غير هذ الطوافِ .

ومن طاف رَاكِبًا أو مَحْمُولًا ، لم يُجْزِئْهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا لَمْدَرًا . ولا يُجْزِئُ  
عَنْ حَامِلِهِ إِلَّا إِنْ نَوَى وَحْدَهُ ، أو نَوَى جَمِيعًا عَنْهُ . وَسُمِّيَ<sup>(٦)</sup> رَاكِبًا  
كَطَوَافٍ .

وإن طاف على سطح المسجد ، أو قصد في طوافه غريمًا ،

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٢) و ش : « ويقول الله أكبر » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٣) و ش : « ويقول في » ، والزبادة من الشرح .

(٤) ك.د. في زع والغاية . وفي ش : « ويدعو ويذكر » .

(٥) ك.د. في زع . وفي ش والغاية : « يجزه » . وكلاهما صحيح .

(٦) و ش : « وراكبا » ، وأدرج الناقس في الشرح .

وقصد معه طوافاً بنية حقيقية ، لا حُكْمِيَّة — توجّه الاجزاء .  
قاله في « الفروع » .

ويُجْزَى<sup>(١)</sup> في المسجد من وراء حائلٍ ، لا خارجه ، أو منكساً  
ونحوه ، أو على جدار الحجر ، أو شاذرّوان الكعبة ، أو  
ناقصاً ولو يسيراً ، أو بلانية ، أو عُرياناً ، أو محدثاً ،  
أو نجساً .

وفيما لا يحلّ لمحرّم لبسه يصح<sup>(٢)</sup> ، ويفدى .  
ويبتدى<sup>(٣)</sup> لحدّ فيه ، وقطع طويل — وإن كان يسيراً ،  
أو أقيمت صلاة ، أو حضرت جنازة : صلّى وبني . — من  
الحجر . فلا يُمتدُّ بيمض شوط قطع فيه .  
فإذا تمّ تنقل بركتين . والأفضل : كونهما خلف المقام ،  
وب « الكافرون<sup>(٤)</sup> » و « الإخلاص » بعد « الفاتحة » . وتُجزى  
مكتوبة عنهما .  
ويُسنّ عوده إلى الحجر فيستلمه ، والإكثار من الطواف  
كلّ وقت .

(١) كذا في ع ش والفاية ٤٠١ ، أي الطواف . وهو الظاهر الملائم لسياق إن لم يكن الصواب . وانظر الإلتاع ٤٣٥/٢ . وفي ز : « وتجزى » أي نيبه ، ولعله تصحيف . وفي ش زيادة من الشرح : « طواف » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « طوافه » .

(٣) في ش : « ويبتدىء الطواف . . . ويبتدئه لقطع . . . كان قطعه . . . جنازة وهو فيه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والفاية ٤٠٢ . وفي ش : « ويقرأ فيها بقل يأبها الكافرون » ، والزيادة من الشرح .

وله جمعُ أسابيعَ : بركتين لكل أسبوع منها <sup>(١)</sup> . وتأخيرُ  
سعيه عن طوافه بطواف <sup>(٢)</sup> وغيره .

وإن فرغ متمتع ، ثم علم أحدَ طوافيه بلاطهارة ، وجهله —  
لزمه الأشدُّ — وهو : جملةُ للعمرة . — فلا يُحِلُّ <sup>(٣)</sup> بحلق ، وعليه به  
دم ، ويصير قارناً . ويُحزّنه الطواف للحج عن النسكين ، ويُعيد السعي .  
وإن جُمِل من الحج ، فيلزمه طوافه وسعيه ودم .

وإن كان وَطئَ بعد حِلّه من عمرته ، لم يصح . وتحلُّ بطوافه الذي  
نواه لحجه <sup>(٤)</sup> من عمرته الفاسدة . ولزمه دمٌ لحلقه ، ودم لوطئه في عمرته .

\* \* \*

## فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصِّفا ، فيرقى « الصِّفا » ليرى  
البيت <sup>(٥)</sup> ، ويكبرُ ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا .  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي  
وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(١) ورد هذا في ز ، وهو برد في ع ش والغاية .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بطواف غيره » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « يحلُّ منها بحلق ثمرس » ، والزيادة من الفرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي الغاية ٤٠٣ : « للحج » . وكلاماً صحيح . وفي ش :

« يحجه » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش زيادة : « فيستقبله » ، والظاهر أنها من الشرح وإن وردت في الإقناع

٤٣٧ و٤٠٤ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ،  
وهزم الأحزاب وحده !<sup>(١)</sup> . ويدعو بما أحب ، ولا يلبي .

ثم ينزل<sup>(٢)</sup> فيمشى حتى يبق بينه وبين العلم نحو ستة أذرع ،  
فيسمى ماش سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر . ثم يمشى حتى يرقى  
« المروة » ، فيقول كما قال على الصفا .

ويجب أستيعاب ما بينهما ، فيلصق عقبه بأصلهما .

ثم ينزل فيمشى في<sup>(٣)</sup> موضع مشيه ، ويسعى في<sup>(٤)</sup> موضع سعيه  
إلى الصفا . يفعله سبعاً<sup>(٥)</sup> : ذهابه سعيًا ، ورجوعه سعيًا . فإن بدأ  
بالمروة لم يجتسب بذلك الشوط .

ويشترط : نيته<sup>(٥)</sup> ، وموالاته ، وكونه بعد طواف ولو مسنونًا .

وتسن موالاته بينهما ، وطهارة ، وسترة . لا اضطباع .

والمرأة لا ترقى ، ولا تسمى سعيًا شديدًا .

---

(١) ورد بهامش ز : « المصنف تبع في هذا المنهج . قال الموضح رحمه الله : ولا يعتمد  
قول المنتجع هنا ؛ والمذهب أن يزيد — بعد فوته : وعزم الأحزاب وحده — لا إله إلا الله  
ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » هـ . وهي الواردة مع زيادة أخرى  
في الإقناع والغاية .

(٢) وردت زيادة بهامش ز مع علامة التحشية ، هي : « من الصفا » . وهي الواردة  
في الفرح والإقناع ٤٣٨ والغاية ٤٠٥ .

(٣) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع . ولفظ الغاية : « . . . يسعى » ،  
ولعله تحريف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سعيًا » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش : « نية وموالاته » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

وتُسن مبادرةٌ معتبرٌ بذلك ، وتقصيرهٌ لِيحلقَ الحجَّ (١) .  
ويتحلَّلُ متمتعٌ لم يَسُقْ هَدْيًا ، ولو لبَدَّ رأسه .  
ويقطع التَّلبيةَ متمتعٌ ومعتبرٌ إذا شَرعَ في الطَّوافِ . ولا بأسَ  
بها - في طوافِ القُدومِ (٢) - سرًّا .

\* \* \*

### بابُ صفةِ الحجِّ (٣)

يُسنُّ لِحْلَئًا بِمَكَّةَ وقربها (٤) ، ومتمتعٌ حلًّا - إحرامٌ بحجٍّ في ثامنِ  
ذي الحِجَّةِ - وهو : يومُ التَّروِيَةِ . - إلا من لم يجدْ هَدْيًا وصامَ : -  
خفي (٥) سابعه ؛ بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات ، وطوافٍ ،  
وصلاةٍ ركعتين . ولا يطوفُ بدمه لو دأعه . والأفضلُ : من تحت  
الميزاب ، وجاز وصح من خارجِ الحرمِ (٦) .

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ، فيصلي بها الظهرَ مع الإمام . ثم  
إلى الفجر ، فإذا طلعت الشمس سار (٧) ، فأقام بِنَمْرَةَ إلى الزوال .

(١) ورد هنا في زع والناية ، وسقط من ش .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « نسا » .

(٣) في ش زيادة : « والمرة » ، وهي من الصرح .

(٤) كذا في زع والناية ٤٠٧ . وفي ش : « وقربها ولتمتع » ، والزيادة من الصرح .

(٥) لفظ ش : « في » ، وأدرجت الفاء في الصرح .

(٦) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولادم » . وهي واردة في الصرح والناية ،

وولي ع بدون علامة الزيادة .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « من منى » .

فيخطبُ بها الإمام أو نائبه خطبةً قصيرة ، مفتوحةً بالتكبير . يعلمهم فيها الوقوفَ ووقته ، والدفعَ منه<sup>(١)</sup> ، والمبيتَ بمزدلفةً . ثم يجمع من يحوزله<sup>(٢)</sup> - حتى المنفردُ - بين الظهر والمصر ، ويُعجل<sup>(٣)</sup> .

ثم يأتي عرفة - وكلها موقف إلا بطنَ عرنة - وهي : من الجبل المشرف على « عرنة » ، إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلي حوائطَ بني عامر .

ومن وقوفه راكبا ، بخلافه سائر المناسك ، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة - ولا يُشرع صعوده - ويرفع يديه ، ويكثر الدعاء ومن قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو<sup>(٤)</sup> حتى لا يموت ، بيده الخيرُ ، وهو على كل شيء قديرٌ » . اللهم أجعل في قلبي نورا ، وفي بصرى نورا ، وفي سمعى نورا ؛ ويسر لي أمري ! » .

ووقته : من فجر يوم عرفة ، إلى فجر يوم النحر .

فن حصل ، لامع سكر<sup>(٥)</sup> أو إنماء ، فيه بعرفة ولو لحظةً ،

---

(١) كذا في زع والناية أمى من الوقوف . وفي ش : « منها » ، وهو تصحيف ناشى عن فهم أن الضمير راجع إلى نمرة .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « الجمع » .

(٣) ورد هذا في ز ، ولم يرد في ع ش .

(٤) من هنا إلى « الخير » ورد في زع والإقناع ٣٤٣/٢ والناية ٤٠٨ ، وسقط من ش . ولم يذكر في الصرح .

(٥) في ش زيادة من الصرح : « أو جنون » . وفي ع : « . . . » .

وهو أهل<sup>(١)</sup> ولو ماراً، أو نائماً، أو جاهلاً أنها عرفة - صح حجه .  
وعكسه إحرام وطواف وسمى .

ومن وقف بها نهاراً ، ودفع قبل الغروب ولم يمد ، أو عاد<sup>(٢)</sup>  
قبله ولم يقع وهو بها - فعليه دم . بخلاف واقف ليلاً فقط .

\* \* \*

### فصل

ثم يدفع بعد الغروب إلى « مُزْدَلِفَةَ » - وهي : ما بين المأزمين  
ووادي مُحَسَّرٍ . - بسكينة مستغفراً ، يُسرع في الفُرْجَة . فإذا بلغها  
جمع المشاءين بها قبل حط رحله ؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك  
السنة وأجزأه . ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ،  
جمع وحده .

ثم يبيت بها . وله الدفع قبل الإمام وبعد<sup>(٣)</sup> نصف الليل . وفيه  
قبله - على<sup>(٤)</sup> غير رُعاةٍ وسُقاةٍ - دم ، ما لم يمد إليها قبل الفجر .  
كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني .

ومن أصبح بها صلى الصبح بنطس<sup>(٥)</sup> ، ثم أتى المشعر الحرام ،

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لاجح » .

(٢) في ش زيادة : « إليها » ، وهي من الشرح .

(٣) كذا في ز ، وهو تقييد لما قبله . وفي ع ش : « بعد » ، وهو صحيح أيضاً .  
واظر الإقناع ٤٤٧ ، والناية ٤٠٩ .

(٤) قد أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفليس بحركة : الظلمة آخر الليل » .

فَرَقِيَ عَلَيْهِ أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ ، وَحَمَدَ اللَّهَ تَمَالَى وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ ، وَدَعَا فَقَالَ :  
« اللَّهُمَّ ! كَمَا وَقَفْتَنَا <sup>(١)</sup> فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ - فَوَقَفْنَا لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ،  
وَإِغْفِرْ لَنَا وَإِرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ - : (فَإِذَا  
أَفْضَمْتُمْ مَنْ عَرَفَاتٍ <sup>(٢)</sup>) إِلَى (غُفُورٍ رَحِيمٍ) ! » .

فَإِذَا أَسْفَرَ جَدًّا سَارَ بِسَكِينَةٍ : فَإِذَا بَلَغَ « مَحْسَرًا » أُسْرِعَ <sup>(٣)</sup> رَمِيَّةَ  
حَجْرٍ ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجَمَارِ سَبْعِينَ - أَكْبَرَ مِنَ الْحِصَى وَدُونَ  
الْبِنْدِقِ <sup>(٤)</sup> ، كَحَصَى الْخَذْفِ - مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَكُرِهَ مِنَ الْحَرَمِ وَمِنْ  
الْحَشِّ ، وَتَكْسِيرُهُ . وَلَا يُسْنُ غَسْلَهُ . وَتُجْزَى حَصَاةٌ نَجَسَتْ فِي خَاتَمِ  
إِنْ قَصَدَهَا ، وَغَيْرُ مَعْبُودَةٍ : كَمَنْ مِسَنَ وَبَرَّأَمَ وَنَحَوَهَا . لِاصْفِيَةِ  
جَدًّا أَوْ كَبِيرَةً ، أَوْ مَا رُمِيَ بِهَا ، أَوْ غَيْرُ <sup>(٥)</sup> الْحَصَى : كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ  
وَنَحَوَهَا .

فَإِذَا وَصَلَ « مِئِيَّ » - وَهِيَ <sup>(٦)</sup> : مَا بَيْنَ وَادِي مُحْسَرٍ وَجَبْرَةِ  
الْعَقْبَةِ . - بِدَأْبِهَا ، فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالْمَايَةِ ٢١٠ ، وَهِيَ اللَّفَّةُ الْمُتَّفِقَةُ عَلَى صَحْتِهَا وَفَصَاحَتِهَا . وَصَحَّفَ  
فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤٧٧ بِلَفْظِ : « وَقَفْتَنَا » . وَفِي ع : « أَوْقَفْتَنَا » ، وَهِيَ أَمَةٌ رَدِيئَةٌ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ : « فَاذْكُرُوا اللَّهَ الْآيَتِينَ » .

(٣) فِي شِ زِيَادَةَ : « قَدْرٌ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَلِأَنَّ وَرَدَتْ فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤٤٨ . وَقَدْ  
زَادَهَا نَاشِرُ النَّهَايَةِ بَيْنَ مَرَجِينَ لِذَلِكَ .

(٤) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّهَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٤٤٩ . وَفِي ع : « الْمِبْدَقُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) فِي شِ : « أَوْ بَغِيرَ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) كَذَا فِي زُج . وَفِي النَّهَايَةِ : « وَحَدَمَهَا » . وَفِي شِ : « وَهُوَ » ، وَلِلَّهِ تَحْرِيفٌ .



وَيُشْتَرَطُ الرَّمْيُ — فَلَا يُجْزَى الوَصْعُ — وَكَوْنُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ — فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً فَوَاحِدَةً<sup>(١)</sup> ، وَيُؤَدَّبُ — وَعِلْمُ الحَصُولِ بِالرَّمْيِ . فَلَوْ وَقَعَتْ خَارِجَهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَدْحَرَجَتْ فِيهِ ، أَوْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ وَلَوْ بِنَقْضِ غَيْرِهِ — أَجْزَأْتُهُ .

وَوَقْتُهُ : مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَنُدْبُ بَعْدَ الشَّرُوقِ<sup>(٣)</sup> — فَإِنْ غَرَبَتْ فَمِنْ غَدٍ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ الزَّوَالِ . — وَأَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ، وَيَقُولَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ! » وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَّ ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، وَيَرْمِي عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يُرَى يَبَاضُ إِبْطِهِ . وَلَا يَقِفُ . وَلَهُ رَمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا .

وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ ، ثُمَّ يَحْلِقُ — وَسُنُّ<sup>(٥)</sup> أَسْتِقْبَالَهُ ، وَبِدَاةُ بَشْقِهِ الأَيْمَنِ — أَوْ يُقْصَرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَيْنِيهَا . وَالمَرَاةُ تُقْصَرُ<sup>(٦)</sup> كَذَلِكَ أَنْمَلَةً فَأَقْلٌ ، كَعَبْدٍ . وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَسُنُّ أَخْذُ ظَفَرٍ وَشَارِبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُشَارِطُ الحَلَّاقَ عَلَى أَجْرَةٍ . وَسُنُّ إِمْرَارُ المَوْسَى عَلَى مَنْ عَدِمَهُ .

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ المَوَافِقُ لِلْمَقَامِ النِّهَايَةِ ٤١١ . وَفِي ش : « وَاحِدَةً » ، وَهُوَ خَطَأٌ

وَتَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع وَالنَّايَةِ : « خَارِجَةً » ، وَكُلُّ صَحِيحٌ .

(٣) فِي ش : « الشَّرْقُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَع وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « غَدَهُ » ، وَزِيَادَةُ المَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَع وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « وَيَسُنُّ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي ش زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْ شَعْرِهَا » .

ثم قد حلَّ له كل شيء، إلا النساء .

والحلق والتقصير نسكٌ : في تركهما دمٌ : لا إن أخرهما عن أيام منى ، أو قدَّم الحلق على الرمي أو <sup>(١)</sup> على النحر ، أو نحر أو طاف قبل رميه ولو عالمًا .

ويحصل التحلل الأول باثنين : من <sup>(٢)</sup> رمى وحلق وضواف ، والثاني بما بقي مع سمي <sup>(٣)</sup> .

ثم يخطب الإمام بمنى — يوم النحر — خطبةً يفتتحها بالتكبير . يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي

ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف مفردًا وقارنًا — لم يدحلاها قبل —  
للقدوم برمل ، وتمتع بالارمل .

ثم للزيارة — وهي : الإفاضة . — ويعتبه بالنية . وهو ركن لا يتم حج <sup>(٤)</sup> إلا به .

ووقته : من نصف ليلة النحر ، لمن وقف وإلا : فبعد الوقوف .  
ويوم النحر أفضل . وإن أخره عن أيام منى جاز ، ولا شيء فيه كالسعي .

(١) في ش زيادة : « قدم الحلق » ، وهي من الشرح .

(٢) ورد بهامش ع مصححاً زيادة : « ثلاثة » ، وهي الواردة في الإتيان ٥٧ : ٥٧ ، ومذكورة في الشرح بلفظ : « ثلاث » .

(٣) كذا في زع والغاية ٤١٢ . وفي ش : « السعي » .

(٤) كذا في ز والناية ٤١٣ . وفي ع ش : « الحج » .

ثم يسعى متمتع ، ومن لم يسع مع طواف القدوم .  
ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتصلع<sup>(١)</sup> ، ويرش على  
بدنه وثوبه ، ويقول : « بسم الله ؛ اللهم أجمله لنا علماً نافعا ، ورزقا  
واسعا ، ورياً وشبعا ، وشفاء من كل داء ! واغسل به قلبي ، واملاهُ  
من خشيتك ! » .

\* \* \*

### فصل

ثم يرجع ، فيصلي ظهر يوم النحر بمي ، ويبيت بها ثلاث  
ليال .

ويرمى الجمرات بها أيام التشريق : كل جرة بسبع حصياتٍ  
— ولا يُجزي رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال ،  
وسن قبل الصلاة — يبدأ بالأولي : أبمدهن من مكة وتلي مسجد  
الحيف ؛ فيجملها عن يساره ، ثم يتقدم قليلا ، فيقف يدعو ويطلق .  
ثم الوسطى ، فيجملها عن يمينه . ويقف عندها فيدعو<sup>(٢)</sup> . ثم جرة  
العقبة ، ويحملها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها .  
ويستقبل القبلة في الكل .

وترتيبها شرط ، كالمعد . فإن أخل<sup>(٣)</sup> بحصاة من الأولى ، لم

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي « منه » .

(٢) كذا في زش والناية ٤١٤ . وفي ع والإقناع ٤٥٧ : « ويدعو » . وو ش :

« . . ثم يأتي » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الراي » .

يُصَحَّ رَمَى الثَّانِيَةَ . فَإِنْ جَهِلَ مِنْ أَيْهَا تُرِكَتْ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .  
وَإِنْ أُخِرَ رَمَى يَوْمٍ - وَلَوْ يَوْمَ النَّجْرِ - إِلَى غَدِهِ أَوْ أَكْثَرَ ،  
أَوْ نَاسَكَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - أَجْزَأُ أَدَاءً ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ  
بِالنِّيَّةِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنْهَا دَمٌ ، كَثُرَتْ مَبِيتِ لَيْلَةِ بَنَى .  
وَفِي تَرْكِ حِصَاةٍ ، فِي " شَعْرَةٍ ، وَفِي حِصَاةَيْنِ مَا فِي شَعْرَتَيْنِ .  
وَلَا مَبِيتٌ عَلَى سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ ، فَإِنْ غَرَبَتْ - وَهِيَ بِهَا - لَزِمَ  
الرِّعَاةَ فَقَطَّ الْمَبِيتُ .  
وَيُنْخَضِبُ الْإِمَامُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً ، يَعْلَمُهُمْ (٢) حُكْمَ التَّعْجِيلِ  
والتَّأْخِيرِ ، وَتَوَدِيهِمْ .  
وَإِذَا تَمَّ الْإِمَامُ الْمُتَقِيمُ لِلْمَنَاسِكِ ، أَلْتَعَجَّلُ (٣) فِيهِ . فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ  
بِهَا ، لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمَى مِنَ الْغَدِ .  
وَيَسْتَقْطِرُ رَمَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَنْ مَتَمَّجِلٍ ، وَيُدْفِنُ حِصَاةً ، وَلَا يُضْرَثُ  
رِجْلَاهُ .

فَإِذَا تَمَّ مَكَّةً يُخْرِجُ حَتَّى يُوَدَّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ  
جَمِيعِ تَوَرُّدِهِ . وَسَنَ بَعْدَهُ تَقْبِيلَ الْحِجْرِ (٤) ، وَرُكْعَتَانِ .

(١) ن : ٥ . فِي بَزَاءِ شَعْرَةٍ ، وَفِي تَرْكِ . . . ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .  
(٢) ن : ٥ . فِي رِوَايَةِ : « مَبَاهٍ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْإِتْقَاعِ ٤٥٩ .  
(٣) . . . ، وَهُوَ الْأَسْب . وَفِي عَشْرِ الْإِتْقَاعِ وَالنَّيَابَةِ ٤٦٥ : « التَّعْجِيلُ » .  
(٤) ن : ٥ . فِي رِوَايَةِ : « بَشَى » غَيْرُ « ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

فإن ودَّع ، ثم اشتغل بغير شدِّ رحلٍ ونحوه ، أو أقام —  
أعاده

فإن خرج قبل الوداع رجع ، ويحرم بعمرة إن بعد .  
فإن شقَّ ، أو بعد مسافة قصرٍ — فعليه دم (١) .

ولا وداع على حائضٍ ونفساءٍ ، إلا أن تطهرَ قبل مفارقة البنيان .  
ثم يقفُ في « الملتزم » : بين الركن والباب ، ملصقًا به جميعه ،  
ويقول : « اللهم ! هذا بيتك ، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمِّتك ،  
حملتني على ما سخرت لي : من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني  
بنعمتك إلى بيتك : وأعنتني على أداء نسكِي . فإن كنت رَضِيتُ  
عني فازدُدْ عني رضا ، وإلا فمَنْ الآنَ قبلَ أن تنأى عن بيتك داري !  
وهذا أو أن أنصرافي — إن أذنت لي — غيرَ مستبدلٍ بك ولا ببيتك  
ولا راعبٍ عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني ،  
والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسنْ مُنْقَلَبِي ، وارزقني  
طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على  
كل شيء قديرٌ » . ويدعو بما أحبَّ ، ويصلي على النبي صلى الله عليه  
وسلم .

ويأتي « الحطيم » أيضا ، وهو : تحت الميزاب . ثم يشربُ

(١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « بلا رجوع » .

من<sup>(١)</sup> زمزم ، ويستلم الحجرَ ويقبله .

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد<sup>(٢)</sup> .

وسن دخوله<sup>(٣)</sup> البيتَ بلاخفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ : وزيارةُ قبرِ  
النبيِّ — صلى الله عليه وسلم — وقبرِ صاحبيه رضی الله تعالى عنهما !  
فيسلمُ عليه مستقبلاً له ، ثم يستقبلُ القبلةَ ، ويجعلُ الحجرةَ عن  
يساره ، ويدعو . ويحرمُ الطواف بها ، ويكره التمسُّح ورفعُ الصوت  
عندها .

وإذا توجهَ هَلَلٌ ، ثم قال : « آيُّونَ تائبونَ ، عابدونَ لربنا  
حامدونَ ؛ صدقَ اللهُ وعده ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزابَ  
وحده ! » .

\* \* \*

### فصل

من أراد العمرة — وهو بالحرم — خرج فأحرم من الحِلِّ  
والأفضل<sup>(٤)</sup> : من « التَّعْمِيمِ » ، فـ « الجِمْرانَةِ » ، فـ « الحُدَيْبِيَّةِ » .  
وحرم من « الحَرَمِ » وينعقد ، وعليه دم .

(١) في ع ش زيادة : « ماء » ، وهي من الشرح .

(٢) في ش زيادة من المرح : « ندبا » ، وانظر شرح الإقناع ٤٦٢ .

(٣) في ش : « دخول . . بلاخف وبلا سلاح » ، وفيه سقط لم يرد في الشرح .

وزيادة ٤٠ .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إحرابه » .

ثم يطوف ويسمى<sup>(١)</sup> . ولا يحلُّ حتى يحلقَ أو يقصِّرَ .  
ولا بأس بها في السنَّة مراراً ، وفي غير أشهر الحج أفضلُ . وكُرِهَ  
إكثارُ منها ، وهو برمضانَ أفضلُ . ولا يُكرهُ إحرامُها يومَ  
عرفة<sup>(٢)</sup> والنحرِ ، وأيامَ التشريقِ .  
وتجزئُ عمرةُ القارنِ ، ومن التَّنمِيمِ — عن عمرة الإسلامِ .

\*\*\*  
فصلٌ

أركانُ الحجِ : الوقوفُ بعرفةَ ، وطوافُ الزيارة — فلو تركه  
رجع معتمراً — والإحرامُ ، والسمي<sup>(٣)</sup> .  
وواجباته : الإحرامُ من الميقاتِ ، ووقوفُ مَنْ وقف<sup>(٤)</sup> نهاراً  
إلى التروبِ ، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى بعدَ نصفِ الليلِ : إن وافاها  
قبله . والمبيتُ بمنى ، والرَّميُّ ، وترتيبُه ، والحِلاَقُ أو التقصيرُ ،  
وطوافُ الوداعِ وهو : الصَّدْرُ .  
وأركانُ العمرة : إحرامُ ، وطوافُ ، وسمي<sup>(٥)</sup> . وواجبها<sup>(٥)</sup> :  
حلقُ أو تقصيرُ .

(١) ن ش : « وسمي للعمرة . . . يحل منها » ، والزيادة من الشرح . وانظر  
الإمام : ٤٦٧ ، والنايه : ٤٢٠ .  
(٢) ن ش : « عرفة ولا يوم . . . ولا أيام » ، والزيادة من الشرح .  
(٣) ن ش زيادة من الشرح : « بين الصفا والمروة » .  
(٤) ن ش زيادة : « بعرفة » ، وهي من الشرح .  
(٥) ن ش : « وواجبها إحرام من الميقات وحلق . . . » ، والزيادة من الشرح وإن  
وردت في الإمام ٤٦٨ والنايه ٤٢١ بلفظ : « الاحرام (أو إحرام) من الحل » .

فمن ترك الإحرام لم ينقذ نسكه . ومن ترك ركناً غيرَه ، أو  
أونته — لم يتم نسكه إلا به .

ومن ترك واجباً فمليه دمٌ : فإن عَدِمَه فكصومٍ متعةٍ .  
والمسنونُ — : كالمبيتِ بِنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وطوافِ القُدومِ ،  
والرَّمَلِ ، والاضطباعِ ، ونحو ذلك . — لا شيءَ في تركه .

\*\*\*

### بابُ الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

« أَلْفَوَاتٌ » : سَبَقُ لَا يُدْرِكُ . وَ « الْإِحْصَارُ » : الْحَبْسُ .

من طلع عليه فجرُ يومِ النحرِ ، ولم يتمف بمرفةٍ لعذرٍ : حَصْرٌ أو  
غيره ، أولاً — فاته الحج ، وانقلب إحرامه — إن لم يَخْتَرْ البقاءَ  
عليه ، لِيَحْجَّ مِنْ (١) قَابِلٍ — عُمْرَةً . وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ،  
كمنفورة . ويلزمه (٢) قضاء حتى النقلِ .

وعلى من لم يَشْتَرِطْ أولاً — قضاء حتى النقلِ ، وَهَدَى مِنْ  
الفَوَاتِ يُؤَخَّرُ إِلَى الْقِضَاءِ (٣) . فَإِنْ عَدِمَهُ زَمَنَ الْوَجُوبِ ، صَارَ  
كَمَتَّعٍ .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « عام » .

(٢) هنا إلى آخر الجملة ورد في ز ، كما ورد نحوه في الإقناع ٤٧٠ . ولم يرد في ع ش  
والعناية ٤٢٤ .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والنابة : « للقضاء » .



وإن وقف الكلُّ ، أو إلا يسيراً ، الثامنَ أو العاشرَ خطأً —  
أجزاءً .

ومن مُنِعَ البيتَ — ولو بعدَ الوقوف ، أو في صرة — ذبح  
هدياً بنية التحلل وجوباً . فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، وحلَّ .  
ولا إتمامَ فيه .

ولو نوى التحللَ قبل أحدهما ، لم يحلَّ . ولزمه دم لتحلُّه ،  
ولكل محذور بعده .

ويباح تحلُّلُ الحاجةِ : قتالٍ أو بذلِ مالٍ ، لا يسيرٍ لمسلمٍ .  
ولا قضاءً على من تحلَّ قبل فوتِ الحجِّ (١) . ومثله : من جُنَّ  
أو أغمى عليه .

ومن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضة فقط ، لم يتحلَّ حتى يطوفَ .  
ومن حُصِرَ عن واجبٍ لم يتحلَّ ، وعليه دمٌ ، وحجُّه صحيحٌ .  
ومن صُدَّ عن عرفةٍ في حجٍّ ، تحلَّ بعمره مجاًناً .

ومن أُخِصِرَ بمرضٍ أو ذهابٍ (٢) ففقه ، أو ضلَّ الطريقَ — بقى  
عمره ما حتى يقدرَ على البيتِ . فإن فاتته الحجُّ تحلَّ بعمره ، ولا ينحر  
هدياً معه إلا بالحرَمِ .

(١) ورد في زهد ذلك مضروباً عليه : « في قل » .

(٢) كذا في زع والناية ٤٢٥ . ف. ش. : « أو بنهاية » ، والزيادة من المرح .

(٣) ١٩٠ — منتهى الإرادات

- ومن شرط في ابتداء إحرامه : « أن تَهَيَّأَ حَيْثُ حَبِسْتَنِي » . فله . التحللُ مجاناً في الجميع .

\*\*\*

### بابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

« الْهَدْيُ » : مَا يَهْدَى لِلْحَرَمِ : مِنْ نَعْمٍ وَغَيْرِهَا . وَ « الْأَضَاحِيَّةُ » : مَا يُذْبَحُ : مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ<sup>(٢)</sup> وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ ، أَمَّا الْفَحْرُ ، بِسَبَبِ الْعِيدِ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا تُجْزَى مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَالْأَفْضَلُ : إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَغَنَمٌ ، إِنْ أُخْرِجَ كَمَا لَا .

وَمِنْ كُلِّ جَنْسٍ : أَسْمَنُ ، فَأَعْلَى ثَمَنًا ، فَأَشَبُّهُ — وَهُوَ : الْأَوْسَعُ ، وَهُوَ : الْأَبْيَضُ أَوْ مَا بِيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ . . فَأَصْفَرُ ، فَأَسْوَدُ .

وَمِنْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ : جَذَعُ ضَانٍ . وَمِنْ سَبْعٍ بَدَنَةِ أَوْ بَقَرَةٍ<sup>(٣)</sup> : شَاةٌ . وَمِنْ إِحْدَاهُمَا : سَبْعُ شِيَاهٍ . وَمِنْ الْمُغَالَاةِ : تَمَدُّدٌ فِي جَنْسٍ . وَذَكَرُ كَأَنِّي .

وَلَا يُجْزَى دُونَ جَذَعِ ضَانٍ : مَالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ : وَثَنِيٍّ مَعَزٍ : مَالَهُ سَنَةٌ ؛ وَثَنِيٍّ بَقَرٍ : مَالَهُ سَنَتَانِ : وَثَنِيٍّ إِبِلٍ : مَالَهُ خَمْسُ سَنِينَ .

(١) فِي شِ زِيَادَةِ : « وَالْمَقِيَّةُ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْإِنْدِجِ ٤٧٥ وَالغَايَةِ ٤٧٧ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ » ، وَالرَّجَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) فِي شِ : « أَوْ سَبْعِ بَقَرَةٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ بِلَامِ الشَّرْحِ .

وتجزى شاة<sup>(١)</sup> عن واحدٍ وأهل بيته وعياله ، وبدانةٌ أو بقرةٌ  
عن سبعة . ويُعتبر ذبحها عنهم . وسواء أرادوا<sup>(٢)</sup> قربةً ، أو بعضهم  
قربةً وبعضهم لحماً ، أو كان بعضهم ذميًّا .  
ويجزي فيهما جَمَاءٌ ، وبترأء<sup>(٣)</sup> وخصيٌّ ، ومرضوضُ الخَصِيَّتَيْنِ ،  
وما خَلَنَ بِلَا<sup>(٤)</sup> أذن ، أو ذهب نصف أليته<sup>(٥)</sup> .

لا يَبْنَةُ المَوْرِ : بأنْ أُنْحَسِفَتْ عَيْنُهَا . ولا قَاعَةُ العَيْنَيْنِ مع ذَهَابِ  
إِبْصَارِهِمَا . ولا تَجْفَاءُ لا تَنْقَى ، وهى : الهزيلة التى لا مَخَّ فيها .  
ولا عَرَجَاءُ : لا تُطِيقُ مَشِيًّا مع صحِيحة . ولا يَبْنَةُ المَرَضِ . ولا جِدَاءُ<sup>(٦)</sup> ،  
وهى : الجُنْبَاءُ ، وهى : ما شابَ وَشَفَّ ضَرْعُهَا . ولا هَتْمَاءُ ، وهى :  
التي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا من أصلِهَا . ولا عَصْمَاءُ : ما<sup>(٧)</sup> أُنْكَسِرَ غِلَافُ  
قَرْنِهَا . ولا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ . ولا عَضْبَاءُ : ما<sup>(٨)</sup> ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أو  
قَرْنِهَا .

- 
- (١) كذا فى زع والناية ٤٢٨ . وفى ش والإقناع ٤٧٧ : « الشاة » .  
(٢) فى ش : « أرادوا كلهم . . أو أراد بعضهم . . وأراد بعضهم » ، والزيادة  
من شرح . وانظر الناية والإقناع ٤٧٨ .  
(٣) وش زيادة : « وصماء » ، ولعلها من الشرح . وقد وردت فى الناية ٤٢٨ ،  
والإقناع ٤/٣ .  
(٤) كذا فى زع والإقناع والذابة . وفى ش : « بغير » .  
(٥) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو ذنبه » . وانظر الناية .  
(٦) لم يرد فى اللسان ١٤٦/١٨ والناج ١٦٩/١٠ إلا جماً للجدى ، فهو تشبيه .  
(٧) كذا فى زع والناية . وفى ش والإقناع : « وهى التى » .  
(٨) وش : « وهى . . . . أو ذهب قرنها » ، والزيادة كلها من الشرح وإن  
وردت أواخر الإقناع ٣/٣ .

وَتُكْرَهُ مَعِيَّتُهُمَا بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ ، أَوْ قَطْعِ نَصْفٍ <sup>(١)</sup> فَأَقْلٌ مِنْ  
الثَلَاثِ <sup>(٢)</sup> .

وَسُنُّ نَحْرٍ الْإِبِلِ قَاعَةٌ مَعْقُولَةٌ <sup>(٣)</sup> يَدُهَا الْيَسْرَى — : بَأَنْ يَطْنُهَا  
فِي الْوَهْدَةِ ، بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ . — وَذَبِيحٌ <sup>(٤)</sup> بَقْرٌ وَغَنَمٌ عَلَى  
جَنْبِهَا الْإَيْسَرِ ، مُوجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَيُسَمَّى حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ ، وَيَكْتَبَرُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا  
مِنْكَ وَلَكَ » . وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ ! » . وَيَذْبَحُ  
وَاجِبًا قَبْلَ قَلْبِ .

وَسُنُّ إِسْلَامٌ ذَابِحٌ . وَتَوَلَّيْهِ <sup>(٥)</sup> بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكَلُ .  
وَتَمْتَرُ نَيْتُهُ إِذْنٌ — إِلَّا مَعَ التَّمْيِينِ — لَا تَسْمِيَةٌ الْمَضْحَى عَنْهُ .

وَوَقْتُ ذَبِيحِ <sup>(٦)</sup> أَضْحِيَّةٍ ، وَهَدْيِي <sup>(٧)</sup> نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، وَمَتْعَةٍ  
وَقِرَانٍ . مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ ، أَوْ قَدَرِهَا لِمَنْ لَمْ يَصِلْ —

---

(١) فِي ش : « نَصْفٌ مِنْهُمَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْمَرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ اللَّامُ فِي عِ وَالنَّايَةِ .  
وَاقْظُرِ الْإِقْتَاعَ .

(٢) قَوْلُهُ : مِنَ الثَّلَاثِ ، وَرَدَّ فِي ز ، وَلَمْ يَرَدْ فِي عِ شِ وَالنَّايَةِ . وَوَرَدَ فِي الْإِقْتَاعِ بِالْفِظِّ :  
« مِنَ النَّصْفِ » .

(٣) فِي ش : « مَعْقُولَةٌ بِأَنَّ . الرَّهْدَةُ وَهِيَ يَمِينٌ » ، فَأُدْرَجَ التَّنْ فِي الْمَرْحِ وَبِالْمَعْكَسِ .  
وَاقْظُرِ الْعَايَةَ ٤٢٩ ، وَالْإِقْتَاعَ ٤ .

(٤) فِي ش : « . وَبَقْرٌ » ، وَأُدْرَجَ الْبَالُ فِي الْمَرْحِ .

(٥) كُنَّا فِي زِ شِ وَالنَّايَةِ . وَفِي عِ : « وَتَوَلَّيْتُ » ، وَلَطَّهُ تَصْحِيفٌ .

(٦) وَرَدَّ بِهَامِشِ زِ : « مَسْئَلَةُ وَقْتِ الذَّبْحِ » .

(٧) فِي ش : « وَوَقْتُ ذَبْحِ هَدْيٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْمَرْحِ .

وإن<sup>(١)</sup> قُتتْ بِازْوَالِ ذَبْحٍ . . . إِلَى آخِرِ ثَمَانِي التَّشْرِيقِ . وَفِي أَوْلَاهَا  
فَمَا يَلِيهِ أَفْضَلُ . وَبِحِزِّي فِي لَيْلَتَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ فَاتَ أَوْفَتُ قُضِيَ الْوَاجِبُ كَالْأَدَاءِ . وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ .

وَوَقْتُ ذَبْحِ الْوَاجِبِ بِفِعْلِ مَحْضُورٍ مِنْ حِينِهِ . وَإِنْ<sup>(٣)</sup> فَعَلَهُ لِمَنْزَرٍ  
فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ . وَكَذَا مَا وَجِبَ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ .

\* \* \*

### فصل

وَيَتَعَيَّنُ هُنْدِيُّ : بِـ « هَذَا هَدِيٌّ » ، أَوْ تَقْلِيدِهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ إِشْعَارِهِ  
نَيْتِهِ . وَضَعِيَّةٌ : بِـ « هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ » . أَوْ : « اللَّهُ » وَنَحْوِهِ ، فِيهِمَا .  
لَا بَيْتَهُ حَانَ الشَّرَاءِ . وَلَا بَسُوْقَهُ مَعَ نَيْتِهِ ، كِإِخْرَاجِهِ مَالاً  
لِلْمَسْدُقَةِ بِهِ .

وَمَا تَعَيَّنَ جَازَ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهِ وَشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُ ، لَا يَبْعُهُ فِي دَيْنٍ  
وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ .

وَإِنْ عُنِيَ مَعْلُومٌ عَيْبُهُ تَعَيَّنَ ، وَكَذَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ .

---

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٣٠ . وَفِي ش : « إِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ » ، وَبِهِ سَقَطَ لَمْ  
يَرُدْ فِي الْمَرْحِ ، وَزِيَادَةٌ مِنْهُ وَإِنْ وَرَدَ نَحْوُهَا فِي الْغَايَةِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « بِلَيْتَيْهِمَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي ش : « وَإِنْ أَرَادَ فَعَلَهُ لِمَنْزَرِيهِ . . . » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْمَرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « أَوْ بِتَقْلِيدِهِ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الْمَرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ  
فِي الْإِقْتَاعِ ٧ وَالغَايَةِ ٤٣٤ .

وَمَعْلَكَ رَدًّا مَا عَلِمَ عَيْبَهُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ ، وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ فَكَفَاضِلٌ<sup>(١)</sup>  
مِنْ قِيَمِهِ .

وَلَوْ بَانَ تَعْيِينُهُ<sup>(٢)</sup> مُسْتَحَقَّةً ، لَزِمَهُ بِدَلِّهَا .

وَيَرْكَبُ<sup>(٣)</sup> لِحَاجَةِ قَطْعِ بِلَا ضَرَرٍ ، وَيُضْمِنُ النِّقْصَ .

وَإِنْ وَلَّتْ ذُبُوحٌ<sup>(٤)</sup> مَعَهَا إِنْ أَمَكْنَ حَمْلُهُ أَوْ سَوْقُهُ ؛ وَإِلَّا فَكَهْدِي

عُطِبَ . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ .

وَيَجْزُئُ صَوْفَهَا وَنَحْوَهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ .

وَلَهُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً ، لَا بِأَجْرَتِهِ . وَيَتَصَدَّقُ

أَوْ يَتَنَفَّعُ<sup>(٥)</sup> بِجِلْدِهَا وَجُلَّتْهَا . وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا .

وَإِنْ سُْرِقَ مَذْبُوحٌ مِنْ أَضْحِيَّةٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ هَدْيٍ مَعْيِنٍ<sup>(٧)</sup> أَبْتَدَأَ ، أَوْ عَنِ

وَاجِبٍ فِي ذِمَّةٍ — وَلَوْ بَنَدَرَ — فَلَاشَى فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَمَيِّنْ ضَمَّنَ .

وَإِنْ ذُبِحَ ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِلَا إِذْنٍ ، فَإِنَّ نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ

(١) فِي ش : « فَهُوَ كَفَاضِلٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كُنَّا فِي زَع ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِتْقَاعِ وَشَرَحَهُ ٠٨ . وَفِي شِ وَالنَّايَةِ :  
« مَعْيِيَّةٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

(٣) فِي ش : « وَأَنْ يَرْكَبَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةُ زِيَادَةٍ : « وَلَدَهَا » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِتْقَاعِ .

(٥) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِتْقَاعِ ٠٩ . وَفِي عِ شِ : « وَيَتَنَفَّعُ » ،  
وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي شِ : « أَضْحِيَّةٌ مَعْيِنَةٌ . . . فَتَمَّتْهُ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا بَنَدَرَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ  
وَاطَّلَرَ الْإِتْقَاعُ ، وَالنَّايَةُ ٤٣٢ .

(٧) وَرَدَّ بِهَامِشِ عِ : « خ ( نَسْخَةٌ أُخْرَى ) : مَعْيِنِينَ » ، وَكَلَامًا تَعْبِيجٌ .

علمه (١) أنها أضحية النير، أو فرق لحمها — لم تُجزى (٢). وضمن ما بين القيمتين : إن لم يفرق لحمها ، وقيمتها : إن فرقته . وإلا أجزاء ، ولا ضمان .

وإن (٣) ضحى أثنان ، كل بأضحية الآخر غلطاً — كفتها ، ولا ضمان . وإن بقي اللحم تراداه .

وإن أتلفها أجنبي أو صاحبها ، ضمنها بقيمتها يوم تلف (٤) ، تصرف في مثلها . بخلاف قن تعين لعتق .

ولو مرضت ، فخاف عليها فذبحها — فعليه بدلها . ولو تركها قاتت ، فلا (٥) .

وإن فضل عن شراء المثل شيء ، اشتري به شاة أو سبع بدنة أو بقرة . فإن لم يبلغ تصدق به أو بلحم يشتري به ، كأرشي جناية عليه .

وإن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت — ذبحه موضعه (٦) . وسن غمس نعله في دمه ، وضرب صفحته بها — لياخذه (٧) الفقراء . وحرّم أكله وخاصته منه .

- 
- (١) كذا في زع والإقناع ١٠ . وفي ش : « عمله » ، وهو تصحيح .  
(٢) كذا في ز ش . وفي ع الإقناع : « تجزى » . وكل صحيح .  
(٣) في ش : « أو إن » ، وهو تحريف وعبث من الناشر .  
(٤) كذا في زع والغاية ٤٣٥ . وفي ش : « التلف ... مثلها لتعينا » ، والزيادة من الشرح . وانظر الإقناع .  
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح : « شيء عليه نصا » .  
(٦) ورد بهامش ز : « أي في مكانه الذي عطب فيه » .  
(٧) كذا في ز والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ١١ . وفي ش : « لتأخذه » ، وكل صواب .

وإن تلفَ أو عابَ بفعله أو تقريظَه ، لزمه بدلُه كدأضحية .  
وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب من واجبٍ بالتهنئة ، كتعيينه<sup>(١)</sup> فعينا  
فبرى .

وإن وجب قبل تعيين<sup>(٢)</sup> — : كفدية ، ومنذور في الذمة . —  
فلا ، وعليه نظيرُه ولو زاد عما في الذمة<sup>(٣)</sup> . وكذا لو سرق أو ضلَّ  
ونحوه .

وليس له أسترجاعُ عايطٍ ومعيبٍ وضالٍّ<sup>(٤)</sup> وُجد ، ونحوه .

\* \* \*

### فصلٌ

ويجب هَدْيٌ بنذر<sup>(٥)</sup> ، ومنه : « إن لبستُ ثوبا من غزلك فهو  
هَدْيٌ » فلبسه ، ونحوه .

وسُنُّ سَوْقِ حيوانٍ من الحِلِّ ، وأن يَقِفَه بمرفة ، وإشعارُ بدنٍ  
وبقرٍ : بشقُّ صفحة<sup>(٦)</sup> اليمنى من سنامٍ أو سحله ، حتى يسيلَ الدم .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في شرح الإقناع ١٢ . وفي ش :  
« كتمينه » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع ، وهو وافق لما في الإقناع . وفي ش : « تعين » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش والإقناع : « ذمته » . والغاية : « بذمته » .

(٤) في ش : « وضال وسروق . ونحوه » ، وفيه تصحيف خطير ، وزيادة

من الفرح . فانظر الإقناع والغاية .

(٥) كان أصل عبارة ز : ولا يجب هدى إلا بنذر ، ثم ضرب على « لا » و « إلا » .

(٦) كذا في زع ، أي صفحة الناحية اليمنى . وفي ش : « صفحته » ، والظاهر

أنه تحريف . وفي الإقناع ١٣ : « صفحة سنامها اليمنى » . وفي الغاية ٤٣٦ : « صفحة يمين  
من سنام » . وكلاهما ظاهر .



وتقليدُهما مع غنم النملِ وأذانِ القربِ والرعى .  
وإن نذرَ هديًا وأطلقَ ، فأقلُّ مجزئاً : شاةٌ ، أو سبعٌ من بدنةٍ  
أو بقرةٍ . وإن ذبحَ إحداهما عنه ، كانت كلها واجبةً .  
وإن نذرَ بدنةً أجزأته بقرةٌ : إن أطلقَ ؛ وإلا لزمه ما نواه .  
ومعينا أجزأه ، ولو (١) صغيراً ومسيباً أو غيرَ حيوان  
وعليه إيصاله وثمن (٢) غير منقول ، لفقراءِ الحرم . وكذا إن  
نذرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكة ، أو قال : « لله على أن أذبحَ بها » .  
وإن عينَ شيئاً لغيرِ الحرم (٣) — ولا معصيةً فيه — تعينَ ذبحاً  
وتفريقاً لفقرائه .  
وسُنُّ أكله وتفرُّقه من هدى تطوُّع ، كأضحية . ولا يأكل  
من (٤) واجب — ولو بنذر (٥) أو تعين — غير دم متعةٍ وقرانٍ ،

\* \* \*

---

(١) فى ش : « ولو كان . . أو مسيباً » ، وع : « ولو . . أو مسيباً » . والزيادة  
من المرح .  
(٢) كذا فى زع والناية . وفى ش : « أو ثمن . . كفقار » ، وفيه تحريف وزيادة .  
من المرح وإن ورد نحوها فى الإقناع ١٤ .  
(٣) ورد بهامش ز : « مسألة تعيين موضع الصدقة » .  
(٤) فى ش زيادة : « هدى » ، وهى من المرح كما يؤيده ما فى الإقناع .  
(٥) كذا فى ز ش . وفى ع : « نذر » ، وهو تحريف .

## فصل

التَّضَحُّيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ : عن مسلم تامُّ الملك ، أو مكاتب<sup>(١)</sup> ياذن . وعن ميت أفضل ، ويُعمل بها كمن حى .

وتجب بنذر . وكانت واجبةً على النبي صلى الله عليه وسلم .  
وذمُّها وعَقِيْقَةُ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ بِشْمَهِمَا<sup>(٢)</sup> .

وَسُنُّ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا ، حَتَّى مِنْ  
وَاجِبِهِ ، وَالْكَافِرُ مَنْ تَطَوَّعَ . لَا مَالًا لِتَيْمٍ<sup>(٣)</sup> وَمَكَاتِبٍ : فِي إِهْدَاءِ  
وَصَدَقَةٍ .

وَيَجُوزُ قَوْلُ مُضَحٍّ : « مِنْ شَاءِ أَقْتَطِعَ » ، وَأَكْلُ<sup>(٤)</sup> أَكْثَرَ .  
لَا كَلْبًا ، وَيُضْمَنُ أَقْلًا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، بِمَثَلِهِ لِحًا<sup>(٥)</sup> .  
وَمَا مَلَكَ أَكَلَهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَإِلَّا ضَمَّنَهُ بِمَثَلِهِ<sup>(٦)</sup> كَيْبَعَهُ وَإِتْلَافَهُ .  
وَيُضْمَنُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ .

وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَتَتْهُنَّ ضَمَّنَ نَقْصَهُ : إِنْ أَتَفَعَّ بِهِ ، وَإِلَّا  
فَقِيَمَتَهُ . وَنَسِخَ تَحْرِيمُ الْأَذْخَارِ .

---

(١) فى ع : « مكاتب » . وفى ش : « أو مكاتب ياذن سيده » . والزيادة من الشرح وإن وردت فى النفاية ٤٣١ ، والإقناع ١٥ .  
(٢) كذا فى زع ، وهو الظاهر الصحيح . وفى ش والنفاية : « بشمها » ، وهو خطأ وتحريف وإن وافق ما فى الإقناع ١٦ : مما يمكن تصحيحه .  
(٣) كذا فى زع والنفاية . وفى ش : « من مال تيم » ، وهو خطأ . فتأمل .  
(٤) فى ع : « أكله » . عليه اسم ، وهو تحريف فى الاقطنين على ما يظهر .  
(٥) قوله : « بمثله لِحًا » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .  
(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « لِحًا » .

ومن فرّق نذراً بلا إذنٍ ، لم يضمن .  
ويُعتبر تملكٌ فقير ، فلا يكفي إطامته .

ومن مات بعد ذبحها<sup>(١)</sup> قام وارثه مقامه<sup>(٢)</sup> . ويفعل ما شاء بما  
ذبح قبل وقته .

وإذا دخل المشرك حرم على من يضحى أو يضحى عنه ، أخذ  
شيء من شعره أو ظفره أو بشرته ، إلى الذبح . المنقح<sup>(٣)</sup> : « ولو<sup>(٤)</sup> »  
بواحدة لمن يضحى بأكثر<sup>(٥)</sup> . وسُن حلقُ بعله .

\* \* \*

### فصل

والمقيدةُ سنة : في حق أبٍ ولو معسراً ، ويقترض .

فمن<sup>(٥)</sup> الغلام شاتان متقاربتان سنّاً وشبهاً ، فإن غَدِم<sup>(٦)</sup> فواحدة .  
وعز الجارية شاة - ولا يُجزى بدنة أو بقرة إلا كاملةً - تُذبح  
في سابعه .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو تعيينها » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولم تبج [ في ] دينه » ، وقد ورد بمناه

في الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « ضحى » .

(٤) أي لا يحمل له أخذ شيء من ذلك . فما ورد في الشرح بن قوله : « ويجل له

ذلك » ، خطأ وتحريف ناسخ أو ناشر .

(٥) كذا في زع والفاية ٤٣٧ ، وهو الظاهر . ش : « وعين » ، ولما تصدق .

ولفظ الإلتاع ١٨ : « عن » .

(٦) في ش زيادة : « الشاتين » ، وهي من الشرح .

ويُحَلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًا . وَكَرَهُ لَطْفَهُ  
مِنْ دِمَائِهِ .

وَيُسَمَّى <sup>(١)</sup> فِيهِ . وَحَرْمٌ مُعَبَّدٌ لغيرِ اللَّهِ : كـ «عَبْدِ الكُمَيْتِ» ،  
وَبِمَا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا <sup>(٢)</sup> لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ . وَكَرَهُ : بـ «حَرْبٍ»  
وـ «يَسَارٍ» وَنَحْوِهَا ، لَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ . وَأَحْبَبُهَا : «عَبْدُ اللَّهِ»  
وـ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» .

فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ . وَلَا  
تُعْتَبَرُ <sup>(٣)</sup> الْأَسَابِيعُ بِمَدِّ ذَلِكَ .

وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا . وَطَبِخُهَا أَفْضَلُ ، وَيَكُونُ  
مِنْهُ بِحُلُوِّ .

وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَّةٍ ، لَكِنْ : يُبَاعُ جِلْدُهُ وَرَأْسُهُ وَسَوَاقِطُهُ .  
وَيُتَصَدَّقُ بِشَمْنِهِ .

وَإِنْ أَتَّفَقَ وَقْتُ عَمِيقَةٍ وَأَضْحِيَّةٍ : فَمَعْقٌ أَوْ ضَحَّى — أَجْزَأُ عَنِ  
الْأُخْرَى .

---

(١) فَرَسٌ : « وَأَنْ يُسَمَى . . . وَحَرْمٌ أَنْ يُسَمَى بِعَبْدٍ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ ، وَزِيَادَةٌ  
مِنَ الشَّرْحِ . فَرَسٌ الْإِنْعَاقُ ٤٠ .  
(٢) فَرَسٌ : « وَبِمَا . . . بِهِ تَعَالَى » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .  
(٣) كَدَامٌ زَعُ وَالغَايَةُ . وَفِي ش : « يُعْتَبَرُ » ، وَكُلُّ صَحِيحٍ .

ولا تسن فرعةٌ : نحرٌ أولٍ ولد الناقة ؛ ولا العتيرةُ : ذبيحةٌ (١)  
رجبٍ . ولا يُكرهان .

\* \* \*

---

(١) في ش : « وهي ذبيحة » ، والزيادة من الشرح . وفي ع زيادة : « أول »  
ولها من أحد الثارئين . فراجع الإقناع ٢٤ ، والناية ٤٣٨ .

## كتاب

« الجهاد » : قتال الكفار . وهو فرض كفاية . وسُنُّ بتأكُّد  
مع قيام من يَكْنِي به .

ولا يجب إلا على ذكرٍ ، مسلمٍ ، حرٍّ ، مكلفٍ ، صحيحٍ — ولو  
أعشى أو أعورَ . ولا يُمنع الأعمى<sup>(١)</sup> — واجد<sup>(٢)</sup> ، بملكٍ أو بذل<sup>(٣)</sup>  
إمام ، ما يكفيه وأهله في غيَّته . ومع مسافة قصر ، ما يحمله .  
وسُنُّ<sup>(٤)</sup> تشييعُ غازٍ ، لا تلقَّيه .

وأقلُّ ما يفعله ، مع قدرة<sup>(٥)</sup> ، كلِّ عام مرةً . إلا أن تدعوَ حاجةً  
إلى تأخيره .

ومن حضره ، أو حُصِرَ أو بلدُه . أو احتيجَ إليه ، أو استنفره  
من له استنفره — تعيَّن على من لا عذرَ له ولو عبدًا .

ولا يَنفِرُ في خطبة الجمعة ، ولا بعدَ الإقامة .

ولو نوديَ بالصلاة والنَّفير — والعدوُّ بميد -- : صلى ثم نَفَرَ  
ومع قربه : يَنفِرُ ويصلي رَاكِبًا ، أفضلٌ .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية ٤٤٧ : « أعمى » .

(٢) ورد بهامش ع : « نعمت للصحيح » .

(٣) في ش : « أو يبذل » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويسن » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « عليه » .

ولا يُنْفَرُ لآبِقٍ . ولو نودي : « الصلاة جامعة » ، لحادثة يُشاورُ فيها : لم يتأخر أحدٌ بلا عذر .

ومُنِعَ النبيُّ — صلى الله عليه وسلم — من نزع لأُمَّةٍ الحربِ (١) ، إذا لبسها ، حتى يلقي المدو . ومن الرمز بالمين والإشارة بها ، والشعرِ والخط وتعلمهما .

وأفضلُ متطوِّعٍ به (٢) : الجهادُ . وغزو البحرِ أفضلُ . وتكفرُ الشهادةُ غيرَ الدينِ .

ويُنزَى مع كلِّ بارٍّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين ، لامعٌ مُخَذَّلٌ ونحوه . ويقدمُ أقواهما .

وجهادُ المجاورِ متمينٍ إلا الحاجة ؛ ومع تساوي جهادِ أهلِ الكتابِ أفضلُ .

وسُنُّ رباطٍ — وهو لزومُ ثغرٍ لجهادٍ ولو ساعة ؛ وتماؤه : أربعون يوماً . — وأفضلهُ بأشدِّ خوفٍ . وهو أفضلُ من مُقامِ بركةٍ ، والصلاةُ بها أفضلُ .

وكُرهَ نقلُ أهلهِ إلى مخوفٍ . وإلا فلا ، كأهلِ الثغرِ .

وعابى عاجزٌ عن إظهارِ دينه بمحلٍ يفتلج فيه حكمُ الكفرِ (٣) ،

(١) في ش : « حرب » . وذكر بهامش ز : « أي درعه » .

(٢) في ش زيادة من الصرح ، هي : « من العبادات » .

(٣) كذا في ع . والظاهر أنه في ذلك وإن كان بها آثار كسط . وفي ش والغاية

أَوْ يَدْعُ مُضِلَّةً - المَهْجَرَةُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلا رَاحِلَةٍ وَتَحْرِمُ .  
وَسُدَّتْ (١) لِقَادِرٍ .

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ أَدْمَى لَا وِفَاءَ لَهُ ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ ، أَوْ (٢)  
رَهْنٍ يُحْرَزُ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلَى . وَلَا مَنَ أَحَدٌ أَبُوَيْهِ حَرَمٌ مُسْلِمٌ ، إِلَّا  
يَأْذَنُهُ . لِأَجْدٍ وَجِدَةٍ (٣) ، وَلَا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ (٤) .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ مِثْلِهِمْ - وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ ،  
أَوْ مَعَ ظَنٍّ تَلَفٌ - إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ  
بَعُدَتْ .

وَإِنْ زَادُوا فَلَهُمُ الْفِرَارُ ، وَهُوَ - مَعَ ظَنٍّ تَلَفٌ - أَوْلَى . وَسَبْنُ  
الثَّبَاتِ مَعَ عَدَمِ ظَنٍّ التَّلَفِ . وَالْقِتَالُ (٥) - مَعَ ظَنِّهِ فِيهِمَا - أَوْلَى  
مِنَ الْفِرَارِ وَالْأَسْرِ .

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ ، فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ : مِنْ  
مُقَامٍ ، وَوُقُوعٍ فِي الْمَاءِ . فَإِنْ شَكُّوا ، أَوْ تَيَقَّنُوا التَّلَفَ فِيهِمَا ، أَوْ ظَنُّوا  
السَّلَامَةَ فِيهِمَا ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا - خُيِّرُوا .

\*\*\*

---

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « وَسَن » . وَكَلَامًا صَحِيحًا .  
(٢) فِي ش : « أَوْ مَعَ رَهْنٍ مَحْرُوزٍ » ، وَفِيهِ تَصْحِيفٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ الْفَرْحِ .  
(٣) كَذَا فِي زَشِ وَالنَّايَةِ ٤٤٦ . وَلَعَلَّهَا فِي ع : « أَوْ جِدَةٌ » .  
(٤) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ع ش : « لَوَاجِبٌ » ، وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الْفَارِحِ .  
(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٤٤٧ . وَسَطَعَتِ الْوَاوُ مِنْ ش .



## فصل

يُحْرَمُ تَبْيِيتُ كُفَّارٍ وَلَوْ قُتِلَ بِلا قَصْدٍ مِنْ يَحْرَمُ قَتْلَهُ ، وَرَمِيَهُمْ  
بِمَنْجَنِيْقٍ وَنَارٍ<sup>(١)</sup> ، وَقَطْعُ سَائِلَةٍ وَمَاءٍ ، وَقَتْحُهُ لِيُنْفِرَهُمْ ، وَهَدْمُ  
عَامِرِهِمْ ، وَأَخْذُ شَهْدٍ : بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ<sup>(٢)</sup> شَيْءٌ . لَا حَرْقُهُ أَوْ  
تَفْرِيقُهُ ، أَوْ عَقْرُ دَابَّةٍ - وَلَوْ<sup>(٣)</sup> لِنْفِرِ قِتَالٍ - إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلِ .  
وَلَا إِتْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يُضْرَبُ بِنَا . وَلَا قِتْلُ صَبِيٍّ وَأُتْمَى<sup>(٤)</sup> وَخَشْيِ  
وَرَاهِبٍ وَشَيْخٍ فَإِنَّ وَزَمِينَ وَأَعْمَى : لَا رَأْيَ لَهُمْ ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا  
أَوْ يَحْرَمُوا .

وَإِنْ تُتْرَسَ بِهِمْ رُمُوا بِقَصْدِ المَقَاتِلَةِ . وَبِمَسْلَمٍ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا إِنْ خِيفَ  
عَلَيْنَا ، وَتُقَصَّدُ<sup>(٦)</sup> الكُفَّارُ .

وَيَجِبُ إِتْلَافُ كِتْبِهِمُ المَبْدَلَةِ . وَكُرْهُ<sup>(٧)</sup> نَقْلِ رَأْسٍ وَرَمِيهِ  
بِمَنْجَنِيْقٍ بِلا مَصْلَحَةٍ . وَحَرْمُ أَخْذِ مَالٍ لِنُدْفَعَهُ<sup>(٨)</sup> إِلَيْهِمْ .

- 
- (١) ل ش : « وبنار » ، وزيادة الباء من الشرح .  
(٢) ل ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .  
(٣) قوله : « ولو انفر قتال » ورد في ز ، ولم يرد في ع ش والغاية . وورد في ش  
بعده ، زيادة من الشرح : « كبر وغشم » .  
(٤) ورد في ش زيادة « لا » بعد الواو هنا وفي سائر المطبوعات التالية .  
ووردت في ع قبل « راهب » فقط . وهي من الشرح .  
(٥) ورد هذا في زع والغاية ٤٤٨ ، وسقط من ش .  
(٦) كذا في ز . وفي ع : بالنون . وفي ش والغاية : بالياء . وش : « . . الكافر » .  
(٧) في ش : « وكره لئ . . . مال منهم » ، والزيادة من الشرح وإن وردت  
الثانية في ع بين الأسطر .  
(٨) ل ع : « إيدفعه » ، ولعله تمسحيف . وذكر فيها بين الأسطر : « أي الرأس »  
وإد وردت في الشرح وبها من الغاية عن مصنفها .  
( م ٢٠ - منتهى الإرادات )

ومن أسر<sup>(١)</sup> أسيرا ، وقد ر أن يأتي به الإمام بضرب أو غيره  
— وليس برىض — خرُم قتله قبله ، وأسير غيره . ولا شيء عليه  
إلا أن يكون مملوكا .

ويختار إمام في أسير حرٍّ مقاتلٍ : بين قتلٍ ، ورقٍّ ، ومنٍّ .  
وفداءٍ بمسلم<sup>(٢)</sup> وبمال . ويجب اختيار الأصلح<sup>(٣)</sup> : فإن تردّد نظره  
فقتل أولى .

ومن فيه نفعٌ . ولا يُقتل — : كأعمى وأمرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ .  
ونحوهم<sup>(٤)</sup> . — رقيقٌ بسبي . وعلى قاتلهم غرمُ الثمنِ غنيمَةً  
والعقوبة .

والقنُّ غنيمَةٌ . ويُقتل لمصلحة . ويجوز استرقاق من لا تقبل<sup>(٥)</sup>  
منه جزيةٌ . أو عليه ولاءٌ لمسلم . ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم ،  
ويتمين رِقٌّ بإسلام . عند الأكثر . وعنه : « يخير بين رِقٍّ<sup>(٦)</sup> .  
ومنٍّ . وفداءٍ » . المنقحُ : « وهو المذهب » . فيجوز الفداء :  
ليتخلص من الرق . ويحرّم رده إلى الكفار .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منهم » .

(٢) في ش : « بمسلم فداء بمال » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) في ش زيادة : « للسلدين » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٤) في ش زيادة : « كخنثى » ، وهي من الشرح وإن وردت بهامش ح .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٤٩ . وفي ش : بالياء . وع : « . . الجزية » .

(٦) في ش : « رقه » ، وأعله تحريف أو زيادة الهاء من الشرح .

وإن بذلوا الجزية قبلت جوازاً، ولم تُسْتَرَقَّ<sup>(١)</sup> زوجةٌ وولدٌ بالغٌ .  
ومن أسلم قبل أسره — ولو لخوف — فكأصلي .

\* \* \*

### فصلٌ

والمُسْبِيُّ غيرُ بالغٍ — منفرداً، أو مع أحد أبويه — مسلمٌ، ومعهما  
على دينهما . وَمَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتَّبِعُهُ .

وإن أسلم أو مات<sup>(٢)</sup> أو عُدِمَ أحدُ أبويِّ غيرِ بالغٍ بدارنا ، أو  
أشْتَبِهَ ولدٌ مسلمٌ بولدٍ كافرٍ ، أو بَلَغَ مجنوناً — فمسلمٌ .

وإن بَلَغَ عاقلاً ، ممسكاً عن إسلامٍ وكفر<sup>(٣)</sup> — قُتِلَ قاتلهُ .

وينفسخ نكاحُ زوجةٍ حربِيٍّ بسبيٍّ — لامعه ولو أُسْتُرِقًا — وتحلُّهُ

لسايبها .

ولا يصح بيعُ مُسْتَرَقٍّ منهم لكافر<sup>(٤)</sup> ، ولا مُفَادَاتُهُ بِمالٍ .

ويجوز<sup>(٥)</sup> بمسلمٍ .

ولا يُفَرَّقُ بين ذوى رَحِمٍ مُحْرَمٍ ، إلا بعتقٍ أو أفتداءٍ أسيرٍ

أو بيعٍ<sup>(٦)</sup> : فيما إذا ملك أختين ونحوها .

(١) في ش : « تسرق منهم . . ولا ولد » ، وازيادة من كلام الشارح .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة . لو مات أحد أبوي الكافر » .

(٣) في ش : « وعن كفر » ، وازيادة « عن » من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٥٠ . وفي ش : « الكافر » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي ش والغاية : بالناء . وكلاهما صواب .

(٦) ورد بهامش ز : مسألة « : يتفرق بين ذوى الرحم المحرم » .

ومن اشترى منهم عدداً في عقد<sup>(١)</sup> ، يُظن أن بينهم أخوة أو نحوها ، فتبين عدمها — رُدَّ إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق<sup>(٢)</sup> .  
وإذا حضر إمام حصناً ، لزمه<sup>(٣)</sup> الأصلح : من مُصَابِرته ومُوَادَعَتِهِ بِعَالٍ ، وَهُدْنَةِ بشرطها . وَيَجِبَانِ إِنْ سَأَلُوهُمَا وَتَمَّ مَصْلَحَةٌ .  
وَإِنْ قَالُوا : « أَرْحَلُوا عَنَا ، وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ » — فليرحلوا .  
ويُحْرَزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَمَهُ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ — وَلَوْ مَنْفَعَةً إِجَارَةً وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ ، وَحَمَلَ أَمْرَاتِهِ . لَا هِيَ ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ بِرَقَّاهَا .

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ ، مَكَلَّفَ عَدْلٌ ، مَجْتَهِدٌ فِي الْجِهَادِ — وَلَوْ أَمْعَى أَوْ مُتَعَدِّدًا — جَازٌ . وَيَلْزِمُهُ الْحَكْمُ بِالْأَحْظِ لَنَا ، وَيَلْزِمُ حَتَّى بِمَنْ .

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حَكَّمَ<sup>(٤)</sup> بِرَقَّاهُ ، وَلَا رِقُّ مَنْ حَكَّمَ بِقَتْلِهِ ، وَلَا رِقُّ وَلَا<sup>(٥)</sup> قَتْلُ مَنْ حَكَّمَ بِفِدَائِهِ . وَلَهُ الْمَنْ<sup>(٦)</sup> مُطْلَقًا ، وَقَبُولُ فِدَائِهِ مِمَّنْ حَكَّمَ بِقَتْلِهِ أَوْ رَقَّاهُ .

(١) أى عقد واحد ، لا عقود عدة . وفي الناية : « عقل » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بالتفريق » .

(٣) ورد بهامش ع زيادة مصححة : « فعل » ، وهي واردة في الشرح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) وردت « لا » في ز ش والناية ٤٥١ ، وسقطت من ع .

(٦) ورد في ز مع علامة التحشية زيادة : « على الثلاثة » .

وإن أسلم من حكم بقتله أو سبيهِ ، عَصِمَ دَمَهُ فقط ، ولا يُسْتَرْقُ .

وإن سألوا أن يُنزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن يُنزلهم .  
ويُخَيَّرُ<sup>(١)</sup> كما نرى .

ولو كان به من لا جزيةَ عليه ، فبذلها لعقد النمة — عُقدت  
مجاناً ، وحرُمَ رَقُّه .

ولو خرج عبد إلينا بأمانٍ ، أو نزل من حصنٍ — فهو حرٌّ .  
ولو جاءنا مُسْلِماً ، وأسر سيده أو غيره — فهو حرٌّ ، والكلُّ  
له . وإن أقام بدار حربٍ ، فرقيقٌ<sup>(٢)</sup> .

ولو جاء مولاه مسلماً بعهده ، لم يُردَّ إليه .  
ولو جاء<sup>(٣)</sup> قبله مسلماً ، ثم جاء هو مسلماً — فهو له .  
وليس لقنٌ غنيمةٌ . فلو هرب<sup>(٤)</sup> إلى العدو : ثم جاء بمال — فهو  
لسيده ، والمالُ لنا .

\* \* \*

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيهم » .  
(٢) في ش : « فهو رقيق » ، والزيادة من الشرح .  
(٣) في ش زيادة : « مولاه » ، وهي من الشرح وإن وردت بهامش ع مع التصحيح .  
(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « القن » .

### بابُ ما يَلِزمُ الإمامَ والجيشَ

يلزم كلُّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعات ، وأن يجتهدَ في ذلك .

وعلى الإمام<sup>(١)</sup> — عند المسير — : تعاهدُ الرجالَ والخيالَ ، ومنعُ من<sup>(٢)</sup> لا يصلحُ لحربٍ ، ومُخَذِّلٍ ، ومُرْجِفٍ ، ومكاتبٍ بأخبارنا ، ومعروفٍ بنفاقٍ أو زندقةٍ<sup>(٣)</sup> ، ورامٍ بيننا بفتنٍ ، وصبيٍّ ، ونساءٍ إلا عجوزاً لسقيٍّ ونحوه .

وتحرّمُ استماعةً بكافرٍ<sup>(٤)</sup> إلا لضرورةٍ ، وبأهلِ الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين . وإعانتهم إلا خوفاً .

ويسير<sup>(٥)</sup> برفقٍ إلا لأمرٍ يحدثُ ، ويُعِدُّ لهم الزادَ ، ويحدثهم بأسبابِ النصرِ ، ويُعرفُ عليهم المُرفاءَ ، ويُعقدُ لهم الألوِيَّةَ — وهي : المصابةُ تُعقدُ على قنّاةٍ ونحوها . — والراياتِ ، وهي : أعلامٌ مربعةٌ . ويحملُ لكلِّ طائفةٍ شعاراً يتداعونُ به عند الحربِ . ويتخيَّرُ المنازلَ ، ويحفظُ مكانها . ويُعرفُ حالَ العدوِّ ، ويمتُحِ العيونَ .

(١) كذا في بزح والغاية ٤٥٣ . وفي ش : « إمام » .

(٢) كذا في زح . وفي ش والإقناع ٤٨/٣ : « ما » . والغاية : « غير » .

(٣) كذا في ز . وفي ش والإقناع : « وزندقة » . وسقطت الكلمة من ع والغاية .

(٤) في ش زيادة من المرح : « في غزو » . وورد هامش ز : « مستلة : تحرم الاستماعة بالكفار » .

(٥) في ش زيادة : « بالجيش » ، وهي مدرجة من المرح .

ويمنع جيشه من محرم ، وتشاغل بتجارة . ويمد الصابر<sup>(١)</sup> بأجره  
ونقله ، ويشاور ذارأى . ويصفهم ، ويجعل في كل جنة كفتاً .  
ولا يعيل مع قريبه ، وذى مذهبه .

ويجوز أن يجعل معلوماً — ويجوز من مال الكفار مجهولاً —  
لمن يعمل ما فيه غنائه ، أو يدل على طريق أو<sup>(٢)</sup> قلعة أو ماء ونحوه  
— بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس — وأن يعطى ذلك  
بلا شرط .

ولو جعل<sup>(٣)</sup> له جارية منهم ، فماتت — فلا شيء له . وإن أسلمت  
وهي أمة أخذها ، كحرة أسلمت بعد فتح . إلا أن يكون كافراً : فله  
قيمتها ، كحرة أسلمت قبل فتح .  
وإن فتحت صلحا : ولم يشترطوها ، وأبوا وأبى<sup>(٤)</sup> القيمة —  
فسخ .

ولأمير في بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس ، وفي<sup>(٥)</sup> لاجمة  
الثلث فأقل بعده . وذلك : إذا دخل بعث سرية تغير ، وإذا رجع  
بعث أخرى ؛ فما أتت به أخرج الخمسة ، وأعطى السرية ما وجب  
لها يجعله . وقسم الباقي في الكل .

- 
- (١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « في القتال » .  
(٢) في ش : « أو على لمة » ، وزيادة « على » من الفرح .  
(٣) في ش زيادة من الفرح ، هي : « الأمير » .  
(٤) في ش زيادة : « أخذ » ، وهي من كلام الفارح .  
(٥) في ش : « وينفل في . . . وذلك أنه إذا » ، والزيادة من الفرح .

## فصل

ويلزم الجيش الصبر، والنصح، والطاعة. فلو أمرم<sup>(١)</sup> بالصلاة جماعة، وقت لقاء العدو، فأبوا - عصوا.

وحرّم بلا إذنه حدث<sup>(٢)</sup>: كتلف واحتطاب ونحوهما. وتمجيل. ولا ينبغي أن يأذن<sup>(٣)</sup> بموضع علمه تخوفاً. وكذا براز.

فلو طلبه كافر، سن لمن يعلم أنه كفؤه<sup>(٤)</sup> برازه يأذن الأمير: فإن شرط، أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه - لم.

فإن أهبزم المسلم، أو أثنخ<sup>(٥)</sup> - فلكل مسلم الدفع والرمي. وإن قتله أو أثنخه، فله سلبه. وكذا من غرر بنفسه - ولو عبداً يأذن سيده، أو امرأة أو كافراً أو صبيّاً يأذن. لا تخذلاً، ومرجفاً<sup>(٥)</sup>، وكلّ عاص - حال حرب، فقتل أو أثنخ كافراً ممتناً - لا مشتتلاً بأكل ونحوه، ومنهزماً<sup>(٦)</sup> - ولو شرط لغيره. وكذا لو قطع أربته.

وإن قطع<sup>(٧)</sup> يده ورجله وقتله آخر، أو أسره فقتله الإمام،

---

(١) في ش زيادة: « الأمير »، وهي من كلام الشارح.  
(٢) ورد في ع بين الأسطر زيادة: « في ذلك »، وهي مذكورة في الشرح.  
(٣) كذا في ز والناية ٤٥٦. وفي ع: « كفو »، وش: « كفه له »  
(٤) كذا في: « أو ثخن ». الدفع عنه، وفيه تحريف وزيادة من الشرح.  
(٥) كذا في ز ش والناية ٤٥٧. وفي ع: « أو مرجفا »، ولله تحريف.  
(٦) في الناية: « أو منهزما ». وش: « ولا منهزما »، وزيادة « لا » من الشرح.  
(٧) في ش: « قطع مسلم ». أو أسره لإنسان. فأو اتان، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس بصورة شاذة مختلفة.



أو قتله أثنان فأكثر — فغنيمة .

و « السلب » : ما عليه : من ثياب وحلّ وسلاح ، ودابته التي  
قاتل عليها ، وما عليها

فأما نفقته ، ورحله ، وخيمته ، وجنيبه — فغنيمة .

ويكره التأم في القتال ، وعلى<sup>(١)</sup> ألقه . لا لبس علامة :  
كريش نعم .

\* \* \*

### فصل

ويجرّ غزو بلا إذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه .  
فإن دخل قوم أو واحد ولو عبدًا ، دار حرب ، بلا إذن<sup>(٢)</sup> —  
فغنيمتهم في .

ومن أخذ من دار حرب<sup>(٣)</sup> ركازًا ، أو مباحًا له قيمة — فغنيمة .  
وطعامًا ولو سكرًا ونحوه ، أو علفًا — ولو بلا إذن وحاجة —  
فله أكله ، وإطعام<sup>(٤)</sup> سبي أشتراه ونحوه ، وعلف دابته ولو لتجارة :  
لا لصيد . ويرد فاضلاً — ولو يسيرًا — وعن ما باع .

(١) في ع ش : « على » ، والغاية : « على ألق » . ولعل فيها تحريفًا .

(٢) في ع زيادة : « الإمام » ، وذكرت باللفظ : « إمام » في الشرح .

(٣) كذا في زع والناية ٤٥٩ . وفي ش : « الحرب » . قيمة في مكانه فهو غنيمة .

والزيادة من الشرح .

(٤) في ش : « وله إطعام . . . ونحوه والتجارة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

ويجوز القتالُ بسلاح من الغنيمة — ويرده — لا على فرس ،  
ولا لبس ثوب منها ، ولا أخذُ شيء مطلقاً مما أحرز ، ولا التضحيةُ  
بشيء فيه الخمس .

وله — لحاجة — دهنٌ بدنه ودابته<sup>(١)</sup> ، وشربُ شراب .

ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة : فالفاضلُ له ؛ وإلا :  
ففى<sup>(٢)</sup> الغزو .

وإن أخذ دابةً ، غيرَ عاريةٍ وحبيس ، لغزوه عليها — ملكها  
به . ومثلها سلاح وغيره .



### بابُ قسمةِ الغنيمةِ

وهي : ما أخذ من مالِ حربٍ قهراً بقتال ، وما ألحق به .  
ويملك أهل حرب ما لنا بقهر — ولو أعتقدوا تحريمه — حتى  
ما شرد أو أبق أو ألقته ريح إليهم<sup>(٣)</sup> ، وأمٌّ ولد . لا وتفاً — ويُعمل  
بوسمٍ على حبيس ، كقول مأسور : هو ملك فلان . — ولا حرّاً  
ولو ذمياً . ويلزم فداؤه . ولا<sup>(٤)</sup> فداءً بخيلٍ وسلاح ، ومكاتبٍ  
وأمٌّ ولد .

(١) فى ش : « ودهن دابته » ، والزيادة من الشرح .  
(٢) فى ش : « فالغزو . . . ولا حبيس » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .  
(٣) فى : « إليهم من سفننا وحتى أم » ، والزيادة من الشرح . وفى الغاية ٦٤ :  
« . . . أو أم » .  
(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « لا » ، وأدرجت الواو فى الشرح .

وينفسخ به نكاح أمة، لا حرة. وإن أخذناها أو أمّ ولد، ردت<sup>(١)</sup> لزوج وسيد. ويلزم سيّدًا أخذها، وبعدَ قسمةِ بئمنها. وولدُها منهم كولدِ زنا<sup>(٢)</sup>، وإن أبى الإسلام ضرب وحبس حتى يُسلم.

ولمشتَر أسيرًا رجوعُ بئمنه، بنيتِه<sup>(٣)</sup>.

وإن أخذ منهم مالٌ مسلم أو معاهدٍ مجانًا، فله به أخذُه مجانًا. وبشراء أو بعدَ قسمة، بئمنه.

ولو باعه أو وهبه أو وقفه<sup>(٤)</sup> أخذُه، أو من أتقل إليه - لزم، ولربّه أخذُه - كما سبق - من آخرٍ مشتَر ومُتَّهب<sup>(٥)</sup>.

وتُملك غنيمةٌ باستيلاء<sup>(٦)</sup> بدار حرب، كعتق عبدٍ حرّبيٍّ، وإبانةِ زوجةٍ: أسلمًا ولحقًا بنا. ويجوز<sup>(٧)</sup> قسمتها فيها، ويبيعها. فلو غلب عليها العدوُّ بمكانها، من<sup>(٨)</sup> مشتَر - فمن ماله.

(١) في ش: « ردت حرة . . . وليد » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٢) كذا في زش والناية ٤٦١ . وفي ع : « الزنا » .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش . « بنية » ، والظاهر أن الماء أدرجت في كلام

الشارح .

(٤) في ع ش والناية زيادة : « أو أعتقه » ، ولعلها من الشرح . فراجع الإقناع

٦٢/٣ .

(٥) في ش : « وآخر متهب » ، والزيادة من الشرح .

(٦) في ش : « باستيلاء ولو . . . زوجة حرّبي » ، والزيادة من الشرح وإن

ورد أولها في الناية ٤٦٢ .

(٧) كذا في ع والناية . ولم ينقض في ز . وفي ش : بالناء . وكل صحيح .

(٨) في ش : « فأخذها من . . . في من » ، والزيادة من كلام الشارح .

وشراء الأمير لنفسه منها : إن وكلَّ مَنْ جُهل أنه وكيله صح ،  
والإحرام .

\*\*\*

### فصلٌ

وتُضم غنيمةُ سرّايا الجيشِ إلى غنيمة .  
ويبدأ في أَسْم : بدفعِ سَلْبٍ ، ثم بأجرةِ جمعٍ وحملٍ وحفظٍ ،  
وجعلٍ من دَل على مصلحة .

ثم يُخَمِّسُ الباقي ، ثم خُمُسَه على خمسة أسهم :

١ - سهمٌ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مَصْرَفُهُ كَالنَّبِيِّ .  
وكان قد خُص من المنعم بالصفيّ ، وهو : ما يختاره <sup>(١)</sup> قبل قسمة ،  
كجارية وثوب وسيف .

٢ - وسهمٌ لدَوِي القُرْبَى - وم : بنو هاشم ، وبنو المطلب -  
حيث كانوا : للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، غنيهم وفقيرهم فيه  
سواءً .

٣ ، ٤ ، ٥ - وسهمٌ لفقراء اليتامى ، وهم : من لا أب له ولم  
يبلغ . وسهمٌ للمساكين . وسهمٌ للأبناء السبيل .  
فيعطون كزكاة ، بشرط إسلام الكل .

(١) لى من زيادة من الشرح ، هى : « صلى الله عليه وسلم » .

ويسمُّ من بجميع البلاد، حسب الطاقة . فإن لم تأخذ بنو هاشم  
وبنو المطلب، رُد في كُرَاع<sup>(١)</sup> وسلاح . ومن فيه سببان فأكثرُ  
أخذ بهما<sup>(٢)</sup> .

ثم بنقلٍ ، وهو الزائد على السهم لمصلحة .  
ورَضَخ<sup>(٣)</sup> لميزٍ وقينٍ وخنثى<sup>(٤)</sup> وامرأةٍ ، على ما يراه . إلا أنه  
لا يبلغ به لراجلٍ سهمَ الراجل ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارس . ولبعض .  
بالحساب : من رَضَخٍ وإسهامٍ .

وإن غزاقينٌ على فرسٍ سيده ، رَضَخَ له . وقَسَمَ لها إن لم يكن مع  
سيده فرسانٍ .

ثم يقسم الباقيَ بين مَنْ شَهِدَ الوقعة لتقصد قتال ، أو بُثت في  
سريّة أو لمصلحة : كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ ، ومن<sup>(٥)</sup> خلفه الأمير  
بيلاذ المدو وغزا ، ولم يمرَّ به ، فرجع ولو مع منعٍ غريمٍ أو أب —  
لا من<sup>(٦)</sup> لا يمكنه قتال ، ولا دابةٍ لا يمكن عليها المرض ، ولا مخدّلٍ .

---

(١) ورد في ع بين الأسطر : « خيل » ، وهو تفسير ذكر في الشرح .  
(٢) كذا في زع ، أي بالسيين . وفي ش والناية ٤٦٣ : « بها » أي بالأسباب .  
ولعله — مم ذلك — تحريف . وانظر الإقناع ٦٧/٣ .  
(٣) كذا في زع . وفي ش : « ورضخ » ، وهو موافق لما في الناية .  
(٤) ورد في ز ش والناية ، وسقط من ع . وانظر الإقناع ٦٨ .  
(٥) في ش : « ولن .. يمر الأمير .. غريم له أو منع أب » ، وفيه تحريف وزيادة .  
من الشرح لم يرد منها شيء في الناية ٤٦٤ .  
(٦) في ش : « لن .. لدابة لا يمكنه .. لا مخدّل » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل . ولا<sup>(١)</sup> يُرَضَّخ له ، ولا<sup>(٢)</sup> لمن نهاه الأمير أن يحضر ، وكافر لم يستأذنه ، وعبد لم يأذن سيده ، وطفل ؛ ومجنون ، ومن فر من اثنين - :

للرَّاجِل - ولو كافراً - سهمٌ ؛ وللْفارس على فرس<sup>(٣)</sup> عربيٌّ - ويسمى : القتيق . - ثلاثة ، وعلى فرس هجين - وهو : ما أبوه فقط عربيٌّ . - أو مُقْرِفٍ : عكس الهجين ، أو برذونٍ - وهو : ما أبواه نبطيان . - سهمان .

وإن غزا أثنان على فرسهما فلا بأس<sup>(٤)</sup> ، وسهمنه لهما .  
وسهمٌ مفضوبٌ للكمة ، ومعارٍ ومستأجرٌ وحيسٍ لراكبه .  
ويُعطى نفقة الحيس .  
ولا يُسهم لأكثر من فرسين ، ولا شيء لغير الخيل .

\* \* \*

## فصل

ومن أسقط حقه - ولو مفلساً ، لاسفياً - فللباقى . وإن أسقط الكل ففئ .

(١) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .

(٢) في ش : « لا . . ولا كافر . . ولا عبد لم يأذن له . . ولا طفل ولا مجنون ولا من . . فللراجل » ، والزيادة كلها من الشرح وإن وردت « له » في الغاية . وأدرجت الواو في الشرح .

(٣) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفرس للذكر والأنثى » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « به » .

وإذا لحق مدد أو أسير، أو صار الفارس راجلا، أو عكسه، أو أسلم أو بلغ أو عتق<sup>(١)</sup> قبل تقضى الحرب — جملوا كمن كان فيها كلها كذلك. ولا قسم لمن مات أو أنصرف أو أسير قبل ذلك.

ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئا فله<sup>(٢)</sup>. ولا يستحقه إلا فيما تمذّر حمله، وترك فلم يشتر. وللإمام أخذه لنفسه وإحراقه، وإلا حرم.

ويصح تفضيل بعض الغانمين لمنى فيه، ويخض الإمام بكلب من شاء.

ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويصب الخمر ولا يكسر الإناث. ولا تصح الإجارة للجهاد، فيسهم له كأجير الخدمة. ومن مات بعد تقضى الحرب، فسهمه لوارثه.

ومن وطئ جارية منها — وله فيها حق، أو لولده — أذب، ولم يبلغ به الحد. وعليه مهرها، إلا أن تلد منه<sup>(٣)</sup>: فقيمتها، وتصير<sup>(٤)</sup> أمّ ولده. وولده حر.

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: « أو مات أو أنصرف أو أسر ».

(٢) كذا في زع والغاية ٤٦٥. وفي ش: « فهو له »، والزيادة من الفرح.

(٣) ورد في زش والغاية، وسقط من ع.

(٤) كذا في زش والغاية. وفي أصل ع: « فتصير »، ثم وضعت واو تحتها.

وإن أعتق قنًا ، أو كان يعتق عليه — عتق قدر حقه ، والباقي كعتقه شقصًا .

و « النال » — وهو : من كتم ما غنم أو بعضه . — لا يُجرم سهمه ، ويجب حرق رجله كله وقت غلوله — ما لم يخرج عن ملكه — : إذا كان حيًّا<sup>(١)</sup> حرًّا مكلفًا ملتزمًا ، ولو أثنى وذمبًا . إلا سلاحًا ، ومصحفًا ، وحيوانًا بآلته ونفقته ، وكُتب علم ، وثيابه التي عليه ، وما لا تأكله النار : فله<sup>(٢)</sup> ، ويُعزر<sup>(٣)</sup> ولا يُنقى .

ويؤخذ ما غل للمغنم ؛ فإن تاب بعد قسم : أعطى الإمام خمسته ، وتصدق ببقية .

وما أخذ من فدية ، أو أهدي للامير أو بعض<sup>(٤)</sup> قواده أو الفاعين بدار حرب — : فغنيمة ، وبادارنا : فلهدي<sup>(٥)</sup> له .

\* \* \*

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد هنا في ز وبعناه في الناية ، وسقط من ع . وفي ش : « وهو له » ، فأدرج الآن في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « أو يعزر » ، وهو تحريف . والناية : « ويسزر » وهو تصحيف .

(٤) في ش : « أو لبعض » . وما بدارنا ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش : « فلهدي » .



## باب

الأَرْضُونَ الْمَنُومَةُ ثَلَاثٌ<sup>(١)</sup> :

- ١ - عَنُوءَةٌ، وهى ما أُجْلُوا عنها . ويُخَيَّرُ إِمَامٌ بَيْنَ قَسِمَيْهَا كَمَا نَقُولُ ، وَوَقْفِهَا<sup>(٢)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ . وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا خِرَاجًا يُوْخَذُ مِنْ هِيَ يِيْدِهِ : مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ .
- ٢ - الثَّانِيَةُ : مَا جَلَّوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا ، وَحَكْمُهَا كَالأُولَى .
- ٣ - الثَّالِثَةُ : الْمُصَالِحُ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> . فَمَا صُوْلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا فَكَالْعَنُوءَةِ .

وعلى أنها لهم ، ولنا الخراجُ عنها - فهو كجزية : إن أسلموا أو أتتلت إلى مسلم سقط ، ويُقرُّون فيها بلا جزية . بخلاف ما قبل .  
وعلى إمام فعلُ الأصلاح ، ويُرتجع في خراج وجزية إلى تقديره .  
ووضع عمرُ - رضى الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup> - على كل جرَّيبٍ ،  
درهماً وقفياً . وهو : ثمانية أرتال ، قيل : بالمكى ، وقيل :  
بالمراقي ، وهو نصف المكى . و« الجرَّيبُ » : عشر قصبات في

(١) في ش : « ثلاث إحداها . . عنها بالسيف » ، والزيادة من الفرح وإن وردت الأولى بمعناها والثانية بلفظها في الإقناع ٧٣/٣ - ٧٤ ، والناية ٤٦٧ .

(٢) في ع : « وبين وقفها » ، والزيادة مذكورة في الفرح والإقناع والناية .

(٣) في ش : « عليها وهى نوعان . . لنا ، وقرها منهم بالخراج ، فهى كالعنوة في التخيير » ، والزيادة مدرجة من الفرح .

(٤) أسقط جملة الدعاء من ش ، وأدرجت في الفرح .

مثلها<sup>(١)</sup> . و « القَصْبَةُ » ستَةٌ أُذْرَعٌ — بذراعٍ وسطٍ — وقبضةٌ وإيهامٌ قاعةٌ .

وَأَخْرَاجَ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَى بِهِ وَلَوْ لَمْ تُزْرَعِ ، لَا<sup>(٢)</sup> عَلَى مَالٍ يَنَالُهُ مَاءٌ وَلَوْ أَمَكْنَ زَرْعُهُ وَإِحْيَاؤُهُ وَلَمْ يَفْعَلْ . وَمَا لَمْ يَنْبِتْ ، أَوْ يَنَالَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا عَامًا — فنصفُ خِراجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ .

وهو على المالك ، وكالدين : يُجْبَسُ بِهِ الْمَوْسِرُ ، وَيُنْظَرُ الْمُسِرُّ .  
ومن عجز عن صمارة أرضه أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا ، أَوْ رَفَعَ يَدَهَا عَنْهَا .  
ويجوز أن يُرْشَى الْعَامِلُ وَيُهْدَى لَهُ<sup>(٤)</sup> لِنَفْعِ ظَلَمٍ ، لَا لِيَدَعَ خَرَاجًا .  
و « المهدية » :<sup>(٥)</sup> الدَّفْعُ أَبْتِدَاءً ، وَ « الرشوة » : بَعْدَ الطَّلَبِ<sup>(٦)</sup> .  
وَأَخَذَهُمَا حَرَامٌ .

وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَسَاكِنَ مَطْلَقًا ، وَلَا مَزَارِعٍ<sup>(٧)</sup> مَكَّةَ . وَالْحَرَمُ كَهَيِّ .  
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْبِنَاءُ وَالْإِنْفِرَادُ بِهِ فِيهِمَا ، وَلَا تَفْرِقُهُ خَرَاجٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ  
خَرَاجٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ . وَمَصْرَفُهُ كَفْيٌ .

(١) ورد في ع زيادة مع علامة التحشية ، هي : « أي مائة » .

(٢) إسقط هنا من ش ، وأخرج في كلام الشارح .

(٣) في ش : « أو لم ينله . . خراجه يؤخذ . وينظر به » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والفاية ٤٧٠ . وفي ش : « وأن يهدى إليه » ، وفيه زيادة من

الشرح .

(٥) ورد بهامش ز : « الفرق بين الهدية والرشوة » .

(٦) كذا في زع والفاية . وفي ش : « طلب » ، وكلاما صحيح .

(٧) في ش : « لا » ، وأدرجت الراوي في الشرح . وفي الفاية ٤٦٨ : « ولاخراج

على مزارع » ، والزيادة واردة في الشرح .

وإن رأى الإمام المصلحةَ في إسقاطه عن له وضعه فيه ، جاز . ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه ، من عُشرٍ .

\*\*\*

## باب

« أَلْفَيْهِ »<sup>(١)</sup> : ما أخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال : — كجزية ، وخراج ، وعُشْرٍ تجارة ، ونصفه . — وما ترك فزعا ، أو عن ميت ولا وارث .

ومَصْرَفُهُ ومُخْسِ خُمسِ النعمة : المصالح . ويبدأ بالأم فالأم : من سدّ ثغري ، وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين . ثم الأم<sup>(٢)</sup> فالأم : من سدّ بثق ، وكزى<sup>(٣)</sup> نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك .

ولا يَخْمَسُ<sup>(٤)</sup> . ويُقسم فاضل<sup>٥</sup> بين أحرار المسلمين : غنيهم وفقيرهم . وتُسَنُّ<sup>(٥)</sup> يداعة<sup>٦</sup> بأولاد المهاجرين : الأقرب فالأقرب من رسول الله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم — و « قُرَيْشٌ » قيل : بنو التضر

(١) فى ش زيادة : « وهو » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الإقناع ٧٩/٣ .  
والغاية ٤٧١ .

(٢) فى ش : « بالأم » ، وزيادة الباء من الشرح .  
(٣) كذا فى زش والإقناع والغاية ، أى حفرها على مائى المختار والمصباح : ( كرى )  
وفى ع : « كرا » ، وهو تصحيف ناشئ عن فهم أن للتصود به الكراء والأجرة .  
(٤) فى ش : « يخمس الفى » . . مافضل « ، وفيه زيادة من الشرح .  
(٥) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « وسن » .  
(٦) كذا فى زش والغاية ٤٧٢ والإقناع ٨٠/٣ . وفى ع : « برسول الله » ، ولله تصحيف .

ابن كِنَانَةَ ، وقيل : بنو فهر بن مالك بن النضر . - ثم بأولاد آل أنصار .  
فإن أَسْتَوَى أُنْتَان : فأسبقُ إسلامٍ (١) ، فأسنُّ ، فأقدمُ هجرةً  
وسابقةً . ويفضَّلُ بينهم (٢) بسابقة ونحوها .  
ولا يجب عطاءه إلا لبالغ عاقل حرٌّ بصيرٌ صحيح ، يُطبق القتال .  
ويُخرج من المقاتلة بمرض لا يُرجى زواله : كزَمَانِه ونحوها .  
ويدتُ المال ملك للمسلمين : يَضِمُّهُ متلفه ، ويحْرُمُ أخذُه منه بلا  
إذن إمام .

ومن مات (٣) بعد حلول المطاء ، دُفِعَ لورثته حَقُّه .  
ولا مرأة جنديٍّ يموت ، وصغار أولاده - كفايتهم : فإذا بلغ  
ذكرم أهلاً لقتال (٤) فُرِضَ له : إن طلب . وإلا تُرك كالمراة والبنات :  
إذا تزوجهن .

### \*\*\* بَاب

« الأمان » : ضد الخوف . ويحْرُمُ به قتل ورق وأسر .

وشُرْطُ : كونه من مسلم عاقل مختار ، غير سكران ، ولو كان

---

(١) كذا في ز ، أي في إسلام . وفي الاقتاع ٨١ : « إسلاما » وهو أولى ، أي  
من جهته . وفي ع ش : « بإسلام » وهو موافق للفظ الغاية ، والباء بمعنى « في » لاسيية .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الترح .

(٣) ورد بهامش ز كالعنوان : « من مات عن وظيفته أو غزا بعد حلول المطاء ،  
دفع لورثته ما كان له » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « للقتال » .

قِنًا أو أُنْتَى أو مَمِيَّزًا، أو أُسِيرًا ولو لَأَسِيرٍ . وعدمُ الضرر ، وأن لا يزيد<sup>(١)</sup> على عشر سنين .

ويصح منجَزًا<sup>(٢)</sup> ومعلقًا من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جُمَل يَازَاهِمهم ، ومن كل أحد لقافلةٍ وحصنٍ صغيرين عُرْفًا . بقول<sup>(٣)</sup> كسلام ، وَأَنْتِ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ يَدُكَ وَنَحْوَهَا آمِنٌ . وك« لا بأس عليك ، وَأَجْرُكَ ، وَقَفٌ ، وَأَلْقِ سِلَاحَكَ ، وَقُمْ ، وَلَا تَدْهَلْ ، وَمَتْرَسٌ » . وكشرائه . وبإشارة تدلُّ : كإمرار<sup>(٤)</sup> يده أو بعضها عليه ، وبإشارة بسببته إلى السماء .

ويسرى إلى من معه : من أهل ومال ، إلا أن يخصَّصَ .  
ويجب ردُّ معتقدٍ غير الأمان أمانًا ، إلى مأمّنه .

ويقبل من عدل : « إني أمتُّه » . وإن ادَّعاه أسير ، فقولُ منكيرٍ<sup>(٥)</sup> .

ومن أسلم ، أو أعطى أمانًا ليفتحَ حصنًا ففتحَه ، وأشتبه<sup>(٦)</sup> —  
حرُمَ قتلهم ورقُّهم . ويتوجَّهُ مثله : لو نُسِيَ أو أشتبه من لزمه قودٌ .

(١) كذا في زوالناية ٤٧٣ ، وفي أصل ع . ثم أصلح فيها بالباء . وهو لفظ ش مع زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مدته » .  
(٢) في ش : « منجزا : كآمن ، ومطلقا نحو : من فعل كذا فهو آمن . ومن إمام » والزيادة كلها من الشرح وإن وردت الواو في ع تحت السطر .  
(٣) في ش : « ويقول . . وأنت آمن » ، والزيادة من الشرح .  
(٤) في ش : « كإمراره . . أو بإشارة » ، والزيادة من كلام الشارح .  
(٥) كذا في زع ، أي الأمان . وفي الناية : « منكره » . وقد سقط هذا وما قبله من ش ، ولم يدرجا في الشرح .  
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وادعوه » .

وإن اشتبَه ما أخذ من كافر<sup>(١)</sup> ، بما أخذ من مسلم - فينبغي الكف .

ولا جزية مدة أمانٍ . ويُعقد<sup>(٢)</sup> لرسول ، ومستأمنٍ .  
ومن جاءنا بلا أمانٍ ، وادّعى أنه رسول أو تاجر ، وصدّقه عادةً - قبل . وإلا ، أو كان جاسوساً - فكأسير .  
ومن جاءت به ريح ، أو ضلَّ الطريق ، أو أبق أو شرّد إلينا - فلاخذه .

ويبطل أمانُ بردٍ<sup>(٣)</sup> ، وبخيانة .

وإن أودع أو أقرض مستأمنٌ مسلماً مالاً ، أو تركه ، ثم عاد لدار حرب ؛ أو انتقضَ عهدُ ذيٍّ - ببقِ أمانُ ماله ، ويُبعث<sup>(٤)</sup> إن طلبه .  
وإن مات فلوارثه ، فإن عُدِمَ فقيٌّ . وإن استُرِقَّ<sup>(٥)</sup> وقِفَ : فإن عتق أخذه ، وإن مات قنّاً فقيٌّ<sup>(٦)</sup> .

وإن أسر مسلمٌ ، فأطلق بشرط أن يُقيمَ عندهم مدةً<sup>(٧)</sup> أو أبداً ،

(١) في ش : « كفار يحق . . مسلم بلاحق . . الكف عنها » ، والزيادات من المرح وإن وردت الأولى والثانية في ع تحت السطر .

(٢) في ع زيادة تحت السطر : « الأمان » ، وهي واردة في المرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « برده » ، ولعل الماء من كلام الشارح .

(٤) في ش : « ويبعث ماله إليه . . فإله لوارثه » . والزيادات من المرح وإن الثانية في الغاية ٤٧٥ بنفط : « له » .

(٥) في ع زيادة تحت السطر : « رب المال » ، وهي مذكورة في المرح .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فيء » ، وأدرجت الغاء في المرح .

في ع زيادة تحت السطر ، واردة في المرح ، هي : « معينة » .

أو أن يأتي ويرجع<sup>(١)</sup> ، أو يبعث مالا وإن عجز عاد إليهم - لزم<sup>(٢)</sup> الوفاء ، إلا المرأة : فلا ترجع . وبلا شرط ، أو كونه رقيقاً - فإن أمنوه فله الهرب فقط ، وإلا فيقتل ويسرق أيضاً .  
ولو جاء عِلجٌ بأسير على أن يُفادى بنفسه ، فلم يجِدْ - لم يُردَّ ، ويُفديه المسلمون : إن لم يُفد من بيت المال .  
ولو جاءنا حربىُّ بأمانٍ ، ومعه مسلمةٌ - لم تُردَّ ويرضى ، ويُردُّ الرجلُ .

. \* \* \*

## باب

« الهُدنة » : عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك القتال مدةً معلومةً ، لازمة<sup>(٣)</sup> . وتسمى : « مُهادنةً » و « مُوادةً » و « مُعاهدةً » و « مُسالمةً » . ومتى زال من عقدها ، لزم الثاني الوفاء .  
ولا تصح إلا حيثُ جاز تأخير الجهاد . فتي رآها<sup>(٤)</sup> مصلحةً - ولو بمال منا - ضرورةً مدةً معلومةً ، جاز وإن طالت . فإن زاد على الحاجة بطلت الزيادة .

---

(١) في ش : « ويرجع إليهم أو أن . . . عجز عنه » ، والزيادات من الشرح وإن وردت الأخيرة في ع تحت السطر ، والثانية في الغاية ٤٧٦ .  
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لزمه » ، وزيادة الهامش من الشرح .  
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وقدر الشارح قبله كلمة : « وهي » .  
(٤) في الغاية ٤٧٧ : « جهاد . . رأى فيها » . وفي ش زيادة من الشرح : « الإمام » .

وإن أُطِّقَتْ ، أو عُطِّقَتْ بِمَشِيئَةٍ - لم تصح .  
ومتى جاءوا في فاسدة ، معتقدين الأمان - رُدُّوا آمين .  
وإن شرط فيها أوفى عقدٍ ذمَّةٍ شرطًا فاسدًا - : كَرَدُّ امْرَأَةٍ  
أو صَدَاقِهَا أو صَبِيٍّ أو سِلَاحٍ ، أو إِدْخَالِهِمُ الحَرَمَ - بطل دون عقد .  
وجاز شرطُ رَدِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجة ، وأمره<sup>(١)</sup> سرًّا بقتالهم  
والفرار . ولا يمنعهم أخذه ، ولا يُجبره عليه .  
ولو هرب منهم قنٌّ ، فأسلم - لم يُردَّ<sup>(٢)</sup> ، وهو حر .  
ويؤخذون<sup>(٣)</sup> بجنائهم على مسلم : من مال ، وقودٍ ، وحدِّ .  
ويجوز قتل رهاتهم : إن قتلوا رهائننا .  
وعلى<sup>(٤)</sup> الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب . وإن سبَّام كافر -  
ولو منهم - لم يصح لنا شراؤهم . وإن سبَّي بعضهم ولدَ بعض ، وباعه  
أو ولدَ نفسه أو أهليه - صح كحربيٍّ ، لا ذميٍّ .  
وإن خيفَ تقضُّ عهدهم ، نُبذَ إليهم - بخلاف ذمَّةٍ . ويجب  
إعلامهم قبل الإغارة . وينتقضُ عهدُ نساءٍ وذريةٍ تبعًا .  
وإن تقضها بعضهم ، فأنكر الباقون - بقول أو فعل - ظاهراً ،

(١) في ش : « وجاز أمره . . . وبالفرار فلا » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إليهم » .

(٣) كذا في نزع والغاية ٤٧٨ وفي ش : « ويؤخذون » ، ولعله تحريف .

(٤) في ش : « وإلا » ، وأدرج الباقي في الشرح . وفي الغاية : « . . لا » ،

ولعله تحريف .



أو كاتبونا - أقرُّوا بتسليم من تقض ، أو تميزه<sup>(١)</sup> عنهم . فإن  
أبوها قادرين ، انتقض عهد الكل .

\* \* \*

### باب عقد النِّمَّةِ

ويجب إذا اجتمعت شروطه ، ما لم تُخَفَّ غائلتهم . ولا يصح  
إلا من إمام أو نائبه . وصفته : « أقررتكم<sup>(٢)</sup> بجزية واستسلام » ،  
أو يبذلون ذلك فيقول : « أقررتكم عليه » ، أو نحوها<sup>(٣)</sup> .

و« الجزية<sup>(٤)</sup> » : مال يؤخذ منهم - على وجه الصغار - كل عام ،  
بدلاً عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا .

ولا تُعقد إلا لأهل الكتاب<sup>(٥)</sup> اليهود والنصارى ، ومن يدين  
بالتوراة : كالسامرة ، أو الإنجيل : كالفرنج والصائبين . أو من له  
شبهة كتاب : كالمجوس .

وإذا اختار كافر - لا تُعقد له - ديناً من هؤلاء ، يُأقرُّ<sup>(٦)</sup>  
وعُقدت له .

(١) في ش : « أو تميزه » ، وزيادة الباء من العرح .

(٢) كذا في زع والفاية ٤٧٩ . وفي ش : « أقرتم » ، لأن لم يكن مضموم الأول

فتحريف .

(٣) كذا في ز والفاية ، أي نحو الصلتين المذكورين . وفي ع أثر لكشط الميم . وهو

لفظ ش . وهو تحريف .

(٤) ورد بهامش ز كالضوان : « حكم الجزية ومقدارها ، ومن قبل أي يؤخذ » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « كتاب .. أو بالإنجيل » ، وزيادة الباء من العرح .

وفي الفاية : « كتاب .. تدين » أي بفتح الياء الممددة ، وهو لفظ ع .

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم - من بنى تغليب، وغيرهم -  
لا جزية عليهم ولو بذلوا . ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم :  
مما فيه زكاة ، حتى مما لا تلزمه جزية . ومصرفها كجزية (١) .

ولا جزية على صبي ، وأمرأة ولو بذلتها لدخول دارنا - وتمكن  
مجاناً - ومجنون ، وقين ، وزمين ، وأعمى ، وشيخ فان ، وراهب  
بصومعة - ويؤخذ ما زاد على بُلغته - وخنثى (٢) . فإن بان رجلاً ،  
أخذ للمستقبل فقط . ولا على فقير ، غير مُتمل ، يعجز عنها . والغنى  
منهم : من عدّه الناس غنياً .

وتجب على معتق - ولو لمسلم - ومبعض بحسابه .  
ومن صار أهلاً بأثناء حول ، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول .  
ويُلْفَق من إفاقة مجنون حول ، ثم يؤخذ (٣) .

ومتى بذلوا ما عليهم ، لزم قبوله ، ودفع من قصدهم بأذى : إن  
لم يكونوا بدار حرب . وحرّم قتلهم وأخذ ما لهم .

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، لا إن مات أو جنّ ونحوه :  
فتؤخذ (٤) من تركته ميت ، ومال حي . وفي أثنائه تسقط .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « والإمام يسأله . مثلهم : ممن يخشى ضرره  
بشوكته من العرب ، وأباها إلا باسم الصدقة مضفة » . وفي النهاية ٤٨٠ :  
« لا كزكاة » .

(٢) في النهاية ٤٨١ : « ولا على خنثى » ، وش : « خنثى مشكّل » . والزيادة  
من المرح .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والناية : تؤخذ ، وكل صحيح .

(٤) في النهاية : « وتؤخذ » ، ولعله تصحيف . وفي ش زيادة من المرح : « الجزية » .

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة ، فإن<sup>(١)</sup> أتقضت سنون أستوفيت كلها .

ويُمتنون عند أخذها ، ويُطال قيامهم ، وتُجرُّ أيديهم . ولا يُقبل إرسالها ، ولا يتداخل الصغار .

ولا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الإطلاق .

ويصح أن يشرط عليهم<sup>(٢)</sup> ضيافة من يمرُّ بهم : من المسلمين ودوابهم ، وأن يكتفى بها عن الجزية . ويُعتبر بيان قدرها وأيامها ، وعدد من يُضاف . ولا تجب بلا شرط .

وإذا تولى إمام ، فعرف قدر ما عليهم ، أو قامت به بينة ، أو ظهر -- أقرهم عليه . وإلا رجع إلى قولهم ، إن ساع . وله تحليفهم مع تهمة ، فإن بان نقص أخذهم .

وإذا عقدها كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحُلامهم ودينهم وجعل<sup>(٣)</sup> لكل طائفة عريفاً يكشف حال من تغير حاله<sup>(٤)</sup> ، أو تقصص العهد . أو خرَّق شيئاً من الأحكام .

\*\*\*

(١) كذا في زش والناية ٤٨٢ . وفي ع : « فإذا » .

(٢) ورد هذا في زش والناية ، وسقط من ع .

(٣) كذا في زش والناية ٤٨٣ ، وهو المناسب . وفي ع : « ويجعل » .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « حال » ، وهو تحريف :

## باب (١)

على الإمام أخذهم بحكم الإسلام : في نفس ومال وعرض ، وإقامة  
حدّ فيها يجرّمونه : كزنا ، لا ما (٢) يُحلّونه : كخمر .

ويلزمهم التميّز (٣) عنا بقبورهم ، وبجلام — : بحذف مقدّم  
رؤوسهم ، لا كمادة الأشراف ، وأن لا يفرّقوا شعورهم . — وبكناهم  
والتقايم (٤) — فيمنعون نحو « أبي القاسم » و « عزّ الدين » —  
ويركوبهم عرضاً ياكاف على غير خيل ، ولباس (٥) عسليّ ليهود ،  
وأذكن — وهو : الفاختيّ . — لنصارى . وشدّ خرقٍ بقلانسهم  
وصماهم ، وزنّار (٦) فوق ثياب نصرانيّ وتحت ثياب نصراييّة .  
ويُغيّر نساء كلّ بين لوّني خفّ .

ولدخول حماننا : جُلجلُ أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم .  
ويحرّم قيام لهم ولبتدع يجب هجره (٧) ، وتصديرهم ، وبداءتهم

(١) في ش : « باب أحكام أهل الذمة ، يجب على » ، والزيادة من الشرح وإن  
ورد بعضها في الناية ٤٨٤ ، والإقناع ٩٩/٣

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « فيما » والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والإقناع ١٠٠ : « التميّز » ، والناية ٤٨٥ : « تميّز »

(٤) في ش : « وبألقابهم » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « ثوب » ، ومي من الشرح وإن وردت في ع تحت السطر .

(٦) في ش : « وشدّ زنار » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٧) في ش : « هجرة كرافضيّ ، وتصديرهم في المجالس » . والزيادة من الشرح وإن

ورد آخرها في الناية ٤٨٦ بلفظ : « بمجالس » .

بسلام، و« كيف أصبحت، أو أمسيت، أو أنت، أو حالك؟ » -  
وتهنئهم، وتزيتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم . لا<sup>(١)</sup> يبعنا لهم  
فيها .

ومن سلم على ذمي، ثم علمه - سن قوله<sup>(٢)</sup>: « ردّ على سلامي » -  
وإن سلم ذمي لزم رده، فيقال « وعليكم<sup>(٣)</sup> » .  
وإن شتمه كافر أجابه: وتكره مصافحته .

..

### فصل

ويتمنون من حمل سلاح وثقافٍ ورمي . ونحوها<sup>(٤)</sup> .  
وتعاقب بناء<sup>(٥)</sup> فقط على مسلم ولو رضى . ويجب تقضه -  
ويضمن ما تلف به قبله لا إن ملكوه من مسلم - ولا يُعاد غالباً  
لو أنهدم - ولا إن بني دار أعندهم دون بنائهم .  
ومن إحداث كدائس، وبيع . ومجتمع لصلاة، وصومعة لراهب .

(١) كمد في زح ونهيه . ووش : « ولا » ، وزيادة الواو من الترح .

(٢) كذا في زح ونهيه . ووش : « قول » ، وامله تحريف .

(٣) أهدم « عليهم » من ش ، وأدرج في شرح .

(٤) كذا في ش ، أي نحو لأموز ثلاثة بني منها : تعلم المقابلة بالثقاف ؛ كما صرح به

في إيداع ١٠١/٣ . ووش : « ونحوهم » ، وامله تحريف نشأ من فهم أن المراد حمل الثقاف  
أهدم . وامله زح وردد منها .

(٥) كذا في زح وامله ٤٨٧ . ووش : « البناء » . تلفت « ، وفيه تحريف .

إلا إن شرط فيما مُتَّحَ صلحاً على أنه لنا . ومن بناء ما أسَّهَدِم  
أو هُدِمَ ظلماً منها ولو كلَّها ، كزيادتها . لا رَمَّ شَمَّها .

ومن إظهار منكر ، وعيد وصليب ، وأكلٍ وشربٍ برمضان<sup>(١)</sup>  
وخمرٍ وخزيرٍ — فإن فعلوا أتلَّفناهما — ورفع صوت على ميت ، وقراءة  
قرآن ، وضرب ناقوس<sup>(٢)</sup> ، وجهرٍ بكتابهم .

وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج ، لم يُنعموا شيئاً من ذلك .  
ويُمنعون دخولَ حرم مكة ولو بذلوا مالا ، وما أُستوفى من  
الدخول ملك ما يُقابلة من المال — لا المدينة — حتى غيرُ مكلف ،  
ورسولهم ويُخرج إليه<sup>(٣)</sup> ويُعزَّر من دخل لاجهلاً ، ويخرَج ولو ميتاً ،  
ويُنَبَّش إن دُفن به ما لم يُبَل .

ومن إقامة بالحجاز: كالمدينة، واليمامة، وخيبر، واليَبُوع، وقدكَّ  
ومخاليقها . ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام . ولا يُقيمون لتجارة<sup>(٤)</sup> ،  
بموضع واحد ، أكثر من ثلاثة أيام . ويوكَّلون في مؤجَّل ، ويُخبَّر  
من لهم عليه حالٌ على وفائه ، فإن تعذَّر جازت إقامتهم له . ومن  
مرض لم يُخرج<sup>(٥)</sup> حتى يبرأ ، وإن مات دُفن به .

(١) في ش : « بنهار رمضان » ، والزيادة من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الناقوس الذي تضرب به النصارى لأوقات  
صلواتهم : خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة » .

(٣) في الغاية قبله زيادة : « لإمام » ، وفي ش بعده زيادة : « إن أبي أداء الرسالة

إلا له » ، وهي من الشرح .

(٤) في ع : « لحاجة تجارة » ، ولم ترد الزيادة في الشرح .

(٥) في ش : « يخرج منه . . . دُفن فيه » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية ٤٨٩ .

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن<sup>(١)</sup> مسلم . ويجوز أستجاره  
لمنائه .

والذمى — ولو أنثى صغيرة ، أو تَغْلِييًّا<sup>(٢)</sup> — إن أُتِجِرَ إلى غير  
بلده ، ثم عاد ، ولم يؤخذ منه الواجبُ فيما سافر إليه من بلادنا — فعليه  
نصفُ العشر مما معه . وينعنه دينُ كزكاة : إن ثبت بينة . ويصدق :  
أن جاريةً معه أهلهُ أو بنته ونحوهما . ويؤخذ مما مع حرني<sup>(٣)</sup> أُتِجِرَ  
إلينا التُّشْرُ ، لا من من أقلَّ من عشرة دنائيرٍ معهما ، ولا أكثرُ من  
مرة كلِّ عام . ولا يُعشَّرُ ثمنُ خمرٍ وخنزير<sup>(٤)</sup> .

وعلى الإمام حفظهم ، ومنعُ من يؤذيهم ، وفكُّ أسرامٍ بعد فكِّ  
أسرانا .

وإن تحاكموا إلينا أو مستأمنان باتفاقهما ، أو أَسْتَعْدَى ذمى<sup>٥</sup>  
على<sup>(٥)</sup> آخَرَ — فلنا الحكمُ والتركُّ . ويجرُمُ إحضار يهوديٍّ في سبته ،  
وتحريمه باقٍ : فيُستثنى من عملٍ في إجارة .

ويجب<sup>(٦)</sup> بين مسلمٍ و ذمى<sup>٦</sup> ، ويلزمهم حكمنا . ولا يُفسخ بيعٌ  
فاسد تقابضاه ، ولو أساموا أو لم يحكم به حاكمهم .

- 
- (١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .  
(٢) في ش : « أو كان تغلييا » ، وزيادة « كان » من الشرح .  
(٣) في ع زيادة : « إن » ، ولم تذكر في الشرح ولا الناية .  
(٤) في ش : « وثمان خنزير » ، والزيادة مدرجة من الشرح .  
(٥) في ش زيادة : « ذمى » ، وهي من الشرح . ولم ترد في الناية ٤٨٤ .  
(٦) في ش زيادة : « الحكم » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع .

وَيُمنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ مَصْحَفٍ ، وَحَدِيثٍ (١) . وَفَقَهُ .

\* \* \*

### فصل

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ — لَمْ يُقَرَّ . فَإِنْ أُنِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ (٢) ، هُدِّدَ وَحُبِّسَ وَضُرِبَ .  
وَإِنْ أُنْتَقَلَ أَوْ مَجَّوسِيٌّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَمْ (٣) يُتَقَبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . فَإِنْ أَبَاهُ قُتِلَ بَعْدَ اسْتِنَابَتِهِ .  
وَإِنْ أُنْتَقَلَ غَيْرُ كِتَابِيٍّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ تَجَسَّسَ وَتَنَبَّأَ أُقْرَبَ (٤) .

وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذِمِّيٌّ لَمْ يُقْتَلِ . وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَى خَرَجَ مِنْ دِينِهِ ، وَلَمْ يُقَرَّ . لَا يَهُودِيٌّ بِمَيْسِيٍّ .

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أُنِيَ (٥) بِبَدْلِ جَزِيَّةٍ أَوْ الصَّغَارِ أَوْ الْتَزَامِ حَكَمْنَا (٦) ، أَوْ قَاتَلْنَا ، أَوْ لِحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ مُقِيمًا ، أَوْ زُنِيَ بِمَسْلَمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقَتَا ، أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسُوسًا ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كَتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ

(١) في ش : « وكتب حديث » ، وازيادة من كلام لشرح . وفي نسخة ٤٨٥ : « وحديث وفقه وتفسير » .

(٢) كذا في ز والفاية ٤٩٠ وأصل ع . ثم أصلحت بما في ش وهو : « أو الإسلام » .

(٣) في ش : « لم يقر ولم يقبل » ، وازيادة -درجة من شرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ومن أقر رناه على تهود أو تنصر متجدد ،

أبجنا ذبيحته ومناكبته » .

(٥) في ع : « أبي جزية أو بدل الصغار » ، وهو سبى فلم .

(٦) كذا في زع والفاية ٤٩١ . وفي ش : « أحكامنا » .



بسوء ونحوه ، أو تمدى على مسلم بقتل أو فتنه<sup>(١)</sup> عن دينه . لا بقذفه  
وإيذائه بسحر في تصرفه . ولا إن أظهر منكرًا أو رفع صوته  
بكتابه . ولا<sup>(٢)</sup> عهد نساءه وأولاده .

ويُخَيَّرُ الإمام فيه — ولو قال : تبت — كأسير ، وماله فيء ، ويجرم  
قتله إن أسلم ، ولو كان سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وكذريقه ، لا إن  
رُقِّقَ قبل<sup>(٣)</sup> .

ومن جاءنا بأمان ، فحصل له ذرية<sup>٤</sup> ، ثم تقصَّ العهد — فكذى .

\* \* \*

---

(١) كذا في زش . ووجع والغاية : « أو فتنه » بالتحريك ، وكل صحيح .  
(٢) و ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « يتقص » .  
(٣) و ش زيادة : « إسلامه » ، وهي من كلام الشارح .  
(م — ٢٢ منتهى الارادات )

## كتاب

« أبيعُ » : مبادلةُ عينِ مائةٍ ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً —  
بإحداها<sup>(١)</sup> أو بمالٍ للذمة — للملك على التأيد ، غيرِ ربٍّ وقرضٍ .  
وينعقد — لا هزلاً ، ولا تلجئةً وأمانةً<sup>(٢)</sup> ؛ وهو : إظهاره  
لذم ظالمٍ ولا يراد باطناً . — بإيجابٍ : كـ « بعتك أو ملكتك  
أو وليتُك أو أشركتُك<sup>(٣)</sup> أو وهبتُك » ونحوه ؛ وقبولٍ :  
كـ « ابتعتُ أو قبلتُ أو تملكتهُ أو اشتريتهُ أو أخذتهُ » ونحوه .  
وصح تقدمُ قبول<sup>(٤)</sup> بلفظِ أمرٍ أو ماضٍ مجردٍ عن استفهامٍ ،  
ونحوه . وتراخي أحدهما : والبيعانِ بالمجلسِ لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً .  
وبعاطاةٍ : كـ « أعطني بهذا خبزاً » فيعطيه ما يُرضيه .  
أو يُسارمهُ سلعةً<sup>(٥)</sup> بضمن ، فيقولُ : « خذها » أو « هي لك »  
أو « أعطيتُكها » أو : « خذ هذه بدرم » ، فيأخذها<sup>(٦)</sup> . أو : « كيف  
تبيع الخبز ؟ » فيقولُ : « كذا بدرم » ، فيقولُ : « خذهُ أو أنزله » .

---

(١) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية ٣/٢ : « بأحدهما » ، وهو موافق  
لما في الإفتاح ١١٥/٣ . وفي ش : « . . . لتملك » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو أمانة » ، ولعله تحريف .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « فيه » . وفيها وفي الغاية : « أو وهبتك » ،

وأدرجت الماء في الشرح . وزيد في ع تحت السطر : « بكذا » ، وهو في الشرح .

(٤) ورحبهاش ز حاشية : « أي على إيجاب » .

(٥) ورد هذا في زع والغاية ه ، وسقط من ش .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « أو هي لك » .

او وضع ثمنه عادةً ، وأخذ عَقْبَهُ . ومحوه : مما يدل على بيع  
نوشراء .

\*\*\*

## فصل

وشروطه سبعة :

- ١- أَرْضًا ، إِلا مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ .
- ٢- الثَّانِي : الرَّشْدُ ، إِلا فِي بَسِيرٍ ، وَإِذَا أُذِنَ لِمَيْزُوسْفِيهِ وَلِيٍّ —  
ويحرمُ بلا مصلحة — أَوْ لِقِنِّ سَيِّدٍ<sup>(١)</sup>
- ٣- الثَّالِثُ : كَوْنُ مَبِيعٍ<sup>(٢)</sup> مَالًا ، وَهُوَ : مَا يَبِاحُ نَقْمَهُ مَطْلَقًا ،  
وَأَقْتِنَاؤُهُ بِلا حَاجَةٍ . كَبُغْلٍ وَحِمَارٍ ، وَطَيْرٍ لِقَصْدِ صَوْتِهِ ، وَدَوْدٍ قَزَّ  
وَبِزْرِهِ ، وَنَحْلٍ مَنْفَرْدٍ أَوْ مَعَ كَوَّارَاتِهِ<sup>(٣)</sup> وَفِيهَا : إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا  
إِلَيْهَا . لا كَوَّارَةٍ بِمَا فِيهَا : مِنْ عَسَلٍ وَنَحْلٍ .  
وَكَهْرٍ وَفِيلٍ ، وَمَا يَصَادُ عَلَيْهِ : كَبَوْمَةِ شَبَاشَا<sup>(٤)</sup> . — أَوْ بِهِ : كَدِيدَانٍ ،

(١) . ورذ في زهد ذلك مضروباً عليه : « ويصح منه قبول هبة وبيع ، وبلا إذن  
سيد . . . وورد نحوه في التنتيح ، على ما في الفرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٦ . ووشن والإقناع ١٢٠ : « المبيع » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « كوارته . . داخلها . . لا كوارات » .

(٤) كذا في الأصول ، والغاية ، والإقناع ١٢١ . وزعم مصحح الغاية : أن لفظ  
الإقناع : « شباشبا » ، وأمله في الطبعة الأولى . وهو محريف عما هنا الذي إذا لم يكن  
مصحفاً عن « شباشبا » — كما ترجمه — فهو لهجة فيه ، وإن لم ترد في اللسان والتاج  
ومنازلها . وقول البهوتي : « هو : طائر تخيط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد » ،  
تفسير لبومه الذي يتخذ شباشبا كذلك . فلا يتوهم أن هناك بومة تسمى شباشبا . وراجع الحيوان  
للاجاحظ ٥٠/٢ ، وحياة الحيوان للدهيري ١٢٠/١ (بولاق) : لتعلم ما في التفسير المذكور .

وسباعٍ بهائمٍ وطيرٍ يصلح<sup>(١)</sup> لصيد وولدها وفرخها ويضها -  
إلا الكلب .

وكقرد لحفظ ، وعلق<sup>(٢)</sup> لمصِّ دم ، وابنِ آدمية - ويكره -  
وقنٌّ مرتدٌّ ومريض ، وجان<sup>(٣)</sup> وقاتل في محاربة .

لا مندور عتقه نذر تبرُّر ، ولا ميتة ولو طاهرة - إلا سمكا  
وجراداً ونحوهما - . ولا سرجين نجس ، ولا دهن نجس أو  
متنجس . ويجوز أن يُستصبحَ بمتنجس في مسجد .

وحرُّم بيع مصحف . ولا يصح لكافر ، وإن ملكه يارث  
أو غيره أُلزم بإزالة يده عنه . ولا يُكره شراؤه أستنقاذاً ،  
وإبداله لمسلم . ويجوز نسخه بأجرة .

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها لئلتفها ، لا خمرٍ لئريقها .  
٤ - الرابع : أن يكون مملوكاً له حتى الأسير ، أو مأذوناً<sup>(٤)</sup>  
فيه وقت عقد - ولو ظناً عدمهما .

فلا يصح تصرفُ فضوليٍّ ولو أُجيزَ بعدُ ؛ إلا إن اشترى في  
ذمته ونوى لشخص لم يسمه . ثم إن أجازته من اشترى له : من  
حين اشترى ، ، وإلا : وقع لمشتري ولزمه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « يصلح » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ش : « وعلق » ، وزيادة الكاف من الشرح وإن وردت في الغاية ٧ .

(٣) في ش : « و ، وقن قاتل » ، فأدرج المثنى في الشرح وبالعكس .

(٤) في ش ع زيادة : « له » ، ومعنى من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٨ .

ولا<sup>(١)</sup> يبيعُ مالا يملكه ، إلا موصوفاً لم يُعَيَّن : إذا قبض  
أو ثمنه بمجلس عقدٍ ، لا بلفظِ سلفٍ أو سَلَمٍ . والموصوفُ المعَيَّن  
— : كـ « بعثك عبدى فلاناً » ويستقصى صفته . — يجوز<sup>(٢)</sup> التفريق  
قبل قبضٍ ، كحاضر . وينسخ عقدٌ عليه برده لفقده لصفةٍ ، وتلف<sup>(٣)</sup>  
قبل قبضٍ .

ولا أرضٌ موقوفةٌ : مما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسم — : كصِرِّ والشامِ ،  
وكذا العراقُ غيرَ « الحيرةِ » و« الأيسِ »<sup>(٤)</sup> و« باتقيا » وأرضِ بني  
صَلُوبًا . — إلا المساكنَ ، وإذا باعها الإمامُ لمصلحةٍ ، أو غيرهٌ وحكم  
به من يرى صحته .

وتصح إيجارُها ، لا يبيعُ ولا إجارةُ رِبَاعِ مكةَ والحريمِ — وهى :  
النازل . — لفتحها عنوةً .

ولا ماءٌ عِدٌّ : كمينٌ وتقعِ بئر . ولا ما فى معدنٍ جارٍ : كقارٍ  
وملحٍ ونقطةٍ .

ولا نابتٍ من كلالٍ وشوكٍ ونحو ذلك ؛ ما لم يحزّه . فلا يدخل  
فى بيعِ أرضٍ ، ومشتريها أحقُّ به . ومن أخذه ملكه . ويهرمُ دخول

(١) فى ش زيادة مدرجة من الفرح ، هى : « يصح » .  
(٢) فى ع : « ويجوز » ، لكن الواو زينت بخط آخر ، وهى من الفرح . وذ.  
الغاية : « يجوز تفرق » . وش : « . . . التصرف » ، وهو تصحيف .  
(٣) فى ع : « تلف » ، إلا أن الباء بخط آخر ، ولم ترد فى الفرح .  
(٤) ورد بهذا الرسم فى ش والغاية ٩ والإقناع ١٧٨ ومعجم البلدان لياقوت ١/٣٢٨ .  
بولى زع : « الأيس » ، وهو رسم قديم صحيح أيضاً .

لأجل ذلك ، بغير إذن رب الأرض ، إن حُوِّطت . وإلا جاز بلا ضرر  
وحرْم منع مستأذن : إن لم يحصل منه ضرر .  
وطُلُولٌ تُجَنَى منها<sup>(١)</sup> النحلُ ككَلْبٍ وأولى ، ونحلُ رب الأرض .  
أحقُّ به .

٥ - الخامس : القدرة على تسليمه . فلا يصح بيع آبيقٍ وشاردٍ ،  
ولو تقادر على تحصيلهما .

ولا سمكٍ بقاء ، إلا مرثياً بمَحْوِزٍ يسهل أخذه منه .  
ولا طائرٍ يصعبُ أخذه ، إلا بخلقٍ ولو طال زمنه .  
ولا منصوبٍ ، إلا لفأصبه أو قادر على أخذه . وله الفسخُ إن  
عجز .

٦ - السادس : معرفة مبيع ، برؤية متعاقدَيْنِ مقارنةً لجميعة أو  
بعض يدل على بقيته . كأحد وجهي ثوبٍ غير منقوش .  
فلا يصح إن سبقتُ العقدَ بزمنٍ يتغير فيه ولو شكاً ، وإن قال :  
« بتك هذا البغل » فبان فرساً ، ونحوه .

وكرؤيته معرفته بلسٍ أو بشمٍ أو ذوق ، أو وصفٍ ما يصح  
سَلْمٌ<sup>(٢)</sup> فيه ، بما يكفي فيه . فيصح بيع أعمى وشرأوه ، كتوكيله .

(١) كذا في زع والناية ١٠ والإلناح ١٢٨ . وفي ش : « منه » ، وهو تمجيف ..

(٢) كذا في زع . وفي ش : « السلم » . والناية : « سلف » .

ثم إن وُجد ما وُصف أو تقدمت رؤيته متغيراً، فلمشتر<sup>(١)</sup> الفسخ —  
ويحلف إن اختلفا — ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا: من سؤمٍ ونحوه -  
لا بركوب دابة بطريق رد<sup>(٢)</sup>. وإن أسقط حقه من الرد فلا أُرش .

ولا يصح بيع حل بيطن، ولبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف  
على ظهر — إلا تبعاً. ولا عَسْبِ فحل، ولا مِسْكٍ في قَار<sup>(٣)</sup>، ولا  
لفتٍ ونحوه قبل قلع، ولا ثوب مطوى<sup>(٤)</sup> أو نُسج بعضه على أن يُنسخ  
بقيته، ولا عطاء قبل قبضه، ولا رقعة به، ولا معدنٍ وحجارته،  
وسلف فيه .

ولامُلاَمَسَةٌ: كـ «بتك ثوبى هذا على أنك متى لمستَه، أو إن  
لمستَه، أو أى ثوب لمستَه - فمليك بكذا» .  
ولا مُنَابَذَةٌ: كـ «متى أو إن نبذتَ هذا، أو أى ثوب نبذته -  
فلك بكذا» .

ولا يبيعُ الحِصَاةُ: كـ «أرمها، فلي أى ثوب وقعتُ فلك بكذا»،  
أو «بتك من هذه الأرض، قدر ما تبلغ هذه الحِصَاةُ - إذا رميتها -  
بكذا» .

ولا يبيعُ مالم يَمَيَّن: كعبدي من عبيد، وشاةٍ من قطع، وشجرةٍ من

(١) فح: « فللمش »، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والغاية ١١ . وفي ش: « ردعا »، والزيادة من الفرح .

(٣) فح: « ولا لبين »، وزيادة « لا » من كلام الشارح .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية: « فآرته » . وهذا مفرد، والأول جمع .

ستان ؛ ولو تساوت قيمتهم . ولا الجميع إلا غير معين ، ولا شيء بشرة درام ونحوها إلا ما يساوي درهما . ويصح : إلا بقدر درهم . ويصح بيع ماشوهد : من حيوان وثياب<sup>(١)</sup> ، وإن جهلا عدده . وحامل بحر ، وما ما كوله في جوفه ، وبقلا وجوز ولوز ونحوه في قشريه ، وحب مشتد في سنبله . ويدخل السائر تبعا .

وقفيز من الصبرة : إن تساوت أجزاءها ، وزادت عليه . ورطل من دن ، أو من زبرة حديد ونحوه . وبتلف ما عدا قدر منيع يتعين . ولو فرق قفزانا ، وباع واحدا مبهما — مع تساوي أجزائها — صح . وصبرة جزافا مع جهلها أو علمها . ومع علم بائع وحده — يجرم ، ويصح . ولمشتر الرد . وكذا مع علم مشتري وحده ، وبائع الفسخ . وصبرة علم قفزاتها إلا قفيزا .

لا ثمرة شجرة إلا صاعا ، ولا نصف داره الذي يليه . ولا جريب من أرض أو ذراع من ثوب مبهما ، إلا أن علما ذرعها ، ويكون مشاعا . ويصح مبيئا بائعا<sup>(٢)</sup> وانتهاء معا . ثم إن نقص ثوب يقطع وتشاخا — كانا شريكين . وكذا خشبة بسقف ، وفص بنخاتم . ولا يصح استثناء حمل مبيع أو شحمه ، أو رطل لحم أو شحم — إلا وأسن ما كول ، وجلده ، وأطرافه — ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا ، إلا في هذه — ولو أباي مشتر ذبحه ولم يشترط

(١) ل ش : « ومن ثياب » ، والزيادة من المشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ١٣ . وفي ش : « ابتداء » ، وامله تعريف .



لم يجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً<sup>(١)</sup>، وله الفسخ بميب يختص<sup>(٢)</sup> المستثنى.  
٧ - السابع : معرفتهما لثمن حال عقد ، ولو بمشاهدة . وكذا  
أجرة .

فيصحان بوزن صنجة ، وملء<sup>(٣)</sup> كيل مجهولين . وبضيرة ، وبنفقة  
عبدته شهراً . ويرجع<sup>(٤)</sup> مع تعذر<sup>(٥)</sup> معرفة ثمن ، في فسخ ، بقيمة مبيع .  
ولو أسراً ثمنًا بلا عقد ، ثم عقده بأخر - فالثمن الأول .  
ولو عُقد<sup>(٦)</sup> سرًا بثمن ، ثم علانية بأكثر - فكفاح . والأصح  
قول المتقح : « الأظهر : أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار ، وإلا  
فالأول » انتهى .

ولا يصح برقم<sup>(٧)</sup> ، ولا بما باع به زيد - إلا إن علماهما . ولا بألف  
درهم ذهباً وفضة ، ولا بثمن معلوم ورطلٍ خمر ، ولا كما يبيع الناس .  
ولا بدينار أو درهم مطلقٍ وثمن<sup>(٨)</sup> تقود متساوية رواجاً ، فإن لم  
يكن إلا واحد<sup>(٩)</sup> ، أو غلب أحدها - صح ، وصرف إليه .

(١) ورد هنا في زع والغاية ، وسقط من ش .  
(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يحنس » ، وكلاهما صحيح .  
(٣) في ش : « وبل » ، وزيادة الباء من الشرح .  
(٤) ورد في ز بب السطور زيادة : « مشتر » ، وهي مذكورة في الشرح .  
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تعذره » ، وهو تحريف .  
(٦) كذا في ز بضم أوله . وفي ش والغاية : « عقدا » ، ولعله تحريف نشأ عن  
التأثر بالصيغة السابقة .  
(٧) كذا في زع والغاية ١٤ . وفي ش : « برفه » ، والزيادة من الشرح .  
(٨) في ش : « وتم بالبلد متساوية » ، فأدرج الشرح في الثمن وبالعكس .  
(٩) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ١٤ : « واحدا » ، وهو تحريف .

ولا بعشرة صِحاحاً أو إحدى عشرة مكسرةً ، ولا بعشرة تقدماً  
أو عشرين نسيئةً — إلا إن تفرقتا فيهما على أحدهما .  
ولا بدينار إلا درهماً ، ولا بمائة درهم إلا<sup>(١)</sup> ديناراً ، أو إلا قفيزاً  
براً ، أو نحوَه . ولا بمائة على أن أرهن بها<sup>(٢)</sup> وبالمائة التي لك ، هذا .  
ولا من صبرة أو ثوب أو قطيع : كل قفيز أو ذراع أو شاة  
بدرهم .

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع : كل قفيز أو<sup>(٣)</sup> ذراع  
أو شاة بدرهم . وما بوعاء مع وعائه موازنةً : كل رطل بكذا ،  
مطلقاً . ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ، إن علما مبلغ كل منهما .  
وجزافاً مع ظرفه أو دونه ، أو كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه  
وزن الظرف .

ومن اشترى زيتاً أو نحوَه في ظرف ، فوجد فيه رُباً — صح في  
الباقى يقسطه ، وله الخيار . ولم يلزمه بدل الرب .

\* \* \*

### فصل في تفريق الصفتة

وهي : أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « لا » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « ربهما » ، وهو من عبث الناشر .

(٣) أسقط « أو » من ش ، وأدرجت في الترح .

من باع معلوماً ومجهولاً - لم يتعدّر علمه - صح في المعلوم بقسطه . لا إن تعذر ، ولم يدين عن المعلوم .

ومن باع جميع ما يملك بمضنه ، صح في ملكه بقسطه .  
ولمشتّر الخيار إن لم يعلم ، والأرض إن<sup>(١)</sup> أمسك فيما يتقصه تفريق .

وإن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه ، أو مع حرّ ، أو خلا مع خمر صح في قنه . وفي خلّ بقسطه . ويقدر خمر خلا . ولمشتّر الخيار .  
وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه : أو عبده لائنين : أو أشركى عبدَيْن من اثنين أو وكيلهما<sup>(٢)</sup> بثمن واحد - صح ، وقسّط على قيمتهما . وكبيع إجارة .

وإن جمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بموض واحد - صحاً . وقسّط عليهما . وبين بيع وكتابة : بطل ، وصحت .

ومتى أعتبر قبض لأحدهما ، لم يبطل الآخر بتأخره .

\* \* \*

### فصل

ولا يصح بيع ولا شراء ، ممن تلزمه جمعة ، بعد ندامها الذي عند

(١) كذا في ر ش والناية ١٦ . وفي ع : « إذا » . وش : « . . التفريق » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « أو وكيلهما » ، وإمله تحريف .

المنبر . المنقحُ : « أو قبله لمن منزله بعيد : بحيث إنه يُدركها » انتهى .  
إلا من حاجة : كضطر إلى طعام أو شراب يُباع ، وعُرْيَانٍ وجدِ سِتْرَةٍ ،  
وكفنٍ ومَوْنَةٍ تجهير لميت خيفِ فساده بتأخر ، ووجود أبيه  
ونحوه <sup>(١)</sup> يباع مع من لو تركه لنهب ، ومركوبٍ لعاجز ، أو ضريرٍ  
عَدِمَ قائدًا ، ونحوه . وكذا لو تضايق وقتُ مَكْنُوبَةٍ .

ويصح إمضاء بيعِ خيارٍ وبقية العقود . وتحرمُ مساومة ومناداة .  
ولا يصح بيعِ عنبٍ أو عصيرٍ لئخذه خمرًا ، ولا سلاحٍ ونحوه في  
فتنة ، أو لأهل حرب ، أو قطاعِ طريقٍ — ممن علم ذلك ولو بقرائن ،  
ولا ما كُولٍ ومشروبٍ ومشومٍ وقدحٍ لمن يشرب عليه أو به مسكرًا ،  
وجوزٍ وبيضٍ ونحوهما لقمار ، وغلامٍ وأمةٍ لمن عُرفَ بوطءِ ذُبُرٍ  
أو غِنَاءٍ <sup>(٢)</sup> .

ولو أتهم بغلامه ، فدَبَّرَه أولاً — وهو فاجر مُعلِنٌ — أُحِيلَ بينهما ،  
كجوسى تُسلمُ أختَهُ ويُخافُ أن يأتيا .

ولا قنٌ مسلمٌ لكافرٍ لا يعتق عليه ؛ وإن أسلم في يده أُجبر على إزالة  
ملكته <sup>(٣)</sup> ولا تكفي كتابته ، ولا بيعه بخيار .

ويبيع على بيع مسلمٍ كقوله لمشتري شيئًا بعشرة : « أعطيك مثله

---

(١) كذا في زع والغاية ١٧ . وفي ش : « أو نحوه » ، والزيادة من المرح .  
(٢) كذا في زع والغاية ١٨ . وفي ش : « أو بقاء » ، وزيادة الباء من المرح .  
وقد ورد بهامش ز : « فاموس : البقاء بكسر الفين ممدودا : الصوت المطرب . ومقصورا  
كلال : ضد الفقر » .

(٣) في ش زيادة : « عنه » ، وهي من المرح وإن وردت في الغاية ١٨ .

بتسعة ، وشراءه عليه كقوله لبائع شيئاً بتسعة : « عندى فيه عشرة » .  
ومن الخيارين ، وسوم على سومه مع الرضا صريحاً - محرم . لا يبعد ،  
ولا بذل بأكثر<sup>(١)</sup> مما أشتري . ويصح العقد على السوم فقط .  
وكذا إجارة .

وإن حضر باء لبيع سلخته بسعر يومها وجهله ، وقصده حاضر عارفاً  
به - وبالناس إليها حاجة - حرمت مباشرة البيع له ، وبطل : رضوا  
أولاً . فإن فُقد شيء مما ذُكر صح ، كشرائه له . ويُخير مستخيراً عن  
سعر جهله .

ومن خاف صنعة ماله ، أو أخذَه ظلماً - صح بيعه له .  
ومن استولى على ملك غيره بلا حق ، أو جحدَه أو منعه حتى  
يبيعه إياه ، ففعل - لم يصح .  
ومن أودع شهادة<sup>(٢)</sup> ، فقال : « أشهدوا أنى أبيعهُ أو أتبرع به خوفاً  
وتقية<sup>(٣)</sup> » - عمل به .

ومن قال لآخر : « أشتري من زيد فإني عبده » ، ففعل ، فإن  
حور - فإن أخذ شيئاً غرمه ، وإلا لم تلزمه المهداة حضر البائع أو غاب -

(١) كذا فى زع والغاية ١٩ . وفى ش : « أكثر » ، ولعله تحريف .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة إيداع الشهادة » .

(٣) كذا فى زش والغاية . وفى ع : « أو تقية » ، ولعله تحريف .

كـ «أشتر منه عبده هذا» - وأدب هو وبائع<sup>١</sup>. وتحدد مقررة<sup>٢</sup>  
وطئت<sup>٣</sup>، ولا مهر، ويلحق الولد.

ومن باع شيئاً بئمن نسيئة<sup>٤</sup>، أو لم يقبض - حرّم. وبطل شراؤه  
له من مشتريه، بنقد من جنس الأول أقلّ منه ولو نسيئة. وكذا العقد  
الأول: حيث كان وسيلة إلى الثاني. إلا<sup>(١)</sup> إن تغيرت صفته، وتسمى:  
«مسألة العينة»، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي  
تقدراً حاضراً. وعكسها مثلها.

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، صح: ما لم يكن  
حيلة.

وإن باع ما يجري فيه الرّبا نسيئة<sup>٥</sup>، ثم اشترى منه بئمنه - قبل  
قبضه - من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة - لم يصح: حسماً  
لمادة ربا النسيئة.

\*\*\*

## فصل<sup>٦</sup>

يحرّم التسعير، ويكره الشراؤه به. وإن هُدّد من خالفه حرّم  
وبطل.

وحرّم: «بيع كالناس»، وأحتكار<sup>٧</sup> في قوت آدمي<sup>٨</sup>. ويصح

(١) كذا في زع. وفي ش: «إلى أن»، وهو تصحيف. وراجع الغاية ٢٠.

شراء محتكر ، ويُجبر على بيعه كما يبيع الناس . فإن أبي ، وخيفَ التلّف - فزقه الإمام ، ويردّون بدله . وكذا سلاحٌ لحاجة . ولا يكره أدخارُ قوت أهله ودوابه .

ومن ضمن مكاناً - لبيع فيه ، ويشترى فيه وحده - كره الشراء منه بلا حاجة ، كمن مضطّر ونحوه ، وجالس على طريق . ويحرم عليه أخذُ زيادة بلا حق .

\* \* \*

### بابُ الشروطِ في البيع

و « الشرطُ » فيه وشبهه : إلزامُ أحد المتعاقدين الآخر ، بسبب العقد ، ماله فيه منفعة .

وتعتبر مقارنته للعقد . وصحّحه أنواع :

١ ما يقتضيه بيع : كتقاضي ، وحلول ثمن ، وتصرف كل فيما يصير إليه ، وردّه ببيع قديم . ولا أثر له .

٢ - الثاني : من مصاحته . كتأجيل ثمن أو بعضه ، أو رهن أو ضمن به <sup>(١)</sup> معينين ، أو صفة في مبيع : كالعبد كاتباً أو فحلاً أو خصياً أو صانماً أو مسلماً ، والأمة بكرّاً أو تحيض أو حائلاً <sup>(٢)</sup> ، والدابة هملاجةً أو لبوناً أو حاملاً ، والفهد أو البازي سيوداً ،

(١) ورد هذا في ز ش والناية ٢٣ ، ولم يرد في ع . وذكر فيها بدله مع علامة التحشية : « أو كفيل » .  
(٢) ورد « أو حائلاً » في ز ، ولم يرد في ع ش والناية .

والأرضِ خراجها كذا ، والطائرِ مصوِّتاً أو يبيض أو يجيء من  
مسافة معلومة . لا أن يوقظه للصلاة .

ويُلزم فإن وُفِيَ به ، وإلا فله الفسخُ أو أرشُ فقدِّ الصفة . وإن  
تمدَّر ردُّه ، تعيَّن أرشُ .

وإن أخيرَ بائعٍ بصفة ، فصدَّقه بلا شرط ؛ أو شرط الأمانة ثيباً  
أو كافرةً أو همماً أو سبِطَةً أو حاملاً ، فبانت أعلأ أو جمدةً أو  
حائلاً — فلا خياراً .

٣ — الثالث : شرطُ بائعٍ نفعاً ، غيرَ وطءٍ ودواعيه ، معلوماً في  
مبييع . كسكنى الدار شهراً ، ومُحلانِ البعيرِ إلى معيَّن .  
ولبائعِ إجارةٍ وإعارةٍ ما أُسْتثنى . وله على مشتريِّ — إن تمدَّر  
أنتفاعه بسببه — أجره مثله .

وكذا شرطُ مشتريِّ نفعٍ بائعٍ في مبييع — : كحملِ حطبٍ أو  
تكسيره ، وخياطةِ ثوبٍ أو تفصيله ، أو جزِّ<sup>(١)</sup> رطبةٍ ، ونحوه . —  
بشرط علمه .

وهو كأجيرٍ ؛ فإن مات<sup>(٢)</sup> أو تَلَفَ أو أُسْتُحِقَّ : فلمشتريِّ عوضُ  
ذلك . وإن تراضيا على أخذه ، بلا عذرٍ ، جاز .

(١) كذا في زع والغاية ٢٤ . وصحف و ش : بالتال .

(٢) في الغاية زيادة وردت بمعناها في المرح ، هي : « بائع » . وفي ش : « مات  
أو استحق نفعه » ، وفيه زيادة من المرح وإن وردت بمعناها في الغاية ، ونقص لم يدرج فيه .



ويُطله جمعٌ بين شرطين — ولو صحيحين — ما لم يكونا من مُقتضاه أو<sup>(١)</sup> مصلحته .

ويصح تعليقُ فسخٍ ، غيرِ خلعٍ ، بشرط . كـ « بعْتُك على أن تنقذني الثمنَ إلى كذا ، أو على أن ترهننيهِ<sup>(٢)</sup> بـمنه ؛ وإلا فلا بيعَ بيننا » .  
وينفسخ إن لم يفعل .

\* \* \*

### فصلٌ

وفاسدُهُ أنواعٌ :

- ١ — مبطلٌ : كشرطِ بيعِ آخَرَ ، أو سلفٍ ، أو قرضٍ ، أو إجارةٍ . أو شركةٍ ، أو صرفِ الثمنِ أو غيره .  
وهو : بيعتانِ في بيعَةٍ ، ألغى عنه .
- ٢ — الثاني : ما يصح معه البيعُ . كشرطِ يُناقى مُقتضاه : كأن لا يُخسِرَ<sup>(٣)</sup> أو متى نفق ، وإلا رده . أو لا يقفه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه ، أو إن أعتقه فلبائعٍ ولاؤه ، أو أن يفعل ذلك . إلا شرطاً<sup>(٤)</sup> العتق ، ويُجبر إن أباه . فإن أصرَّ أعتقه<sup>(٥)</sup> حاكم .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من » .  
(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٥ . وفي ع : « ترهنه » ، وهو تحريف .  
(٣) في ش : « يحسر أو نفق » ، وفيه تصحيف ، وقس لم يدرج في الشرح .  
(٤) ورد هنا في ز ش والغاية ، ولم يرد في ع . وفي الغاية : « . . عتق » .  
(٥) كذا في ع ش والغاية ٢٦ ، وهو الصحيح . وفي ز : « عتقه » ، وهو سبق قلم من المصنف : لأن التعمد منه لم يرد إلا رباعياً ، كما صرح به في المصباح والمختار .  
(م ٢٣ — منتهى الإرادات)

وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ ، ونحوه : كخيارٍ أو أجلٍ مجهولين ،  
أو تأخير تسليمه بلا أتفاعٍ ، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن ، أو أن  
الأمة لا تُحمَل .

ولن فات غرضه ، أفسخ . أو أرشٌ تقصٍ ثمن ، أو أسترجاعُ  
زيادة بسبب إلغاء .

ومن قال لغريمه : « بنى هدا على أن أقضيك منه » ، فباعه —  
صح البيع ، لا الشرط .

وإن قال ربُّ الحق : « أقضيه على أن أبيعك كذا بكذا » ،  
فقضاء — صح دون البيع .

وإن قال : « أقضني أجودَ مالمال<sup>(١)</sup> على أن أبيعك كذا » ، ففعلًا —  
فباطلان .

٣ — الثالث : مالا ينمقد معه بيع . ك « بعثك أو أشرت —  
إن جئتني ، أو رضى زيد — بكذا » .

ويصح : « بعثتُ وقبلتُ إن شاء الله » ، وبيع العربون وإجارته —  
وهو : دفعُ بعضِ ثمنٍ أو أجرَةٍ . ويقول : « إن أخذته أو  
جئت<sup>(٢)</sup> بالباقي ، وإلا فهو لك » . — لا : « إن<sup>(٣)</sup> جاء لمرتهن بحقه في

(١) كذا في زش . وفي خ : « من مالمال » ، وامله تحريفًا بئامل . وفي له : « عليك » ، والزيادة مذكورة الشرح .

(٢) كذا في زع والثابة . وفي ش : « جئتك » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

عمله ، وإلا فالهمن له . وما دُفع في عُربون فلبائع ولمؤجر<sup>(١)</sup> : إن لم يتم .

ومن قال : « إن بعتك فأنت حرٌّ » فباعه — عتق ، ولم ينتقل ملك<sup>(٢)</sup> .

وإلا ، وقال آخر<sup>(٣)</sup> : « إن أشتريته فهو حر » ، فاشتراه — عتق<sup>(٤)</sup> .

ومن شرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا إن كان — لم

---

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « وهؤجر » ، ووردت اللام في الشرح .  
(٢) ورد بهامش ز حاشية جليلة : « فإن قيل : فما الفرق بين تعليق الصلح وتعليق العتق ، فإنه لو قال : « إن تزوجت فلانة فهي طالق » ، وتزوج بها — لم تطلق . وكذا لو قال لأجنبية : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ، فدخلت وهي زوجته — لم تطلق بخير خلاف . ولو قال : « إن ملكت فلانا فهو حر » ، صح التعليق وعتق بالملك ؟  
« قيل : الفرق بينهما : أن العتق له قوة وبسراية ، ولا يعتمد نفوذه الملك . فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا ، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بسرايته . فكما لو اشترى عبد اليتيم في كفاارة أو نذر ، أو اشتراه بسراية العتق . فكل هذ يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق . فإن قوته محبوبة لله ، ففصرع الله سبحانه التوسل إليها بكل وسيلة مفضية إلى محبوبة . وليس كذلك الطلاق : فإنه يفيض إلى الله ، وهو أبغض الحلال إليه ، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لإزالته البتة . »  
« وفرق ثان : أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والاضاعات والتبرر . كقوله : « لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا » . فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به : من الطاعة المقصودة . فهذا لون ، وتمايق الطلاق على الملك لون آخر . قاله ابن القيم في الهدى » .

(٣) قد أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) ورد في ز بهد ذلك مضروبا عليه : « وإن خلعتك ( ؟ ) فأنت طالق ، لم تضاق

يبرأ<sup>(١)</sup> . وإن سماه أو أبرأه بعد العقد ، برى<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

## فصل

ومن باع ما يُذرع على أنه عشرة ، فبان أكثر - صح . ولكل  
الفسخ : ما لم يُعطِ الزائد مجاناً .  
وإن بان أقل صح ، والنقص على بائع . ويختار إن أخذه مشتري  
بقسطه ، لا إن أخذه بجميعه . ولم يفسخ<sup>(٣)</sup> .  
ويصح في صبرة ونحوها ، ولا خيار لمشتري .

\*\*\*

## باب

« الخيار » : أسم مصدر « أختار » ، وهو : طلب خير الأمرين .  
وأقسامه ثمانية :

١ - خيار المجلس . ويثبت في بيع غير كتابة ، وتولى طرفي<sup>(٤)</sup>  
عقد . وشراء من يعتق عليه ، المنقح : « أو يعترف بحريته قبل الشراء » .

---

(١) ورد بهامش مع تصحيح زياده . وجودة بالشرح : « بائع بذلك » .  
(٢) في ح : « برأ » ، وهو تصحيف : لأن هذا خاص بالمرض ، على ما في الصباح  
والختار .

(٣) ورد في ز تحته بنحو آخر : « المشتري » ، وهو في الشرح بعناه .

(٤) كذا في زح والناية ٢٩ . وورش : « طرق » ، وهو تصحيف .

وكبيع صلح وقسمة وهبة بعناه ، وإجارة ، وما قبضه شرط لصحته : كصرف ، وسلم ، وربوي مجنسه .

لا في مساقاة ، ومزارعة ، وحوالة ، وسبق : ونحوها .

ويبقى<sup>(١)</sup> إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانها . ومع إكراه ، أو فزع من خوف ، أو إلقاء بسيل ، أو حمل — إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه<sup>(٢)</sup> . إلا أن<sup>(٣)</sup> يتبايما على أن لا خيار ، أو يسقطاه بعه .

وإن أسقطه أحدهما ، أو قال لصاحبه : « اختر » — بقي خيار صاحبه . وتحرم الفرقة<sup>(٤)</sup> خشية الاستقالة .

وينقطع خيار بموت أحدهما ، لا جنونه<sup>(٥)</sup> . وهو على خياره إذا أفاق . ولا يثبت لوليّه .

٢ — الثاني : أن يشترطاه في العقد ، أو زمن الخيارين —

إلى أمد معلوم . فيصح ولو فيما يفسد قبله ، ويباع ويحفظ ثمنه إليه . لا في عقد حيلة : ليربح في قرض . فيحرم ، ولا خيار ، ولا يجمل تصرفهما . المنقح : « فلا يصح البيع » .

ويثبت في بيع ، وصلح وقسمة بعناه ، وإجارة في ذمة أو مدق لا تلي العقد . لا فيما قبضه شرط لصحته .

(١) بهامش مع التصحيح زيادة مذكورة في المرح والنابة ٢٩ : « خيار » .  
(٢) بهامش ز — بدون علامة التصحيح ، ونخط آخر — زيادة : « الإكراه » .  
ووردت في المرح بلفظ : « إكراه » .  
(٣) كذا في زع ، وهو المناسب . وفي ش : « إن تبايما » ، ولعله تحريف .  
(٤) كذا في زش . وفي ع : « الفرقة » ، والنابة ٣٠ : « فرقة » .  
(٥) في ع : « جهنونه » ، إلا أن الباء — وهي من المرح — زينت بخط آخر .

وابتداءً أمد<sup>(١)</sup> من عقدٍ . ويسقط بأول الغاية : فإلى صلاة ،  
بدخول وقتها ، كأنعد .

وإن شرطاه يوماً ويوماً ، صح في اليوم الأول فقط .  
ويصح شرطه لهما ولو وكيلاين كلموا كليلهما<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يأمرهما  
به . وفي معين من مبيعين بعقد — ومتى فُسخ فيه رجع بقسطه من  
الثن — ومتفاوتاً ، ولأحدهما ، ولنيرهما ولو المبيع — ويكون  
توكيلا له فيه — لا له دونهما .

ولا يفترق فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ، ولا رضاه . وإن  
مضى زمنه ولم يُفسخ ، لزم .  
ويُنقل ملك بعقد ، ولو فسّخاه بعد .

فيعتق ما يعتق على مشتري ، وتلزمه<sup>(٣)</sup> فطرة مبيع . وكسبه  
ونعائه المنفصل له . وما أوْلَدَ فأُمُّ ولد ، وولده حر .

وعلى بائع بوطء المهر ، — مع علم تحريمه ، وزوال ملكه ، وأن  
البيع لا يفسخ بوطئه — أَلْحَدُ . وولده قِنْ . والحلُّ وقت عقد  
مبيع ، لا نَعَاءُ . فُتْرَدُ الأَمَاتُ بعيب ، بقسطها .

ويحرّم تصرّفهما — مع خيارهما — في ثمن معين ومُثَمَّن .  
وينفد عتقُ مشتري ، لا غيرُ عتق مع خيار الآخر ، إلا معه  
أو بإذنه .

(١) كذا في زوال الغاية ٣١ . وفي ع : « أمد » ، وش : « مدة » .

(٢) كذا في ز . وفي ع : « كوكليهما » . وش : « كوكليها » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٢ : « ويزمه » . وكلامها صحيح .

ولا يتصرف بائع مطلقاً إلا بتوكيل مشتري ، وليس فسخاً .  
وتصرفُ مشتري<sup>(١)</sup> بوقفٍ وبيعٍ وهبةٍ ، وليس لشهوةٍ ونحوه ،  
وسوؤه — إمضاءً وإسقاطٍ لخياره . لا لتجربةٍ كاستخدام ،  
ولا إن قبّله المبيعة ولم يمنعها .  
ويطلُّ خيارُها مطلقاً ، بتلفٍ مبيعٍ بعد قبضٍ ، وإتلافٍ مشتري<sup>(٢)</sup>  
إيأه مطلقاً .

وإن باع عبداً بأمة<sup>(٣)</sup> ، فمات العبد ، ووجدَ بها عيباً — فله  
ردُّها ، ويرجع بقيمة العبد .  
ويورث خيارُ الشرط : إن طالب به قبل موته . ولا يُشترط ذلك  
في إرثٍ خيارٍ غيره .

٣ — الثالث : خيارُ غُبنٍ يخرجُ عن عادة .

ويثبتُ لرُكبانٍ تُلُقوا — ولو بلا قصدٍ — : إذا باعوا أو  
أشْتَرَوْا ، وُغِنُوا .

ولُستَرَسِيلٍ<sup>(٤)</sup> غُبنٍ ، وهو : من جهل القيمةَ ، ولا يُحسن  
يُمَّا كَسُ : من بائعٍ ومشتري .

(١) في ش زيادة من الناشر أو الناسخ ، هي : « بيع » . وفيها وقع : . . . أو  
بيع أوهبة أو لس « ، والزيادة من المرح .

(٢) كذا في زش وأصل ع . ثم أصلح فيها بالباء ، وهو لفظ الناية ٣٣ .

(٣) في ع بين الأسطر زيادة ورد نحوها في المرح ، هي : « بغير خيار » .

(٤) في ش : « والسترسل » ، وهو تحريف ظاهر .

وقى تجشٍ<sup>(١)</sup> : بأن يُزايده من لا يُريد شراءً، ولو بلا مواطاة .  
ومنه : « أُعْطِيتُ كَذَا » ، وهو كاذب . ولا أُرشَ مع إمساك .  
ومن قال عند العقد : « لا خِلاَبَةَ » ، فله الخيارُ إذا مُخِلَبَ .  
والقَبْنُ مُحْرَّمٌ ، وخيارُهُ كَمَيْبٍ : في عدم قَوْزِيَّةٍ . ولا يَمْنَعُ الفَسْخَ  
تَعْيِيهِ — وعلى مُشْتَرِ الأَرْضِ — ولا تَلْفَهُ ، وعليه قِيمَتُهُ .  
وللإمام جعل علامة تنفى القَبْنِ عَمَّنِ يُفَبِّنُ كَثِيرًا .  
وكَيْعِ إِجَارَةٍ — لا نِكَاحٍ — فَإِنْ فَسَخَ فِي أَتْنائِهَا ، رَجَعَ بِالْقِسْطِ  
مِنْ أَجْرَةِ المِثْلِ ، لا مِنَ المَسْتَمَى .  
٤ — الرَّابِعُ : خِيَارُ التَّدْلِيسِ<sup>(٢)</sup> بما يُزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ : كَتَضْرِيَّةِ  
اللَبَنِ فِي الضَّرْعِ ، وَتَحْمِيرِ وَجْهِهِ ، وَتَسْوِيدِ شَعْرٍ وَتَجْمِيدِهِ ، وَجَمْعِ مَاءِ  
الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهِ . وَيَحْرُمُ كَكْتَمِ عَيْبِ  
وَسُبْتِ لِمُشْتَرِ خِيَارِ الرَّدِّ ، وَلَوْ حَصَلَ بِلا قَصْدٍ .  
ومتى عَلمَ التَّضْرِيَّةُ ، مُخَيَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ — مِنْذُ عَلمَ — : بَيْنَ إِمْسَاكِ  
بِلا أَرْضِيٍّ ، وَرَدِّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ : إِنْ حَلَبَهَا . وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا قِيمَةً . وَكَذَا  
لَوُرِدَتْ بغيرِهَا . فَإِنْ عُدِمَ قِيمَتُهُ مَوْضِعَ عَقْدِهِ . وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَبَنِ بِحَالِهِ ،  
بِلا التَّمْرِ . وَغَيْرُهَا عَلَى التَّرَاخِي ، كَمَيْبٍ .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : التجش : أن يواطىء رجلا — إذا أراد  
بيعا — أن يمدحه ، وأن يريد الإنسان يبيع ببيعة ، فتساومه بها بشن كثير لينظر إليك ناظر ،  
فيع فيها » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال الجوهري ( يعني : في الصحاح ) : هو كتمان العيب في  
السلعة من اللقطة » .



وإن صار لبنها عادة ، سقط الردُّ : كعيبِ زال ، ومزوجةٍ بانَت .

وإن كان بغير مُصرّاةٍ لبِنٌ كثيرٌ ، فخلبه ، ثم ردها بعيبٍ - رده ، أو مثله إنْ عُدِم .

وله ردُّ مُصرّاةٍ من غير بهيمة الأنعام مجاناً ؛ المنقحُ : « بل بقيمة<sup>(١)</sup> ما تلف : من اللبن » .

- الخماس<sup>(٢)</sup> : خيارُ العيبِ وما بمنائه . وهو : نقصٌ مبيعٍ أو قيمته عادةً . كمرضٍ وبخرٍ وحولٍ وخرسٍ وكلفٍ وطرشٍ وقرعٍ ، وتحريمٍ عامٌ كجوسيةٍ ؛ وعقلٍ وقرنٍ وقتقٍ ورتقٍ ، واستحاضةٍ وجنونٍ وسعالٍ وبحةٍ ، وحملٍ أمةٍ ، وذهابٍ جارحةٍ أو سنٍّ من كبيرٍ ، وزيادتها ، وزنا من بلغ عشرًا ، وشربه مسكرًا ، وسرقته<sup>(٣)</sup> وإباقه ، وبوله في فراشه ، وحقنٍ كبيرٍ - وهو : ارتكابه الخطأ على بصيرةٍ ، وفزعه<sup>(٤)</sup> شديدًا . وكونه أعسرًا لا يعمل بيمينه عملها المعتاد ، وعدم ختانٍ ذكرٍ<sup>(٥)</sup> وعثرةٍ مراكوبٍ وكندمه ورفسه وحرنه<sup>(٦)</sup> ، وكونه

(١) كذا في زع والفاية ٣٥ . وفي ش : « قيمة » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « الخماس » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع . وفي الفاية ٣٦ : « .. وإباق » ، وهو تحريف . وفي ش تأخير وتقديم .

(٤) كذا في زع والفاية . وضبط في ز بالضم : فيفيد أنه نوع من الحقن ، وإن كان

يخالفه صنيع الفارح وغيره . وفي ش : « وكفزه » ، والزيادة من المرح . وراجع الإقناع ١٧٥/٣ .

(٥) في ع مع علامة الزيادة ، زيادة من المرح : « لاصغير ولاأنى » .

(٦) كذا في الأصول كلها والإقناع ١٧٦ بدون ضبط . والوارد في معاجم اللغة -

شُموساً أو بعينه ظَفَرَةٌ ، وطول مدة نَقْل مافي دار<sup>(١)</sup> عُرْفًا—ولا أجرةَ  
لمدة نَقْل أتصل عادةً ، وتثبَّت اليد ، وتُسَوَّى الحُفْرُ — وبِقُّ ونحوه  
غيرِ معتادٍ بها ، وكونها تنزلها<sup>(٢)</sup> الجندُ ، وثوبٍ غيرِ جديدٍ : مالم يَبِنُ  
أثرُ أَسْتَمَالِهِ ؛ وماءُ أَسْتَعْمَل<sup>(٣)</sup> في رفعِ حدثٍ ولو أَسْتَرَى لشرب .

لامعرفةِ غِنَاءٍ ، وثُيُوبَةٍ<sup>(٤)</sup> ، وعدمِ حِيضٍ ، وكفْرِ ، وفسقٍ باعتقاد  
أو فعلٍ ، وتففيلٍ ، وعُجْمَةٍ ، وقرابةٍ ، وصداعٍ وُحْمَى يسيرَيْنِ ،  
وسقوطِ<sup>(٥)</sup> آياتٍ يسيرةٍ بمصحفٍ ونحوه .

ويختيرُ مشترِكٌ في مَعْيِب<sup>(٦)</sup> : قبلَ عقدٍ أو قبضٍ ما يضمنه بائعٌ قبله —  
كشجرٍ على شجرٍ ، ونحوه ، وما أُبِيعَ<sup>(٧)</sup> بكيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ أو  
ذرعٍ — إذا جهله ثم بانَ ، يَبِنُ رَدًّا ومَوْثُوتُهُ عليه ، ويأخذ مادْفَعٍ أو أبرأ  
أو وهب<sup>(٨)</sup> من ثمنه — ويَبِنُ إِمسالِكٍ مع أرشٍ — وهو : قسطُ ما

كالختار والمصباح ، واللسان ٢٦٤/١٦ ، والتاج ١٧٢/٩ — الحران (بالكسر والضم) .  
فلعله مصدر قياسي : لأن فعله وإن كان من باب دخل ، إلا أن فيه لفةً أخرى بزنة قرب  
وكرم . أو حذف الألف المجانسة . وفي النهاية ٣٧ : « وكدمة ورنسة وحرنة » ، وهو  
تصحيب .

- (١) في ع مع علامة التصحيح ، زيادة مذكورة في الشرح : « مبيعة » .  
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والفاية : بالتاء . وكل صواب .  
(٣) كذا في ز ع والفاية . وفي ش : « مستعملا ... اشترى الماء » ، وفيه زيادة من  
الشرح .  
(٤) في ش : « ولاثيوبة » ، وزيادة « لا » من الشرح .  
(٥) في ش : « لاسقوط » ، فأدرج المثنى في الشرح وبالعكس .  
(٦) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا اشترى معيباً لم يعلم عيبه » .  
(٧) كذا في ز ع . وفي ش والفاية ٣٨ : « بيم » . وحكى ابن الفطاح — على  
و المصباح : أن « أباعه » لفة . وإن كان صاحب المختار قد ذكر أنها بمعنى : عرضه للبيع .  
(٨) بهامش ع مع علامة التصحيح ، زيادة : « له » ، وهي في الشرح والفاية .

بين قيمته صحيحاً ومعيياً من ثمنه . — ما لم يُفَضَّ إلى رباً : كشرائه  
حُلِّيَ فضةً بزنته درام ، أو فَيَزِي مَا يَجْرِي فِيهِ رَباً بِثَمَلِهِ ، وَيَجْعَلُهُ  
مَعِيياً ؛ فَيَرُدُّ أَوْ يُمَسِّكُ مَجَاناً .

وإن تعيَّب أيضاً عنده فسَخَّه حاكم ، وردُّ بائع الثمن ، وطالب  
بقيمة المبيع . لأن العيب لا يهمل بلا رضاً ، ولا أخذِ أَرْضٍ .  
وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده ، ولم يرض بعيبه<sup>(١)</sup> — فسَخَّ العقد:  
وردُّ<sup>(٢)</sup> بدله ، واسترجع الثمن .

وكسبُ مَبِيحٍ<sup>(٣)</sup> لمشتري ، ولا يرُدُّ نَمَاءً منفصلاً إلا لعذر : كولو  
أمة ، وله قيمته . وله ردُّ ثيب وطئها مجاناً .

وإن وطئ بكرةً ، أو تعيَّب ، أو نسيَ صنعةً عنده — فله الأَرْضُ  
أو يرده<sup>(٤)</sup> مع أَرْضٍ تقصيه . ولا يرجع به إن زال .

وإن دلَّس بائع فلا أَرْضَ<sup>(٥)</sup> ، وذهب عليه : إن تلف أو أبق .

وإلا ، فتلَّفَ أو عَتَّقَ ، أو لم يعلم<sup>(٦)</sup> عيبه حتى صبَّغ أو نسج أو  
وهَبَ أو باعه أو بعضه — تعين أَرْضُ<sup>(٧)</sup> ، ويُقبل قوله في قيمته .

(١) في ش زيادة — لعلمها من الناشر أو الناسخ — هي : « بعد » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضموناً عليه : « الموجود ، ويبقى قيمة للمعيب في ذمته » .

(٣) في ش : « مبيع معيب . . . يرد لعيبه » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها ،

في الغاية ٣٩ .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أورده » .

(٥) في ش زيادة من الشرح : « على مشتري » . وانظر الغاية .

(٦) في ش زيادة : « مشتري » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٤٠ .

(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأَرْضُ » .

لكن : لو رد<sup>(١)</sup> عليه فله أرشُهُ أو رده .  
وإن باعه لبائمه فله رده<sup>(٢)</sup> ، ثم للبائع الثاني رده عليه . وفائدته :  
أختلاف التمتين .

وإن كسر ما مأكوله في جوفه ، فوجده فاسداً ، وليس لمكسوره  
قيمة — : كبيض الدجاج . — رجع بثمنه . وإن كان له قيمة — : كبيض  
التمام ، وجوز الهند . — خبيرين أرشه ، وبين رده مع أرش كسره  
وأخذ ثمنه . ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة .  
وخيار عيب متراخ : لا<sup>(٣)</sup> يسقط إلا إن وجد<sup>(٤)</sup> دليل رضاه :  
كتصرفه واستعما له لغير تجربة ، فيسقط أرش كرده .  
ولا يفتر رد إلى حضور بائع ولا رضاه ، ولا قضاء .  
ولشتر مع غيره معيباً ، أو بشرط<sup>(٥)</sup> خيار — إذا رضى الآخر —  
الفسخ في نصيبه ، كسراء واحد من اثنين<sup>(٦)</sup> . لا إذا ورث .  
وللحاضر من مشتريين تقد نصف ثمنه ، وقبض نصفه . وإن تقد  
كله لم يقبض إلا نصفه ، ورجع على الغائب .

ولو قال<sup>(٧)</sup> : « بعتكما » ، فقال أحدهما : « قبلت » — جاز .

- 
- (١) في ش : « لو ورده » ، والواو والماء من كلام الشارح .  
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « على » .  
(٣) قد أسقط هذا وما يليه من ش ، وأدرج في الشرح .  
(٤) كذا في زش والفاية ٤١ وأصل ع . ثم أصلح فيها هكذا : « يوجد » .  
(٥) في ش : « شرط » ، وأدرجت الباء في الشرح .  
(٦) في ش زيادة من الشرح : « بشرط خيار » .  
(٧) في ش زيادة من الشرح : « لاتين » . وانظر الفاية .

ومن اشترى مَعِيْنٍ أو مَعِيْبًا في وعاءٍ يَنْ صَفْقَةً — : لم يملك رَدُّ  
أحدهما بقسطه ، إلا إن تلف الآخر ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ يَمِيْنُهُ في قِيْمَتِهِ .  
ومع عَيْبٍ أحدهما فقط : له رَدُّه بقسطه ، لا إن قَصَّ بتفريق — :  
كِمِصْرَاعِيْ بَابٍ ، وزوجِيْ خَفٌّ . — أو حَرْمٌ : كأخوين ونحوهما .  
ومثله : جانٍ له ولدٌ ؛ يباعان وقيمةُ الولد للمولاه .  
والمَبِيْع — مد فسخ — أمانةٌ يَدْمَشْتَرِيْ .

\* \* \*

## فصلٌ

وإن اختلفا . عند مَنْ حدث العيبُ ؟ مع الاحتمال — ولا يَتَنَّهُ —  
فقولُ مُشْتَرِيْ يَمِيْنُهُ على أَلْبَتِّ ، إن لم يخرُجْ عن يده .  
وإن لم يَحْتَمِلْ إلا قولَ أحدهما ، قُبْنٌ بلا يَمِيْنٍ .  
ويُقْبَلُ قولُ بائِعٍ : « إن المَبِيْع ليس المردودُ » — إلا في خيارِ  
شرطٍ : فقولُ مُشْتَرِيْ — وقولُ مُشْتَرِيْ في عينٍ ثمنٍ معيْنٍ بمقدِّه وقابضٍ  
في ثابتٍ في ذمَّة — : من ثمنٍ مَبِيْعٍ ، وقروضٍ وسَلَمٍ ونحوه . — إن  
لم يخرُجْ عن يده .

ومن باعَ قَبْئًا — تلزمُهُ عقوبةٌ : من قصابٍ أو غيره . — ممن  
يعلم ذلك : فلا شيءَ له . وإن علم بعدَ البيعِ : خَيْرٌ بين رَدِّ وأرْشٍ ؛ وبعدَ  
قتلٍ : يَتَمَيَّنُ أرْشٌ ؛ وبعدَ قطعٍ : فكما لو عاب عنده .

وإن لزمه مال - والبائع معسر - : قُدِّمَ حقُّ مجبئٍ عليه ، ولمشترٍ الخيارُ . وإن كان موسراً : تعلقَ أرشٌ بدمته ، ولا خيارٌ<sup>(١)</sup> .

٦ - السادس : خيارٌ في البيع بتخيير<sup>(٢)</sup> الثمن . ويثبت في صور:

١ - في تولية : كـ « ولتتكه » أو بعثكه برأس ماله ، أو بما أشتريته<sup>(٣)</sup> ، أو برقمه » ، وهما يعلمانه .

٢ - وشركة<sup>(٤)</sup> ، وهي : يُبع بعضه بقسطه . كـ « أشركتك في ثلثه أو<sup>(٥)</sup> ريبه » ونحوهما .

و « أشركتك » ينصرف إلى نصفه . فإن قاله<sup>(٦)</sup> لآخر عالم<sup>(٧)</sup> بشركة الأول : فله نصف نصيبه ؛ وإلا : أخذ نصيبه كله .

وإن قال : « أشركاني » فأشركاه معاً - أخذ ثلثه .

ومن أشرك آخرَ في قفيزٍ أو نحوه - قبض بمضه - أخذ

(١) في ع زيادة : « للشتري » . ووردت في الشرح والغاية ٤٣ بلفظ : « لمشتر » .  
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب الموافق للقي الإقناع ١٨٦/٣ . وفي ش : « بتخير » ، وهو تحريف خطير .

(٣) في ش زيادة مترجمة من المرح ، هي : « به » .

(٤) في الغاية : « وفي شركة » ، والزيادة في المشرح . . . وع : « أو شركة » ، والزيادة من الناسخ .

(٥) في ش : « أو في ريبه . . . وأشركت » ، وفيه تحريف وزيادة من المشرح .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قال » ، وهذا من كلام الشارح ، وأدرج لفظ اللين فيه .

(٧) كذا في ز مع الضبط ، وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « عالم » ، وهو انطش والغاية . ولا يبعد أن يكون تحريفاً مقصوداً بسبب ما اشتهر : من أن صاحب المال لابد وأن يكون معرفة . مع أنه يجوز أن يكون نكرة كما صرح به سيبويه وغيره ، على ما في شرح الألفية للاثموني ( ٤١٩/١ : ط عيسى الحلبي ) . وراجع الإقناع ١٨٧/٣ .

نصف المقبوض . وإن باعه من كله جزئاً يساوى ما قبض ، أنصرف  
إلى المقبوض

٣ — ومُراجحة ، وهى : بيعه بشئ وربيع معلوم . وإن قال :  
« ... على أن أربح في كل عشرة درهماً » ، كره .

٤ — ومواضعة ، وهى : بيع بخسران . وكره فيها ما كره في  
مُراجحة .

فأتمته مائة ، وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة — : وقع  
بتسعين . ولكل أو عن كل عشرة : يقع بتسعين وعشرة  
أجزاء من أحد عشر جزئاً من درهم . ولا تضر الجهالة حينئذ :  
لزوالها بالحساب .

ويُعتبر للأربعة : علمها برأس المال ، والمذهب : أنه متى بان أقل  
أو مؤجلاً ، حط الزائد — ويُحط قسطه في مُراجحة ، وينقصه في  
مواضعة — وأجل في مؤجل . ولا خيار .

ولا تُقبل دعوى بائع غلطاً ، بلا بينة . فلو ادعى علم مشتر  
لم يحلف . وإن باع سلعة بدون ثمنها عالماً ، لزمه .

وإن اشتراه ممن ردُّ شهادته له ، أو ممن حاباه ، أو لرغبة تخصه ،  
أو موسم<sup>(١)</sup> ذهب : أو باع بعضه بقسطه ، وليس من المتماثلات

(١) كذا في زع والظاية ٤٤ . ووش : « موسم » : وازيادة من العرح .

المتساوية — : كزيت ونحوه . — لزمه أن يُبين . فإن كتم خبير  
مشتري بين رد وإمساك .

وما يُزاد في ثمن أو مُثمن أو أجل أو خيار ، أو يُحط من  
الخيارين — يُلحق به . لا بعد لزمه ، ولا إن جئ قفدي .

وهبة مشتر لو كيل باعه كزيادة ، ومثله عكسه .

وإن أخذ<sup>(١)</sup> أرشاً لميب أو جنابة ، أخبر به لا بأخذ نساء ،

واستخدام ، ووطء : ما<sup>(٢)</sup> لم ينقصه .

وإن اشتري ثوباً بعشرة ، وعمل فيه أو غيره — ولو<sup>(٣)</sup> بأجرة —

ما يساوي عشرة ، أخبر به . ولا يجوز : « تحصل بمشربن » . ومثله

أجرة مكانه وكيله ووزنه<sup>(٤)</sup> .

وإن باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة — أخبر به ؛ أو حط

الربح من الثمن الثاني ، وأخبر بما بقي . فلو لم يبق شيء أخبر بالحال .

ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة<sup>(٥)</sup> ، ثم اشتراه بأى ثمن

كان — بينه .

وما باعه أثنان مُرابحة ، فثمنه بحسب ملكيتهما ، لا على رأس

مالهما .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « مشر » .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ٤٥ ، وسقط من ش .

(٣) قوله : « ولو بأجرة » سقط من ع فقط .

(٤) في ش : « وزنه » ، وهو تحريف ناسخ أو ناشر .

(٥) في ش : « بعشرة اشتراها » ، وفيه تصحيف وسقط لم يدرج في الفرح .



٧ - السابع : خيارُ لاخْتِلافِ المتبايعين .

إذا اختلفا أو ورثتهما في قدر ثمن ، ولا يئنة ، أولهما - حلف  
بائع : « ما بعته بكذا ، وإنما بمثله بكذا » ؛ ثم مشترٍ : « ما  
أشتريته بكذا ، وإنما أشتريته بكذا » ؛ ثم إن رضَى أحدهما  
بقول الآخر ، أو نكَل وحلف الآخر - أقرَّ . وإلا : فلكلُّ الفسخُ  
وينفسخ ظاهرًا وباطنًا<sup>(١)</sup> .

الْمُنْقَحُ : « فإن نكلا صرَفهما<sup>(٢)</sup> كما لو نكَل من تُرد عليه اليمينُ » .  
وكذا إجارةٌ ، فإذا تحالفا ، وفسخت بعد فراغ مدة - فأجرةٌ  
مثل ؛ وفي أثمانها : بالقسط .

ويحلف بائع فقط : بعد قبضِ ثمن ، وفسخ عقدٍ .  
وإن تلف مبيع : تحالفا ، وغرم مشترٍ قيمته . ويُقبل قوله فيها ،  
وفي قدره ، وفي<sup>(٣)</sup> صفته - وإن تعيب : ضمَّ أرشهُ إليه . -  
وكذا كلُّ غارم . لا وصفهُ ببيع<sup>(٤)</sup> . وإن ثبت : مُقبل قوله  
في تقدُّمه .

٨ - الثامن : خيارٌ يثبت للخلف في الصفة ، ولتغير ما تقدمت  
رؤيته . وتقدم<sup>(٥)</sup> .

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « لأحدهما » .  
(٢) في ع تحت السطر ، زيادة ورد نحوها في الشرح ، هي : « حاكم » .  
(٣) ورد لفظ « و » في ز ، ولم يرد في ع ش والغاية ٤٧ .  
(٤) في ع زيادة ، مع علامة التحشية ، هي : « إلا بيئته » .  
(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد بهامش ز : « في الشرط السادس  
من كتاب البيع » ، ولفظ الشارح : « من شروط » .  
( م - ٧٤ منتهى الإرادات )

## فصل

وإن اختلفا في صفة ثمن : أخذ نقد البلد ، ثم غالبه رواجاً . فإن  
أستوت فالوسط .

وفي شرط صحيح أو فاسد ، أو أجل أو رهن ، أو قدرهما ،  
أو ضمير — : فقول منكره ، كفسد .

وفي قدر مبيع أو عينه : فقول بائع .

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل — والتمن عين — : نصب عدل  
يقبض منهما ، ويسلم المبيع ثم الثمن .

وإن كان ديناً<sup>(١)</sup> أجبر بائع ثم مشتري : إن كان الثمن حالاً  
بالمجلس .

وإن كان دون مسافة قصر : حُجر على مشتري في ماله كاه ،  
حتى يسلمه .

وإن غييه بيعه ، أو كان به ، أو ظهر عسره — : فلبائع الفسخ ،  
كفلس . وكذا مؤجر بنقد حال .

وإن أحضر بعض الثمن ، لم يملك أخذ ما يقابله : إن نقص  
بتشقيص .

---

(١) في ش زيادة لم ترد في ع والغاية ٤٨ ، هي : ثم ه . وهي من عت التثني  
أو الناسخ .

ولا يملك بائعٌ مطالبةً بثمن بذمة ، ولا أحدهما قبضَ معينٍ - زمنَ  
خيار شرط - بنيرِ إذن صريحٍ من الخيار له .

\*\*\*

### فصلٌ

وما أشتري بكيل ، أو وزن ، أو وعد ، أو ذرع - مُلك ، ولزم  
بمقد . ولم يصح بيعه ولو لبائعه ، ولا الاعتياضُ عنه ، ولا إجارتُه ،  
ولا هبته ولو بلا عوضٍ ، ولا رهنه ولو قبض ثمنه ، ولا حوالةً  
عليه قبل قبضه .

ويصح جزافاً إن علما قدره ، وعتقه ، وجمله<sup>(١)</sup> مهراً ، وخلعٌ  
عليه ، ووصيةً به .

وينفسخ<sup>(٢)</sup> العقد فيما تلف باآفة ، ويخبر مشتري إن بقي شيء ،  
كما لو تعيب بلا فعلٍ ، ولا أرضاً . وياتلاف مشتري<sup>(٣)</sup> أو تعيبه ،  
لا خياراً . وبفعلٍ بائع أو أجنبي ، يخبر مشتري بين فسخ ، وإمضاء ،  
وطلبٍ بمثل<sup>(٤)</sup> مثلي أو قيمةً متقوم - مع تلفٍ - وبنقصٍ مع تعيبٍ .  
والتالف من مال بائع . فلو أبيع<sup>(٥)</sup> أو أخذُ بشفعةٍ ما أشتري  
بكيل ونحوه ، ثم تلف الثمن قبل قبضه - : أنفسخ العقد الأول فقط ،

(١) في ش : « مهراً » ، وأدرج الساقط في الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية ٤٩ . وفي ع : « وفسخ » ، ولعله تحريف فتأمل .

(٣) في ش : « . . . ومشتريه » ، وهو تحريف وعيب من الناشر .

(٤) كذا في زع والغاية ٥٠ . وفي ش : « بمثله » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي ش والغاية : « بيع » . وتقدم مثله قريباً .

وَعَرِمَ المشتري الأول للبائع قيمة المبيع ، وأخذ من الشفيع مثل الطعام .

ولو خلط بما لا يتميز : لم يفسخ<sup>(١)</sup> ، وهما شريكان ، ولمشتر الخيار .

وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه — إلا المبيع بصفة ، أو رؤية<sup>(٢)</sup> متقدمة — ومن ضمان مشتر . إلا إن منعه بائع ، أو كان ثمرأ على شجر ، أو بصفة ، أو برؤية<sup>(٣)</sup> متقدمة — : فن<sup>(٤)</sup> بائع .

وما لا يصح تصرف مشتر فيه ، يفسخ العقد بتلفه قبل قبضه .  
وئن<sup>(٥)</sup> ليس في ذمة<sup>(٥)</sup> كمشمن . وما في النعمة له أخذ بدله : لاستقراره .  
وحكم كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه — : كأجر قربة معينة ، وعوض في صالح بمعنى بيع ، ونحوهما . — حكم عوض في بيع : في جواز التصرف ، ومنعه .

وكذا ما لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه : كموض عتق<sup>(٦)</sup> وخلع ، ومهر ، ومصالح به عن دم عمد ، وأرش جنائية ، وقيمة متلف ، ونحوه . لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته .

---

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « يفسخ » . وقد سبق نحوه .  
(٢) كذا في رش والغاية . وفي ع : « أو برؤية » ، وهو الملائم لما بعد .  
(٣) كذا في ز ع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية بدون الباء .  
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ضمان » . وهو في الفرح والغاية .  
(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ذمته » ، ولعله تحريف .  
(٦) كذا في ز ع . وفي ش تأخير وتقديم . وانظر الغاية ٥١ .

ولو تعيّن ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه . وكذا وديعة ، ومال شركة ، وعارية .  
وما قبضه شرط لصحة عقده — : كصرفٍ وسلمٍ . — لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .  
ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ، ويُضمن هو وزيادته ، كمنصوب .

\*\*\*

### فصل

ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع ، بذلك ، بشرط حضور مستحق أو نائبه . ووعاؤه كيده . وتكره زلزلة الكيل .  
ويصح قبض متعين بغير رضا بائع ، ووكيل من نفسه لنفسه — إلا ما كان من غير <sup>(١)</sup> جنس ماله — وأستنابة من عليه الحق للمستحق .  
ومتى وجدته قابضاً زائداً <sup>(٢)</sup> مالا يتغابن به ، أعلمه <sup>(٣)</sup> .  
وإن قبضه ثقة بقول بأذلي : « إنه قدر حقه » ، ولم يحضر كيله أو وزنه — قبل قوله في نقصه .  
وإن صدّقه في قدره ، برى من عهده . ولا يتصرف فيه : لفساد القبض .

(١) ورد هنا في زع والناية ، وسقط من ش .

(٢) في ش : « زائد » ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « به » . ولفظ الناية : « أعلم ربه وجوبا » .

ولو أذن لغيره في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه — لم يصح<sup>(١)</sup> ولم يبرأ .

ومن قال ولو لغيره : « تصدق عني بكنا » ، ولم يقل : « من ديني » — صح ، وكان اقتراضاً . لكن يسقط من دين غريم ، بقدره ، بالمقاصة .

وإتلافُ مشترٍ ومُتَّهَبٍ بإذنِ واهبٍ — قبضٌ ، لا غصبة<sup>(٢)</sup> .  
وغصبُ بائعٍ ثمناً ، أو أخذُه بلا إذنٍ — ليس قبضاً ، إلا مع المقاصة .  
وأجرةُ كيالٍ ووزانٍ وعدادٍ وذرَاعٍ وقَادٍ ونحوهم على باذلٍ ، وقيلٍ على مشترٍ . ولا يضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً .

وفي سُبرَةٍ وما يُنقلُ : بنقله<sup>(٣)</sup> ؛ وما يُتناوَلُ : بتناوله<sup>(٤)</sup> ؛ وغيره : بتخليته .

لكن يُعتبر في قبضِ مُشاعٍ يُنقلُ ، إذنُ شريكه . فلو آباه : وكُل فيه : فإن أبي : نصب حاكم من يقبض .

ولو سلمه بلا إذنِه : فالبائعُ فاصب . وقرارُ الضمان على مشترٍ : إن علم ، وإلا : فعلى بائع .

\*\*\*

(١) في تحت السطر ، زيادة وردت في الفرح ، هي : « الإذن » .  
(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « ويأتي » .  
(٣) كذا في ز ، وهو اللأم . وفي ش والغاية ٥٢ : « بنقل » .  
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بتناول » ، ولعله تحريف .

## فصل

والإقالة فسخ<sup>(١)</sup> : تصح قبل قبض ، وبعد نداءُ مُجمعة ، ومن مُضاربٍ وشريك ولو بلا إذنٍ ، ومفلسٍ بعد حَجْرٍ - لمصلحة ، وبلا شروطٍ بيع ، وبلفظٍ صلح وبيع ، وما<sup>(٢)</sup> يدلُّ على مُعاطاة .  
ولا خيارَ فيها ، ولا شفعة . ولا يَحْتَبَ بها من حلف : لا يبيع .  
ومؤونةٌ ردُّ على بائع .

ولا تصح مع تلفٍ مُثمين ، وموتِ عاقد . ولا زيادةٍ على ثمن ،  
أو نقصه ، أو بغير جنسه .

و « الفسخُ » : رفعُ عقدٍ من حينٍ فسخ .

\* \* \*

## بابُ الربا والصرفِ

« الربا<sup>(٣)</sup> » : تفاضلٌ في أشياء ، ونسأله في أشياء ، مختصٌ بأشياء  
وردَّ الشرع بتحريمها .

فيحرمُ ربا فضلٍ : في كلِّ مَكِيلٍ أو موزونٍ بجنسه ، وإن قلَّ :  
كتمرّة بتمرّة . لا في ماء ، ولا فيما لا يُوزن عُرفاً لصناعته<sup>(٤)</sup> من

(١) في ش : « فسخ لا يبيع . . . ومن مفلس » ، والزيادة من المرح .

(٢) كذا في ز والناية وأل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « وما » ، وزيادة الباء

من المرح .

(٣) أسقط هنا من ش ، وأدرج في المرح .

(٤) كذا في زع والناية ه ه . وفي ش : « لصناعة » ، وهو تعريف .

غير ذهب أو فضة : كعمولٍ من نحاسٍ وحديدٍ وحريرٍ وقطنٍ ،  
ونحو ذلك . ولا في فلوسٍ عدداً ولو ناقصةً .

ويصح بيعُ صبرةٍ بجنسها : إن<sup>(١)</sup> علما كيلهما وتساويهما ، أولاً  
وتبايعاهما مثلاً بمثل ، فكيلتا فكاتتا سواء . وحبٌ جيدٌ بخفيف .  
لا بمسوسٍ ، ولا مكيلٍ بجنسه وزناً ، ولا موزونٍ بجنسه كيلاً —  
إلا إذا علم مساواته<sup>(٢)</sup> في معياره الشرعي .

ويصح إذا اختلف الجنسُ : كيلاً ، ووزناً ، وجزاقاً . ويصح لحم  
بمثله من جنسه : إذا نزع عظمه . وبحيوانٍ من غير جنسه ، كبغير  
ما كؤل . وعسلٍ بمثله : إذا صُقِيَ . وفرعٍ معه غيره لمصلحته<sup>(٣)</sup> أو  
منفرداً بنوعه : كجبنٍ بجبنٍ ، وسمنٍ بسمنٍ مثلاً . وبغيره :  
كزُبْدٍ بمخيضٍ ، ولو مُتفاضلاً . إلا مثلَ زُبْدٍ بسمنٍ : لا استخراجه  
منه .

لا<sup>(٤)</sup> معه ما ليس لمصلحته : ككشكٍ بنوعه ، ولا بفرعٍ غيره .  
ولا فرعٍ بأصله : كأقطٍ بلبنٍ . ولا نوعٍ مستته النار بنوعه الذي  
لم يمتته .

و « الجنسُ » : ما شَمِلَ أنواعاً كالذهب والفضة ، والبرُّ والشعير ،

(١) في ش : « واذ » ، والزيادة من الناسخ أو الناشر .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي من الفرح وإن وردت في الغاية .

(٣) فرع : « لمصلحة » ، ولعله تحريف .

(٤) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الفرح وإن ذكرت بهامش ع بخط آخر .



والتَّمْرُ والمِلْحُ . وفروعُها أجناسُ : كالأَدِقَّةِ ، والأخبازِ ، والأدهانِ .  
واللحمُ واللبنُ أجناسٌ : باختلافِ أصولهما . والشَّعْمُ والمنخُ  
والأَلْيَةُ ، والقلبُ والطَّحالُ والزُّرْتَةُ ، والكُلْيَةُ والكَبِدُ والكَارِعُ<sup>(١)</sup>  
أجناسٌ .

ويصحُّ بيعُ دقيقِ رَبَوِيٍّ بدقيقه : إذا أُستَوِيًّا نموَّةً . ومطبوخه  
بمطبوخه ، وحُبْزُه بِحُبْزِه : إذا أُستَوِيًّا نَشَاقًا أو رطوبةً . وعَصِيرُه  
بعصيره ، ورَطْبُه برطبه ، ويابسُه بيباسه ، ومنزوعِ نَوَاهُ بمثله .  
لامع نواهُ بلامع نواهُ ، ولا منزوعِ نواهُ بمانواهُ فيه . ولا حَبُّ بدقيقه  
أو سَوِيْقِه ، ولا دقيقِ حَبِّ بسويقه ، ولا خبزِ بحبِّه أو دقيقه أو  
سَوِيْقِه . ولا نَيْثُه بمطبوخه ، ولا أصلُه بعصيره ، ولا خالصُه أو مَشُوبُه  
بمشوبه ، ولا رَطْبُه بيباسه<sup>(٢)</sup> .

ولا المُحَاقَلَةُ ، وهى : بيعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ فى سُنْبَلِه بجنسه . ويصحُّ  
بغير جنسه .

ولا المَزَابِنَةُ ، وهى : بيعُ الرُّطْبِ على النخلِ بالتمر . إلا فى العَرَايَا ،  
وهى : بيعُه خَرُصًا بمثل ما يؤوُلُ إليه — إذا جَفَّ — كَيْلًا ، فيما

(١) كذا بالأصول ، ولم يرد إلا بمعنى : الذى رى بفسه فى الماء . وليس مرادنا هنا ،  
بل المراد به : مستندق الساق العارى من اللحم . والذى ورد بهذا المعنى هو : « الكراع »  
كفراب . وجمعه : « أكرع » ، ثم « أكرع » . وهو لفظ الغاية هـ هـ ، وشرح الإقناع  
٢٠٨/٣ . فلفل ماى الأصل محرف عنه . وراجع الخنار والمصباح ، واللسان ١٨١/١٠  
— ١٨٣ ، والتاج ٤٩٢/٥ — ٤٩٣ .

(٢) فى ش زياد . . التفرح ، هى : « كرطب » .

دونَ خمسةٍ أو سِتٍّ ، لمحتاجٍ لِرُطْبٍ ولا ثَمَنٍ معه . بشرطِ الحُلُولِ  
وتقَابُضِهِمَا بِمَجْلِسِ العَقْدِ . ففِي نَخْلٍ : بِتَخْلِيَةٍ ، وفِي (١) تَمْرٍ : بِكَيْلٍ .  
فَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ مَشِيَ فَسَلَّمَ الْآخَرَ — صَح . ولا تصح في بقية  
الثمار ، ولا زيادةً مشتركةً ولو من عددٍ في صَفَقَاتٍ .

ويصح بيعُ نوعي جنسٍ أو نوعٍ ، بنوعيه أو نوعه . كدينارٍ  
قراضيةٍ — وهي : قِطْعُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ . — وصحيحٍ بصحيحين أو  
قراضتين ، أو صحيحٍ بصحيحٍ ، وحنطةٍ حمراءٍ وسمراءٍ بيضاءٍ ،  
وتمرٍ معقلٍ وبرنيٍّ بإبراهيميٍّ ، ونوىٍ بتمرٍ فيه نوىٍ ، ولبنٍ بذاتٍ  
بنٍ ، وصوفٍ بما عليه صوفٌ (٢) ، ودرهمٍ فيه نحاسٌ بنحاسٍ أو بمساويه  
، غشٍّ ، وذاتٍ لبنٍ أو صوفٍ بمثلها ، وترابٍ معدنٍ وصاغَةٍ بغير  
نفسه ، وما مؤوَّهٌ بنقدٍ — : من دارٍ ونحوها . — بجنسه ، ونخلٍ عليه  
تمرٌ (٣) بمثله وتمرٍ (٤) .

لا رُبويٌّ بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما : كمدٍّ  
بثوبٍ ودرهمٍ بمثلها ، أو بُمدَّينٍ ، أو بدرهمين . إلا أن يكون يسيراً  
يُقصدُ : كخبزٍ فيه ملحٌ بمثلهِ وبيّاحٍ . ويصح : « أعطيتُ بنصفِ  
نا الدرهمِ نصفاً ، والآخِرِ فلوساً أو حاجةً » ، أو : « أعطيتُ به .

(١) كذا في زع والفاية ٥٦ . وسقطت الواو من ش ، ولم تدرج في الشرح .  
(٢) ورد بهامش ع زيادةً على أنها من الأصل : « من جنسه » ، وهي في الشرح .  
(٣) كذا في ز والفاية ٥٧ ، أي الأعم من التمر والرضب . وفي ع ش : « تمر » ،  
تصحيح .

(٤) في ش : « أو تمر » ، والزيادة من الشرح .

نصفاً وفلوساً ، ونحوه . وقوله <sup>(١)</sup> لصائع : « صيغ لي خاتماً وزنه  
درم ، يا أعطيك <sup>(٢)</sup> مثل زنته ، وأجرتك درهماً ؛ وللصائع أخذُ  
الدرهمين : أحدهما في مقابلة الخاتم ، والثاني أجرة له .

ومرجع كيلٍ : معرفُ المدينة ، ووزن : عرفُ مكة على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم . وما لا عرفَ له هناك يُعتبرُ في موضعه ؛  
فإن اختلف اعتبر الغالب . فإن لم يكن ردُّ إلى أقرب ما يشبهه  
بالحجاز . وكلُّ مائعٍ مكيلٌ .

\*\*\*

### فصل

ويحرم ربا النسبة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل : كمدُّ برٍّ بمثله  
أو شعير ، وكقرٌّ بخبز . فيشترطُ حلولٌ وقبضٌ بالمجلس ، لا إن  
كان أحدهما نقداً ، إلا في صرفه بفلوس ناققة .

ويحِلُّ <sup>(٣)</sup> نساءه في مكيل بموزون ، وفيما لا يدخله ربا فضلٍ :  
كثياب وحيوان وتبين .

ولا يصح بيعُ « كاليُّ بكاليُّ » - وهو : دينٌ بدين . - ولا بمؤجلٍ

(١) قدر الشارح قبله كلمة : « يصح » ، فيكون مرفوعاً . وهو الظاهر . إلا أنه  
ورد في زه ضبوطاً بكسر اللام والماء ، فتأمل .  
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أعطيك » بدون الواو . فلما أن تكون  
سقطت من الناسخ أو الناشر . أو أن الأصل : « أعطك » .  
(٣) في ش : « ويحمل » ، وهو تحريف ظاهر .

لمن هو عليه، أو جملة رأس مال سلم. ولا تصارف المدينين بجنسَيْن في ذمتيهما، ونحوه<sup>(١)</sup>. ويصح إن أحضر أحدهما، [أو كان أمانة]<sup>(٢)</sup>.

ومن وكل غريمه في بيع سلخته<sup>(٣)</sup> وأخذ دينه من ثمنها، فباع<sup>(٤)</sup> بغير جنس ما عليه — لم يصح أخذه.

ومن عليه دينار، فبعث إلى غريمه ديناراً وتمتته دراهم؛ أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: «خذ<sup>(٥)</sup> حقتك منه دنائير»، فقال الذي أرسل إليه: «خذ صحاحاً بالدنائير» — لم يحز.

\* \* \*

## فصل

و«الصرف»: بيعٌ تقدٍ بنقد. ويبطل كسَلَم بتفرُّقٍ يُبطل خيار المجلس، قبل تقابض. وإن تأخر في بعض، بطلا فيه فقط. ويصح التوكيل في قبض، في صرف ونحوه، ما دام موكله بالمجلس<sup>(٦)</sup>.

(١) في ش: «ولا نحوه»، والزيادة من الشرح.

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والفاية ٥٨ والإقناع ٢١٧/٣، ولم ترد في ز. غرأينا إثباتها للاحتياط والفائدة.

(٣) كذا في زع. وفي ش والفاية ٥٩: «ساعة»

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «الوكيل».

(٥) في ش زيادة: «قدر»، وهي من الشرح.

(٦) كذا في ز ش والفاية. وفي ع: «في المجلس».

ولا يبطلُ بتخايرٍ فيه . وإن تصارَفاً على عيَّنين<sup>(١)</sup> من جنسين ،  
ولو بوزنٍ متقدم أو بخبرٍ صاحبه ، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه  
— ولو يسيراً من غير جنسه — : بطل المقدم . وإن ظهر في بمصه :  
بطل فيه فقط .

وإن كان من جنسه : فلا خذَه أنخيارٌ . فإن رَدَّه بطل ، وإن  
أمسك : فله أرشُهُ<sup>(٢)</sup> بالمجلس ، لا من جنس السليم . وكذا بمدّه :  
إن جعل من غير جنسهما<sup>(٣)</sup> . وكذا سائرُ أموال الربا : إذا بيعت  
بغير جنسها ، مما القبض شرطٌ فيه .

فبُرِّشَ بشعيرٍ وُجِدَ بأحدهما عيبٌ ، فأرشَ بدرهم أو نحوه — :  
مما لا يشاركه في العلة . — جاز .

وإن تصارَفاً على جنسين في الذمة ، إذا<sup>(٤)</sup> تقابضاً قبل الافتراق<sup>(٥)</sup>  
— والميبُ من جنسه — : فالمقدُّ صحيح . فقبَّلَ تفرُّقٌ : له إبداءُهُ  
أو أرشُهُ ؛ ومدّه : له إمساكُهُ مع أرشٍ ، وأخذُهُ بدله بمجلسٍ  
رَدٌّ . فإن تفرَّقا قبله : بطل .

(١) ورد بهامش ز : « العين : الذهب » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) و ش زيادة من الشرح : « كبر وشعير » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « إن » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٦٠ : « تفرق » .

وإن لم يكن من جنسه ، وتفرقا<sup>(١)</sup> قبل ردِّ وأخذِ بدلٍ<sup>(٢)</sup> — :  
يطل .

وإن عُيِّنَ أحدهما دون الآخر ، فكلُّ حُكْمٍ قَسِه .  
والعقدُ على عَيْنَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ من جنس ، كمن جنسَيْنِ . إلا<sup>(٣)</sup> أنه  
لا يصحُّ أخذُ<sup>(٤)</sup> أرشٍ مطلقاً .

وإن تلف عوض قبض في صرف ، ثم علم عيبه وقد تفرقا — :  
فُسِّخَ ، وردَّ الموجودُ . وتبقى قيمة المبيع في ذمة من تلف يده ،  
فَيُرَدُّ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه . ويصحُّ أخذُ أرشه — ما لم  
يتفرقا — : إن كان الموضان من جنسَيْنِ .

\* \* \*

### فصل

ولكل<sup>(١)</sup> الشراء من الآخر من جنس ما صرف ، بلا مواطاة .  
وصارفُ فضةٍ بدينار ، أعطى أكثرَ ليأخذ<sup>(٥)</sup> قدر حقه منه ،  
ففعل — : جاز ولو بعد تفرُّق ، والزائدُ أمانة . وخمسة دراهم بنصف  
دينار ، فأعطى ديناراً — : صح ، وله مصارفته بعدُ بالباقي .

(١) كذا في ز . وفي ش والناية : « تفرقا » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بدله » ، والزيادة من الصرح .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « إذ » ، وهو تحريف . وسقطت كلمة :  
« أخذ » منها .

(٤) أسقط قوله : « ولكل » من ش ، وأدرج في الصرح .

(٥) ورد في ع تحت السطر زيادة مذكورة في الصرح ، هي : « رب الدينار » .

ولو أقرض الخمسة ، وصارفه بها عن الباقي ؛ أو ديناراً بعشرة .  
فأعطاه خمسة ، ثم اقرضها ودفمها<sup>(١)</sup> عن الباقي — : صح بلا حيلة ،  
وهي : التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة . والحيل كلها غير جائزة  
في شيء من الدين<sup>(٢)</sup> .

ومن عليه دينار . فقضاه دراهم متفرقة . كلُّ ترقية بحسابها منه :  
صح : وإلا فلا .

ومن له على آخر عشرة وزناً ، فوقها عدداً ، فوجدت وزناً  
أحد عشر — : فالزائد مشاع مضمون ، ولما كره التصرف فيه .

ومن باع ديناراً بدينار ، بإخبار صاحبه بوزنه ، وتقابضاً<sup>(٣)</sup> .  
واقترقا ، فوجده ناقصاً — : بطل المقدُّ وزائداً — والمقدُّ على  
عينيهما<sup>(٤)</sup> — : بطل أيضاً ، وفي الذمة — وقد تقابضوا واقترقا — : فالزائد  
يبدقابض مشاع مضمون ، ولذا دفع عوضه من جنسه وغيره .  
والكلُّ فسخ المقد .

ويجوز الصرف والمعاملة<sup>(٥)</sup> بمغشوش — ولو بغير جنسه —  
لمن يعرفه .

(١) أسقط قوله : « ودفمها » من ش ، وأدرج في المرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « أمور » .

(٣) كذا في زع والفاية ٦٢ . وفي ش : « وتقابضاه » ، والزيادة من المرح .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « عينيهما » ، ولطه مع صحته محرف .

(٥) في ش : « ومغشوش » ، وأدرج الساقط في المرح . والفاية : « ومعاملة » .

ومحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين . إلا أن يختلف في  
شيء منها : هل هو ردي ، أو جيد ، والكيمياء غش فتحرم .

\* \* \*

### فصل

ويتميز ثمن عن مئمن بياء البدلية ، ولو أن أحدهما تقد .  
ويصح اقتضاء تقد من آخر ، إن حضر<sup>(١)</sup> أحدهما ، أو كان  
أمانة والآخر مستقر في النمة بسعر يومه . ولا يشترط حلوله .  
ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شق ، ثم إن اشترى آخر  
بنصف آخر لزمه شق أيضاً . ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً . لكن :  
إن شرط ذلك في المقد الثاني أبطله ، وقبل لزوم الأول يُبطلهما .  
وتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات ، وتُملك  
به . فلا يصح إبدالها . ويصح تصرفه فيها ، المنقح : « إن لم يحتج<sup>(٢)</sup> »  
إلى وزن أو عدد . فإن تلفت فمن ضمانه .  
ويُطل<sup>(٣)</sup> غير نكاح وخلق وعتق ، وصلاح عن دم عمد —  
بكونها مفصولة ، أو معيبة من غير جنسها ، وفي بعض هو  
كذلك فقط

---

(١) في ز : « مصر » . وهو مصنف عما أبتناه . وفي ع ش والناية ٦٤ :  
« أحضر » . ومؤداهما واحد .  
(٢) كذا في ز ع . وفي ش والناية : « تحتج » . ولا فرق من حيث المعنى المراد .  
(٣) ورد بهامش ع زيادة : « عقد » ، ولم ترد في الشرح .



ومن جنسها : يخيّر بين فسخ أو إمساك<sup>(١)</sup> بلا أرضٍ، إن تعاقدنا  
على مثلين . وإلا فله أخذه ، لا بعد المجلس . إلا إن كان من  
غير الجنس .

ويحرّم الربا بدار حرب ولو بين مسلمٍ وحربيّ ، لا بين سيدي  
ورقيقه ولو مدبراً ، أو أمّ ولد ، أو مكاتباً في مال كتابة .

\*\*\*

### بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ

« الأصولُ » : أرضٌ ودورٌ وبساتينٌ ونحوها . و « الثمارُ » :  
أعمُّ مما يؤكل .

ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقرّ أو وصّى<sup>(٢)</sup> بدار ،  
تناول أرضها بعمدتها الجامد وبنائها ، وفنائها إن كان ، ومتصلها  
لمصلحتها : — كسلايم<sup>(٣)</sup> ورفوف مسمرّة ، وأبوابٍ ورخى منصوبة ،  
وخوآبي مدفونة . — وما فيها : من شجرٍ وعرشٍ . لا كنزٍ وحجرٍ  
مدفونين ، ولا منفصلٍ : كجبلٍ ودكوى وبكرةٍ وقفلٍ وفرش ،  
ومفتاحٍ ، وحجرٍ رخى فوقاني . ولا معدنٍ جارٍ ، وما نبيع .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وإمساك » .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية ٦٥ : « أو أوصى » .

(٣) كذا في زع والإلتناع ٢٢٤/٣ ، وهو الوارد في المختار والضاح ، وذكره  
صاحب القاموس . وفي ش والغاية : « كسلايم » ، وورد في القاموس أيضاً . وأنكر ابن  
سيده في المحكم الأول ، على ما في اللسان ١٩١/١٥ . ووافقه الزبيدي في التاج ٣٤٠/٨ .  
( م — ٢٥ منتهى الإيرادات )

وبأرض أو بستان ، دخل غراس و بناء ولو لم يقل : بمحقوقها .  
لا<sup>(١)</sup> ما فيها : من زرع لا يُحصد إلا مرة : كبر و شعير و قطنيات  
ونحوها : كجَزَرٍ و فُجَلٍ و ثوم و نحوِه . و يبقى لبائع إلى أول وقت  
أخذه ، بلا أجره ، ما لم يشترطه مشتر .

وإن كان يُجزئ مرة بعد أخرى : كرطبة و بقول ، أو تتكرر  
ثمرته -- : كقثاء و باذنجان . — فأصول لمُشتر ، وجزء ظاهرة  
و لقطه أولى لبائع . و عليه قطعها في الحال ، ما لم يشترطه<sup>(٢)</sup> مشتر .

و قصب سكر كزرع ، و فارسي كشمرة ، و عروقه لمُشتر .  
و بذر بقي أصله كشجر ، و إلا فكزرع . و لمُشتر جهله الخيار  
بين فسح و إمضاء مجاناً . و يسقط إن حوَّله بائع مبادراً بزمن يسير ،  
أو و هبه ما هو من حقه . و كذا مشتر نخلًا ظنَّ طلعه لم يُؤبّر ، فبان  
مؤبراً . لكن : لا يسقط بقطع .

و يثبت لمُشتر ظن دخول زرع أو ثمرة لبائع ، كما لو جهل  
وجودهما ، و القول قوله في جهل ذلك ، إن جهله مثله .

ولا تدخل<sup>(٣)</sup> مزارع قرية ، بلانص أو قرينة . و شجرة بين  
بنيانها ، و أصولُ بقولها — كما تقدم .

\* \* \*

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا » ، و الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « بشرط » .

(٣) في ش : « يدخل . . . والشجر » ، وانظر الغاية ٦٧ .

## فصل

ومن باع أو رهن<sup>(١)</sup> أو وهب نخلاً تشقق طلمه — ولو لم يُؤبَّر —  
أو<sup>(٢)</sup> طلعُ فُخَّالٍ [ يُراد لتلقيح ]<sup>(٣)</sup> ، أو صالح به ، أو جعله أجره  
أو صداقاً أو عوض خُلِعَ — : فثمرٌ ، لم يشترطه أو بعضه المعلوم  
أخذ<sup>(٤)</sup> ، لمعط ، متروكاً إلى جذاذ<sup>(٥)</sup> ، ما لم تجر عادةً بأخذه بُسراً  
أو يكن خيراً من رطبه — إن لم يشترط<sup>(٦)</sup> قطعه — وما لم يتضرر  
النخل ببقائه . فإن تضررت<sup>(٧)</sup> قطع .

بخلاف وقفٍ ووصيةٍ : فإن الثمرة تدخل فيهما ، كفسخٍ لعيب ،  
ومُقابلة<sup>(٨)</sup> في بيع ، ورجوع أب في هبة .  
وكذا ما بدأ : من<sup>(٩)</sup> عنب وتين وتوت ورمانٍ وجوز ؛

(١) في ع : « أو وهب أو رهن » .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) وردت هذه الزيادة في ع والغاية ، ووردت في ز مضروبا عليها . وذكرت في ش  
والإنفاع ٢٢٨/٣ باللفظ : « . . للتلقيح » . وقد أثبتناها للاحتياط وصحة معناها .

(٤) كذا في ز ، وهو الصواب . وفي ع ش والغاية : « أخذ » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد بهامش ز : « عيقى : هو بكسر الجيم — ويجوز فتحها — وبالذال المعجمة

ويجوز إهمالها . أي زمن قطع ثمر النخل ، وهو : الصرام » .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مشر » .

(٧) كذا في زع ، أي الأصول كما في شرح الإنفاع ٢٢٩ . وفي ش : « تضرر »

أي الأصل كما هي الغاية .

(٨) كذا في زع ، وهو موافق للفظ الغاية : « وإقالة » . وفي ش والإنفاع

« ومقابلة » ، وهو تصحيف خطير .

(٩) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

أو ظهر من نوره : كَمِشْمَشٍ وَتَفَاحٍ وَسَفَرَجَلٍ وَلَوْزٍ ؛ أو خرج  
من أكمامه : كورِدٍ وقطن .

وما قبل<sup>(١)</sup> لآخذٍ ، كورقٍ . وكزراعٍ قطنٍ يُحصَد كلِّ عامٍ .  
ويقبل قولُ معطيٍّ في بُدُوٍّ . ويصح شرطُ بائعٍ ما لمشتريٍّ ،  
أو جزءاً آمنه معلوماً .

وإن ظهر أو تشقق بعضُ ثمرةٍ<sup>(٢)</sup> أو طلعٍ - ولو من نوعٍ - فلبائعٍ ،  
وغيره لمشتريٍّ . إلا في شجرةٍ : فالكلُّ لبائعٍ<sup>(٣)</sup> .  
ولكلِّ السقيِّ لمصلحةٍ ، ولو تضرَّر الآخر .  
ومن اشتري شجرةً ، ولم يشترط قطعها - أبقاها في أرض  
بائعٍ ، ولا يغير من مكانها لو بادت . وله الدخولُ لمصلحتها<sup>(٤)</sup> .

.. :: ..

## فصلٌ

ولا يصح بيعُ ثمرةٍ قبل بُدُوِّ صلاحها ، ولا زرعٍ قبل اشتداد  
حبِّه - لغير مالك الأصل أو الأرض ، ولا يلزمها قطعٌ شرطٍ - إلا معهما ،  
أو بشرطِ القطع في الحال : إن أنتفع بهما ، وليساً مشاعين . وكذا  
رطوبةٌ وبقول .

(١) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « قبله » ، ولعل الزيادة من الشرح .  
(٢) كذا في ز ، وهو الظاهر اللائم لما بعده . وفي ع ش والغاية : « ثمرة » .  
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ونحوه » .  
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : لمصلحتها ، والغاية ٦٨ : « لمصلحة » .

ولا قَتَاٍ ونحوه ، إلا لَقَطَةً لِقَطَةٍ ، أو مع أصله .  
وحصادٌ ولِقَاطٌ وجُنَادٌ على مشتر . وإن تَرَكَ ما مُشْرَط قطعُه ،  
بطل البيع بزيادته — ويُعنى عن يسيرها عُرفًا — وكذا لو اشترى  
رُطبًا عريَّةً ، فأعرت .

وإن حدث مع ثمرة — أتقل ملكُ أصلها — ثمرةٌ أخرى ،  
أو أختلطت مشتزاةٌ بنيرها ، ولم تتميزْ — : فإن مُعلم قدرُها فالأخذُ  
شريك به ، وإلا أصطلحا . ولا يبطل البيع ، كتأخير قطع خشب مع  
مع شرطه ؛ ويشتركان في زيادته .

ومتى <sup>(١)</sup> بدأ إصلاح ثمر ، أو أشد حبًّا — : جاز بيعه مطلقا ،  
وبشرط التبقية . ولشتر يمه قبل جذه ، وقطعه ، وتبقيته . وعلى  
بائع سقيه . ولو تضرر أصل . ويجبر إن أبى .

وما تلف ، سوى يسير لا ينضبط ، بجائحة — وهى : ما  
لا يُصنع لآدمى فيها . — ولو بمد قبض ، فعلى بائع : ما لم يُتبع مع  
أصلها ، أو تُؤخر <sup>(٢)</sup> أخذها عن عادته . وإن تميَّت بها : خيَّر بين إمضاء  
وأرش ، أو ردِّ وأخذٍ عن كَملا .

وبصنع آدمى ، مُخيَّر بين فسخٍ أو إمضاءٍ ومطالبةٍ متلفٍ .

---

(١) كذا في زع والناية ٦٩ . وفى ش : « متى » ، وهو تحريف .  
(٢) كذا في ز ، أى الجائحة . وفى ع ش : « أو يؤخر » أى مشتر ، كما قدر الفارح  
سوى الناية : « أو يؤخر أخذه » ، ولعله تصحيف .

وأصل ما يتكرر حمّله - من قِثَاء ونحوه . - كشجر ، وثمرته  
كشمر : في جائحة وغيرها .

وصلاحُ بعض ثمرِ شجرة ، صلاحٌ لجمعها<sup>(١)</sup> : نوعها الذي  
بالبستان .

والصلاحُ فيما يظهر فَمَا واحداً - : كبلح وعنب - : طيبٌ أكله ،  
وظهورٌ نضجه . وفيما يظهر فَمَا بعدَ فَمٍ - : كقِثَاء - : أن يؤكل<sup>(٢)</sup>  
عادةً . وفي حبٍّ : أن يشتدَّ أو يبيض .

ويشمل<sup>(٣)</sup> بيعُ دابة عذاراً ومقوداً ونملاً ، وقنٌّ لباساً معتاداً .  
ولا يأخذ مشتر ما لجمال ، وما لأمه ، أو بعض ذلك - إلا بشرط .  
ثم إن قصد اشترط له شروط البيع ، وإلا فلا .

\* \* \*

## بَابُ

« السَّلْمُ » : عقدٌ على موصوفٍ في ذمة ، مؤجَّلٍ بشمن مقبوضٍ  
بمجلس العقد .

ويصح بلفظه ولفظ<sup>(٤)</sup> « سَلْفٍ » و « بيعٍ » - وهو نوع منه -  
بشروط :

- 
- (١) كذا في ز ، فا بعمه بدل منه . وانظر الإقناع ٢٣٥/٣ . وفي ع ش والغاية .  
٧٠ : « لبيع نوعها » ، وهو أظهر .  
(٢) كذا في زع والغاية ، أى الذى يظهر . وفي ش : « تؤكل » أى القثاء .  
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وشمل » .  
(٤) كذا في زع والغاية ٧١ . وفي ش : « ولفظ » ، والزيادة من الشرح .

١ — أحدُها: أنضباطُ صفاته . كموزون ولو شحماً ولحماً  
نيثاً ، ولو مع عظمه : إن عُيِّنَ محلُّ يُقَطَّعُ منه . ومَكِيلٍ ، ومذروع  
ومعدود<sup>(١)</sup> من حيوان ولو آدمياً .

لا في أمة وولدها أو حامل<sup>(٢)</sup> ، ولا في فواكه<sup>(٣)</sup> وبقولٍ وجلود  
ورؤوس وأكارعٍ ويبيض ونحوها ، وأواني<sup>(٤)</sup> مختلفة رؤوساً وأوساطاً  
كقَمَاقِمَ . ولا فيما لا ينضبط — : كجوهري ، ومنغشوشِ أثمان . —  
أو يجمع أخلاقاً غير متميزة : كما جينَ وَندَّ وغاليةٍ وقيسى ونحوها .  
ويصح فيما<sup>(٥)</sup> فيه لمصلحته شيء غير مقصود : كجبنٍ وخبز ،  
وخلٍّ تمر ، وسكنجيين<sup>(٦)</sup> ، ونحوها . وفيما يجمع أخلاقاً متميزةً :  
كثوبٍ من نوعين ، ومُشَابٍ وَتَبَلٍ مَرِيَّشَيْنِ ، وَخِفَافٍ وَرِمَاحٍ ،  
ونحوها .

وفي أثمان ويكون رأسُ المال غيرَها ، وفي فلوس ويكون رأسُ  
مالها عرضاً ، وفي عرضٍ بعرض<sup>(٧)</sup> — لا إن جرى بينهما رباً فيهما —  
وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله .

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضرورياً عليه : « ولو مختلفاً » .  
(٢) كذا في زع . وفي ش : « وحامل » . وانظر الغاية ٧٢ .  
(٣) في ع ش زيادة : « معدودة » ، ولعلها من الشرح وإن وردت في  
الإقناع ٢٣٧/٣ . وانظر الغاية .  
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٣٨ . وفي ش : « أوان » . وكلاماً صحيح .  
(٥) كذا في زش والغاية . وانظر الإقناع . وفي ع : « مما » ، وهو تحريف .  
(٦) كذا في الأصول وشرح الإقناع ٢٣٨ . وفي الغاية : « سكنجيل » باللام .  
(٧) كذا في زع والغاية : وفي ش : « بعوض » ، وهو تصحيف .

٢ - الثاني : ذكر ما يختلف به ثمة غالباً : كنوع<sup>(١)</sup> وما يميز  
مختلفه ، وقدر حب ، ولون - إن اختلف - وبلده وحدائته وجودته  
أو ضدّهما<sup>(٢)</sup> ، وسن حيوان ، وذكر آ وسميناً ومعلوفاً وكبيراً<sup>(٣)</sup>  
أو ضدّها ، وصيداً أجبولةً أو كلباً أو صقراً . وطول رقيقٍ بشبرٍ ،  
وكحلاء أو دعجاء<sup>(٤)</sup> ، وبكارةٍ أو كمّيوبيةٍ ، ونحوها . ونوع طير  
ولونه وكبره .

ولا يصح شرطه أجوداً أو أردأً . وله أخذٌ دون ما وصف وغير  
نوعه من جنسه . ويلزمه أخذٌ أجود منه من نوعه .  
ويجوز ردّ ميب ، وأخذٌ أرشيه ، وعوض زيادةٍ قدرٍ ، لاجودةٍ ،  
ولا نقصٍ رداً .

٣ - الثالث : قدرٌ كيلٍ في مكيلٍ ، ووزنٍ في موزونٍ ،  
وذرعٍ في مذروعٍ - متعارفٌ فيهن . :  
فلا يصح في مكيلٍ وزناً ، ولا<sup>(٥)</sup> موزونٍ كيلاً ، ولا شرطاً  
صنجةً<sup>(٦)</sup> أو مكيالاً أو ذراعاً لا عرف له . وإن<sup>(٧)</sup> عيناً فرداً بماله

---

(١) كذا في زع والغاية ٧٣ . وفي ش : « كتوعه » ، والزيادة من المرح .  
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ضدّها » ، وهو تحريف .  
(٣) ورد « وكبيراً » في زش ، دون ع . وانظر الغاية .  
(٤) كذا في زش والغاية ٨٥ . وفي ع : « ودعجاء » .  
(٥) في ش زيادةً مدرجةً من المرح ، هي : « في » .  
(٦) كذا في زع ، وهو موافق لما في شرح الإقناع ٢٤٤ . وفي ش : « صجة » ،  
وهو تصحيف عجيب .  
(٧) كذا في زع والغاية ٧٨ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .



عرف ، صح المقدُّ دونَ التعيين<sup>(١)</sup> .

٤- الرابع : ذكرُ أجلٍ معلوم له وقع في الثمن عادةً ،  
كشهر ونحوه .

ويصح في جنسَيْن إلى أجل : إن يُبَيَّن عن كل جنس ؛ وفي جنس  
إلى أَجَلَيْن : إن يُبين قسطُ كل أجلٍ وثنه . وأن يُسَلِّمَ في شيء يأخذه  
كلَّ يومٍ جزءاً<sup>(٢)</sup> معلوماً ، مطلقاً .

ومن أسلم أو باع أو أجر ، أو شرط الخيارَ مطلقاً ، أو لمجهول :  
كحصادٍ وجزأذٍ ونحوهما . - أو<sup>(٣)</sup> عيدٍ أو ربيعٍ أو جمادى ، أو النَّفْرِ :  
لم يصحَّ غيرُ البيعِ .

وإن قالوا : « محله رجبٌ ، أو إليه ، أو فيه » ، ونحوه - :  
صح . وحلُّ بأوله . و : « ... إلى أوله ، أو آخره » : يحلُّ بأول  
جزءٍ منهما .

ولا يصح : « يؤدِّيه فيه » . ويصح لشهرٍ وعيدٍ وميَّين : إن عرفا .  
ويقبل قولُ مَدِينٍ في قدره ، ومضِيَّه ، ومكانٍ تسليم .  
ومن أتى بماله : من سلَّم وغيره ، قبل محله - ولا ضررَ في  
قبضه - لزمه . فإنَّ أبى قال له حاكم : إما أن تقيضَ أو تُبرئ . فإن  
أباهما قبضه له .

(١) ورد في ز بعد ذلك - ضرورياً عليه : « ويسلم في معدود يتقارب غير حيوان  
معدوداً ، وفي غيره وزناً » .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ح : « جزء » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « جعلها إلى » .

ومن أراد قضاء دينٍ عن غيره ، فأبى ربه ؛ أو أعسر بنفقة زوجته ، فبذلها أجنبيًّا ، فأبت — لم يُجبراً ، وملكك الفسخ .

٥ — أَلْخَامِسُ : غَلْبَةُ مُسْلِمٍ فِيهِ فِي مَجَلِهِ .

ويصح إن عيّن ناحيةً تبعد فيها آفةٌ ، لا قريةً صغيرةً أو بستاناً .  
ولا من غنم زيدٍ ، أو <sup>(١)</sup> تَنَاجٍ فَحْلِهِ ، أو في مثل هذا الثوبِ ونحوه .  
وإن أسلم إلى محلٍّ يوجد فيه طاما ، فاتقطع ، وتحقق بقاؤه —  
لزمه تحصيله . وإن تعذر أو بفضه : خَيْرٌ بَيْنَ صَبْرٍ أَوْ فسخٍ فِيمَا تَعَذَّرَ ؛  
وَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ عَوْضِهِ .

٦ — أَلْسَادِسُ : قَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ تَفْرِيقِهِ . وَكَقَبْضِ مَا يَدِيهِ ؛  
أَمَانَةٌ أَوْ غَصْبٌ . لَا مَا فِي ذِمَّتِهِ .

وَتَشْتَرَطُ <sup>(٢)</sup> مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، فَلَا تَكْفِي مَشَاهِدَتُهُ .

ولا يصح بما <sup>(٣)</sup> لَا يَنْضَبُطُ : كَجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ . وَيُرَدُّ إِنْ وُجِدَ ،  
وإِلَّا فَقِيْمَتُهُ . فَإِنْ اأخْتَلَفَ فِيهَا : فَقَوْلُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ : فَقِيْمَةُ  
مُسْلِمٍ فِيهِ مُؤَجَّلَةٌ .

٧ — أَلْسَابِعُ : أَنْ يُسَلِّمَ فِي ذِمَّةٍ : فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ : كَشَجَرَةٍ  
نَابِتَةٍ ، وَنَحْوِهَا .

\*\*\*

(١) في ش زيادة من الصرح : « أسلم » . وفي الناية ٧٩ : « أولاتناج » ، وهو تحريف على ما في المختار المصباح : ( تنج ) .  
(٢) كذا في ز ش . وفي ع : « وبشترط » . وفي الناية ٧٩ : « وشرط » .  
والكل صحيح . وانظر الإقناع ٢٤٩ .  
(٣) كذا في زع والناية والإقناع . وفي ش : « فبا » ، وهو تصحيف .

### فصل

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء: إن لم يُعقد بربِّيَّة أو سفينة<sup>(١)</sup> ونحوهما.

ويجب مكان عقد، وشرطه فيه مؤكَّد. وإن دُفع<sup>(٢)</sup> في غيره.  
- لا مع أجرية حمله إليه - صح، كشرطه فيه.  
ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه، ولا أعتياض عنه،  
ولا بيعه أو رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض - ولو لمن<sup>(٣)</sup> عليه -  
ولا حوالة به ولا عليه.

وتصح هبته<sup>(٤)</sup> كل دين لمدن فقط<sup>(٥)</sup>، وبيع مستقر: من عن  
وقرض، ومهر بعد دخول؛ وأجرة أستوفى نفعها، وأرض جناية،  
وقيمة متلف ونحوه - لمدن، بشرط قبض عوضه قبل تفرُّق:  
إن يبيع بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في ذمة. لا لغيره،  
ولا غير مستقر: كدين كتابة، ونحوه.  
وتصح إقالة في سلم وبمضيه، بدون قبض رأس ماله أو عوضه<sup>(٦)</sup>  
- إن تعذر - في مجلسها.

(١) كذا في زع. وفي ش والناية ٨٠: « وسفينة ».

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: « مسلم ».

(٣) في ع ش زيادة: « هو »، ولعلها من الشرح وإن وردت في الناية.

واظر الإقناع ٣ / ٢٥١.

(٤) كذا في زع. وفي ش والناية: « هبة ». وراجع الإقناع.

(٥) ورد هنا في زع والناية، وسقط من ش.

(٦) كذا في زع والناية ٨١. وفي ش: « وعوضه »، وهو تحريف.

وبفسخٍ يجب ردُّ ما أخذ، وإلا فمثله ثم قيمته .  
فإن أخذ بدله ثمناً — وهو ثمن — فصرفٌ . وفي غيره ، يجوز  
تفرُّق قبل قبض .

ومن له سلمٌ وعليه سلمٌ من جنسه ، فقال لغيره : « أقبض سلمي  
لنفسك » — لم يصحَّ لنفسه ولا للامر<sup>(١)</sup> . وصح : « ... لي ، ثم لك »<sup>(٢)</sup> .  
و : « أنا أقبضه لنفسى ، وأخذَه بالكيل الذى مُشاهد » ، أو :  
« أحضَرَ أكتيالى<sup>(٣)</sup> منه ، لأقبضه لك » — صح قبضه لنفسه .  
وإن تزكَّه بمكياله ، وأقبضه لغيره — صح لهما .

ويقبل قولُ قابضٍ جزافاً فى قدره — لكن : لا يتصرف<sup>(٤)</sup>  
فى قدر حقه ، قبل أعتباره . — لا قابضٍ بكيلٍ أو وزنٍ دعوى  
غلطٍ ونحوه .

وما قبضه من دينٍ مشتركٍ — يارث ، أو إتلافٍ ، أو عقدٍ ،  
أو ضريبةٍ سببُ استحقاقها واحدٌ — فشريكه مخيرٌ بين أخذٍ من  
غريمٍ أو قابضٍ ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ، ما لم يستأذنه  
أو يتلف : فيتمين غريمٌ .

ومن استحقَّ على غريمه مثلَ ماله عليه قدرًا وصفةً — حالين ،

---

(١) كذا فى ز ، وهو الصواب . وفى ع ش والناية : « للأمر » ، وهو تصحيف .  
(٢) ورد فى ز بعد هذا مضروباً عليه : « فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا  
ما كان من غير جنس ماله ، وعكسه » .  
(٣) كذا فى زع والناية . وفى ش : « كتيبال » ، وهو تحريف .  
(٤) كذا فى زع والناية ٨٢ . وفى ش : « يتصرف » ، وهو تصحيف .

أو مؤجلين أجلاً واحداً — تساقطاً أو بقدر الأقل ، لا إذا كانا  
أو أحدهما دينَ سَلَمٍ ، أو تعلق به حقٌّ .  
ومتى نَوَى مديونٌ وفاءً بدفع : بَرِيٌّ ؛ وإلا : فمتبرعٌ<sup>(١)</sup> . وتكفي  
نية حاكم وفاءً قهراً من مديون .

\*\*\*

## باب

« القرض » : دفعُ مالٍ إرفاقاً لمن يَنْتفع به ، ويردُّ بدله<sup>(٢)</sup>  
[ وهو ]<sup>(٣)</sup> من المرافق المندوب إليها ، ونوعٌ من السلف .  
فإن قال معطي : « ملكتك » ، ولا قرينةً على ردِّ بدل<sup>(٤)</sup> —  
فقولٌ آخذٍ يمينه : « إنه هبةٌ » .  
وشرطُ علمِ قدره ، ووصفه ، وكونُ مُقرضٍ يصحُّ تبرُّعه . ومن  
شأنه أن يصادفَ ذمَّةً .

ويصحُّ في كلِّ عينٍ يصحُّ بيعُها ، إلا بنى آدمَ .  
ويتمُّ بقبولٍ ، ويملك ويَلزم بقبضٍ . فلا يملكُ مقرضٌ أسترجاعه  
إلا إن حُجر على مقرضٍ لفلس . وله طلبُ بدله<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « فترع » ، هو مع صحته تعريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ز ، ووردت في ع ش والناية ٨٣ . وصحیح الشارح يفيد  
أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطاً .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « بدله » ، والزيادة من الشرح .

(٥) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها : « فوراً » وهي في الناية ٨٤ .

وإن شرط رده بعينه<sup>(١)</sup> لم يصح . ويجب قبول مثل رُد : ما لم يتعيّب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسرةً - فيحرمها السلطان - : فله قيمته وقت قرض من غير جنسه ، إن جرى فيه ربافضل . وكذا ثمن<sup>(٢)</sup> لم يقبض ، أو طلب ثمن برد مبيع .

ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ، ومثل مكيل أو موزون . فإن أعوز<sup>(٣)</sup> فقيمه يوم إعوازه ، وقيمة غيرها . فجوهه ونحوه يوم قبض ، وغيره يوم قرض . ويرد مثل كيل مكيل دفع وزناً .

ويجوز قرض ماء كيلاً ، ولسقي مقدراً بأثوبة أو نحوها ، وزمن<sup>(٤)</sup> من نوبة غيره ، ليرد عليه مثله من نوبته<sup>(٥)</sup> . وخبز وتخير عدداً<sup>(٦)</sup> ، ورده عدداً<sup>(٧)</sup> بلا قصد زيادة .

ويثبت البدل حالاً ولو مع تأجيله . وكذا كل<sup>(٨)</sup> حال أو حل . ويجوز شرط رهن فيه وضمين ، لا تأجيل ، أو تقص في وفاء ، أو جرتقع : كأن يسكنه داره ، أو يقضيه خيراً منه أو ببلد آخر .

(١) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها : « فوراً » ، وهي في الناية ٨٤ .  
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أوباع درهما بدرهم هو دفعه إليه » .  
(٣) في ع زيادة بين الأسطر المذكورة في الناية : « مدين » . وقد وردت في ز مضروباً عليها .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « المثل » .  
(٥) كذا في زع والناية ٨٥ . وفي ش : « بزمن » ، والزيادة من الشرح .  
(٦) قوله : « من نوبته » ورد في ز ش والناية ، وسقط من ع .  
(٧) سقط هذا من ش ، وأدرج قوله : « ورده » في الشرح .  
(٨) في ع : « كل دين حال أو مؤجل حل » ، إلا أن الزيادة وردت تحت الطر ، وهي مذكورة في الشرح .

وإن فعله بلا شرطٍ ، أو أهدى له بعد الوفاء ، أو قضى<sup>(١)</sup> خيراً منه بلا مواطأةٍ ؛ أو علمت زيادته لشهرة سخائه - جاز : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسْتَسَلَفَ<sup>(٢)</sup> بَكَرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا منه ، وقال : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً » .

وإن فعل قبل الوفاء : ولو لم ينو احتساباً به من دينه أو مكافأة لم يُجْزَ ، إلا إن جرت عادةٌ بينهما به قبل قرضٍ . وكذا كلُّ غريمٍ فإن استضافه حسب له ما أكل .

ومن<sup>(٣)</sup> طَوَلِبَ يبدل قرضٍ أو غصبٍ ، يبدل آخر . لزمه ، إلا ما لحله مَثُونَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وقيمتُهُ يبدل القرض أُنْقَصُ ، فلا يلزمه إلا قيمته بها .

ولو بذله المقرضُ أو الغاصبُ - ولا مَثُونَةٌ لحله لزم<sup>(٥)</sup> قبوله مع أمن البلد والطريق .

\* \* \*

## بَابُ

« الرَّهْنُ » : تَوْثِيقَةُ دَيْنٍ بَعَيْنٍ يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضُهُ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا

- (١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « مقرض » .  
(٢) كذا في زش والغاية ، أى استقرض كما في النهاية ١٧٥/٢ ( ط النهاية ) ، والاسان ٦٠/١١ . وفي ع : « استلف » ، وهو تحريف .  
(٣) كذا في زش والغاية ٨٦ . وفي ع : « من » ، وهو تحريف .  
(٤) ضبطها المصنف غير مرة بفتح الميم وضم الهمة . ويجوز أيضاً : ضم الميم مع تكوين الهمة أو تسهيلها . فراجع الصباح : ( مون ) .  
(٥) كذا في زش والغاية ، وفي ع : « لزمه » .  
(٦) كذا في زع والإقناع ٢٦٣/٣ ، والغاية ٨٧ . وفي ش : « وبيضه » ، وهو تحريف .

أَوْ مِمَّنْهَا . وَ « الرَّهْنُ » : عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ يُمْكِنُ  
أَسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بِنَضِهِ مِنْهَا أَوْ (١) ثَمْنِهَا .

وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ - لَا دَيْنِهِ - وَرَهْنٌ (٢) مَا يَصِحُّ بِيَمِينِهِ ،  
وَلَوْ تَقْدِماً ، أَوْ مُؤَجَّرًا ، أَوْ مَعَارَاً . وَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ .

أَوْ مَبِيعًا غَيْرَ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ ، قَبْلَ قَبْضِهِ ،  
وَلَوْ عَلَى ثَمْنِهِ .

أَوْ مُشَاعًا . وَإِنْ لَمْ يَرْضَ شَرِيكٌ وَثَمْرَتَيْنِ بِكَوْنِهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا  
أَوْ غَيْرِهِمَا - جَعَلَهُ حَاكِمَ يَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ آجِرَةٍ (٣) .  
أَوْ مَكَاتِبًا ، وَيُمْكِنُ مِنْ كَسْبٍ . فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ وَكَسْبُهُ رَهْنٌ .  
وَإِنْ عَتَقَ (٤) فَا أَدَّى بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ .

أَوْ يُسْرَعُ فَسَادُهُ بِمُؤَجَّلٍ . وَيَبَاعُ ، وَيُجْعَلُ ثَمْنُهُ رَهْنًا .

أَوْ قَنًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ : إِذَا شَرَطَ كَوْنَهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلًا . وَكُتِبَ (٥)  
خَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ ، لَا مُصَحَّفًا (٦) .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مُتَرَجِّجَةٍ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « مِنْ » .

(٢) فِي ع : « وَصَحَّ رَهْنٌ كُلُّ مَا » ، وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى وَرَدَتْ بِالْهَامِشِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ  
الْتِنِ ، وَالثَّانِيَةُ وَرَدَتْ فَوْقَ السُّطْرِ . وَكُلُّهُمَا فِي الْفَرْحِ .  
(٣) كُنَّا فِي زِ وَالنَّايَةِ . وَفِي عِ شِ : « أَوْ آجِرَةٍ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ كَمَا فِي الْمَصْبُوحِ  
وَالْمُخْتَارِ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الْفَرْحِ : « بِأَدَاءٍ أَوْ إِتْقَانٍ » .

(٥) كُنَّا فِي زِ ، وَهُوَ صُلْفٌ عَلَى « قَنًا » . وَفِي عِ شِ : « كُتِبَ » ، وَالنَّايَةُ ٨٨ :  
« وَكُفِّنَ كُتِبَ » ، وَالْإِتْقَانُ ٢٧٢ : « وَمِثْلُهُ كُتِبَ » . وَالْكُلُّ صَحِيحٌ .  
(٦) وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِ مَعَ عَلَامَةِ الزِّيَادَةِ : « أَيْ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ » . وَهِيَ  
مِنَ الْفَرْحِ .



ومالا يصح بيعه ، لا يصح رهنته . سوى ثمرة قبل بدو صلاحها ،  
وزرع أخضر بلا شرط قطع ، وقن دون ولده ونحوه . وياعان<sup>(١)</sup> ،  
ويختص المرتهن بما يخص المرهون : من ثمنها .  
ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليها .

\* \* \*

### فصل

وشرط<sup>(٢)</sup> : ١ ، ٢ ، ٣ — تنجيزه ، وكونه مع حق أو بعه ،  
ومن يصح بيعه .

٤ — وملكه ولو لمنافيه ، بإجارة أو إعارة<sup>(٣)</sup> ، بإذن مؤجر  
ومعير . ويلكان الرجوع قبل إقباضه ، لا في إجارة لهن قبل مدتها .  
ولمعير طلب رهن بفكته مطلقاً .

وإن بيع : رجع بمثل مثلي ، وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما  
يبيع به . والمنصوص : « . . . بقيمته » .

وإن تلف : ضمن المار ، لا المؤجر .

٥ ، ٦ — وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته ، وبدن واجب  
أو مآله إليه .

(١) كذا في زع والفاية ٨٨ . وفي ش : « ياعان » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « للرهن » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو بإعارة » ، والزيادة من الفرح .

( م — ٢٦ منتهى الإرادات )

فيصح بعين مضمونة ، ومقبوض بمقد فاسد ، ونفع<sup>(١)</sup> إجارة في ذمة . لا بديّة على عاقلة : وجُمِلَ<sup>(٢)</sup> قبل حولٍ وعملٍ — ويصح بعدهما — ولا بدينٍ كتابةً ، وعَهْدَةٌ مَبِيعٌ ، وعوضٍ غير ثابت في ذمة : كسمن وأجرة مَعِينَيْنِ ؛ وإجارة منافعٍ مَعِينَةٍ : كدار ونحوها ، أو دابةٍ لِحَمَلٍ مَعِينٍ إلى مكانٍ معلوم .  
ويحرّم — ولا يصح — رهنُ مالٍ يتيمٍ لفاسقٍ . ومثله مكاتبٌ ومأذونٌ له .

وإن رهن ذميٌّ عند مسلمٍ خمرًا بيد ذميٍّ ، لم يصح . فإن باعها الوكيل : حلٌّ ، فيقبضه<sup>(٣)</sup> أو يُبْرِئُ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

### فصل

ولا يلزم — إلا في حقِّ رهن — بقبضٍ ، كقبضِ مَبِيعٍ ، ولو ممن اتفقاً عليه .  
ويُعتبر فيه إذنٌ ولىٍّ أمرٍ لمن جُن ونحوه ، وليس لورثة إقباضه وثمَّ غريمٌ لم يأذن .  
ولرهن الرجوعُ قبله ، ولو أذن فيه . ويُطل إذنه بنحو إنعفاءٍ وخَرَسٍ .

(١) كذا في زع والفاية ٨٩ ، وى ش : « ونفع » ، والزيادة من كلام الشارح .  
(٢) فى ش : « ويجمل » ، وزيادة الباء من الصرح .  
(٣) كذا فى زش والفاية ٩٠ . وى ع : « ويقبضه » ،  
(٤) فى ش زيادة مدرجة من الصرح ، هى : « منه » .

وإن رهنه ما بيده — ولو غصباً — لزم ، وصار أمانة .  
وأستدامة قبض شرط للزوم ، فيزيله أخذُ رهن ياذن مرتين  
— ولو نيابة عنه — وتخرُّصُ عصير . ويعودُ برده وتخلُّل ، بحكم  
المقد السابق .

وإن آجره<sup>(١)</sup> أو أماره لمرتين أو غيره<sup>(٢)</sup> ياذنه ، فزومه باقٍ .  
وإن وهبه ونحوه ياذنه : صح ، وبطل الرهن .  
وإن باعه ياذنه — والدينُ حالٌ — أخذ من عنده .  
وإن شرط في مؤجل رهن عنده مكانه : فَعِل ، وإلا : بطل . وشرطُ  
تسجيله لاغٍ .

وله الرجوع فيما أذن فيه ، قبل وقوعه .  
وينفد عتقه بلا إذن ، ويحرِّم . فإن نجَّزه ، أو أقرَّبه فكذب ،  
أو أحبل الأمة بلا إذن مرتين في وطء ، أو ضربه بلا إذنه فتلفَ  
— ويصدق يمينه ، ووارثه في علمه — : فعلى موير وميسر أيسر  
تيمته رهناً .

وإن أدعى رهن أن الولد منه ، وأمکن ، وأقرَّ مرتين  
ياذنه<sup>(٣)</sup> وبوطئه وأنها ولدته — : قُبِل ؛ وإلا : فلا .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٩١ : « آجره » . وتخدم مثله .

(٢) — في ش : « أو لغيره » ، وزيادة اللام من الفرح .

(٣) كذا في زع والناية ٩٢ . وفي ش : « بوطئه وياذنه وبأنها » ، والزيادة

وإن لم تجبل: فأرثس بكر فقط .

ولرهن غرس<sup>(١)</sup> ما على مؤجل ، وأتفاح ياذن مرتين ، ووطه<sup>(٢)</sup>  
بشرط أو إذن ، وسقى شجر ، وتلقيح<sup>(٣)</sup> ، وإنزاه فجل على مرهونة ،  
ومداواة ، وفصد<sup>(٤)</sup> ، ونحوه — : والرهن بحاله .

لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله ، وقطع سلعة خطيرة .  
وغاؤه ولو صوفاً ولبناً ، وكسبه ، ومهره ، وأرثس جنانية عليه  
رهن<sup>(٥)</sup> . وإن أسقط مرتين أرثسا ، أو أبرأ<sup>(٦)</sup> منه — : سقط حقه منه  
دون حق رهن .

ومثوته وأجرة مخزنه وردّه من إباقه ، على مالكة ، ككفنه .  
فإن تعذر : يبيع بقدر حاجة<sup>(٧)</sup> ، أو كله إن خيف استنراقه .

\* \* \*

### فصل

والرهن أمانة ولو قبل عقد ، كبعد وفاء .

ويدخل في ضمانه بتعد أو تقريط ، ولا يبطل .

ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ؛ كدفع عين ليبيعهما ويستوفى  
حقه من ثمنها ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ ، على الأجرة — :  
فيتلفان .

(١) في زيادة مدرجة من السرح ، هي : « رهن » .

(٢) كذا في زع والغاية ٩٣ . وفي ش : « أو أبراه » ، والزيادة من السرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « حاجته » .

وإن تلف بعضه : فباقيه رهن بجميع الحق .  
وإن أدعى تلفه بحادث ، وقامت بينة بظاهر<sup>(١)</sup> ، أو لم يمتن  
سبباً - : حلف :

وإن أدعى رهنه تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه ، قبل قول  
الرتين<sup>(٢)</sup> : « إنه قبلة » .

ولا ينفك بعضه حتى يُقضى الدين كله .

ومن قضى أو أسقط بعض دين - ويبيعه رهن أو كفيل -  
وقع نهما نواه . فإن أطلق : صرفه إلى أيهما شاء .

وإن رهنه عند اثنين فوق في أحدهما ، أو رهنه شيئاً فوقاً لأحد هما :  
أنتك في نصيبه .

ومن أبى وفاء حال - وقد أذن في بيع رهن ، ولم يرجع - :  
بيع<sup>(٣)</sup> ووفى ؛ وإلا : أجبر<sup>(٤)</sup> على بيع أو وفاء . فإن أبى : حبس  
أو جزر . فإن أصر : باعه الحاكم ووفى .



(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « ظاهر » ، وأدرجت الباء في المرح

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « الرتين » .

(٣) في ش زيادة من المرح : « مأذون له في بيعه : من مرتين » .

(٤) كذا في زع والناية ٩٤ . وفي ش : « فأجبر » ، والزيادة من المرح .

## فصل

ويصح جعلُ رهنٍ بيدِ عدلٍ . وإن شرطَ بيدَ أكثرَ : لم<sup>(١)</sup> . ينفرد  
واحدٌ بحفظه ، ولا يُنقل عن يدٍ من شرطٍ — مع بقاء حاله — إلا  
باتفاقِ راهنٍ ومرتهنٍ . ولا يملك ردهً إلى أحدهما : فإن فعلَ وفات :  
صنَّ حقَّ الآخر .

ويضمنه مرتهنٌ بنفسه ، ويحول بردهً ، لا من سفرٍ من يديه ،  
ولا بزوالِ تمديده .

وإن حدث له فسقٌ أو نحوهُ ، أو تمادى مع أحدهما ، أو مات  
أو مرتهنٌ — ولم يرض راهنٌ بكونه بيدَ ورثةٍ أو وصيٍّ — جعله  
حاكماً بيدِ أمينٍ .

وإن أذنا له أو راهنٌ لمرتهنٍ في بيعٍ ، وعيَّنَ تقدُّمَ — : تعيَّنَ ، وإلا :  
بيعٌ بنقدِ البلد . فإن تمدَّدَ : فبأغلبٍ . فإن لم يكن : فبجنسِ الدين .  
فإن لم يكن : فبما يراه أصلح . فإن تردَّدَ : عينه حاكم .  
وتلفه بيدِ عدلٍ ، من ضمانِ راهنٍ .

وإن استحقَّ رهنٌ بيعَ : رجعَ مشترٍ أعلمَ على راهنٍ ؛ وإلا :  
فعلَى بائعٍ .

وإن قضى مرتهنًا في غيبةِ راهنٍ ، فأنكر — ولا يئنةً — :  
صنَّ ، ولا يُصدِّقُ عليهما ، فيحلفُ مرتهنٌ ويرجعُ . فإن رجعَ على

(١) في ش : « ولم » ، والزيادة من المرح وإن وردت في النابة ٩٥ .

المدل : لم يرجع على أحد ؛ وإن رجع على رهن : رجع على المدل .  
وكذا وكيل .

ويصح شرط كل ما يقتضيه المقدم : كبيع مرتين وعدل رهن .  
ونحو ذلك — وينزلان<sup>(١)</sup> بمنزله — لا مالا يقتضيه ، أو ينافيه :  
ككون منافع له ، أو أن لا يقبضه ، أو لا يبيعه عند حلول ،  
أو من<sup>(٢)</sup> ضمان مرتين . ولا يفسد العقد .

\* \* \*

### فصل

وإن اختلفا في أنه عصير أو خر ، في عقد شرط فيه ، أو رد رهن  
أو في عينه أو قدره ، أو دين به ، أو قبضه — وليس بيد مرتين — :  
فقول رهن .

و : « أرسلت زيدا ليرهنه بمشرين ، وقبضها » ، وصدقه — :  
قبل قول الراهن : « . . بمشرة » .

وإن أقر — بمدلومه — بوجه ، أو أن الرهن<sup>(٣)</sup> جنى أو باعه  
أو غصبه — : قبل على نفسه ؛ لا على مرتين أنكره .  
ولمرتين ركوب مرهون وحلبه وأسترضاع أمه ، بقدر نفقته ،

(١) كذا في زع والناية ٩٧ . وفي ش : « وينزلان » ، وهو تحريف .

(٢) وردت « من » في زش والناية ، دون ع .

(٣) كذا في رج . وفي ش : « الراهن » ، وهو تحريف .

متحرراً للعدل . ولا يُنهيكه بلا إذنِ رهن ، ولو حاضراً ولم يمتنع .  
ويبيع فضلَ لبنِ ياذن ؛ وإلا : فحاكمٌ . ويرجع بفضلِ نفقة<sup>(١)</sup> على  
رهن .

وأن ينتفع ياذنِ رهن مجاناً — ولو بمحابة — ما لم يكن الدين  
قرضاً ، ويصيرُ مضموناً بالاتفاق .

وإن أنفق عليه — ليرجع — بلا إذنِ رهن ، وأمكن — : فمترعٌ .  
وإن تمدّر : رجع : بالأقلِّ مما أنفق أو نفقةٍ مثله ، ولو لم يستأذنْ  
حاكماً أو يشهد .

ومعارٌ ، ومؤجرٌ ، ومودعٌ — كرهن .

وإن عمرَّ الرهن رجع بآلته ، لا بما يحفظ به مائة الدار ،  
إلا ياذن .

\* \* \*

### فصلٌ

وإن جنى رهنٌ : تعلق الأرشُ برقبته ؛ فإن استغرقه خيرٌ سيده بين  
فدائه بالأقلِّ منه ومن قيمته — والرهنُ بحاله — أو يبعه في الجناية ،  
أو تسليمه لو ليها : فيملكه ، ويبطل فيهما .

---

(١) كذا في زع والناية ٩٩ . وفي ش : « نفقته » ، وأمله تحريف .



وإلا : يبيع منه بقدره ، وبأقيه رهن<sup>١</sup> . فإن تعذر : فكله .  
وإن فداء مرتين<sup>٢</sup> : لم يرجع ، إلا إن نوى وأذن رهن .  
ولم يُجز<sup>(١)</sup> شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول .  
وإن جنى عليه : فالخصم سيده ، فإن أصر الطلب - لقيمة  
أو غيرها - فالمرتين<sup>٣</sup> .  
ولسيد أن يقتص<sup>٤</sup> : إن أذن مرتين<sup>٥</sup> ، أو أعطاه ما يكون رهناً .  
فإن اقتص بدونهما في نفس أو دونها ، أو عفا على مال - : فطيه  
قيمة أقلهما . يُجمل مكانه . والنصوص : « أن عليه قيمة الرهن  
أو أرضه » . وكذا لو جنى على سيده ، فاقص هو أو وارثه .  
وإن عفا عن المال : صح ، لا في حق مرتين . فإذا<sup>(٢)</sup> أتتك بأداء  
أو إبراء : ردّ ما أخذ من جان<sup>٦</sup> ، وإن استوفى من الأرض : رجع  
جان<sup>٧</sup> على رهن .  
وإن وطئ مرتين مرهونة - ولا شبهة - : حد<sup>٨</sup> ، ورُقّ ولده ،  
ولزمه المهر . وإن أذن رهن<sup>٩</sup> : فلا مهر - وكنا لاحد<sup>١٠</sup> : إن ادعى  
جهل<sup>١١</sup> تحريره ، ومثله يجبهه - وولده حر<sup>١٢</sup> ، ولا فداء<sup>(٣)</sup> .

•••

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ١٠٠ : « يصح » .  
(٢) كذا في ز ع والغاية ١٠١ . وفي ش : « فإن . . أداء » ، وأدرجت الباء في

الشرح .

(٣) وفي ع ش زيادة : « عليه » ، وهي من الشرح .

## باب

« الضمان » التزام من يصح تبرؤه ، أو مُفلسٍ ، أو قِنٍّ أو مكاتبٍ بإذن سيدهما - ويؤخذ مما يبد مكاتبٍ ، وما ضمنه قِنٌّ من سيده - ما وجب على آخرٍ ، مع بقائه ، أو يجب غيرَ جزيةٍ فيهما - بلفظ . « . . ضمِينٌ ، وكَفِيلٌ وَقَبِيلٌ ، وَحَمِيلٌ ، وَصَيِّرٌ ، وَزَعِيمٌ » ، و « ضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتَهُ » ونحوه . وبإشارة مفهومة من آخرس .

ولربُّ الحقِّ مطالبةٌ أيُّهما شاء ، ومما - في الحياة والموت .  
فإن أجال أو أُحِيلَ . أو زال عقدُه - : برىء ضامنٌ وكفيلٌ ، وبطل رهن . لا إن وُرث .

لكن لو أجال ربُّ دينٍ على اثنين ، وكلُّ ضامنٍ الآخرَ ، ثالثاً - ليقبضَ من أيُّهما شاء - : صح .

وإن أبرىء<sup>(١)</sup> أحدهما من الكل . بقى ما على الآخر أصالة .  
وإن برىء مديونٌ : برىء ضامنُه ، ولا عكس .

ولو لحق ضامنٌ بدار حرب - مرتدّاً ، أو أصليّاً - : لم يبرأ .

---

(١) كذا في زع . وفي ش : « برىء » ، وهو تحريف . و في النابة : ١٠٤ : « أبرأ » .

وإن قال ربُّ دينٍ لُضامنٍ : « برئتَ إلىَّ من الدَّينِ » ، فقد أقرَّ بقبضه . لا : « أبرأتُك » أو « برئتَ منه » .

و : « وهبُكَّه » ، تملكُ له . فيرجعُ على مضمون .

ولو ضَمِنَ ذمِّيٌّ لذمِّيٍّ عن ذمِّيٍّ خَمْرًا ، فأسلمَ مضمونٌ له أو عنه : —  
بَرِيٌّ ، كضامنه . وإن أسلمَ ضامنٌ : بَرِيٌّ وحده .

ويُعتبرُ رضا ضامنٍ ؛ لا من ضَمِنَ أو (١) ضَمِنَ له ؛ ولا أن يمرَّ قَهما ضامنٌ ، ولا العلمُ بالحقِّ ولا وجوبُه : إن آلَ إليهما .

فيصح : « ضَمِنْتُ لزيد ما على بكر » أو « ... ما يُدَايئُه » . وله

إبطالُه قبل وجوبه .

ومنه : « ضمانُ السوق » ؛ وهو : أن يضمن ما يلزم التاجر . من

دين ، وما (٢) يَقْبِضُه : من عين مضمونة .

ويصح ضمانُ ما صحَّ أخذُ رهنٍ به ، ودينِ ضامنٍ وميتٍ —  
ولا تَبْرَأُ ذمُّه قبل قضاء (٣) — ومُفْلِسٍ مجنونٍ (٤) ، وتقصِ صَنْجَةٍ  
أو كيلٍ — ويرجعُ بقوله مع يمينه — وعَهْدَةِ مَبِيعٍ عن بائعٍ لمشتري :  
بأن يضمنَ عنه الثمنَ إن أُسْتَحِقَّ المَبِيعُ أوردٌ بعيبٍ : أو أرشَه .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من » .

(٢) كذا في زع والغاية ١٠٦ . وفي ش : « أو ما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « دينه » .

(٤) كذا في ز ش ، وهو صفة للفلس على ما يظهر . وفي غ والغاية : « ومجنون » .

وعن مشتر لِبَائِعٍ : بَأَن يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ : أَوْ إِن<sup>(١)</sup> ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ، أَوْ اسْتُحِقَّ .

وَلَوْ بَنَى مُشْتَرٍ ، فَهَدَمَهُ مُسْتَحِقُّ — فَالْإِتْقَانُ لِمُشْتَرٍ . وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ تَالِفٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى بَائِعٍ . وَيَدْخُلُ فِي ضِمَانِ الْمَهْدَةِ .

وَعَيْنٌ مَضْمُونَةٌ : كَنْصَبٍ وَعَارِيَةٍ ، وَمَقْبُوضٍ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ وَوَلَدِهِ — فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ — : إِنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ ، أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطَ : لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ . لَا : إِنْ أَخَذَهُ لِذَلِكَ ، بِلَا سَاوَمَةٍ وَلَا قَطْعِ ثَمَنٍ . وَلَا بَعْضٍ<sup>(٣)</sup> لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ دَيْنٍ ، وَلَا دَيْنٍ كِتَابَةً ، وَلَا أَمَانَةٍ : كَوَدِيعةٍ وَنَحْوِهَا . إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعْدَى فِيهَا .

وَمَنْ بَاعَ بِشَرَطِ ضِمَانِ دَرَكِهِ إِلَّا مِنْ زَيْدٍ ، ثُمَّ<sup>(٤)</sup> ضَمِنَ دَرَكَهُ مِنْهُ أَيْضًا — لَمْ يَمُدَّ صَحِيحًا .

وَإِنْ شَرَطَ خِيَارًا فِي ضِمَانٍ أَوْ كِفَالَةٍ ، فَسَدَ<sup>(٥)</sup> .

وَيَصِحُّ : « أَلْتِي مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ ، وَعَلَى ضِمَانِهِ » .

\* \* \*

(١) كَفَا فِي زَعٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَوَشَى : « وَلَنْ . . . أَوْ اسْتَحَقَّ الثَّمَنَ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ ، وَزِيَادَةٌ مِنَ الصَّرْحِ . وَانظُرِ النِّايَةَ ١٠٧ .  
(٢) كَفَا فِي شِ وَالنِّايَةَ ١٠٦ ، وَهُوَ الْمَوَاقِفُ مَا فِي شَرْحِ الْإِتْقَانِ ٣/٣٠٦ . وَوَشَى وَأَصْلُهُ : « تَأَلَّفَ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ثُمَّ أَسْلَحَتْ فِي عَمَّا أُبَيِّنَاهُ .  
(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ : « مَا » ، وَهِيَ مِنَ الصَّرْحِ .  
(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ : « لَنْ » ، وَهِيَ مِنَ التَّاسِخِ أَوْ التَّلَاثِ . وَفِي النِّايَةِ ١٠٧ : « ثُمَّ دَرَكَهُ » ، وَفِيهِ تَحْسِينٌ .  
(٥) كَفَا فِي زَعٍ وَالنِّايَةَ . وَوَشَى : « فَسَدَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

## فصل

وإن قضاء<sup>(١)</sup> ضامن<sup>٢</sup> أو أحوال به — ولم ينو رجوعاً — : لم يرجع . وإن نواه : يرجع على مضمون عنه — ولو لم يأذن في ضمان ولا قضاء — بالأقل مما قضى ، ولو قيمة عرض عوضه به ، أو قدر الدين . وكذا كفيل<sup>٣</sup> : وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً ، لا زكاة ونحوها . لكن : يرجع ضامن الضامن عليه ، وهو على الأصيل . وإن أنكر تمقضى القضاء ، وحلف — : لم يرجع على مدين ولو صدقه ، إلا إن ثبت<sup>(٢)</sup> : أو حضره ، أو أشهد ومات أو غاب شهوده وصدقه .

وإن أعترف ، وأنكر مضمون عنه — لم يُسمع إنكاره .  
ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال<sup>٤</sup> ، لأخذ دينار : فأخذ<sup>(٣)</sup> أكثر — : ضمنه مرسل<sup>٥</sup> ، ورجع به على رسوله .

ويصح ضمان الحال مؤجلاً . وإن ضمن المؤجل حالاً ، لم يلزمه

---

(١) في الناية ١٠٨ : « قضى الدين » . وش : « قضاء أحوال » ، وأدرج الناس

في الصرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « بينة » .

(٣) بهامش ز : « مسألة أخذ الرسول أكثر مما أذن له فيه » .

قبل أجله . وإن عجله لم يرجع حتى يحل<sup>(١)</sup>؛ ولا يحل بموت مضمون  
عنه ، ولا ضامن<sup>(٢)</sup> .  
ومن ضمن أو كفل ، ثم قال : « لم يكن عليه حق » — صدق  
خصمه يمينه .

\*\*\*

### فصل في الكفالة

وهي : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه . وتعتقد  
بما يتعد به ضمان . وإن ضمن معرفته : أخذ به .  
وتصح بيد من عنده عين مضمونة ، أو عليه دين . لا<sup>(٣)</sup> حد  
أو قصاص ، ولا بزوجة وشاهد ، ولا إلى أجل أو بشخص<sup>(٤)</sup>  
مجهولين ولو في ضمان .  
وإن كفل يجزء شائع أو عضو ، أو بشخص على أنه إن جاء به  
وإلا فهو كفيل بأخر أو ضامن ما عليه ، أو : « إذا قدم الحاج فأنا  
كفيل بزيد شهراً » — صح ، ويبرأ : إن لم يطالبه فيه .  
وإن قال : « أبرئ الكفيل وأنا كفيل » ، فسد الشرط .  
فيفسد المقدم .

(١) في ش : « يحل الدين ولا يحل ولا » ، وأدرج التن في النسخ وبالعكس . وانظر  
الغاية ١٠٩ .

(٢) ورد في زيد ذلك مضروباً عليه : « وأبها حل عليه لم يحل على الآخر » .

(٣) كفا في زع والغاية ١١٠ . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من النسخ .

(٤) كفا في زع . وفي ش والغاية : « أو شخص » ، وهو تحريف .

ويُعتبر رضا كفيلاً ، لا مكفولاً به<sup>(١)</sup> .

ومتى سلّمه بحلّ عقدٍ - وقد حلّ الأجلُ ، أو لا - ولا ضرر  
في قبضه ، وليس ثمّ يدٌ حائلة ظالمة ، أو سلّم نفسه ، أو مات ،  
أو تلفت العين بفضل الله تعالى قبل طلبٍ - : بَرِيٌّ كفيلاً . لا :  
إن مات هو أو مكفولٌ له .

وإن تعذّر إحضاره مع بقائه ، أو غاب - ومضى زمنٌ يمكن  
برده فيه ، أو عيّنه لإحضاره - : ضَمِينٌ ما عليه . لا : إذا شرط  
البراءة منه . وإن ثبت موثقه قبل غرمه : أَسْتَدَّه . والسجّانُ  
كالكفيل .

وإذا طالب كفيلٌ مكفولاً به أن يحضّر معه ، أو ضامنٌ مضموناً  
بتخليصه - لزمه : إن كفّل أو ضمّن بإذنه ؛ وطولب . ويكفى في  
الأولى أحدهما .

ومن كفّله أثنان ، فسلمه أحدهما - : لم يبرأ الآخرُ ؛ وإن  
سلم نفسه : بَرِيًّا .

وإن كفّل كلٌّ واحد منهما<sup>(٢)</sup> آخرُ ، فأحضّر المكفولَ به - :  
بَرِيٌّ هو<sup>(٣)</sup> ومن تكفّل به فقط .

(١) ورد في ع بعد ذلك مع علامة التحشية ، زيادة : « ولا مكفول له » ، وهي في

الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شخص » .

(٣) كذا في زع والفاية ١١٢ . ول ش : « وهو من » ، وهو عبث ناشر .

ومن كَفَلَ لاثنتين، فأبرأه أحدهما — :لم يَبْرَأْ من الآخر .  
وإن كَفَلَ الكفيلَ آخِرُ ، والآخِرَ آخِرُ — :بَرَى كُلُّ يَبْرَأُ .  
مَنْ قَبْلَهُ ، وَلَا عَكْسَ ، كَضْمَان .

ولو ضمنَ اثنتانِ واحداً ، وقالَ كُلُّ : « ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ » —  
فَضْمَانٌ أَشْتَرَاكَ فِي أَنْفِرَادٍ :فَلَهُ طَلْبُ كُلِّ بِالْأَيْدِي كُلِّهِ .  
وإن قالَا : « ضَمِينَا لَكَ الدَّيْنَ » ، فَيُنْتَهَى بِالْحَصَصِ .

\*\*\*

### بَابُ

« اَلْحَوَالَةُ » عَقْدُ اِرْتِقَاقٍ ، وَهِيَ <sup>(١)</sup> : اَنْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ اِلَى ذِمَّةٍ ،  
يَلْقَظُهَا اَوْ مَعْنَاهَا اِلْتِصَافٌ .

وَشَرْطُهَا : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — رِضَا مُجِبِّيلٍ ، وَالْمُقَاصَّةُ ، وَعِلْمُ الْمَالِ ،  
وَأَسْتِقْرَارُهُ .

فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَالٍ سَلَّمَ اَوْ رَأَيْهِ بَعْدَ فُسْخٍ ، اَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ  
دُخُولِ ، اَوْ مَالِ كِتَابَةٍ . وَيَصِحُّ <sup>(٢)</sup> : اِنْ اَحَالَ سَيِّدُهُ ، اَوْ زَوْجٌ  
اَمْرَأَتَهُ . لَا يَجْزِيَةُ ، وَلَا اَنْ يُجِبِّلَ وَلَدٌ عَلَى اَبِيهِ .

٥ — وَكَوْنُهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ مِنْ مِثْلِي ، وَغَيْرِهِ : كَمَلُودٍ  
وَمَنْزُوعٍ .

---

(١) فِي ش : « هِيَ اَنْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ يَلْقَظُهَا اَوْ مَعْنَاهَا » ، فَأَدْرَجَ التَّنْزِيحُ فِي الصَّرْحِ  
وَبِالْعَكْسِ . وَوَجْهٌ : « . . . لِلذَّمَّةِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَانظُرِ النَّابَةَ ١١٤ .  
(٢) كُنَّا فِي زَع . وَوَجْهٌ وَالنَّبَاتُ ١١٥ : « وَتَصِحُّ » . وَكَلَامًا صَحِيحًا .



لا أستقرارٌ مُحالٍ به ، ولا رضا مُحالٍ عليه ، ولا محتالٍ : إن أُحيلَ  
على مَبْلِيءٍ ، ويُجَبَّرُ على أتباعه ولو ميتاً .

ويَبْرَأُ مُحِيلٌ بِمَجْرِدِهَا ، ولو أَفْلَسَ مُحالٌ عليه أو جَحَدَ أو مات .

و « المَلِيءُ » : الْقَادِرُ بِعَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ فَقَط . فَمِنْدَ الزَّرِّ كَشِيٌّ :

« مَالُهُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ ؛ وَقَوْلُهُ : أَنْ لَا يَكُونَ مُمَّا طَلَاً ؛ وَبَدَنُهُ :

إِمْكَانٌ<sup>(١)</sup> حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحَكْمِ . فَلَإِ يَلْزَمُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى وَالِدِهِ<sup>(٢)</sup> .

وإن ظننه مَلِيئاً أو جَهْلَهُ ، فَبَانَ مَفْلِساً — : رَجَعُ ؛ لَا : إِنْ رَضِيَ

وَلَمْ يَشْرَطِ الْمَلَاءَةَ .

وَمَتَى صَحَّتْ ، فَرَضِيّاً بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ دُونِهِ ، أَوْ تَعَجِيلِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ تَأْجِيلِهِ

أَوْ عَوِضِهِ — : جَاز .

وَإِذَا بَطَلَ بَيْعٌ — وَقَدْ أُحِيلَ بِائِعٌ أَوْ أَحَالَ بِالْثَمَنِ — : بَطَلَتْ .

لَا : إِنْ قُسِخَ عَلَى أَيٍّْ وَجْهِهِ كَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ . وَكَذَا

نِكَاحٌ قُسِخَ ، وَنَحْوُهُ .

وَلِبَائِعٍ أَنْ يُحِيلَ الْمَشْتَرِيَ عَلَى مَنْ أَحَالَ عَلَيْهِ ؛ فِي الْأُولَى . وَلِمَشْتَرِيٍّ

أَنْ يُحِيلَ مُحَالاً عَلَيْهِ عَلَى بَائِعٍ ؛ فِي الثَّانِيَةِ .

(١) ورد هذا في زش والغاية ، دون ع .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وفي شرح المهر : ماله : القدرة على

الوفاء ، وقوله : إقراره بالدين ، وبدنه : الحياة » . وذكر في الفرح .

(٣) كذا في زش . وفي ع : « أو تأجيله أو تعجيله » .

(م — ٢٧ منتهى الإيرادات)

وإن اتفقا على: «أَحَلَّتْكَ» أو «أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِي»، وأدعى أحدهما  
إرادة الوكالة — مُصَدِّق<sup>(١)</sup>.

وعلى: «أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ»، فقولُ مدَّعي الحوالة .  
وإن قال زيد لعمرو: «أَحَلَّتْنِي بِدَيْنِي عَلَى بَكْرٍ»، وأختلفا: هل  
تجرى بينهما لفظُ الحوالةِ أو غيرُهُ؟ — مُصَدِّقُ عمرو: فلا يقبض  
زيد من بكر، وما قبضه — وهو قائم — لعمرو وأخذهُ، والتالفُ من  
عمرو. [ولزيدِ طلبُهُ بدينه].<sup>(٢)</sup>  
ولو قال عمرو: «أَحَلَّتْكَ»، وقال زيد: «وَكَلَّتْنِي» —  
مُصَدِّق<sup>(٣)</sup>.

والحوالةُ على مائةٍ في الديوان: إذنٌ في<sup>(٤)</sup> الاستيفاء .  
وإحالةٌ من لا دينَ عليه، على من دينهُ عليه — وَكَالَةٌ . ومن  
لا دينَ عليه على مثله: وَكَالَةٌ في اقتراض . وكذا مدينٌ على برىء :  
فلا يُصارُ قَه .

\* \* \*

---

(١) ورد في ع بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، زيادة من الشرح : « بيينه » .  
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ز . ووردت في ع وش . وورد نحوها في الناية ١١٧ .  
ومسئع الشارح يشعر بأنها من التثنية . فأهتيناها احتياطا . وانظر شرح الإقناع ٣/٣٢٣ .  
(٣) ورد في ع بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، زيادة : « زيد » . وهو الشرح والناية .  
(٤) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « على » ، وهو تصحيف .

## بَابُ

« الصَّلْحُ » : التوفيقُ والسَّلْمُ . ويكون بين مسلمين وأهلِ حرب ، وبين أهلِ عدلٍ وبقِي ، وبين زوجين خيفَ شقاقٍ بينهما أو خافت إعراضه ، وبين متخاصمين في غير مال .

وهو فيه : مُعَاقِلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَوَاقِفَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ . وهو قسمان :

١ - على إقرار . وهو نومان :

١ - نوعٌ على جنس الحق ، مثلُ أن يُقَرَّ له بدَيْنٍ أو عينٍ (١) ، فيَضَعُ أو يَهَبُ البعضَ ، ويأخذُ الباقيَ ، فيصحُّ لا بلفظ الصَّلْحِ ، أو بشرطٍ أن يُعْطِيَهُ الباقيَ ، أو يمنعه حقه بدونه . ولا ممن لا يصح تبرؤه - : كمكاتب ، ومأذون له ووليٌّ - إلا إن أنكر (٢) ولا يئنه . ويصح عما ادعى (٣) على موليِّه وبه يئنه .

ولا يصح عن موجبٍ ببعضه حالاً ، إلا في كتابة . وإن وُضِعَ بعضَ حالٍ ، وأجلُ باقيه - : صح الوضعُ ، لا التأجيلُ . ولا يصح (٤) عن حقٍّ - : كذيةٍ خطإٍ ، أو قيمةٍ متأفٍ غيرِ

(١) كذا في زع والفاية ١١٨ . وفي ش : « أو بين » ، والزيادة من المرح .

(٢) كذا في زش والفاية ، وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ينكر » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « به » .

(٤) كذا في الأصول ، وهو الصواب . وفي الناية : « ويصح » ، وهو تحريف .

مِثْلِيٌّ — بأكثر من حقه ، من جنسه<sup>(١)</sup> . ويصح عن متلفٍ مِثْلِيٌّ بأكثر من قيمته ، وبمرض قيمته أكثر — فيهما .

ولو صالحه عن بيت — أقرَّ به — على بعضه ، أو سُكِنَاهُ مَدَّةً ، أو بناء غرفة له فوقه ؛ أو ادَّعَى رِقًّا مَكْلَفٍ أو زوجيةً مَكْلَفَةٍ ، فأقرَّ له بموضوع منه — لم يصحَّ وإن بَدَلَا مَالًا مُصْلِحًا عن دعواه ، أو لَمِينِهَا يُقِرُّ بَيِّنَاتِهَا — : صح .

و : « أقرَّ لي بدني وأعطيك أو خذ<sup>(٢)</sup> منه مائة » ، ففعل — : لزمه ، ولم يصحَّ الصلح .

٢ — النوعُ الثاني : على غير جنسه ، ويصح بلفظ الصلح .

فبنقدي عن نقدي : صَرَفٌ . وبمرضٍ أو عنه بنقدي أو عرضي : يبيع . وبغفمةٍ — كسكني وخدمةٍ معيَّنين — : إجارةٌ .

وعن دين يصح بغير جنسه مطلقاً — لا بجنسه ، بأقل<sup>(٣)</sup> أو أكثر ، على سبيل المفاوضة — وبشيء في الذمة ، يجرم التفريق قبل القبض .

ولو صالح الورثة من وصي له بخدمةٍ أو سكني أو حملٍ أمةٍ ، بدراهمٍ مسنَّاةٍ — : جاز ، لا يعمأ .

(١) ورد في زرع بعد ذلك مضروباً عليه : « كئل »

(٢) كذا لزرع والغاية ١١٩ . وفيه : « أو وخذ » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زرع والغاية . وفيه : « أقل » ، وأهوجت الباء في الشرح .

ومن صالح عن عيب في مبيعه ، بشيء — رجع به : إن بان عدمه  
أوزال سريماً . وترجع امرأة — صالحته عنه بتزويجها — بأرشيته .  
ويصح الصلح مما تمذّر علمه — : من دين أو عين . — بمعلوم :  
تقدّر ونسيئة . فإن لم يتمذّر : فكبراءة من مجهول<sup>(١)</sup> .  
٢ — القسم الثاني : على إنكار . بأن يدعى عيناً أو ديناً ،  
فإنكر أو يسكت — وهو يجهله — ثم يُصلحه على تقدّر أو نسيئة .  
فيصح ، ويكون إترافاً في<sup>(٢)</sup> حقه : لا شفعة فيه ، ولا يستحق  
لميب شيئاً . ويصاح في حق مدّع : له<sup>(٣)</sup> رده بميب ، وفسخ الصلح .  
ويثبت في مشفوع الشفعة . إلا إذا صالح يبعض عين مدعى بها :  
فهو فيه كالنكر .

ومن علم بكذب نفسه : فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه<sup>(٤)</sup>  
فحرام .

ومن قال : « صالحني عن الملك الذي تدعيه » ، لم يكن  
مقرّاً به .

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين ، بإذنه أو دونه — :  
صح ولو لم يقل : إنه وكّله ؛ ولا يرجع بدون إذنه .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة البراءة من المجهول » .  
(٢) ورد في زع والناية ١٢١ ، وسقط من ش .  
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « فله » ، والزيادة من السرح .  
(٤) كذا في ز ، وهو أظهر . وفي ع والناية : « أخذ » . وفي ش : « أخذ فهو حرام »  
بزيادة « هو » من السرح .

وإن صالح لنفسه ، ليكون الطالبُ له ، وقد أنكر المدعى ،  
أو أقرَّ — والمدعى دين ، أو هو عين وعلم عجزه عن أستنقاذها — :  
لم يصحَّ وإن ظن القدرة أو عدمها ، ثم تبينت<sup>(١)</sup> — : صح . ثم إن  
عجز : مُخَيَّر بين فسخ وإمضاء .

\* \* \*

### فصل

ويصح صلح — مع إقرار ، وإنكار — عن قودٍ وسكنى وعيب ،  
بفوق<sup>(٢)</sup> دية ، وبما يثبت مهرًا حالًا ومؤجلًا . لا بعوض عن خيار  
أو شفعة أو حدّ قذف ، وتسقط<sup>(٣)</sup> جميعها . ولا سارقًا أو شاربا  
لِيُطْلَقَه ، أو شاهدا ليكنم شهادته .

ومن صالح عن دار أو نحوها<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ العوضُ مستحقًا — : رجع  
بها مع إقرار ، وبالدموى — وفي الرغاية : « أو قيمة المستحق » —  
مع إنكار . وعن قودٍ بقيمة عوض . وإن علماء : فبالدية .

ويحرم أن يُجْرَى في أرض غيره أو سطحه ماء ، بلا إذنه .  
ويصح صلحه على ذلك بعوض ؛ فمع بقاء ملكه : إجارة ، وإلا :

(١) كذا في زش والناية ، أى القدرة . وفى ع : « بين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والناية ١٢٢ . وفى ش : « يفوق » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في زع والناية . وفى ش : « ويسقط » . وكلاما صحيح .

(٤) كذا في زع ، وهو أولى . وفى ش : « ونحوها » .

فبيع<sup>١</sup>. ويُعتبر علمُ قدرِ الماءِ : بساقيته ؛ وماءِ مطرٍ : برؤيةِ ما يزولُ عنه ، أو مساحتهِ وتقديرِ ما يجري فيه الماءُ . لا تُحمّقه ، ولا مدتهِ ، للحاجةِ كمنكاح .

ولستأجر ومستمير الصلحُ على ساقيةٍ محفورةٍ ، لا على إجراءِ ماءٍ مطرٍ على سطحٍ أو أرضٍ . وموقوفةٌ كمؤجرةٍ .  
وإن صالحه على سقيِ أرضه من نهره أو عينه ، مدةً ولو معينةً — :  
حرم<sup>(١)</sup> .

ويصح شراءُ تمرٍّ في دارٍ ، وموضعٍ بمحاطبٍ يُفتحُ باباً ، وبُقعة<sup>(٢)</sup> .  
تُحفرُ بئراً ، وعلوُّ بيتٍ ولو لم يُبنَ — إذا وُصفَ — : لِيَبْنَى أو يَضَعَ عليه بنياناً أو خشباً موصوفين . ومع زواله : لَهُ<sup>(٣)</sup> الرجوعُ بعمته ، وإعادته مطلقاً ، والصلحُ على عدمها ، كملئ زواله . وفعله صلحاً أبدأً ، أو إجارةً مدةً معينةً . وإذا مضتْ : بقى ، وله أجره المثل .

\* \* \*

### فصلٌ في حُكْمِ الْجَوَارِ

إذا حصل في هوائه أو أرضه غصنُ شجرٍ غيره أو عرقه ،  
لزمه إزالته ، وضَمِنَ ما تلفَ به بعد طلبِ . فإن آبَى : فله قطعُه ،

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ١٢٣ : « لم يصح » . وهذا لازم لذاك .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أو بقعة » .

(٣) كذا في ز ع ، وهو موافق لما في الغاية . وفي ش : « وله » ، والزيادة : من

الناسخ أو الناشر .

لا صلحُه ، ولا من مال حائطه أو زلقَ خشبُه إلى ملك غيره — عن ذلك — بموض .

وإن<sup>(١)</sup> اتفقا أن الثمرة له أو بينهما : جاز ، ولم يلزم .  
وحرُم إخراج دُكانٍ ودَكةٍ<sup>(٢)</sup> بنافذ ؛ فيضمنُ ما تلف به .  
وكذا جناحٌ وساباطٌ وميزابٌ ؛ إلا يأذن إمام أو نائبه ، بلا ضررٍ ؛  
بأن يمكن عبورُ تحمِل .

ويحرُم ذلك في ملك غيره أو هوائه ، أو درَبٍ غيرِ نافذ ؛ أو  
فتح<sup>(٣)</sup> باب في ظهر دار فيه لا ستطراقٍ — إلا يأذن مالِكُه أو أهله .  
ويجوز لنير أستطراقٍ وفي نافذ ، وصلحٌ عن ذلك بموض ، ونقلُ  
باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر — : كمقابلة باب غيره ، ونحوه —  
لا إلى داخل ؛ إن لم يأذن من فوقه . ويكون إعاره .

ومن خرَّق بين دارين له متلاصقتين<sup>(٤)</sup> باباهما في درَّينِ مشتركين ،  
وأستطرق إلى كل من الأخرى — : جاز<sup>(٥)</sup> .

وحرُم أن يُحدث بملكه ما يُضِرُّ بجاره : كحمامٍ وكنيفٍ ورحى  
وتنُّورٍ . وله منعه إن فعل ، كابتداء إحيائه ، وكدقٍ وسقيٍ يعمدِّي .  
بخلاف طبيعٍ وخبزٍ فيه .

(١) كذا في زع والناية ١٢٤ . وفي ش : « فإن » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : والدكة بالفتح ، والدكان بالضم : بناء  
يسطح أعلاه للقمم » اهـ فهذا سواء . وقد نقله في الفرح مع زيادة عنه فرقت بينهما : أن  
الدكان : المانوت .

(٣) كذا في زع والناية ١٢٥ . وفي ش : « وفتح » ، وأدرج الناس في الفرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش والناية : « متلاصقين » ، ولعله تحريف .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « فوجهان » .



ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعليق  
سطحه : ليمنع الماء ، أو ليكثر ضرره .

ويحريم تصرف في جدار جار أو مشترك ، بفتح روضة أو طاق  
أو ضرب وتد ونحوه - إلا بإذن . وكذا وضع خشب ، إلا أن  
لا يمكن تسقيف إلا به : بلا ضرر . ويجبر إن أتى . وجدار مسجد  
كدار .

وله أن يستند ويُسند قماشه ، وجلوسه في ظله ، ونظره في ضوء  
سراج غيره .

وإن طلب شريك في حائط أو سقف أنهدم شريكه<sup>(١)</sup> ، بيناه  
معه - : أجبر ، كتنقض عند خوف سقوط . فإن أتى : أخذ حاكم  
من ماله ، أو باع عرضه وأتفق . فإن تعذر : أقرض عليه .

وإن بناه بإذن شريك<sup>(٢)</sup> أو حاكم ، أو ليرجع شركة - : رجع .  
ولنفسه بآلته : فشركة . وبغيرها : فله . وله نقضه ، لا إن دفع  
شريكه نصف قيمته .

وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولا ب أو ناعورة أو  
قناة مشتركة .

---

(١) في ش : « شريك أجبر كتنقضه » ، فأخرج المتن في الشرح وبالمكس . وانظر

الغاية ١٢٨ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شريك » والزيادة من الشرح .

ولا يُمنع شريك من عمارة ، فإن فعلَ فإلما على الشركة .  
وإن بنياً<sup>(١)</sup> ما بينهما نصفين — والنفقة كذلك — على أن  
لأحدهما أكثر ، وأن<sup>(٢)</sup> كلا منهما يُحمّله ما أحتاج — : لم يصح ،  
ولو وصفاً للمحل .

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها ، فأعطوها لمن يَعْمُرُها ،  
ويكون له منها جزء معلوم — : صح .

ومن له علوٌّ ، أو طبقةٌ ثالثة — : لم يُشارك في بناء<sup>(٣)</sup> أنهدم  
تحتة ، وأجبر عليه مالكة . ويلزم الأعلى سترة تمنع مُشاركة الأسفل .  
فإن<sup>(٤)</sup> استويا : أشتركا .

ومن هدم بناءً له فيه جزء : إن خيف سقوطه فلا شيء عليه ،  
وإلا لزمته<sup>(٥)</sup> إعادته .

\* \* \*

---

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بينا » ، وهو تصحيف .  
(٢) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلحت فيها بلفظش : « أو أن » . والزيادة من  
الشرح . وفي الغاية : « وإن » بالكسر . وهو خطأ .  
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ما » .  
(٤) كذا في زش . وفي ع : « وإن » .  
(٥) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية : « لزمه » .

## كتاب

« أَنْحَجِرُ » : منعُ مالكٍ من تصرفه في ماله .  
 ولفلس<sup>(١)</sup> : منعُ حاكمٍ من عليه دينٌ حالٌ يمجز عنه ، من  
 تصرفه في ماله الموجود مدة الحَجْر .

و « المُفْلِسُ » : مَنْ لا مالَ له ، ولا ما يدفع به حاجته . وعند  
 الفقهاء : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ .  
 والحجْرُ على ضربين :

١ - : لِحَقِّ الغير . كمل<sup>(٢)</sup> مفلسٍ وراهنٍ ومريضٍ وقنٍّ ومكاتبٍ  
 ومرتدٍّ ، ومشتريٍ بعد طلبِ شَفِيعٍ أو تسليمه المَبِيعَ - ومأله  
 بالبلد أو قريبٍ منه .

٢ - الثاني : لحظِّ نفسه . كمل<sup>(٣)</sup> صغيرٍ ومجنونٍ وسفيه .

ولا يطالب ، ولا يُحَجَّرُ بدينٍ لم يُحِلَّ .

ولتريمٍ مَنْ أراد سفراً ، سوى جهادٍ متعمّنٍ ، ولو غيرَ خَوْفٍ ،  
 أو لا يُحِلُّ قبل مدته - وليس بدينه رهنٌ يُحْرَزُ ، أو كفيلٌ مَلِيٌّ ،  
 - منعه حتى يوثقه بأحدهما . لا تحلُّه إن أحرَمَ .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفليس بالتحريك : عدم النيل . من .  
 « أفلس » : إذا لم يبق له مال ، كأنما صارت دراهمه فلوساً ، أو صار بحيث يقال : ليس  
 معه فلس . و « فلسه القاضي تفلساً » : حكم يفلسه « ٥١ » .  
 (٢) كذا في زع والناية ١٢٩ . وفي ش : « على » ، وأدرجت الكاف في الشرح .  
 (٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « وسفيه ومجنون » .

ويجب وفاء حال فوراً على قادر ، بطلب ربه . فلا يترخص من  
سافر قبله ، ويمهل بقدر ذلك . ويحتاط — إن خيف هروبه —  
علازمته ، أو كفيل<sup>(١)</sup> ، أو ترسيم . وكذا لو طلب تمكينه منه  
محبوس<sup>(٢)</sup> ، أو يوكل<sup>(٣)</sup> فيه .

وإن تقيب مضمون<sup>(٤)</sup> ، ففرم ضامن بسببه ، أو شخص لكذب  
عليه عند ولي الأمر — رجع به على مضمون وكاذب .

وإن أهل شريك بناء . انطربستان أتفقا عليه ، فما تلف —  
من ثمرته . — بسبب ذلك ، ضمن حصة شريكه منه .

ولو أحضر مدعى به ، ولم تثبت<sup>(٥)</sup> المدعى — : لزمه مئونة  
إحضاره وردّه .

فإن أبي : حبسه وليس له إخراجه حتى يتبين أمره — وتجب  
تخليته إن بان ميسراً — أو يبرئه أو يوفيه . فإن أبي : عزره .  
ويكرّر ، ولا يزداد كل يوم على أكثر التعزير . فإن أصر : باع  
ماله ، وقضاه .

وتحرّم مطالبة ذى عسرة بما عجز عنه ، وملازمته ، والحجر عليه .  
فإن أدهاها ودينه عن عوض : كسمن وقرض ؛ أو عُرف له

---

(١) في ش : « أو بكفيل » ، وزيادة الباء من المرح .  
(٢) كذا في ز ، أي إنسانا . وفي ع ش : « أو توكل » أي إنسان .  
(٣) في ع زيادة مع علامة التحسية ، هي : « عنه » .  
(٤) كذا في ز ، أي الدعوى . وفي ع ش والغاية ١٣٠ : « يثبت » أي المدعى به .

مالٌ سابقٌ والغالبُ بقاؤه ، أو عن غير عوض<sup>(١)</sup> وأقر أنه مِلِّيٌّ :-  
حُبْس . إلا أن يُقيم يِنَّةً به ، ويُعتبر فيها أن تخبرَ باطنَ جاله ،  
ولا يحلفُ معها ؛ أو يدعى تلفاً ونحوه ، ويُقيم يِنَّةً به ؛ ويحلفُ معها  
— ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الاعسار ؛ وتسمعُ قبل حبس  
كبعده — أو يسأل سؤال مدَّعٍ ، ويصدقَه — : فلا .

وإن أنكر وأقام يِنَّةً بقدرته ، أو حلف بحسب جوابه :-  
حُبْس . وإلا : حلف مَدِينٌ ، وُخْلِ .

وليس على محبوس قبول<sup>(٢)</sup> ما يبذله غريمه : مما عليه مِئَةٌ فيه .  
وحرْمُ إنكارٍ معسرٍ ، وحلفه ولو تأوَّل .

وإن سأل<sup>(٣)</sup> غرماً من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم الحاكمَ .  
الحجرَ عليه — : لزمه إجابتهم .

وَسُنُّ<sup>(٤)</sup> إظهارُ حجرِ سفهِ وفلسٍ ، والإشهادُ عليه .

\*\*\*

## فصلٌ

ويتعلّقُ بجبرِهِ أحكامٌ :

١ — أحدُها : تملقُ حقُّ غرْمائه بِمالِهِ .

(١) في الناية زيادةٌ مذكورة في الشرح : « مالٍ » . وورد بهامش ز طاحية :  
« كأرش جنابة ، وقيمة متلف ، ودهر وضمان وكفالة ، وعوض خلع » . وذكر نحو ذلك في  
الناية ، وبعضه في الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « قبوله » ، ولعل الزيادة من الناشر أو الناسخ .

(٣) في ش زيادةٌ من الشرح : « الحاكم » . وفي الناية ١٣١ هنا تحريفٌ وخطأٌ

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « وسن » ، وهو تحريفٌ .

فلا يصح أن يُقرَّ به عليهم ، أو يتصرفَ فيه بغير تديير .  
ولا أن يبيعه لغيره أو لبعضهم بكل الدين .  
ويُكفرُّ هو وسفيهُ بصوم ، إلا أن تُك حجْرُه وقدرَ قبل  
تكفيره .

وإن تصرفَ في ذمته - بشراء أو إقرار ، ونحوهما - صح ،  
وتُبع<sup>(١)</sup> به بمدفكته .

وإن جنى : شارك مجنىً عليه النرماء ، وقدم من جنى عليه  
قته به .

٢ - الثاني<sup>(٢)</sup> : أن من وجد عينَ ما باعه أو أقرضه أو أعطاه  
رأسَ مالٍ سلم ، أو أجْرَه ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء ،  
ونحو<sup>(٣)</sup> ذلك - ولو بعد حجْرَه جاهلاً به - : فهو أحقُّ بها ،  
ولو قال الفليس : « أنا أبيعها وأعطيك ثمنها » ، أو بذله غريم ، أو  
خرجت وعادت للملكه . وقُرْع - إن باعها ، ثم اشتراها - بين  
البائعين .

وشُرط : ٢، ١ - كونُ الفليس حياً إلى أخذها ، وبقاء كل  
عوضها في ذمته .

(١) كذا في ز والناية ١٣٢ وأصل ع . ثم صحیح فیها بلفظ ش : « ويتبع » .

(٢) ل ع : « المستخ الثاني » ، والزيادة مذكورة في الفرح .

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فیها بلفظ ش : « أو نحو » . وانظر الناية .

٦،٥،٤،٣ — وكونُ كلِّها في ملكه، إلا إذا جمع العقدُ  
 عدداً: فيأخذُ، مع تعذُّرٍ بَعْضُهُ، ما بقيَ . والسَّلْمَةُ بِجَاهِهَا: لم توطأ  
 بكرٌ، ولم يُجرحَ قِنٌّ، ولم تُخَلَطَ<sup>(١)</sup> بغير متميِّز، ولم تنغسِرْ  
 صفتها<sup>(٢)</sup> بما يُزيلُ أسْمَهَا: كنسجِ غزلٍ، وخَبزِ دَقِيقٍ، وجملِ دُهْنِ  
 صابوناً . ولم يتعلَّقَ بها حقٌّ: كشفعةٍ وجنايةٍ ورهنٍ . وإن أسقطه  
 ربُّه: فكما لو لم يتعلَّقَ . ولم تزد زيادةً متصلةً: كسِمَنِ، وتعلَّمِ  
 صنعةً، وتجددِ حلٍ . لا إن ولدت .

ويصح رجوعُه بقول — ولو متراخياً — بلا حاكمٍ، وهو  
 فسخٌ: لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرةٍ على تسليمٍ .  
 فلورَجَعَ فيمن أبقَ: صح وصار له؛ فإن قدرَ: أخذه، وإن  
 تلفَ: فمن ماله . وإن بانَ تلفه حينَ رجوعٍ: بطلَ استرجاعُه .  
 وإن رجعَ في شيءٍ أشتبَه بغيره: قُدمَ تميِّنٌ مفلسٍ .  
 ومن رجعَ فيما ثمنه مؤجَّلٌ، أو في صيدٍ وهو مُحْرِمٌ —: لم يأخذه  
 قبلَ حلُولِهِ، ولا حالَ إحرامِهِ .

ولا يئمنُه تقصُّ: كهزالٍ، ونسيانِ صنعةٍ . ولا<sup>(٣)</sup> صبغُ ثوبٍ  
 أو قصرُه: ما لم ينقصَ بهما . ولا زيادةٌ منفصلةٌ — وهي لبائعٍ،  
 وظهَر في التنقيحِ روايةٌ كونها لمفلسٍ — ولا غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها .

(١) كذا في ز والناية ١٣٣ وأصل ع، ثم أصلحت فيها بلفظ ش: « تخلط » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش: « صفاتها » .

(٣) قد أسقطت « لا » من ش، وأدرجت في الفرح .

فإن رجع قبل قلع، وأختاره [ غريم ] — : ضَمِنَ تَقْصَاً حَصَلَ بِهِ<sup>(١)</sup> [ ويسوي حُفْرًا .

ولفلسٍ مع القرماء القلعُ ، ومشاركة<sup>(٢)</sup> آخِذٌ بالتقص . فإن أبوه : فلا خِذَ القلعُ وضمانُ تقصه ، أو أخذُ غرس ، أو بناءُ بقيمته . فإن أباهما أيضاً : سقط .

وإن مات بائع مديناً : فمشتَرٍ أَحَقُّ بِمِيمِهِ ولو قبل قبضِهِ .

٣ — الثالثُ : أن يلزم الحاكمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ ، وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ — فِي سَوْقِهِ أَوْ غَيْرِهِ — بِشَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرِّ فِي وَقْتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَسْمَةٌ فَوْرًا .

وَمَنْ إِحْضَرَهُ مَعَ غَرْمَائِهِ ، وَيَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي سَوْقِهِ ، وَأَنْ يُبْدَأَ بِأَقْلِهِ بَقَاءً ، وَأَكْثَرِهِ كَلْفَةً .

ويجب تركُ ما يحتاجه : من مسكينٍ وخادمٍ لمثله ، ما لم يكنوا عينَ مالِ غريمٍ — ويُشْتَرَى أَوْ يُتْرَكُ لَهُ بَدْلُهُمَا ، وَيُبَدَّلُ<sup>(٣)</sup> أَعْلَى بِصَالِحٍ — وَمَا يَتَّجَرِبُهُ ، وَآلَةٌ مُخْتَرَفٍ<sup>(٤)</sup> .

ويجب له ولعياله أَدْنَى نَفَقَةٍ مِثْلِهِمْ : مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَكُسُوفَةٍ . وَتَجْهِيْزُ مَيْتٍ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُقْسَمَ .

(١) وردت هذه الزيادة في زع ، وسقطت من ش . وذكر نحوها في الغاية ١٣٤ .

(٢) كذا في ز . وفي ش والغاية : « ويشاركهم » ، وهو أظهر .

(٣) كذا في زع والغاية ١٣٥ . وفي ش : « ويبذل » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تحرف » ، وهو تصحيف . انظر المصباح



وأجرةٌ منادٍ ونحوه — لم يتبرّع — من المال .  
وإن عينا منادياً غير ثقة ، رده حاكم . بخلاف بيع مرهون .  
فإن اختلف تميئنهما : ضمّهما إن تبرّعا ؛ وإلا : قدّم من شاء .  
وبدأ<sup>(١)</sup> بن جنى عليه قنّ المفلّس ، فيعطى الأقلّ من ثمنه  
أو الأرثي .

ثم<sup>(٢)</sup> بمن عنده رهنٌ ، فيخصُّ بثمنه . فإن بقي دين : حاصصَ  
الغرماءَ ؛ وإن فضل عنه : ردّ على المال .

ثم بمن له عينٌ مال ، أو أستاجر عينا من مفلّس ، فيأخذها<sup>(٣)</sup> . وإن  
بطلت في أثناء المدة : ضرب له بما بقي .

ثم يقسمُ الباقي على قدر ديون من بقيَ ؛ ولا يلزمهم بيانُ أن  
لا غريمَ سواهم .

ثم إن ظهر ربُّه<sup>(٤)</sup> حالٌّ : رجّع على كلِّ غريمٍ بقسطه ، ولم  
تُنقض .

ومن دينه مؤجّل : لا يحلُّ ، ولا يُوقَف له ، ولا يرجع على  
الغرماء : إذا حلَّ .

---

(١) كذا في ز ، أى الحاكم في القسم . وفي ع ش والغاية ١٣٦ : « يبدأ » ، بضم  
أوله . وكلاما مناسب .

(٢) في ش : « ثم يبدأ . . . فيخص » ، وفيه تحريف وزيادة من المرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فيأخذها » ، وهو تحريف .

(٤) في ع زيادة : « دين » ، وهى مذكورة في المرح .

(٢٨٣ . انتهى الإيرادات)

وَيُشَارِكُ مِنْ حَلِّ دِينِهِ قَبْلَ قِسْمَةِ : فِي السَّكْلِ . وَفِي أَمْنَائِهَا : فِيمَا يَبْقَى : وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دِينِهِ ، وَلِغَيْرِهِ بِبَقِيَّتِهِ .

وَيُشَارِكُ بِمَجْنَى عَلَيْهِ : قَبْلَ حَجْرِهِ <sup>(١)</sup> ، وَبَعْدَهُ .

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ <sup>(٢)</sup> بِمَجْنُونٍ ، وَلَا مَوْتٍ : إِنْ وَثِقَ وَرَثَتُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، الْأَقْلُّ مِنَ الدِّينِ أَوْ التَّرَكَةِ . وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍ . فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوْثِيقُهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا — : حَلٌّ .

وَلَيْسَ لِمُضَامِنٍ مَطَالِبَةٌ رُبَّ حَقٍّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرَكَةٍ مَضْمُونٍ عَنْهُ ، أَوْ يُبْرَأَتِهِ . وَلَا يَنْعَى دِينَ أُنْتَقَلَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ .

وَيَلْزِمُ لِإِجْبَارٍ مَفْلَسٍ مُحْتَرَفٍ ، عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ ، لِبَقِيَّةِ دِينِهِ — كَوَقْفٍ وَأُمَّمٌ وَوَلَدٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا — مَعَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِقَضَائِهَا . لَا أَمْرًا عَلَى نِكَاحٍ ، وَلَا مِنْ لُزْمِهِ حَيْجٌ أَوْ كَفَارَةٌ .

وَيُحْرَمُ عَلَى قَبُولِ هَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَرْوِيجِ أُمَّمٍ وَوَلَدٍ ، وَخُلْعٍ وَرَدِّ مَبِيعٍ وَإِمضَائِهِ ، وَأَخْذِ دِيَّةٍ عَنْ قَوْدٍ ، وَنُجُوهٍ .

وَيَنْفَكُ حَجْرُهُ بِوَفَاءٍ . وَيَصِحُّ الْحُكْمُ بِفُسْكَهَ ، مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ . فَلَوْ طَلَبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ : لَمْ يُجْبَهُمْ .

وَإِنْ أَدَّانَ ، فَحُجْرٌ عَلَيْهِ — : تَشَارِكُ غَرْمَاءَ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

وَمَنْ فُلَّسَ ، ثُمَّ أَدَّانَ — : لَمْ يُجْبَسْ .

(١) كَذَا فِي زَوَائِدِ ، ثُمَّ أُصْلِحَ فِيهَا بِإِذْنِ وَالنَّيَابَةِ : « حَجْرٌ » .

(٢) كَذَا فِي زَعِّ وَالنَّيَابَةِ . وَفِي ش : « بِمَجْنُونٍ » ، وَأُدْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ لَفْظٌ : « مُؤَجَّلٌ » .

فِي الصَّرْحِ . وَهُوَ مِنْ عَبَثِ الدَّائِرِ . وَوَرَدَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةٌ : الْمُؤَجَّلُ لَا يَحِلُّ » .

وإن أبا مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له بحق ، فليس  
تغرماً الحلف .

٤ — الرابع : أتقطعُ الطلبِ عنه .

فمن أقرضه أو باعه شيئاً ، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره .

\*\*\*

### فصل

ومن دفع ماله — بمقد ، أولاً — إلى محجور عليه ، لحظاً نفسه :  
رجع في باقي . وما تلف : فعلى<sup>(١)</sup> مالكه ، يعلم بحجره أولاً .  
وتضمن<sup>(٢)</sup> جنائته ، وإتلاف<sup>(٣)</sup> ما لم يدفع إليه .  
ومن أعطاه مالا : ضمنه حتى يأخذه وليه . لا إن أخذه ليحفظه ،  
كأخذ<sup>(٤)</sup> مفصوباً ليحفظه لربه ، ولم يفرط .  
ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً ، ثم عقل ورشد — : أنفك الحجر  
عنه بلا حكم ، وأعطى ماله : لا قبل ذلك بحال .  
وبلوغ ذكر : يأمنا . أو تمام خمس عشرة سنة ، أو نبات<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في زع والناية ١٣٨ . وفي ش : « على » ، وأدرجت الفاء في الصرح .

(٢) كذا في ز والناية ، وهو الأول . وفي ع ش : « ويضمن » .

(٣) ضبط في ز بضتين ، على أن ما بعده معمول . والأظهر بضمة واحدة على الإضافة .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « كأخذه » ، والظاهر أنه تحريف . وفي الناية :

« كأخذ مفصوب » ، وهو صحيح .

(٥) كذا في ز ش والناية ، وهو المناسب . وفي ع — هنا وفيها سيأت — :

« أو نبات » ، وادله تحريف .

شعر خَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ . وَأَثَى : بذلك ، وبحيض - وَحَمَلُهَا دَلِيلٌ  
لِإِنْزَالِهَا . وَقَدْرُهُ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ . وَإِنْ طُلِقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بِلُوغِ ،  
وَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ - : الْحَقُّ (١) بِمَطْلُوقٍ ، وَحُكْمُ بِلُوغِهَا (٢) مِنْ  
قَبْلِ الطَّلَاقِ . - وَخَشَى : بَسِنٌ ، أَوْ نَبَاتٍ حَوْلَ قُبْلِهِ ، أَوْ إِمْنَاءٍ  
مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبْلِ ، أَوْ هُمَا مِنْ مَخْرَجٍ .

و « الرُّشْدُ » : إِصْلَاحُ الْمَالِ . وَلَا يُعْطَى مَالَهُ حَتَّى يُتَخَبَّرَ -  
وَحَمَلُهُ : قَبْلَ بِلُوغِ . - بِلَاتِقٌ بِهِ ، وَيُؤَنَسَ رَشْدُهُ - فَوَلَدُ تَاجِرٍ :  
بَأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ . فَلَا يُنَبَّنَ غَالِبًا غَبْنًا فَاحْشَا . وَوَلَدُ رَيْسٍ  
وَكَاتِبٍ : بِاسْتِيفَاءِ عَلَى وَكَيْلِهِ . وَأَثَى : بِاشْتِرَاءِ (٣) قَطَنِ ، وَأَسْتِجَادَتِهِ ،  
وَدَفْعِهِ وَأَجْرَتِهِ لِلغَزَالَاتِ ، وَأَسْتِيفَاءِ عَلَيْهِنَ . - وَأَنْ يَحْفَظَ كُلُّ  
مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيهَا لِإِفَائِدَةٍ فِيهِ ، أَوْ حَرَامٍ : كَقِيَامِ وَغِنَاءِ ؛  
وَشِرَاءِ مُحَرَّمٍ .

وَمَنْ نُوزِعَ فِي رَشْدِهِ ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ - - : ثَبِتَ . وَإِلَّا ، فَادَّعَى  
عِلْمَ وَوَلِيَّهُ - : حَلْفٌ .

وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي حَجْرِهِ ، فَثَبِتَ كَوْنُهُ مَكْلَفًا رَشِيدًا - : نَفَذَ .

\* \* \*

---

(١) لِي شِ زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « الْوَلَدُ » .  
(٢) كَذَا فِي زِيَادَةِ النَّبَايَةِ . وَفِي ع : « بِلُوغِهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .  
(٣) كَذَا فِي زِيَادَةِ النَّبَايَةِ ١٣٩ . وَفِي ع : « بِشِرَاءِ » . وَكَلَامًا صَحِيحًا -

## فصل

وولاية مملوك : لسيد<sup>(١)</sup> ولو غير عدل . وصغير وبالغ مجنون :  
لأب بالغ رشيد ، ثم لوصيه - ولو بجمل وتم متبرع ، أو كافرا  
على كافر - ثم حاكم . وتكفي العدالة ظاهرا . فإن عُدِم : فأمين  
يقوم مقامه .

وحرّم تصرف ولي صغير ومجنون ، إلا بما فيه حظ .  
فإن تبرّع ، أو حاجي ، أو زاد على فقتهما أو من تلزمهما مئوتته  
بالمروف - : ضمين . وتُدفع - إن أفسدها - يوماً بيوم . فإن  
أفسدها : أطعمه معاينة .

وإن أفسد كسوته : ستر عورته فقط في بيت ، إن لم يمكن  
تحليل ولو<sup>(٢)</sup> تهديد .

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يترهن من بالهما لنفسه ،  
غير أب .

وله ولنيره مكاتبه قنهما ، وعتقه على مال ، وتزويجه<sup>(٣)</sup> لمصلحة ،  
وإذنه في تجارة . وسفر بهما مع أمن ، ومضاربه به - ولحجور  
ربحه كله - ودفعه مضاربة بجزء من ربحه ، وبيعه نساء ، وقرضه

(١) كذا في زش والناية ١٤٠ ، وهو الأولى . وفي ع : « لسيد » .

(٢) في ش : « لو » ، وأدرجت الواو في الفرح . وفي الناية : « ولو تهديد » .

وهو نصيب .

(٣) في ع زيادة مع علامة التحشية : « أي القن » . وذكر نحوها في الفرح .

ولو بلا رهن، لمصلحة — وإن أمكنه : فالأولى أخذه . وإن تركه  
فضاع المال : لم يضمنه . — وهبته بموض ، ورهنه لثقة لحاجة ، وإيداعه  
وشراء عقار ، وبنائه — بما جرت عادة أهل بلده — لمصلحة .  
وشراء أضحية لموسر . ومداواته ، وتركه صبي بمكتب بأجرة ، وشراء  
لُعب — غير مصورة — لصغيرة من مالها ، وبيع عقارهما<sup>(١)</sup> لمصلحة  
ولو بلا ضرورة ، أو زيادة على ثمن مثله .

ويجب قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما : إن لم تلزم<sup>(٢)</sup> نفقته  
لإعسار أو غيره . وإلا : حرّم .

وإن لم يمكنه تخلص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه ، رفعه :  
كألو لم يمكن<sup>(٣)</sup> ردّه مفسوب إلا بكافة عظيمة .

\* \* \*

### فصل

ومن فكّ حجره ، فسفه — : أعيد ، ولا ينظر في ماله إلا حاكم ،  
كمن جن . ولا ينفك إلا بحكمه .

ويصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة — لا اعتقه — وتزويجه بلا  
إذنه لحاجة ، وإجباره لمصلحة ، كسفيه<sup>(٤)</sup> .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة بيع عقار اليتيم والمجنون » .

(٢) كذا في زع والناية ١٤٢ مع تصحيف فيها . وفي ش : « تلزمها أو غيره » ،  
فأخرج الصرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في زش . وفي ع : « يمكنه » ، والناية : « يكن » . وكلاما تحريف ..

(٤) كذا في زع . وفي ش والناية ١٤٣ : « كسفيه » ، وهو تصحيف .

وإن أذِن : لم يلزم تعيينُ المرأة ، ويتقيَّدُ<sup>(١)</sup> بمهر المثل . وتلزم<sup>(٢)</sup>  
وليّاً زيادةُ زوج بها ، لازيادةُ أذن<sup>(٣)</sup> فيها .  
وإن عضلَه : أستقل . فلو علّمه يطلق : اشترى له أمة .  
ويستقلُّ بما لا يتعلّق بالمال مقصوده .  
وإن أقرَّ بحدٍّ أو نسب<sup>(٤)</sup> أو طلاقٍ أو قصاصٍ ، أخذ به : في  
الحال — ولا يجب مالٌ عُنى عليه — وبمالٍ : فبمَدَفكّه .  
وتصرفٌ وليّه ، كوليّ صغير ومجنون .

\* \* \*

### فصلٌ

ولوليٌّ — غير حاكم وأمينه — الأكلُ لحاجة ، من مال موليّه  
الأقلُّ من أجره مثله وكفايته<sup>(٥)</sup> . ولا يلزمه عوضه يساره . ومع  
عدمها ، ما فرضه له حاكم .  
ولناظرٍ وقفٍ — ولو لم يحتج — أكلٌ بمعروف .  
ومن فُكَّ حجرُه ، فادّعى على وليّه تمديداً أو موجبَ ضمان  
ونحوه ؛ أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ أو غبطةٍ ، أو تلفٍ ، أو قدرَ ففقه<sup>(٦)</sup> .

(١) قع زيادة تحت السطر : « الإذن » ، وهي في الفرح .

(٢) كذا في رع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « ويلزم » .

(٣) في ش والغاية : « إذن » ، وهو خطأ .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو بنسب » ، والزيادة من الفرح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو كفايته » ، ولله تحريف .

أو كسوة — : فقولُ وليٍّ ، مالم تخالفه<sup>(١)</sup> عادةٌ وعُرفٌ — ويخلف  
غيرُ حاكمٍ — لا في دفعِ مالٍ<sup>(٢)</sup> بمدرشدٍ أو عقلٍ ، إلا أن يكون  
متبرِّعاً . ولا في قدرِ زمنِ إنفاقٍ .  
وليس لزوجِ رشيدةٍ حجرٌ عليها في تبرُّعِ زائديٍّ على ثلث مالها .  
ولا لحاكمِ حجرٍ على مقترعٍ على نفسه وعياله .

\* \* \*

### فصلٌ

لولى<sup>(٣)</sup> ميمز وسيدِه أن يأذن له أن يتَّجرَ ، وكذا أن يدعى  
ويقيمَ بينةً ، وتحليف<sup>(٤)</sup> ونحوه<sup>(٥)</sup> .  
ويتقيَّدُ فكٌ بقدرِ ونوعِ عيِّنا ، كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ وتزويجٍ  
بمعين<sup>(٦)</sup> ، ويبيعُ عينَ ماله ، والمقدِّ الأول .  
وهو في بيعِ نسيئةٍ وغيرِه ، كُمضاربٍ .  
ولا يصحُّ أن يُوجرَ نفسه ، ولا يتوكَّلَ — ولو لم يقيدَ عليه .

(١) كذا في زع والناية ١٤٤ ، وهو الأنسب . وفي ش : « يخالفه » .

(٢) في ع : « ماله » ، إلا أن الماء ألحقت بخط آخر ، ولم ترد في الصرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « ولولى » ، ولعل الواو من الصرح وإن ذكرت في

الناية .

(٤) كذا في ز ، وهو المناسب لما بعده ولقوله : وكذا . وفي ش والناية : « ويخلف » ،

ولله تحريف .

(٥) ورد في ع تحت السطر زيادة مذكورة في الصرح ، هي : « كخالمة » .

(٦) في ش : « معين » ، وأدرجت الباء في الصرح . وانظر الناية .



وإن وُكِّلَ: فكوكيل . ومتى عزل سيدُ قنّه : أنزل وكيّله ،  
كوكيلٍ ومُضارب ، لا كصبيٍّ ومكاتب ، ومرتهن<sup>(١)</sup> أذن لراهن  
في بيع .

ويصح أن يشتري<sup>(٢)</sup> من يعتق على مالكة لرحمٍ أو قول<sup>(٣)</sup> ،  
أو زوجها له . لا من مالكة ، ولا أن يبيعه .  
ومن رآه سيده أو وليه يتجرّ ، فلم ينهه — : لم يصر  
مأذونا له .

ويتعلّق دينُ مأذونٍ له بذمة سيده<sup>(٤)</sup> ، ودينٌ غيره<sup>(٥)</sup> برقبته<sup>(٦)</sup> —  
وإن أعتق : لزم سيده . — وعمله : إن تلف<sup>(٧)</sup> : وإلا : أخذ حيث  
أمكن .

ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلّق برقبته : تحوّل<sup>(٨)</sup> إلى ثمنه . وبذمته ،  
فلكه مطلقا ، أو من تعلّق برقبته بلا عوض — : سقط .  
ويصح إقرارُ مأذونٍ — ولو صغيرا — في قدر ما أُذِن<sup>(٩)</sup> فيه :

- 
- (١) كذا في زع والناية ١٤٥ . وفي ش : « وكترهن » ، والزيادة من الشرح .  
(٢) ع تحت السطر زيادة : « أي القن » ، وذكر نحوها في الشرح .  
(٣) كذا في ز ش والناية ، أصل ع ، ثم أصلحت هكذا : « أو قول » .  
(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « سيده » ، والزيادة من الشرح .  
(٥) في ز بعد ذلك ، مع علامة التشبية ، مضروبا عليه : « وأرش جنابه دن وديم  
متلفاته » .  
(٦) في ز بعد ذلك ، مع علامة التشبية ، مضروبا عليه . « فيفدى أو سلم » .  
وانظر الناية .  
(٧) في ع زيادة : « الدين » . وذكر في الشرح والناية بهظ : « ما استدانه » .  
(٨) بهامش ز حاشية : « أي دينه » ، وذكر نحوها في الشرح .  
(٩) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

وإن حَجَرَ عليه ويبيده مالٌ ، ثم أذن له فأقرَّ به - : صح .  
ويبطلُ إذنُ : بحجرِ علي سيدة ، وموتِه ، وجنونه المطبق .  
لا يباقي ، وأسرٍ . وتديير ، وإيلادٍ ، وكتابةٍ ، وحريةٍ ، وحبسٍ  
بدين وغصب .

وتصح معاملَةٌ قن لم يثبت كونه مأذونا له ؛ لا تبرعُ مأذونٍ له  
بدراهم وكسوة ونحوها .  
وله هديةٌ مأكول ، وإعارةٌ دابة ، وعملُ دعوة ، ونحوه بلا  
إسراف .

ولغير مأذون<sup>(١)</sup> أن يتصدق من قوته بما لا يضرُّ به : كزيف  
ونحوه .

ولزوجةٍ وكلِّ متصرفٍ في بيت ، الصدقةُ منه - بلا إذن  
صاحبه - بنحو ذلك ؛ إلا أن يمنع ، أو يضطربَ عرفُ ، أو يكونَ  
بخيلاً . ويشكُّ في رضاه فيهما - : فيجرُمُ ، كزوجةٍ أطعمتُ بفرض  
ولم تعلم رضاه .

ومن وجد بما اشترى من قين عيباً ، فقال : « أنا غيرُ مأذونٍ لي »  
- لم يُقبل ، ولو صدقَه سيدٌ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في ش زيادة : « له » ، وهي من الترح .

(٢) كذا وزع والباية ١٤٦ . وفي ش : « سيدة » . والزيادة من الترح .

## باب

« أَلَوْ كَأَلَهُ » : أَسْتِنَابَةٌ جَائِزٌ التَّصَرُّفُ مِثْلَهُ ، فِيمَا تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ .  
وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً ، وَمَمْلُوقَةً ، وَبِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَى إِذْنٍ <sup>(١)</sup> . وَقَبُولٍ  
بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مَتْرَاحِيًا <sup>(٢)</sup> . وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ  
جَائِزٍ .

وَشُرْطُ تَعْيِينِ وَكَيْلٍ ، لَا عِلْمُهُ بِهَا . وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِخَبْرٍ مِنْ ظَنِّ  
صَدَقَهُ ، وَيَضْمَنِ .

وَلَوْ شَهِدَ بِهَا اثْنَانِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : « عَزَلَهُ » ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا — :  
لَمْ يَثْبُتْ <sup>(٣)</sup> . وَإِنْ حُكِمَ ، أَوْ قَالَ <sup>(٤)</sup> غَيْرَهُمَا — : لَمْ يَقْدَحْ .  
وَإِنْ أَبَى قَبُولَهَا <sup>(٥)</sup> : فَكَمَزَلَهُ نَفْسَهُ .

وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، سِوَى أَعْمَى  
وَمُخْوِرٍ عَالِمًا فِيمَا يَحْتَاجُ لِرُؤْيَةٍ .

وَمِثْلُهُ <sup>(٦)</sup> تَوَكَّلْ : فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ نِكَاحًا مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ  
كَمَوْلِيَّتِهِ ، وَلَا يَقْبَلَهُ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ ؛ سِوَى نِكَاحِ أُخْتِهِ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٤٧ . وَفِي ش : « الْإِذْنُ » .

(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ ز : « بَأَنَّ يُوَكِّلُهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، أَوْ يَبَانُهُ أَنَّهُ وَكَلَهُ  
مِنْذَ شَهْرٍ ، فَيَقُولُ : قَبَاتٌ . تَوْضِيحٌ » . وَرَاجِعِ الشَّرْحَ .

(٣) كَذَا فِي ز . وَفِي عِشِ وَالنَّايَةِ : « ثَبَّتَ » ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(٤) بِهَامِشِ ز : ح « وَاحِدٌ » . وَذَكَرَ فِي النَّايَةِ .

(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٦) بِهَامِشِ ز : « أَيُّ التَّوَكُّلِ » ، وَوَرَدَ فِي الشَّرْحِ .

ونحوها لأجنبيٍّ، وحرٌّ واجدِ الطَّوْلِ نكاحَ أمةٍ لمن تباح له، وغنىٌّ  
في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ، وطلاقُ امرأةٍ نفسها وغيرَها بوكالةٍ .  
ولا تصح في بيع ما سيملكه : أو طلاقٍ من يتزوجها .  
ومن قال لو كيل غائبٍ : «أحلف أن لك مطالبتي، أو أنه ما عزَّلك» -  
لم يُسمع ، إلا أن يدعى علمه بذلك : فيحلفُ .  
ولو قال عن ثابت : « موكلُّك أخذ حقه » ، لم يُقبل . ولا يؤخر  
ليحلفَ موكلُّ .

» « «

### فصلٌ

وتصح في كلِّ حقٍّ آدميٍّ : من عقدٍ ، وفسخٍ ، وطلاقٍ ،  
ورجعةٍ ، وتمثُّكٍ مباحٍ<sup>(١)</sup> ، وصلاحٍ ، وإقرارٍ - وليس توكيله فيه  
بإقرارٍ - وعتقٍ وإبراءٍ ، ولو لأنفسهما ، إن عُينا .  
لا في ظهارٍ ، ولِمانٍ ، وبعينٍ ، ونذرٍ ، وإيلاءٍ ، وقسامةٍ ، وقسمٍ  
لزوجاتٍ<sup>(٢)</sup> ، وشهادةٍ ، وألتقاطٍ ، واغتنامٍ ، وجزيةٍ ، ومعصيةٍ ،  
ورضاعٍ .  
وتصح في بيعِ ماله كَلِّه أو ما شاء منه . والمطالبةُ بحقوقه ،  
والإبراءُ منها كَلِّها أو ما شاء منها .

(١) كذا في زرع والناية ١٤٨ . وفي ش : « الناح » .

م (٢) قوله : « قسم لزوجات . . . ومعصية » أسقط من ش ، وأدرج في المرح .

لا في فاسدٍ ، أو<sup>(١)</sup> كلٌ قليلٌ وكثيرٌ . ولا : « أَشْتَرِ مَا شِئْتَ »  
أو عبدًا بما شِئْتَ » ؛ حتى يبيِّنَ نوعٌ وقدرٌ عُمن .

ووكيلُهُ في خلعٍ بمحرَّمٍ ، كهو . فلو خالَعَ بِبَاحٍ : صحَّ بقيمته .  
وتصحَّ في كلِّ حقٍّ<sup>(٢)</sup> لله تعالى تدخُّله نيابةً : من إثبات حدٍّ  
واستيفائه ، وعبادةٍ : كتفرقةِ صدقةٍ ونذيرِ وزكاةٍ - وتصحَّ بقوله :  
« أَخْرِجْ زَكَاةَ مَالِي مِنْ مَالِكَ » . - وكفارةٍ . وفعلٍ<sup>(٣)</sup> حجٍّ وعمرةٍ  
وتدخل ركعتا طوافٍ تبعًا . لا بدئيَّةٌ مُحضَةٌ : كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ  
من حدثٍ ، ونحوه .

ويصحَّ استيفاءُ بحضرةٍ موكَّلٍ ونغيته ، حتى في قوَدٍ  
وحدِّ قذْفٍ .

ولو كيلٌ توكيلٌ فيما يُعجزه - لكثرتِه - ولو في جميعه ، وما<sup>(٤)</sup>  
لا يتولَّى مثله بنفسه . لا فيما يتولَّى مثله بنفسه ، إلا بإذنٍ . ويتعيَّن  
أمينٌ ، إلا مع تميِّينٍ موكَّلٍ .

وكذا وصيُّ يوكَّلُ ، وحاكِمٌ<sup>(٥)</sup> يستنَّيبُ .

و: « وُكِّلَ عَنْكَ » ، وكيْلٌ وكيْلُهُ : فله عزْلُهُ . و : « ... عني » أو

(١) في ش زيادة : « ن » ، وهي من الشرح . وانظر الغاية ١٥٦ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « حتى » .

(٣) في ش : « وتصحَّ فعل » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ١٥٢ . وفي ش : « وفيها » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش . « أو حاكم » ، ولعل الزيادة من الناشر لا الخارج .

يُطْلِقُ، وَكَيْلٌ<sup>(١)</sup> مَوَكَّلَةٌ. ك: «أَوْصِ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا لِي» .  
وَلَا يَوْصِي وَكَيْلًا مُطْلَقًا، وَلَا يَمْقُدُ مَعَ فَقِيرٍ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ ،  
أَوْ يَنْفَرِدُ مِنْ عَدَدٍ، أَوْ يَبِيعُ نَسَاءً<sup>(٣)</sup> أَوْ عِنْفَةً أَوْ عَرَضًا — إِلَّا بِإِذْنٍ —  
أَوْ بغيرِ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ، أَوْ غَالِبِهِ<sup>(٤)</sup> : إِنْ جَمَعَ تَقْوَدًا ؛ أَوْ الْأَصْلَحَ : إِنْ  
تَسَاوَتْ .

وإن وكلَّ عبدَ غيره — ولو في شراءِ نفسه من سيده — صح :  
إِنْ أَذِنَ . وَإِلَّا : فَلَا فِيهَا لِأَيْلِكَ الْعَبْدُ .

\* \* \*

### فصل

وَالْوَكَّالَةُ وَالشَّرَكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْوَدِيعةُ  
وَالجَمَالَةُ — عَقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ : لِكُلِّ فَسْخُهَا ، وَتَبْطُلُ بِعَوْتِ  
وَجُنُونٍ<sup>(٥)</sup> ، وَحَجَرٍ لِسْفِهِ : حَيْثُ أُعْتَبِرَ رَشْدٌ .  
وَتَبْطُلُ وَكَّالَةُ<sup>(٦)</sup> بِسُكْرِ — يُفَسِّقُ بِهِ — فِيمَا يَنْفَبِهِ : كِإِجَابِ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٥٣ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَفِي ش : « فَوَكَّيْلٌ » ، وَازْيَادَةُ  
مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « كَأَوْصِي » ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « نَسِيئَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ » ، وَأَدْرَجْتَ الْبَاءَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ .  
وَفِي النَّايَةِ : « نَسِيئَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ » .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « أَوْغَيْرِ غَالِبِهِ ... أَوْ الْأَصْحَ » ، وَفِيهِ تَصْحِيْبٌ  
وَازْيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَفِي ش : « أَوْ جُنُونٌ » ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ مِنَ الْمَاشِرِ . وَأَمَّا  
النَّايَةُ ١٥٤ .

(٦) قَوْلُهُ . « تَطُلُ وَكَّالَةٌ » أَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

نكاح ، ونحوه . وبفلس موكل فيما حُجر عليه فيه ، وبردته ،  
وبتدييره أو كتابته قنًا وكَلَّ في عتقه — لا بسُكناه أو بيعه فاسدًا  
ما وكَلَّ في بيعه — وبوطئه ، لا قبليته ، زوجةً وكَلَّ في طلاقها . وكذا  
وكيل فيما ينافيها .

وبدلالة رجوع أحدهما ، وإقراره على موكله بقبض ما وكَلَّ  
فيه ، وبتلف المين ، ودفع عوض لم يؤمر به ، وإتفاق ما أمر به  
ولو نوى اقتراضه<sup>(١)</sup> ، وعزل عوضه .

لا بتعدا ، ويضمن<sup>(٢)</sup> . ثم إن تصرف كما أمر ، برىء بقبضه  
الموذن . ولا بإغماء ، وعتق وكيل وبيعه<sup>(٣)</sup> وإباقه ، وطلاق وكيلة<sup>(٤)</sup>  
وجحود وكالة<sup>(٥)</sup> .

وينعزل بعوت موكل وعزله ، ولو لم يبلغه ، كشرىك ومضارب .  
لا مودع . ولا يُقبل بلا بينة .

ويقبل : « أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي » ، وتؤخذ<sup>(٦)</sup>  
إن بقيت بيده . و<sup>(٧)</sup> إقرار وكيل ببيع فيما باعه : وإن رُدَّ بِنُكوله  
رُدَّ على موكل .

(١) في ع ش : « اقتراضه كمنه ولو عزل » ، وازيادة من الشرح ، ولم ترد في الناية  
١٥٥ أيضاً .

(٢) في ش : « يضمن ... ويرى » ، فأدرج المتى في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « أو يمه أو إباقه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « وكيله » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الناية ١٥٥ .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح . هي : « الزكاة » . وانظر الناية .

(٧) ورد بهامش ز — مع التصحيح ، وبدون علامة النقص — زيادة : « يقبل » .  
هذه كرت في الناية والشرح .

وعزل في دَورِيَّة — وهي : « وكلتُك ، وكلما عزلتُك فقد  
وكلتُك » — بـ : « عزلتُك ، وكلما وكلتُك فقد عزلتُك » . وهو  
فسخٌ معلقٌ بشرط .

ومن قيل له : « أشرتُ كذا بيننا » ، فقال : « نعم » ، ثم قالها  
لآخر — : فقد عزل نفسه ، وتكون له وللثاني . وما بيده ، بعد  
تجزله ، أمانته

\* \* \*

### فصل

و فوق المقدم متعلقة بموكل : فلا يعتق من يعتق على وكيل ،  
وينتقل ملك لموكل ، ويطالب بضمن ، ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلاً  
لم يعلم بائع<sup>(١)</sup> أنه وكيل . ويرد ببيع ، ويضمن<sup>(٢)</sup> العهدة ونحوه .  
ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل .

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموكله — إلا إن أذن :  
فيصنع تولى طرفي عقد<sup>(٣)</sup> فيهما ، كأب الصغير ، وتوكيله في بيعه  
وآخر في شراؤه . ومثله نكاح ودعوى .

ولده ووالده ومكاتبه ونحوهم ، وكذا حاكم وأمينه ،  
ووصي<sup>(٤)</sup> وناظر وقف ، ومضارب<sup>(٤)</sup> . المنقح : « وشريك عنان ووجوه » .

(١) ورد هنا في زع ، لا الناية ١٥٦ . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ح تحت السطر زيادة : « موكل » . وذكر نحوهما في الشرح .

(٣) كذا في ز والناية ١٥٧ وأصل ح . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « المقدم » .

(٤) بهامش ز : « مسألة : ليس لناظر أن يؤجر لولد ، وكذا الوصي والمضارب » .



وإن باع وكيل أو مضاربٌ بزائد على مقدّرٍ أو ثمنٍ مثل  
— ولومن غير جنس ما أمرا به — : صح . وكذا إن باعا بأقص (١)  
أو اشتريا بأزيد . ويضمنان في شراء (٢) الزائد ، وفي بيع كل النقص  
عن مقدّر ، وما لا يتماين بمثله عادة ، عن ثمنٍ مثل .  
ولا يضمن قنٌ لسيدته ، ولا صغيرٌ لنفسه .

وإن زيد على ثمنٍ مثل قبل بيع : لم يجز به ؛ وفي مدة خيار (٣) :  
لم يلزم فسخٌ .

و : « بعهُ بدرم » ، فباع به وبعرض أو بدينار — : صح .  
وكذا : « ... بألف نساء » ، فباع به حالاً — ولومع ضرر —  
ما لم ينههُ .

و : « بعهُ بدرم » ، فباع بعضه بدون ثمنٍ كله — : لم يصح .  
ما لم يبيع باقيه ، أو يكن عبيداً أو صبرةً ونحوها — : فيصح ، ما لم  
يقل : « ... صفقة » ، كشراء .

و : « بعهُ بألف في سوق كذا » ، فباعه به في آخر — : صح ،  
ما لم ينههُ ، أو يكن (٤) له فيه غرض (٥) .

و : « اشتريه بكذا » ، فاشتراه به مؤجلاً ؛ أو : « ... شاةً بدينار » .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « مثل » .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « الشراء » . والأول أولى .

(٣) في ش زيادة : « مجلس » ، وهي من الفرح .

(٤) كذا في زش والغاية ١٥٨ . وفي ع : « يكون » ، وهو تعريف .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « صحيح » .

(م ٢٩ — منتهى الإرادات) .

فاشترى<sup>(١)</sup> شاتين تساويه إحداهما ، أو شاة تساويه بأقل — :  
صح ؛ وإلا : فلا .

و : « اشتر عبداً » ، لم يصح شراء اثنين معا .  
ويصح شراء واحد ممن أمر بهما<sup>(٢)</sup> .

وليس له شراء معيب ؛ فإن عليم : لزمه ، ما لم يرضه موكله .  
وإن جهل : فله رده . فإن ادعى بائع رضا موكله — وهو غائب — :  
حلف أنه لا يعلم ، ورده . ثم إن حضر ، فصدّق بائعاً — : لم يصح  
الرد ، وهو باق لموكل .

وإن أسقط وكيل خياره ، ولم يرض موكله — : فله رده .  
وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل : حلف ، ولزم الوكيل .  
ولا يرد ما عينه له موكل ، بعيب وجدده ، قبل إعلامه<sup>(٣)</sup> .  
و : « اشتر بيني هذا » ، فاشترى في ذمته — : لم يلزم موكلاً .  
وعكسه يصح ، ويلزمه . وإن أطلق : جازا .

و : « بعه لزيد » ، فباعه لغيره — : لم يصح .  
ومن وكّل في بيع شيء : ملك تسليمه ، لا قبض ثمنه مطلقاً .  
فإن تعذر : لم يلزمه ، كحاكم وأمينه . المنتقح : « ما لم يفض إلى رباً ؛

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بشرائهما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل ،

حلف ولزم الوكيل » .

فإن أفضى<sup>(١)</sup> ولم يحضر موكله : مَلَأَ قبضه .  
وكذا الشراء . وإن آخر تسليم ثمنه بلا عذر : ضمنه .  
وليس لو كيل في بيع تقليب<sup>(٢)</sup> على مشتر ، إلا بحضرة موكل .  
وإلا : ضمن . ولا يمه ببلد آخر ، فيضمن ، ويصح . ومع مئونة  
تقل لا<sup>(٣)</sup> .

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه<sup>(٤)</sup> ، فدفع ونسيه — : لم  
يضمن<sup>(٥)</sup> . وإن أطلق مالك ، فدفعه إلى من لا يعرف عينه ، ولا  
أسمه ، ولا دكانه — : ضمن .

ومن وكّل في قبض درهم أو دينار : لم يُصارف . وإن أخذ<sup>(٦)</sup>  
رهنًا : أساء ، ولم يضمنه .

ومن وكّل — ولو مودعًا — في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ،  
وأنكر غريم — : ضمن ما ليس بحضرة موكل ، بخلاف إيداع .  
وإن قال : « أشهدتُ وماتوا<sup>(٧)</sup> » ، أو : « أذنت<sup>(٨)</sup> فيه بلا بينة » ،  
أو : « قضيتُ بحصرتك » — : حلف موكل .

(١) في ع بين الأسطر زيادة وردت في الشرح : « إلى ربا » . وانظر الغاية . ١٦ .  
(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « تقليبه » .  
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .  
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « ليصنعه » . وفي الغاية : « ليضمه » ، وهو تحريف .  
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : يضمنه ، وانزادة من الشرح .  
(٦) في ع بين الأسطر مع التصحيح ، زيادة : « وكيل » . وقد ورد في الشرح ، وفي  
الغاية مع زيادة أخرى ذكروا فيه أيضاً .  
(٧) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ١٦١ : « فاتوا » ، وهو أولى .  
(٨) في ش زيادة مدرجة من المرح . هي : « لي » .

ومن وُكِّلَ في قبض : كان وكيلاً في خصومة ؛ لا عكسه ..  
ويَحْتَمِلُ في : « أُجِبَّ خصمى عنى » ، كخصومة ، وبطلانها .  
و : « أَقْبِضْ حَتَّى الْيَوْمِ » ، لم يملكه غداً . و : « ... من فلان »  
مَلَكه من وكيله ، لا من وارثه . وإن قال : « ... الذى قَبْلَهُ » ، مَلَكه  
من وارثه .

\* \* \*

### فصل

والوكيلُ أمينٌ : لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويصدق  
بيمينه في تلفٍ ونفىٍ تفريط .  
ويُقبل إقراره في كل ما وُكِّلَ فيه ، ولو نكاحاً .  
وإن اختلفا في ردِّ عين أو ثمنها : فقولُ وكيل ، لا يُجْعَل ، ولا إلى  
ورثة موكل ، أو إلى غير من أئتمنه ، ولو بإذنه .  
ولا وريثة وكيل في دفع لموكل ، ولا أجيرٍ مشترك ، ومستأجرٍ .  
ودعوى الكلِّ تلفاً بحادث ظاهر ، لا يُقبل إلا بيئنة تشهد  
بالحادث . ويُقبل قوله فيه .  
و : « أذنت لى في البيع نساءً » أو : « ... بنير نقد البلد » ،  
أو اختلفا في صفة الإذن — : فقولُ وكيل ، كمضارب .  
و : « وكَلَّتْنى أن أتزوجَ لك فلانةً » ، ففعلتُ ، وصدقتُ

الوكيل، وأنكر<sup>(١)</sup> موكل — : قفوله بلا عيني . ثم إن تزوجها ،  
وإلا : لزمه تطلقها ، ولا يلزم وكيلاشي .

ويصح التوكيل بلا جعل ، وبمعلوم أياما معلومة ، أو يُعطيه من  
الألف شيئا معلوما . لا من كل ثوب كذا ، لم يصفه ، ولم يقدر  
ثمنه .

وإن عيّن الثياب المميّنة في بيع أو شراء من معين : صح ، ك :  
« بع ثوبي بكذا ، فما زاد فلك » . ويستحقه قبل تسليم ثمنه ، إلا إن  
أشترطه .

ومن عليه حق ، فادّعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه ، أو وصيه ،  
أو أحيّل به ، فصدّقه — : لم يلزمه دفع إليه . وإن كذّبه : لم  
يُستحلف .

وإن دفعه ، وأنكر صاحبه ذلك — : حلف ، ورجع على دافع :  
إن كان ديناً : ودافع على مدّع مع بقائه أو تمدّيه في تلف ، ومع  
حوالة<sup>(٢)</sup> مطلقاً .

وإن كان عيناً — : كوديعة ونحوها . — ووجدتها : أخذها ؛  
وإلا : ضمن أيّهما شاء ، ولا يرجع بها على غير متلف أو مفترط .  
ومع عدم تصديقه ، يرجع<sup>(٣)</sup> مطلقاً .

(١) كذا في زع والناية ١٦١ . وفي ش : « وأنكره » ، والزيادة من المرح .

(٢) في ش زيادة مرجحة من المرح ، هي : « فيرجع » .

(٣) كذا في ز والناية ١٦٣ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فيرجع » .  
والزيادة من المرح .

وإن أدعى موته وأنه وارثه: لزمه دفعه مع تصديق<sup>(١)</sup>، وحلفه.  
مع إنكاره.

ومن قبل قوله في ردِّ، وطلب منه —: لزمه، ولا يؤخره ليُشهدَ.  
وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حجةَ عليه: وإلا: أنحر، كدين حجة<sup>(٢)</sup>..  
ولا يلزمه دفعها، بل الإشهادُ بأخذه، كحجة ما باعه.

\* \* \*

---

(١) في ش: «تصديقه... إنكاره»، وزيادة الماء من العبرح.

(٢) بهامش ز: «مسئلة: من كتب على إنسان حجة ثم وفاه حقه، لا يلزمه دفعها له»..

## كتاب

« الشَّرْكَةُ » قسمان : ١ - :أجتماعٌ في استحقاق .  
٢ - الثاني : في تصرف . وتكره مع كافر ، لا كتابي لا يلي  
التصرف . وهو أضربٌ :

١ - : شَرِكَةٌ عِنَانٍ ، وهي : أن يُحضرَ كلٌّ - من عددٍ  
جائز التصرف - من ماله ، تقدماً مضروباً معلوماً - ولو<sup>(١)</sup> مغشوشاً  
قليلاً ، أو من جنسين ، أو متفاوتاً ، أو شائماً بين الشركاء : إن علم  
كلٌّ قدرَ ماله . - ليعملَ فيه كلٌّ : على أن له من الربحِ بِنسبةٍ  
ماله ، أو جزءاً مُشاعاً معلوماً ؛ أو يقالُ : « ... بَيْنَنَا » ، فيستوون فيه .  
أو البعضُ : على أن يكون له أكثرُ من ربحِ ماله ؛ وتكون عِنَانًا  
ومضاربةً .

ولا تصح بقدره لأنه إنبضاع ؛ ولا بدونه .  
وتنمقد بما يدل على الرضا . ويُعنى لفظُ : « الشركة » عن إذنِ  
صريحٍ بالتصرف<sup>(٢)</sup> . وينفذُ من كلِّ - بحكم الملك - : في نصيبه ؛  
والوكالة : في نصيب شريكه .

ولا يُشترط خلطٌ : لأن مَوْرَدَ العقد العملُ ، وإعلام الربحِ  
يُعلم<sup>(٣)</sup> ، والربح نتيجه ، والمالُ تبعٌ .

(١) في زيادة نون السطر ، واردة في المرح ، هي : « كان » .

(٢) كذا في زش والغاية ١٦٦ وأصل ع ثم أصلحت لهما : « في التصرف » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « يعلم » ، وهو تصحيف .

فما تلف قبل خلطٍ ، فمن<sup>(١)</sup> الجميع : لصحة قسم بلفظ ،  
كفحص عمر<sup>(٢)</sup> .

ولا<sup>(٣)</sup> تصح إن لم يُذكر الريحُ ، أو شرط لبعضهم جزء<sup>(٤)</sup> مجهول ،  
أو دراهم معلومة ، أو ربحُ عين مميّنة أو مجهولة . وكذا مساقاةٌ  
ومزارعةٌ .

وما يشتره البعض ، بمد عقدها ، فلجميع .

وما أبرأ<sup>(٥)</sup> : من مالها ، أو أقرَّ به قبل الفرقة — : من دين أو  
عين . — فمن نصيبه . وإن أقرَّ بمتعلق بها : فمن الجميع . والوَضِيعَةُ  
بقدر مال كل .

ومن قال : « عزلتُ شريكى » ، صح تصرف المعزول  
في قدر نصيبه . ولو قال : « فسختُ الشركة » ، أنزلاً .

ويقبل قولُ ربِّ اليد : « إن ما بيده له » ، وقولُ منكرٍ  
للقسمة .

ولا تصح — ولا مضاربةٌ — بنقرة : ألتى لم تُضرب ؛ ولا  
بمشوشةٍ كثيراً وفلوسٍ ، ولو ناققتين .

\* \* \*

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هو : « ضهان » .

(٢) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٣) من هنا إلى « الربح » كرر في ش مع شرحه ، من إهمال الناشر .

(٤) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « جزء أجهولا » ، ولعله تعريف .

(٥) كذا في زع والناية . وفي ش : « أبرأه » ، والزيادة من الفرح .



## فصل

ولكلّ أن يبيعَ ويشتريَ ، ويأخذَ ويمطى ، ويطلبَ ويخاصمَ  
ويُحيلَ ويُحتالَ ، ويردُّ بميبٍ للحفظِ — ولو رضى شريكه —  
ويقرُّ<sup>(١)</sup> به ، ويُقابلَ ، ويؤجرَ ويستأجرَ ، ويبيعُ نساءً ، ويفعلُ  
كل ما فيه حفظٌ — : كحبسِ غريمٍ ، ولو أبى الآخرُ — ويودعُ  
لحاجةً ، ويرهنَ ويرهنَ عندها ، ويسافرَ مع أمنٍ .  
ومتى لم يعلمَ أو وليُّ يتيّمِ خوفه ، أو<sup>(٢)</sup> فلسَ مشترٍ — : لم<sup>(٣)</sup>  
يضمن . بخلافِ شرائه خمرًا جاهلاً .  
وإن علمَ عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ ، بأخذِ مالٍ ، فسافرَ فأخذه — :  
ضمن .

لا أن يكاتبَ قنًا أو يزوجه أو يُمتقه بمال .  
ولا أن يهبَ أو يُقرضَ أو يحابيَ ، أو يضاربَ أو يشاركَ  
بالمال ، أو يخلطه بنيره ، أو يأخذَ به سُفْتَجَةً — : بأن يدفعَ من  
مالها إلى إنسانٍ ، ويأخذَ منه كتابًا إلى وكيله<sup>(٤)</sup> ببلدٍ آخرٍ ، لِيستوفى  
منه : — أو يُعطىها : بأن يشتريَ<sup>(٥)</sup> عَرْضًا ، ويمطى بِمِثْلِهِ كتابًا  
إلى وكيله ببلدٍ آخرٍ ، لِيستوفى منه .

(١) ضبط في ز بالضم ، والأولى الفتح كما أشار إليه الشارح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « يعلما » .

(٣) ورد هذا في زع والغاية ١٦٧ ، وسقط من ش .

(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر المناسب . وفي ش : « وكيل ... يستوفى » .

(٥) في ش زيادة : « الشريك » ، وهي من الشرح .

ولا أن يُبَيِّضَ ، وهو : أن يدفعَ من مالها إلى من يتجر فيه ،  
ويكونُ الربحُ كُلُّه للدافع وشريكه .  
ولا أن يستدينَ عليها : بأن يشتريَ بأكثرَ من المال ، أو بشئ  
ليس معه من جنسه . إلا في النقدَيْن .  
إلا يَأْذِنُ في الكل . ولو قيل : « أعملَ برأيك » ، ورأى  
مصلحةً — : جاز الكل .

وما أستدانَ بدونَ إذنِ فعليه ، وربحُه له .

وإن أخرجَ حقَّه من دينٍ : جاز . وله مشاركةُ شريكه فيما  
يقبضه <sup>(١)</sup> : مما لم يؤخَّر . وإن تقاسما دينًا في ذمَّةٍ أو أكثرَ :  
لم يصحَّ .

وعلى كلِّ تولى <sup>(٢)</sup> ما جرت عادةُ بتوليِّه : من نشرِ ثوبٍ وطيه ،  
وختم ، وإحراز . فإن فعله بأجرةٍ : فعليه .  
وما جرتُ بأن يستنيبَ فيه ، فله أن يستأجرَ — حتى شريكه —  
لفعله ، إذا كان ، لا يستحقُّ أجرته إلا بعمل : كقتل طعام ،  
ونحوه . وليس له فعله ليأخذَ أجرته .

وبذلُ خفارةٍ وعُشْرِ ، على المال . وكذا لمحارِبٍ ونحوه .

\* \* \*

(١) في ش زيادةً من الصرح ، هي : « من الدين » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .

## فصل

والاشتراطُ فيها نوعان :

- ١ - صحيحٌ : كأن لا يَشْجَرَ إلا في نوعِ كذا أو بلدٍ بعينه ،  
أو لا يبيِعَ إلا بنقدِ كذا أو من فلان ، أو لا يسافرَ بالمال .
- ٢ - وفاسدٌ . وهو قسمان :

- ١ - مفسدٌ لها . وهو : ما يعود بجهالة الربح .
- ٢ - وغيرُ مفسدٍ : كضمان المال ، أو أن عليه - : من الوَضِيعَةِ  
— أكثرَ من قدر ماله ، أو أن يُؤَيِّه ما يختار من السلع ، أو يرتفقَ بها  
أو لا يفسخَ الشركةَ مدةَ كذا .  
وإذا فسدتُ : تُسَمُّ رِبْحُ شَرِكَةِ عِنانٍ ووجوه<sup>(١)</sup> على قدر المالكين ،  
وأجرٌ ما تقبَلَه في شركة أبدانٍ بالسوية ؛ ووُزَعَتْ وَضِيعَةٌ على  
قدر مال كل<sup>(٢)</sup> ، ورجع كل<sup>(٣)</sup> - : بمن شريكين في عِنانٍ ووجوه  
وأبدان . — بأجرةٍ نصفِ عمله ، ومن ثلاثة بأجرةٍ ثلثي عمله .  
ومن تعدى : ضَمَنَ . وربحُ مال<sup>(٣)</sup> لربِّه .  
وعقدُ فاسدٍ في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ - : كضاربةٍ وشركةٍ ووكالةٍ  
ووديمةٍ ورهنٍ وهبةٍ وصدقةٍ ، ونحوها . - كصحيحٍ : في ضمانٍ  
وعدمه .

(١) قد حدث في شإدراج اللتين في الشرح ، وبالعكس .

(٢) كذا في زع والفاية ١٧٠ ، وهو المراد . وفي ش : « مالكل » .

(٣) ورد في ع تحت السطر ، مع علامة التحشية ، زيادة في الشرح : « تعدى فيه » ..

وكلٌ لازم — يجب الضمانُ في صحيحه — يرب في فاسده :  
كبيع وإجارة ونكاح ، ونحوها .

\* \* \*

### فصلٌ

٢ — الثاني : المضاربةُ ، وهي : دفعُ مالٍ — أو ما<sup>(١)</sup> في معناه —  
معين معلوم قدره ، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له ، أو لقننه ،  
أو لأجنبيٍّ مع عمل منه . وتسمى : « قِرَاضًا<sup>(٢)</sup> » و « معاملةً » .  
وهي أمانة ، ووكالة . فإن ربح : فشركة ؛ وإن فسدت :  
فإجارة . وإن تمدى : فنصب .

ولا يُعتبر قبضُ رأسِ المال ، ولا القول . فتكفي مباشرته<sup>(٣)</sup> .  
وتصح من مريض ولو سُمي لعامله أكثر من أجر مثله ؛ ويُقدَّم  
به على الغرماء .

و : « أتجر به وكل ربحه لي » ، إِبضاعٌ : لاحقٌ للعامل فيه .  
و : « ... وكله<sup>(٤)</sup> لك » ، قَرْضٌ : لاحقٌ لربِّه فيه . و : « ... بيننا »  
يستويان فيه .

و : « مُخَذَّةٌ مضاربةٌ ولك — أو ولي — ربحه » ، لم يصح .

(١) كذا في زع والناية ١٧١ . وفي ش : « وما » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « قرضا » ، وهو تحريف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « للعمل » .

(٤) في ش : « وأجره وكله » ، والزيادة من الشرح .

« ... وَلى — أو ولك — ثلثه » ، يصح ، وباقيه للآخر . وإن أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه : صح .  
وإن اختلفا فيها ، أو فى مساقاة أو مزارعة — : لئن المشروطاً؟ —  
فلعامل .

ومضاربةٌ فيما لعامل أن يفعلهُ أو لا ، وما يلزمهُ ؛ وفى شروط —  
كشركة عِنان .

وإن قيل : « أعملُ برأيك » ، وهو مضارب بالنصف ، فدفعه لآخرَ بالربع — : عمل به ، ومَلَك الزراعة ، لا التبرُّع ونحوه إلا يَأْذِن .

وإن فسدت : فلعامل أجرٌ<sup>(١)</sup> مثله ، ولو خَسِر . وإن ربح : فلمالك<sup>(٢)</sup> .

وتصح مؤقَّتة . و : « ... إذا مضى كذا فلا تشتَر ، أو فهو قرضٌ » ، فإذا مضى — وهو متاع — فلا بأس : إذا باعه كان قرصاً . ومعلقةٌ : ك « إذا قدم<sup>(٣)</sup> زيد فضاربٌ بهذا ، أو أقبضُ ديني وضاربٌ به » . لا : « ضاربٌ بدينى عليك ، أو على زيد فاقبضه » .  
وتصح<sup>(٤)</sup> : « ... بوديعةٍ وغصبٍ عند زيد أو عندك » ، ويزول الضمان . كيشمنٍ عَرَضِي .

(١) كذا فى زع والغاية ١٧٢ . وفى ش : « أجرة » .

(٢) كذا فى ز والغاية . وفى ش : « فلمالك » ، ولعل الرائد من المرح :

(٣) كذا فى ز والغاية ١٧٣ وأصل ع . وفى ش وهامش ع : « جاء » .<sup>١</sup>

(٤) كذا فى زع . وفى ش : « ويصح » . وكل صحيح . وانظر الغاية .

ومن عمل مع مالك<sup>(١)</sup> — والربحُ بينهما — : صح<sup>(٢)</sup> مضاربةً ،  
ومساقاةً ، ومزارعةً . وإن شرطَ فيهن عملَ مالكٍ أو غلامه معه :  
صح ، كبييمته .

\*\*\*

### فصلٌ

وليس لعامل شراءٌ من يعتق على ربِّ المال<sup>(٣)</sup> . فإن فعلَ : صح  
وعتق ، وضمن ثمنه ، وإن لم يعلم .  
وإن أشتري — ولو بمضَ زوجٍ أو زوجةٍ لمن له في المال ملكٌ — :  
صح ، وأتسخ نكاحه .  
وإن أشتري من يعتق على عامل<sup>(٤)</sup> ، وظهر ربحٌ — : عتق .  
وإلا : فلا .

وليس له الشراءُ من مالها<sup>(٥)</sup> إن ظهر ربحٌ ؛ ويحرم أن يضاربَ  
لآخر إن ضر<sup>(٦)</sup> الأول . فإن فعلَ : ردَّ ما خصه في<sup>(٧)</sup> شركة الأول .

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « آخر » .  
(٢) في ش زيادةً مدرجةً من الدرّج ، هي : « كان » .  
(٣) في ش زيادةً : « بشر إذنه » ، وهي من الدرّج .  
(٤) كذا في ز ، والإظهار لدفع اللبس . وفي ع ش والفاية ١٧٤ : « عايه » .  
(٥) في ع تحت الطر ، زيادةً : « لفسه » ، وهي في الشرح .  
(٦) كذا في زع والفاية ١٧٥ ، وهو الصواب . وفي ش : « أضر » ، وهو خطأ  
وتحريف من التاسخ أو الناشر . لأن الذي يتعدى بنفسه من هذه المادة هو التلاقي ، وأما  
الرباعي فلا يتعدى إلا بأبناء كما صرح به في المصباح وسيأتي مزيد من تحقيق ذلك .  
(٧) هذا إلى « الأول » أسقط من ش ، وأدرج في الدرّج . وقوله : « خصه » ،  
ورد في الفاية مسحفاً بافظ : « خصم » .

ولا يصح لرب المال الشراءُ منه لنفسه وإن اشترى شريك  
نصيبَ شريكه : صح ؛ وإن اشترى الجميعَ : صح في نصيب من باعه  
فقط .

ولا نفقةٌ لعاملٍ إلا بشرط ؛ فإن شرطت<sup>(١)</sup> مطلقاً ، وأختلفا —  
فله نفقةٌ مثله عرفاً : من طعام وكسوة .

ولو لقيته يبلى أذن<sup>(٢)</sup> في سفره إليه ، وقد نض<sup>٣</sup> ، فأخذه — :  
فلا نفقةٌ لرجوعه .

وإن تعدد ربُّ المال : فهي على قدر مال كل ، إلا أن يشترطها<sup>(٣)</sup>  
بعضٌ من ماله عالماً بالحال<sup>(٤)</sup> .

وله التَّسَرُّي<sup>(٥)</sup> بإذن ؛ فإن اشترى أمةً : ملكها ، وصار ثمنها  
قرصاً . ولا يبطأ ربه أمةً ، ولو عدم الربحُ .

ولا ربحَ لعاملٍ حتى يستوفي رأسَ المال .

فإن ربح في إحدى سلعتين أو سفرتين ، وخسر في الأخرى ،  
أو تعيبت ، أو نزل السمر ، أو تلف بعضٌ بعد عمل — : فالوَضِيعةُ  
من ربح باقيه ، قبل قسمه ناصباً ، أو تَنْضِيضُهُ مع محاسبته .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « اشترطت » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « وأذن » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، وهو المناسب . وفي ع ش والناية : « يشترطها » .

(٤) كذا في زع والناية ، وهو الصواب . وفي ش : « بالمال » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في زع والناية ١٧٤ . وفي ش : « المرء » ، وهو تصحيف ظاهر .

وتنفسخ<sup>(١)</sup> فيما تلف قبل عمل ؛ فإن تلف الكل ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً — فكففتولى .

وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل تقديمن ، أو مع ما شراه<sup>(٢)</sup> — فالمضاربة بحالها ، ويطالبان بالثمن ، ويرجع به عامل .  
وإن أتلفه ، ثم تقدم الثمن من مال نفسه بلا إذن — : لم يرجع ربُّ المال عليه بشيء .

وإن قتل قنفاً : فربب المال المفقود على مال ، ويكون كبدل المبيع . والزيادة على قيمته ربيع ؛ ومع ربيع القود إليهما<sup>(٣)</sup> .

ويملك عامل حصته من ربيع ، بظهوره قبل قسمة ، كمالك . لا الأخذ منه ، إلا بإذن . وتحرّم قسمته والعقد باق ، إلا باتفاقهما .

وإن أبى مالك البيع : أجبر إن كان فيه ربيع . ومنه : مهر ، وعمرة ، وأجرة ، وأرث ، وتاج .

وإتلاف مالك كقسمة : فيفرض حصته عامل ، كأجنبي .  
وحيث فسخت والمال عرض أو دراهم وكان دنائير ، أو عكسه ، فرضى ربه بأخذه — : قومه ودفع حصته ، وملكه

(١) كذا في زع والغاية ١٧٧ ، وهو الأولى . وفي ش « وينفسخ » .  
(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية : « اشتراه » . وكل صحيح وإن كان الخاسر أولى هنا . انظر : المختار والمصباح .  
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد في الغاية باسط : « لهما » .



إن لم يكن حيلةً على قطع ربح عامل — كشرائه خزاناً في الصيف ليُربحَ في الشتاء، ونحوه — : فيبقى حقه في ربحه .  
وإن لم يرضَ : فعلى عامل يئمه وقبضُ ثمنه ، كتقاضيهِ لو كان ديناً (١) .

ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين .  
وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نصَّ ؛ أو قضى برأس المال دينه ، ثم أتجر بوجهه ، وأعطى ربه حصته من الربح متبرعاً بها — : جاز .  
وإن مات عامل أو مودع أو وصي ، وجُهل بقاء ما بيدهم -- : فدين في التركة .

وإن (٢) أراد المالك تقرير وارث : فمضاربة مبتدأة ؛ ولا يبيع (٣) عرضاً بلا إذن ؛ فيبيعه حاكم ، ويقسم الربح .  
ووارثُ المالك كهو (٤) : فيتقرر ما للمضارب (٥) ، ولا يشتري .  
وهو — في بيع ، واقتضاء دين — كفسخ والمالك حتى .  
وإن أراد المضاربة — والمال عرض — : فمضاربة مبتدأة .

\* \* \*

(١) في ش زيادة بتوره ، «درجة من الشرح ، هي : «من» .  
(٢) كذا في زع والناية ١٧٨ . وفي ش : « وإذا » ، وهو تصحيف .  
(٣) في ع تحت المطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : « وارث عامل » . كما وردت في العابة باسط : « وارثه » .  
(٤) في ع تحت المطر ، زيادة : « بهد نسج » . وذكرنا معناها في الشرح .  
(٥) في ع تحت المطر ، زيادة : « من ربح وبيع » . وورد أولها في الناية والشرح .  
( م ٣٠ — انتهى الإردادات )

## فصل

والعامل أمين<sup>(١)</sup> : يصدّق<sup>(١)</sup> يمينه في قدر رأس مال ، وربحٍ  
وعدمه ، وهلاكٍ وخسرانٍ ، وما<sup>(٢)</sup> يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها  
ولو في عنانٍ ووجوهٍ ؛ وما يُدعى عليه من خيانة<sup>(٣)</sup>  
ولو أقرّ بربحٍ ، ثم ادّعى تلفاً أو خسارةً - : قبل ؛ لا غلطاً  
أو كذباً أو نسياناً . أو اقتراضاً : تمّ به رأسُ المال بعد إقراره  
به لرّبّه .

ويُقبل قولُ مالك في ردّه<sup>(٤)</sup> ، وصفةٌ خروجُه عن يده - فلو  
أقاما يمينتين : قدمت يمينتهُ عامل . - وبعد<sup>(٥)</sup> ربحٍ في قدر ما شرط  
لِعامل .

ويصح دفعُ عبدٍ أو دابةٍ لمن يعمل به ، بجزءٍ من أجرته .  
وخياطةُ ثوبٍ ، ونسجُ غزلٍ ، وحصادُ زرعٍ ، ورصاعُ قنّ ،  
وأستيفاءُ مالٍ ، ونحوه<sup>(٦)</sup> - بجزءٍ مشاعٍ منه .  
ويبعُ ونحوه لمتاعٍ ، وغزوٌ بدابةٍ - بجزءٍ من ربحه أو سهمها<sup>(٧)</sup> .

---

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويصدق » ، والرائد من ٢٠ الم شرح .  
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وفيما » ، والزيادة من الم شرح .  
(٣) في الغاية زيادة : « وتفريط » . وقد ذكرت في الم شرح بانها : « أو . . » ،  
وإن لم يقوس قبلها في ش .  
(٤) بهامش ز : « أي في عدم رده » ، وهو لفظ الغاية ١٧٨ - ١٧٩ .  
(٥) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش : « وبقر » ، وهو بدعي .  
(٦) في ع تحت السطر ، زيادةٌ مذكورة في الم شرح ، هي : « ك. ا. داب » .  
وهو لفظ الغاية .  
(٧) كذا في زش والغاية ، أي الدابة . وفي ع : « سهوها » ، وهو نادر .

ودفعُ دابةً أو نحلٍ ونحوهما، لمن يقوم بهما مدة معلومة، بجزءٍ  
منهما—والنماء ملكٌ لهما— لا بجزءٍ من نَماء: كدَرٌّ ونسلٍ وصوفٍ  
وعسلٍ، ونحوه .

\* \* \*

### فصلٌ

٣ — الثالثُ : شركةُ الوجوه ، وهي : أن يشتركا في ربح  
ما يشتريان في ذِمَمَهما ، بجاهِهما .  
ولا يُشترطُ ذكرُ جنسٍ<sup>(١)</sup> ، ولا قدرٍ ، ولا وقتٍ . فلو قال :  
« كلُّ ما أشتريتَ — من شيء — فبيئنا » ، صح .  
وكلُّ وكيلٍ الآخر ، وكفيلُهُ بالثمن .  
وملكٌ وربحٌ كما شرطاً ، والوَضِيعَةُ على قدر الملك . وتصرُّفُهما  
كشريكَي عِنانٍ .

\* \* \*

### فصلٌ

٤ — الرابعُ : شركةُ الأبدان ، وهي : أن يشتركا فيما يَتَمَّلكان  
بأبدانِهما — : من مباحٍ : كاحتِشاشٍ واصطيادٍ ، وتلصُّصٍ على دار  
الحرب ، ونحوه . — وَيَتَقَبَّلَانِ<sup>(٢)</sup> في ذِمَمَهما<sup>(٣)</sup> : من عملٍ .  
ويطالبان بما يتقبَّله أحدهما ، ويلزمُهما عمله . ولكلٌّ طلبٌ أجره .

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « ما يشتريانه » .  
(٢) كذا في زع . وفي الناية ١٨٠ : « وفيها يتقبلان » . و ش : « يتقبلان » ، وهو تعريف .  
(٣) كذا في ز ش والناية وأصل ع . ثم أصححت فيها بلفظ : « ذِمَمَها » .

وتلقها — بلا تقييد — بيد أحدهما ، وإقراره بما في يده — عليهما .  
والحاصل كما شرطاً<sup>(١)</sup> .

ولا يُشترط اتفاق صنعة ، ولا معرفتها . فيلزم<sup>(٢)</sup> غير عارف إقامة  
عارف مقامه .

وإن مرض أحدهما ، أو ترك<sup>(٣)</sup> العمل — لعذر ، أولاً — :  
فالكسب بينهما . ويلزم من عذر — بطلب شريكه — أن يُقيم  
مقامه .

ويصح أن يحمل على دابتيهما ما يتقبلانه في ذمتهما ، لا أن يشتركا  
في أجره عين النايتين أو أنفسهما<sup>(٤)</sup> إجارة خاصة . ولكل أجره  
دايته ونفسه .

وتصح شركة اثنين : لأحدهما آلة قصارة ، وللآخر يندت  
يعملان فيه بها . لا ثلاثة : لواحد دابة ، وللآخر<sup>(٥)</sup> راوية ، وثالث  
يعمل . أو أربعة : لواحد دابة . وللآخر رحي ، ولثالث دكان ،  
ورابع يعمل .

وللعامل أجره ما تقبله ، وعليه أجره آلة رفقته .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « شرطاه » ، والزيادة من المرح .

(٢) كذا في زع والناية ١٨١ ، وهو الظاهر . وفي ش : « ويلزم » ، ولعله تصحيف ..

(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة : « أحدهما » . وفي من الشرح واذ  
ذكرت في الناية بمد كلمة : « العدل » .

(٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « أو نفسها » .

(٥) كذا في زع هنا وفيها سيأتي . وفي ش : « وللآخر » والزيادة من المرح .

وفي الناية : « وللآخر » ، ولعله تحريف ..

ومن أستأجر منهم ما ذكر للطحن : صح ، والأجرة بقدر القيمة .  
وإن تقبلوه في ذمتهم : صح ، والأجرة أرباعاً . ويرجع كلُّ على  
رُفقته — لتفاوتِ العمل — بثلاثة أرباع أجر المثل .  
و : « أجزَّ عبدي أو دابتي والأجرة بيننا » ، فله أجرة مثله .  
ولا<sup>(١)</sup> تصح شركة دلائين<sup>(٢)</sup> .  
وموجبُ العقد المطلق : التساوي في عمل وأجر . ولدى زيادة  
عملٍ — لم يتبرع — طلبها .  
ويصح جمعُ بين شركة عنانٍ ، وأبدانٍ ، ووجوهٍ ،  
ومضاربةٍ .

\*\*\*

### فصل

٥ — الخماسُ : شركة<sup>(٣)</sup> المُقاوَضَةِ ، وهي قسمان :

١ — صحيح ، وهو : تفويضُ كلِّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ،  
ومُضاربةً ، وتوكيلاً ، ومسافرةً بالمال ، وأرتهاناً ، وضماناً<sup>(٤)</sup> .  
ما يرى : من الأعمال .

(١) في ش : « لا دلائين » ، وأدرج الناقص في الشرح . والغاية : « لا » .  
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « قيل يجوز الأخذ على الشهادة لادلائين ،  
ولاشهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة ، وكذا لو كان الجمل على شهادته بينه »  
٥١ . وراجع شرح اليهودي عليه ، وعلى الإقناع : ٣ / ٤٤٣ ، والغاية .  
(٣) سقط هذا من ع . وفي ش : « والخماس . . . » والزيادة من الشرح .  
(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية ١٨٢ : « وضماناً » ، وهو تحريف . كما يفيد  
تفسير الشارح له بقوله : « أي تقبل » .

أو يشتركان في كل ما ثبت<sup>(١)</sup> لهما وعليهما ، إن لم يُدخِلا  
كسباً نادراً ، أو غرامةً .

٢ — وفاسدٌ ، وهو : أن يُدخِلا كسباً نادراً : كوجدان لقطة  
أو ركاز ؛ أو ما يحصل : من ميراث ؛ أو ما يلزم أحدهما : من ضمان  
غصبٍ ، أو أرشٍ جنائيةٍ ، ونحو<sup>(٢)</sup> ذلك .

ولكلِّ ما يستفیده ، وربحُ مالِهِ ، وأجرةُ عملِهِ . ويختص  
بضمان ما غصبه أو جنّاه أو ضمّنه عن الغير .

\* \* \*

---

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يثبت » .

(٢) كذا في زع . وفي ش « أو نحو » . والغاية : « وعارية ومهر » .

## باب

« الْمَسَاقَاةُ » : دَفَعُ شَجَرٍ مَفْرُوسٍ مَعْلُومٍ ، لَهُ ثَمْرٌ مَأْكُولٌ ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمْرِهِ .

و « الْمُنَاصِبَةُ » و « الْمُنَاسِبَةُ » : دَفَعَهُ بِمَا غَرَسَ مَعَ أَرْضٍ ، لِمَنْ يَفْرَسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ ، بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ ثَمْرِهِ أَوْ مِنْهَا .

و « الْمَزَارَعَةُ » : دَفَعُ أَرْضٍ وَحَبًّا لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَمْزُوعٍ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ ، بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ<sup>(١)</sup> . وَيُتَبَرَّكُونَ عَائِدِ كُلِّ نَافِذِ التَّصْرِيفِ .

وَتَصَحُّحُ مَسَاقَاةٍ بِلَفْظِهَا و « مَعَامَلَةٌ » و « مُفَالِحَةٌ » ، و : « أَعْمَلٌ بَسْتَانِي هَذَا » ، وَنَحْوِهِ . وَمَعَ مَزَارَعَةٍ بِلَفْظِ : « إِجَارَةٌ » ، وَعَلَى ثَمْرَةٍ وَزَرْعٍ مَوْجُودَيْنِ يَنْتَمِيَانِ بِعَمَلٍ .

وَتَصَحُّحُ إِجَارَةِ أَرْضٍ بِجِزَاءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا — فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ<sup>(٢)</sup> نَظَرَ إِلَى مَعْدَلِ الْمُلِّ<sup>(٣)</sup> ، فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى . — وَبَطْعَامٍ مَعْلُومٍ

(١) كَذَا فِي زَش . وَقِيَ ع : « الْمُسْتَحْصِل » . وَالنَّايَةُ : « التَّحْصِيل » ، وَاعْلَمْ تَصْحِيفِ .

(٢) وَرَدَّ فِي ز بَعْدَ ذَلِكَ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « فِي مَزَارَعَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ » .

(٣) كَذَا فِي زَش وَالنَّايَةُ ١٨٤ وَالْإِتْنَاعُ ٤٤٦/٣ ، أَيْ الْمُلُّ الْمَعْدَلُ : الْمَوَازِنُ لَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا لَوْ زَرَعَتْ ، فَهِيَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْسُوفِ كَمَا قَالَ الْبَهْرِيُّ . فَيَكُونُ بَفَتْحِ النَّيْنِ . وَالَّذِي فِي الْأَسَانِ ١٤ / ١٧ : « وَأَغْلَتِ الصِّبْغَةَ : أَعْطَتِ الْفَالَةَ ، فَهِيَ مَغْلَةٌ (بِكْسْرِ النَّيْنِ) : إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلَهَا بَاقٌ » . وَوَرَدَ فِي النَّجَاحِ ٨٤ / ٧ . وَلَفْظُ : « الْمُسْتَقْلُ » بِدُونِ تَقَطُّ النَّاءِ . وَفِي الْأَسَانِ : « وَاسْتِغْلَالُ الْمُسْتَفْلَاتِ (بِفَتْحِ النَّيْنِ) : أَخَذَ غَلَّتْهَا » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي النَّجَاحِ ٥٠ ، وَالْمَخْتَارِ . فَا قِيَ ع تَحْرِيفِ .

من جنس الخارج<sup>(١)</sup> أو غيره .  
ولو عملا في شجر بينهما نصفين ، وشرطا التفاضل في ثمره — :  
صح . بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه ، أو كله . وله أجرته إن  
شرط الكل له .

ويصح توقيت مساقاة ، ولا يشترط<sup>(٢)</sup> .  
ومتى أنفسخت — وقد ظهر ثمرا — : فبيئتهما على ما شرطا<sup>(٣)</sup> ،  
وعلى عامل تمام العمل . المنتقح : « فيؤخذ منه : دوام العمل على  
العامل في المناصبه — ولو فُسخت — إلى أن تبديد . والواقع  
كذلك » .

ولا شيء ، لعامل فسح أو هرب قبل ظهور : وله — إن مات ، أو  
فسح رب المال — أجر<sup>(٤)</sup> عمله .

وإن بان الشجر مستحقا : فله أجره مثله .

\*\*\*

### فصل

وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع : من سقي ،  
وطريقه ، وتشميس ، وإصلاح عمله ، وحرث ، وآلته ، وبقره .

(١) في ع فوق السفر ، زيادة في الشرح ، هي : « منها » .  
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ويصح إلى جذاذ ، وإدراك ، ومدة تحمله » .  
وورد بهامش ع ، مع التصحيح ، بلفظ : « . . . تحمله » . وورد أكثره في ش ، وبإيه  
(مدة تحمله) في الشرح . ولم يرد في العاية .  
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « شربناه » ، والزيادة من الشرح .  
(٤) كذا في زع والناية ١٨٥ . وفي ش : « أجره » .



وزبار<sup>(١)</sup> ، وتلقيح ، وقطع حشيش مضر<sup>(٢)</sup> ، وتفريق زبل وسباخ ،  
وتقل ثمر ونحوه لجرين ، وحساد<sup>(٣)</sup> ، ودياس ، ولقاط ، وتصفية ،  
وتجفيف : وحفظ إلى قسمة .

وعلى رب أصل حفظه — : كسد حائط ، وإجراء نهر ، وحفر<sup>(٤)</sup>  
بئر . — ودولاب<sup>(٥)</sup> وما يديره<sup>(٦)</sup> ، وشراء ماء وما يلقح به ،  
وتحصين زبل وسباخ .

وعليهما — بقدر حصتيهما — جذاذ . ويصح شرطه على عامل ،  
لا على أحدهما ما على الآخر أو بمضه . ويفسد العقد به . ويُتبع في  
الكف السلطانية العرف ، ما لم يكن شرط . وكره حصاد<sup>(٧)</sup>  
وجذاذ ليلاً<sup>(٨)</sup>

وعامل كمضارب : فيما يقبل<sup>(٩)</sup> أو يرد<sup>(١٠)</sup> قوله فيه ،  
ومبطل ، وجزء مشروط .  
فإن خان : فمشرف يمنه . فإن تمذر : فعامل مكانه . وأجر<sup>(١١)</sup>  
منه . وإن آتهم : حلف .

ولمالك قبل فراغ<sup>(١٢)</sup> ، ضم أمين بأجرة من نفسه .

(١) بهامش ز حاشية : « التقييم » . وانظر الشرح والغاية ١٨٦ .  
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أوحفر » ، والزيادة من الناسخ .  
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « يديره » ، وهو تصحيف .  
(٤) ورد بهامش ز : « مسألة : يكره الحصاد والجذاذ ليلاً » .  
(٥) في ع تحت السطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : قوله فيه «  
(٦) كذا في زع والغاية ١٨٧ . وفي ش : « أورد » ، وهو تصحيف .  
(٧) في ع تحت السطر ، زيادة : « عمل » . وهي مذكورة في الشرح . وفي الغاية :  
« ولمالك ضم » .

وإن لم يقع به نفعٌ - لمـدِم بطشه - أُقيمَ مقامه ، أو  
مُضمَّ إليه .

\* \* \*

### فصلٌ

وشرط<sup>(١)</sup> علمُ بَذْرِ وقدره ، وكونه من رب الأرض . ولو  
عاملاً وبقرُ العمل من الآخر .

ولا يصح كونُ بذرٍ من عالمٍ أو منهما ، ولا من أحدهما والأرضُ  
لهما . أو الأرضِ والعملِ من واحدٍ والبذرُ من الآخر ، أو البذرُ<sup>(٢)</sup>  
من ثالث ، أو البقرُ من رابع . أو الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ  
والماء من آخر<sup>(٣)</sup> .

وإن شرطَ لعاملِ نصفِ هذا النوعِ وربعِ الآخرِ<sup>(٤)</sup> ، ومجهلِ  
قدرهما ؛ أو إن سقى سَيحاً أو زرع شعيراً فالربعُ ، وبكُلْفَةٍ أو  
حِنطَةٍ<sup>(٥)</sup> النصفُ ؛ أو : « لك الخُمسَانِ إن لزمته خسارةٌ ،  
وإلا فالربعُ » ؛ أو أن يأخذ ربُّ الأرضِ مثل بذرهِ ، ويُقتسم<sup>(٦)</sup>

(١) أسقط قوله : « وشرط علم بذر » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الغاية ١٨٧ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو والبذر » ، وزيادة الواو من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الآخر » .

(٤) في ش : « لآخر » ، وأدرج الناقص في كلام الشارح .

(٥) كذا في زش والغاية ١٨٨ . وفي ع : « حنط » ، وهو تحريف ولو كان جمعاً

للحنطة ، الذي هو على وزن عنب ، كما في المختار .

(٦) كذا في رع والغاية ، وهو صحيح . وفي ش : « ويقتسمان » ، وهو تحريف .

الباقى : أو : سَأَيْتُكَ هذا البستانَ بالنصف ، على أن أسأيتك  
الآخرَ بالربع « — : فسَدَتَا . كالأو شرطاً لأحدهما تُفْزَانَا ، أو  
دراهم معلومة ، أو زرعَ ناحيةٍ معيَّنة . والزرعُ<sup>(١)</sup> أو الثمرُ لربِّه ،  
وعليه الأجرةُ .

ومن زارعٍ شريكه في نصيبه ، بفضلٍ عن حصته — : صنع .  
ومن زارعٍ أو أجر أرضاً ، وساقاهُ على شجر بها — : صنع ،  
ما لم تكن<sup>(٢)</sup> حيلةً . ومعها : إن جَمَعَهُمَا في عقدٍ فتفريقُ صَفَقَةٍ —  
ولستأجرٍ فسعُ الإجارة — وإلا فسدت المساقاةُ . المنقحُ : « قياسُ  
المذهب : بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً » .

\* \* \*

---

(١) كذا في زع ، وهو مرتبط بقوله : « فسدتا » . ولو شى والغاية : « فالزرع » .  
ولعله تصحيف ناشئ عن فهم أنه جواب « لو » .  
(٢) كذا في زع ، أى المزارعة والإجارة والمساواة . ولو شى والغاية : « يكن » .  
أى ذلك كما قدر التارح .

## باب

«الإجارة»: عقدٌ على منفعةٍ مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عملٍ معلوم — بموضٍ معلوم . والاتفَاعُ تابعٌ .  
وُستثنى من شرط المدّة صورةٌ تقدّمت في الصلح ، وما فعله عمرٌ — رضی الله تعالى عنه — فيما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسَمَ<sup>(١)</sup> .  
وهي المساقاةُ والمزارعةُ والعرايا والشفعةُ والكتابةُ ، ونحوها — من الرخص المستقرِّ حكمها على خلاف القياس<sup>(٢)</sup> والأصح: لا .  
وتعتقد بلفظ: «إجارة» و«كرأ»<sup>(٣)</sup> وما بمعناها ، ولفظ: «بيع» إن لم يُضف إلى العين .

\*\*\*

## فصل

وشروطها ثلاثة :

١ — معرفة منفعة ، إما بعرفٍ : كسكنى دارٍ شهرًا ، وخدمة آدمى سنة . أو وصفٍ<sup>(٤)</sup> : كحمل زُبُرَةِ حديدٍ : وزنها كذا

(١) كذا في ش والفاية ١٩٠ . وفي ع : « تقسم » ، وإياه بصحيف .

(٢) ورد في ز بعد ذلك ، ضروريا عليه : « وفي الفروع » . والذى فيها عبارته عن التعليل للأصح الآتى ، على ما فى المرح .

(٣) كذا فى ع ش والفاية ، وهو المصرح به فى كتب الامّة . وفى ز : « كرى » ، وهو رسم قديم على أنه مقصور . وتقدم نحوه .

(٤) كذا فى زع والفاية ١٩١ . وفى ش : « أو بوصف » ، وهو بصحيف عن « أو بوصف » ، والزيادة من المرح .

إلى محل كذا ؛ أو بناءً حائطٍ : يَذْكُرُ طَوْلَهُ وَعَرَضَهُ وَسَمَّكَه  
وَأَلَّتَهُ ؛ وَأَرْضٍ مَعِيْنَةٌ : لَزْرَعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ لَزْرَعٍ  
أَوْ غَرْسٍ مَا شَاءَ ، أَوْ لَزْرَعٍ وَغَرْسٍ مَا شَاءَ ، أَوْ « لَزْرَعٍ » أَوْ  
« لَغَرْسٍ »<sup>(١)</sup> وَيَسْكُتُ أَوْ يُطْلِقُ وَتَصْلُحُ لِلجَمِيعِ .

وَلرَّكُوبٍ<sup>(٢)</sup> : مَعْرِفَةُ رَاكِبٍ بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ ، وَذَكَرٍ جِنْسٍ  
مَرَكُوبٍ كَمَبِيعٍ ؛ وَمَا يُرَكَّبُ بِهِ : مِنْ سَرَجٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَكَيْفِيَّةَ سَيْرِهِ ؛  
مِنْ هِمْلَاجٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ . لَا<sup>(٤)</sup> ذُكُورِيَّتِهِ ، أَوْ أُنُوثِيَّتِهِ ، أَوْ نَوْعِهِ .  
وَلِحَلٍّ مَا يَتَضَرَّرُ — كَخَزَفٍ وَنَحْوِهِ — : مَعْرِفَةُ حَامِلِهِ ، وَمَعْرِفَتَا  
لِحَمُولِ بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ ، وَذَكَرٍ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ .  
وَلِحَرَثٍ : مَعْرِفَةُ أَرْضٍ .

\* \* \*

### فصل

٢ — أَلثَانِي<sup>(٥)</sup> : مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ<sup>(٦)</sup> . فَمَا بِذِمَّةِ كَثْمَنِ ، وَمَا  
مُعَيَّنٍ كَمَبِيعٍ .

وَيَصِحُّ أَسْتِجَارُ دَارٍ بِسُكْنَى أُخْرَى وَخِدْمَةٌ وَتَرْوِيجٌ<sup>(٧)</sup> مِنْ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « أَوْ غَرْسٍ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) لِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ السَّرَجِ : « اشْتَرَطَ مَعَ ذِكْرِ الْمَوْضِعِ » .

(٣) بِهَامِشِ ز : قَالَ لِي الدَّامُوسُ : الهمْلَاجَةُ : أَنْ يَتَقَارَبَ بَيْنَ خَطَاهُ مَعَ الْإِسْرَاحِ « .

(٤) لِي شِ زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ السَّرَجِ ، هِيَ : « ذَكَرٌ » .

(٥) لِي شِ : « الصَّرَطُ الثَّانِي » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ السَّرَجِ .

(٦) وَرَدَ لِي ز ، تَحْتَ السُّطْرِ ، زِيَادَةٌ : « مِنْهُ » .

(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٩٢ . وَفِي ش : « تَرْوِيجٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ -

صمغين، وحلى بأجرة من جنسه، وأجير ومرضعة بطعامهما وكسوتيهما،  
وهما في تنازع كزوجة .

وسن — عند فطام — لموسر أسترضع أمة إعتاقها ، وحرّة  
إعطاؤها عبداً أو أمة .

والمقدّ : على الحضانة ، واللبن تبع . والأصحّ : اللبن .  
وإن أطلقت ، أو خصص رضاع : — لم يشمل الآخر .  
وإن وقع المقدّ على رضاع ، أو مع حضانة — : أنفسخ  
بإقطاع اللبن .

وشرط : ١ ، ٢ ، ٣ — معرفة مرتضع<sup>(١)</sup> ، وأمد رضاع  
ومكانه<sup>(٢)</sup> .

لا أستجار دابة بملفها ، أو من يسلخها بجلدها ، أو يراها يجر  
من نساها . ولا طحن كرم<sup>(٣)</sup> بقفيز منه .

ومن أعطى صنماً ما يصنعه<sup>(٤)</sup> ، أو أستعمل حمالاً<sup>(٥)</sup> أو نحوه<sup>(٥)</sup> :  
فله أجر مثله ، ولو لم تجر عادته بأخذ . وكذا ركوب سفينة ،  
ودخول حمام . وما يأخذ حمأ فأجرة محلّ وسطل ومثزر ،  
والماء تبع .

(١) ورد في ع بعد ذلك — مع علامة الزيادة — : « برؤية » . وذكرت في  
الشرح باقظ : « بمشاهدة » .

(٢) في ش : « ومعرفة مكانه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والذاية ١٩٤ . وفي ش : « صنعه » ، وهو تحريف .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو شاهد [ ١ ] » .

(٥) كذا في ز تن وأصل ع . ثم شطب فيها على الألف ، وهو لفظ الناية .

و: « إن خبطته اليوم أو رومياً فبدرهم ، وغداً<sup>(١)</sup> أو فارسياً فبنصفه » ؛  
أو : « إن زرعته بُراً فبخمسة ، وذرةً فبعشرة » . ونحوه — :  
لم يصح .

و : « إن رددت<sup>(٢)</sup> الدابة اليوم فبخمسة ، وغداً فبعشرة » ؛  
أو عينا زمننا وأجرة ، و : « ما زاد فلـكل يوم كذا » — : صح . لا  
لمدة غزائه .

فلو عُين لكل يوم أو شهر شيء ، أو أكثره كل دلو بتدرة ،  
أو على حمل<sup>(٣)</sup> زبرة إلى محل كذا — : على أنها عشرة أرطال ، وإن  
زادت فلـكل رطل درهم — : صح .

ولـكل الفسخ أول كل يوم أو شهر ، في الحال .

\*\*\*

## فصل

٣ — الثالث<sup>(٤)</sup> : كون نفع مباحاً بلا ضرورة ، مقصوداً  
متقوماً ، يُستوفى دون الأجزاء ، مقدوراً عليه لمستأجر .  
ككتابٍ لنظر وقراءة<sup>(٥)</sup> وتقلٍ ، لا مصحفٍ .

(١) كذا في ز ، وهو الظاهر . وش : « ورومياً ... » . وع والغاية : « أوغدا » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رددتها » ، والزيادة من المرح .

(٣) لم يرد هذا في الغاية . وورد في ش بلفظ : « حمله » ، والزيادة من المرح .

(٤) في ش : « المصروف الثالث » ، والزيادة من كلام المصنف .

(٥) كذا في زع والغاية ١٦٦ . وفي ش : « أو قراءة أو قل » ، ولعل الزيادة

من المرح .

وكدارٍ <sup>١</sup>مبجلٍ مسجداً أو تسكن ، وحائطٍ لجلٍ خشبٍ ،  
وحیوانٍ <sup>(١)</sup> لصيدٍ وحراسةٍ ، سوى كلبٍ وخنزير .  
وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله ، وبقرٍ لجلٍ وركوبٍ ، وغنمٍ .  
لدياسٍ زرعٍ ، وبيتٍ في دارٍ ولو أهملٍ أستطرقه ، وآدىً لقودٍ ،  
وعنبرٍ لشمٍ — لا ما يسرع فساده : كرىحين . — وتقدياً لتحلٍ<sup>٢</sup>  
ووزنٍ فقط ، وكذا مكيلٍ وموزونٍ وفلوسٍ ليعايرَ <sup>(٣)</sup> عليه . فلا  
تصح إن أطلقت .

ولا على زناً أو زمرٍ أو غناءٍ ، أو تزوٍ فعلٍ ، أو دارٍ لتجملٍ <sup>(٤)</sup>  
كنيسةً أو بيتَ نارٍ ، أو لبيعٍ الخمر <sup>(٥)</sup> ، أو حملٍ <sup>(٥)</sup> ميتةً ونحوها —  
لأكلها لغير مضطرٍ — أو خمرٍ لشربها ، ولا أجرةً له . ويصح <sup>(٦)</sup>  
لإلقاءٍ وإراقةٍ .

ولا <sup>(٧)</sup> على طيرٍ لسماعه ، وتصح <sup>(٨)</sup> ليصيدٍ .

- 
- (١) لى ش : « وكيوان » ، وزيادة الكاف من الشارح .  
(٢) كذا فى ع ش والناية . وفى ز : « ليار » ، وهو سبق فلم من المصنف .  
فراجع المختار والمصباح : « عبر » .  
(٣) كذا فى زع وفى والناية ١٩٧ . وفى ش : « لتعمل » .  
(٤) كذا فى ز وأصلع . ثم أصلح فيها بمحذف « أل » ، وهو لفظ ش والناية .  
(٥) كذا فى زع . وفى ش : « أو لجل » ، والزيادة من الفرح وإن وردت فى  
الناية .  
(٦) كذا فى ز . وفى ع ش : « وتصح » . وكل صحيح . والناية : « .. إلقاء » .  
وهو محريف .  
(٧) ورد فى ع تحت السطر ، هنا وفى مثله الآتى ، زيادة مذكورة فى الفرح  
هى : « تصح إجارة » .  
(٨) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « لجل كتب » .



ولا على تفاحية لشم، أو شمع لتجمل أو شعل، أو طعام لا كل،  
أو حيوان — لأخذ لبنه<sup>(١)</sup> — غير ظئير .  
ويدخل تقع<sup>(٢)</sup> بشر، وجبر ناسخ، وخيوط<sup>(٣)</sup> خياط، وكحل  
كحال، ومرم طيب، وصبغ صباغ، ونحوه — تبعاً<sup>(٤)</sup> . فلو فار  
ماء بشر دار مؤجرة : فلا فسح .

ولا<sup>(٥)</sup> في مشاع مفرداً لغير شريكه، ولا<sup>(٦)</sup> في عين لمدد وهي  
لواحد، إلا في قول المنقح: « وهو<sup>(٧)</sup> أظهر، وعليه العمل » .  
ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه — ولا يقبل قولها: « إنها  
متزوجة، أو مؤجرة قبل نكاح » . — ولا على دابة ليركبها مؤجر .

\* \* \*

### فصل

والإجارة ضربان :

١ — على عين . وشرط : استقصاء صفات سلم، في موصوفة  
بذمة . وإن جرت بلفظ : « سلم<sup>(٦)</sup> » ، أعتبر قبض أجرة بمجلس ،  
وتأجيل نفع .

(١) كذا في ز ش والناية . ولى ع : « لبنة » ، وهو تصحيف وإن ورد هذا اللفظ  
وسفا لاشاء والإيل غزيرة اللبن ، كما في المختار .  
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « نفع . . . . . وخيط » ، وفيه تصحيف .  
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .  
(٤) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادة مذكورة في الشرح : « تصح إجارة » . وورد  
أولها أيضا في مثله الأول الآتي . وفي الناية تصحيف لا يتأثر به .  
(٥) ورد بهامش ز : « إجارة المشاع » .  
(٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

وفي معيَّنة: ١ - صحة بيع سوى وقف، وأم ولد، وحر  
وحررة، ويصرف بصره، ويكره<sup>(١)</sup> أصله لخدمته.

ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده - ولو منها -- وخصائته،  
وذى مسلماً. لا لخدمته.

٢، ٣، ٤ - ومعرقتها، وقدرة على تسليمها كبيع،  
وأشتمها على النفع. فلا تصح في زمينة لخل، ولا سبخة لزرع.

٥ - وكون مؤجر يملكه، أو مأذونا له فيه<sup>(٢)</sup>.

فتصح من مستأجر لغير حر، لمن يقوم مقامه - ولو لم  
يقبضها - حتى لمؤجرها، ولو بزيادة<sup>(٣)</sup> - ما لم تكن حيلة،  
كعينة.

ومن مستعير - بإذن مُعبر - في مدة يعيَّن بها؛ وتصير أمانة.  
والأجرة لربها.

وفي وقف، من ناظره<sup>(٤)</sup>. فإن مات مستحق - آجر<sup>(٥)</sup> وهو

(١) في ش زيادة: « استئجار »، وهي من الشرح وإن وردت في العابة ١٩٩.

(٢) ورد هذا في زع والغاية ٢٠٠، وسقط من ش.

(٣) في ز بعد زيادة: « انقح »، والناهي أنه صرب عليها.

(٤) في الغاية زيادة: « أو مستحقه »، ولفظ التين بشاها كما أشار إليه الشارح.

ورد بهامش ز: « مسألة مالو أجز الناظر بشرط العاقب ».

(٥) كذا في ز. وفي ع والغاية: « أجز ». وكان صحيح. وش: « أجره ».

والزيادة من الشرح.

ناظر بشرط — : لم تنفسخ. ولكون<sup>(١)</sup> الوقف عليه : لم تنفسخ<sup>(٢)</sup>  
في وجه المنقح: «وهو أشهر» ، وعليه العمل<sup>(٣)</sup> ، وكذا مؤجر إقطاعه<sup>(٤)</sup>  
ثم يقطعه غيره .

فعلی هذا يأخذ المتقبل إليه حصته من أجرة — قبضها مؤجر —  
من تركته ، أو منه . وإن لم تقبض : فمن مستأجر .  
وعلى مقابله : يرجع<sup>(٥)</sup> مستأجر على ورثة قابض ، أو عليه .  
وإن آجر<sup>(٥)</sup> الناظر العام لمدم الخالص ، أو الخاص وهو أجنبي — :  
لم تنفسخ بموته ولا عزله ، قولاً واحداً .  
وإن آجر سيد رقيقه ، أو ولي يتيماً أو ماله ؛ ثم عتق المأجور ،  
أو بلغ ورشد ، أو مات المؤجر ، أو عزل — : لم تنفسخ ، إلا إن  
علم بلوغه أو عتقه في المدة .

\*\*\*

## فصل

ولإجارة العين ، صورتان :

١ — : إلى أمده<sup>(٦)</sup> . وشرط : علمه ، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه ،

(١) في ش وأصل زع : « أو لكون » . ثم كسخت فيها الألف .

(٢) كذا في ز ش ، وهو الظاهر اللام . وفي ع : « تنفسخ » .

(٣) ورد بهامش ز : « إجارة الإقطاع » .

(٤) كذا في ع ، وهو الظاهر . وفي ز ش : « ويرجع » . ولعل الواو مقحمة ، إلا  
إن كان الترس الإشارة إلى محذوف مقدر ، كما أشار إليه الشارح . وهو بعيد .

(٥) كذا في ز هنا وفيها سيأتي . وفي ع ش : « آجر » . وكلاهما صحيح كما ذكرنا  
غير مرة .

(٦) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « معلوم » . وأشار إليه الشارح .

وإن طال . لا أن تَلَى<sup>(١)</sup> العقدَ . فتصح لسنة خمس ، في سنة أربع ، ولو مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد — : إن قدر على تسليم عند وجوبه .

فلا تصح — في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما — للغير ، ولا شهراً أو سنة ويُطلق<sup>(٢)</sup> ، ولا من وكيل مطلق — مدة طويلة ، بل العرف : كسنتين ونحوهما .

وتصح في آدمى لرعي ونحوه مدة<sup>(٣)</sup> معلومة ، ويسمى : « الأجير الخاص » ، لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه ، سوى فعل الخمس بسننها<sup>(٤)</sup> في أوقاتها ، وصلاة الجمعة وعيد . ولا يستنيب .

ومن أستأجر سنة في أثناء شهر : أستوفأها بالأهله ، وكسّل على ما بقى ثلاثين يوماً . وكذا كل ما يُعتبر بالأشهر : كمدّة ، وصيام كفارة ، ونحوهما .

٢ — الثانية : لعمل معلوم . كدابة لركوب محل معين — وله ركوب لثله في جادة مائة — أو بقر لحرث أو دياس لمعين ، أو آدمى ليدل على طريق ، أو رحن لطحن شيء معلوم .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مدة » .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة مالو أجره سنه أو شهراً وأطلق » .

(٣) ورد هذا في زع والناية ٢٠٢ ، وسقط من ش .

(٤) كذا في زع والناية وفي ش : « بسننها » ، وهو — مع تصحيح .

وشرط : علمُ عملٍ ، وضبطُهُ بما لا يختلف .

\* \* \*

### فصل

٢ — الضربُ الثاني : على منفعة بذمة . وشرط : ١ — ضبطها بما لا يختلف : كخياطة ثوب ، وبناء دار : وحمل [ المحمل معين ]<sup>(١)</sup> .

٢ — وكونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرف . ويسمى : « المشترك » ، لتقدير نفعه<sup>(٢)</sup> بالعمل .

٣ — وأن لا يُجمعَ بين تقدير مدةٍ وعملٍ : كخياطته<sup>(٣)</sup> في يوم . ويلزمه شروعٌ عقبَ العقد .

٤ — وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلهُ أن يكون من أهل القرية — لكونه مسلماً — : كأذانٍ وإقامة وإمامة<sup>(٤)</sup> وتلميم قرآنٍ وفقه ، وحديث ، ونيابةٍ في حجٍ وقضاء .

ولا يقع إلا قرْبَةً لفاعله ، ويحرمُ أخذُ أجرَةٍ عليه ، لا جمالةً على

---

(١) وردت هذه الزيادة في زع ، وفي الناية ٢٠٤ بلفظ : « لعين » . وسقطت من ش . ومن الغريب أن كلام الشارح مرتبط بها ، ومفسر لها . ولم يدرك ذلك تأثرها الذي كان أكثر منه أن يفكر في نهميشة يخطئ فيها المؤلف فيما أجمع المقام على صحته .

(٢) كذا في زع والناية ٢٠٥ . وفي ش : « نفسه » ، وهو تصحيف طريف .

(٣) كذا في ز والناية وأصلح . ثم أصلح فيها بالتاء . وفي ش : « كلنخطيه » ، وزيادة اللام من الشرح .

(٤) قوله : « وإمامة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

ذلك أو على رُقِيَّةٍ ، كَبَلَا شَرْطٍ (١) : وَلَا رِزْقٍ (٢) عَلَى مَتَعَدِّ نَفْعِهِ :  
كَقَضَاءٍ ؛ لَا قَاصِرٍ : كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ ، وَنَحْوَهُمَا .  
وَصَحَّ اسْتِجَارُهُ لِحَجْمِهِ ، كَفَصْدِهِ ، وَكُرْهُ لِحُرِّ أَكْلِ أَجْرَتِهِ  
وَمَاخُوزِهِ — بَلَا شَرْطٍ عَلَيْهِ — وَيُطْعَمُهُ رَقِيْقًا وَبِهَائِمًا .

\* \* \*

### فصل

وَلَسْتَ أَجْرٍ اسْتِيفَاءً نَفْعٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَطَا بِنَفْسِهِ . فَتُتَبَرُّ بِمِثْلِهِ  
رَاكِبٌ : فِي طَوْلٍ وَقَصِيرٌ وَغَيْرُهُ ، لَا : فِي مَعْرِفَةِ رُكُوبٍ . وَمِثْلُهُ  
شَرْطُ زَرْعٍ بُرٌّ قَطَطٌ .

... وَلَا يَضْمُنُّهَا مُسْتَمِيرٌ بِتَلْفٍ (٣) .

وَجَازٌ اسْتِيفَاءً بِمِثْلِ ضَرَرِهِ ، لَا أَكْثَرَ أَوْ خَافٍ .  
فَلزَرْعٍ (٤) بُرٌّ : لَهُ زَرْعٌ شَعِيرٌ وَنَحْوُهُ ، لَا دُخْنٌ وَنَحْوُهُ ، وَلَا  
غَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ . وَلَا أَحَدُهُمَا : لَا يَمْلِكُ الْآخَرَ . وَلِنَفْسٍ : لَهُ الزَّرْعُ .  
وَدَارٌ لِسُكْنَى : لَا يَمْلِكُ فِيهَا حَدَادَةٌ وَلَا قِصَارَةٌ ، وَلَا يُسْكِنُهَا  
دَابَّةٌ ، وَلَا يَحْمِلُهَا غِزْنًا لَطْمَامًا .

(١) قوله : بلا شرط « أسقط من ش » وأدمج في كلام الشارح .  
(٢) هذا عطف على قوله : « جمالة » ، ويؤيده لفظ النافية : « كما يجوز الأخذ  
في الشكل بلا شرط ، وأخذ رزق . . . » . وسقطت « لا » من ش . ومن الغريب أن  
يقدر الشارح بعد الواو كلمة : « يحرم » . فهو تصحيف وعبث من الناشر .  
(٣) أدرج في ش بعد ذلك وبعد كلمة : « استيفاء » كلام من الشرح ، فلا يتأثر به .  
(٤) ورد بهامش ح — بدون علامة التصحيح — : « فن أكثرى أرضا لزراع » .  
والزيادة في الشرح .

ودابة لركوب أو حمل : لا يملك الآخر ؛ ولحم حديد أو قطن :  
لا يملك حمل الآخر .

فإن فعل ، أو سلك طريقاً أشقّ - : فالسّمى مع تفاوتها في  
أجرة المثل .

ولحمولة قدر فزاد ، أو إلى موضع فجاوزه - : فالسّمى ،  
ولزائد أجرة مثله .

وإن تلفت : فقيمتها كلها ، ولو أنها بيد صاحبها . لا إن تلفت  
بيد صاحبها - وليس للمستأجر<sup>(١)</sup> عليها شيء - بسبب غير حاصل  
من الزيادة .

وإن اختلفا في صفة الاتّفاع : فقول مؤجر .

\* \* \*

## فصل

وعلى<sup>(٢)</sup> مؤجر : كل ما جرت به عادة أو عرف : من آلة<sup>(٣)</sup> - :  
كزمام وشدة<sup>(٤)</sup> مركوب ، ورحله ، وحزامه . - أو فعل<sup>(٥)</sup> : كقود  
وسوق ، ورفع وحط .

(١) كذا في ز ش . وفيه والغاية : « مستأجر » .

(٢) كذا في زع والغاية ٧٠٨ . وأسقطت الواو من ش ، وأدرجت في المرح .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كفتاح » .

(٤) ذكر في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كمنطقة مركوب عادة » . وانظر الغاية .

(٥) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أشير فيها إلى أن هذا مقدم من تأخير ، وهو ما ليس .

ولزومُ دابةٍ لزلولٍ : حاجةٍ وواجبٍ ، وتبريكُ بغيرِ لشيخ<sup>(١)</sup>  
وأمرأةٍ ومريض<sup>(٢)</sup> .

وما يُمكن به من تقعٍ : كترميمِ دارٍ بإصلاحِ منكسرٍ ، وإقامةِ  
مائلٍ ، وعملِ بابٍ ، وتطيينِ سطحٍ ، وتنظيفهِ من ثلجٍ ، ونحوِهِ .  
ولا يُجبرُ على تجديدِهِ .

ولو شرط<sup>(٣)</sup> عليه مدةً تمطيلها ، أو أن يأخذَ بقدرها بمدً ،  
أو العمارَةَ ؛ أو جعلها أجرةً — : لم يصحَّ . لكن : لو عمّر بهذا الشرطِ  
أو بإذنه ، رجع بما قال مُكرِّرٌ .

وعلى مكترٍ : تحمِلُ ، ومِظَلَّةٌ ، ووطاءٌ فوقَ الرجلِ ، وحبلٌ<sup>(٤)</sup>  
قرانٍ بينَ الحِمْلَيْنِ ، ودليلٌ . وبكرةٌ ، وحبلٌ ، ودلوٌ .

وتفريقُ بالوعةٍ وكنيفٍ ودارٍ ، من قمامةٍ وزبلٍ ونحوِهِ ، إن  
حصل بفعله .

وعلى مُكرِّرٍ : تسليمُ فارغةً ، وتسليمُ مفتاحٍ . وهو أمانةٌ بيد  
مستأجرٍ .

\*\*\*

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « لامرأة وشيخ » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « طارىء » .

(٣) في ع زيادة : « مؤجر » ، وفي مذكورة في الشرح . وردت في الناية  
بلفظ : « مكر » ، مع غيرها .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « وحبل » . والقران : الحبل الذي يشد به  
الأسير ، والذي يقلد به البعير ويقاد به . راجع : المصباح (قرن) ، والاسان ١٧/٢١٤ — ٢١٥ ،  
والناج ٩/٣١٠ . فإني ز من إضافة المصدر إلى مفعوله . وما في غيرها — إن لم يكن  
صحفاً — الإضافة إليه بيانية .



## فصل

والإجارة عقد لازم. فإن لم يسكن مستأجر، أو تحوّل في أثناء  
المدة - : فمليه الأجرة .

وإن حوّل مالك ، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو  
المسافة ، أو الأجير من تكميل العمل<sup>(١)</sup> - : فلا أجرة .

وإن شرّدت مؤجرة ، أو تعذّر باقى<sup>(٢)</sup> استيفاء النفع بغير فعل  
أحدهما - : فالأجرة بقدر ما استوفى .

وإن هرب أجير أو مؤجر عين بها ، أو شرّدت قبل استيفاء  
بعض النفع ، حتى أتقضت - : أفسخت . فلو كانت على عمل :

أستؤجر من ماله من يعمله ؛ فإن تعذّر : خيّر بين فسخ وصبر .  
وإن هرب أو مات جمّال أو نحوّه ، وترك بهائمته - وله

مال - : أتفق عليها منه حاكم . وإلا ، فأتفق عليها مُكتر بإذن  
حاكم ، أو نية<sup>(٣)</sup> رجوع - : رجع ؛ فإذا أتقضت المدة<sup>(٤)</sup> : باعها حاكم  
ووفّاه ، وحفظ باقى ثمنها المالكتها .

وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه ، وفي المدة - وقد مضى ماله  
أجر<sup>(٥)</sup> - فيما بقى ، واقتلاع خرس أكثرى لقلعه ، أو مدة  
معلومة لبرئته ؛ ونحوه .

(١) ورد بهامش ز : « مثله ما إذا امتنع الأجير من تكميل العمل » .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية : « استيفاء باقى » .

(٣) كذا في ز والغاية ٢١٠ . وفي ع ش : « نية » ، ولعل الباء من الفرح .

(٤) كذا في ز ، أى مدة الإمارة . وفي ع ش : « الإجارة » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش « أجرة » .

وموت مرتضع ، لا راكب أكثرى له ، ولا مكر أو  
مكثر ؛ أو عذر لأحدهما : بأن يكثرى فتضيع نفقته ، أو  
يحترق متاعه .

وإن أكثرى أرضاً أو داراً ، فاقطع ماؤها أو أنهمت - :  
أنفسخت فيما بقي ؛ ويؤخّر مكثر فيما أنهم بعضه<sup>(١)</sup> . فإن أمسك :  
فبالقسط من الأجرة .

ومن<sup>(٢)</sup> أستأجر أرضاً بلا ماء ، أو أطلق مع علمه بحالها - : صح .  
لا إن ظن إمكان تحصيله .

وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة : صح .  
ولو زرع - ففارق أو تلف ، أو لم ينبت - : فلا خيار ،  
وعليه الأجرة .

وإن تمذّر زرع لفرق ، أو قلّ الماء قبل زرعها<sup>(٣)</sup> أو بعده ،  
أو عابت بفرق يميم به الزرع - : فله الخيار .

وإن أستأجرها سنة فزرعها ، فلم تنبت<sup>(٤)</sup> إلا في السنة الثانية - :  
فعلية الأجرة مدة احتباسها ، وليس لربها قلعه قبل إدراكه .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة الخيار بانهدام البعض » .

(٢) كذا في زش والغاية ٢١١ . وفروع : « وإن » .

(٣) ورد بهامش ز : حاشية من الفروع : « قال الشيخ بهي الدين : وما لم يرو من  
الأرض فلا أجرة له اتفاقاً ، وإن قال في الإجارة : مقبلاً ومساها ، أو أطلق . لأنه لا يرد  
عليه عقد ، كالأرض البرية » .

(٤) كذا في ز والغاية وأصلح ، أي الأرض . ثم أصلح في ع بلفظ ش : « ينبت »  
أي الزرع .

وإن عُصبت موجرةٌ مميّنةٌ لعملٍ : خَيْرٌ بين فسخٍ وصبرٍ إلى أن يُقدَرَ عليها . وللمدة : خَيْرٌ بين فسخٍ وإمضاءٍ ومطالبةٍ غاصبٍ بأجرة<sup>(١)</sup> .  
مثل ، متراخياً ولو بعد فراغها .

فإن فسخَ : فمليه أجره ما مضى ؛ وإن رُدَّتْ في أثنائها قبل فسخٍ : أَسْتَوْفَى ما بقى ، وخَيْرٌ فيما مضى .

وله بدلٌ موصوفةٌ بذمة ؛ فإن تعذَّرَ : فله الفسخُ .

وإن كان الغاصبُ المؤجَّرَ فلا أجره له مطلقاً .

وحدوثُ خوفٍ عامٍّ ، كغصبٍ .

ومن أَسْتَوْجَرَ لعملٍ في الذمة ، ولم تُشترط<sup>(٢)</sup> مباشرته ، فمريضٌ - :

أقيم عوضه ، والأجرةُ عليه .

وإن اختلف فيه القصدُ : كفسخٍ ونحوه ؛ أو وقعت على

عينه ، أو شُرطتْ مباشرته - : فلا ، ولمستأجرِ الفسخُ .

وإن ظهر أو حدث بمؤجَّرٍ<sup>(٣)</sup> عيبٌ - وهو : ما يظهر به .

تفاوتُ الأجرة . - فلمستأجرِ الفسخُ : إن لم يزل بلا ضررٍ يلحقه ؛

والإمضاءُ مجاناً .

(١) كذا في زع والغاية ٢١٠ . وفي ش : « بأجر .

(٢) كذا في زش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء . وكل صحيح .

(٣) كذا في زع . وفي ش أدرج هذا وما بعده في الشرح عرقاً بمخلف الراء ، مع أن الشارح يدره على الصواب بعد قوله : « ظهر » . وورد في الغاية ٢١١ بدون الراء مع تصحيف آخر . فراجعها بتأمل .

ويصح بيع مؤجرة<sup>(١)</sup>. ولشتر لم يعلم ، فسسخ وإمضاء<sup>(٢)</sup> مجاناً .  
والأجرة له .

ولا تنفسخ بيع ولا هبة — ولو لستاجر — ولا بوقف ، ولا  
بانتقال : يارث أو وصية ، أو نكاح أو خلع ، أو طلاق أو  
صليح ، ونحوه .

\* \* \*

### فصل

ولا ضمان على أجير خاص — وهو : من أستؤجر<sup>(٣)</sup> مدة ،  
سَلَّم نفسه أولاً<sup>(٤)</sup> . — فيما يتلف بيده ، إلا أن يتعمد  
أو يفرطاً .

ولا حجام أو ختان أو يطار أو طيب ، خاصاً أو مشتركاً  
حاذقاً ، لم تجن يده ، وأذن فيه مكلف أو ولي .

ولا راع لم يتعمد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ، ونحوه .  
وإن ادعى موتاً رلوا لم يُحضّر جِلد<sup>(٥)</sup> ، أو ادعى مُكتر أن  
المكترى أبق أو مرض أو شرد أو مات في المدة أو بعدها — :  
قبل يمينه ، كدعوى حامل تلف محمول ، وله أجرة حمله .

(١) ورد بهامش ز : « يصح بيع المؤجرة » .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو إمضاء » ، ولعل الزيادة من الفرح .

(٣) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الفاية ٢١٣ . وفي ش : « استأجر » ،

وهو تصحيف .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « ولا » ، وهو تحريف خطير .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ونحوه مدعى الموت » ١٢ .

وإن عقد على معيَّنةٍ : تعيَّنت ، فلا تُبدل ، ويبطل العقد فيما تلف .  
وعلى موصوفٍ : فلا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره ، وعدده (١) .  
ولا يلزمه (٢) رعي سخالها .

وإن عمل لغير مستأجره ، فأضره (٣) — : فله قيمة ما فوَّته .  
ويضمن المشترك (٤) ما تلف بفعله — : من تخريق ، وغلطٍ في  
تفصيل . — وبزلقه وسقوطه عن دابة ، وبخطائه (٥) ولو بدفعه إلى غير  
ربه — وغريم قابض ، قطعه أو لبسه جهلاً ، أرش قطعه ، وأجرة لبسه .  
ورجع بهما على دافع . — لا ما تلف بحرزه أو غير فعله ، إن لم  
يتمد (٦) . ولا أجرة له مطلقاً (٧) .

وله حبسٌ ممول على أجرته : إن أفلس ربه (٨) ؛ وإلا  
فتلف أو أتلفه بعد عمله أو حملة (٩) : خير مالك بين تضمينه

---

(١) كذا في زع والناية ٢١٤ . وفي ش : « أو عدده » ، ولعله تحريف .  
(٢) كذا في ش والناية ، وأهل في ز . وفي ع : « تلزمه » ، وهو تصحيف .  
(٣) كذا في جميع الأصول والناية ٢١٣ ، وهو استعمال شائع عند الفقهاء على لغة  
ذكرها صاحب الفاء برس ، وأثره الزبيدي في التاج ٣/٣٤٨ . ولم يذكرها صاحب اللسان  
١٥٣/٦ — ١٥٤ . بل الذي صرح به في المصباح — كما قلنا سابقاً — هو : أن الرباعي هنا  
إنما يتعدى بالباء .  
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وهو : من قدر فعه بمل » . وذكر في  
الشرح بلفظ : « . . . بالعمل » .  
(٥) كذا في زع . وفي ش والناية ٢١٤ : « وبخطئه » . وما لئان فصيحان .  
قري بهما ، حكاهما صاحب المختار والمصباح .  
(٦) كذا في ز . وفي ع ش : « يتمد » . والناية : « يفرط » ، وذكره الشارح .  
(٧) ورد هنا في ز ، دون ع ش والناية .  
(٨) ورد في ز بعد ذلك — مع علامة التحشية — « وجاء بأثمه بطلبه » .  
(٩) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو عمله على غير صفة شرطت » .

إيأه غير معمول أو محمول ولا أجره له ، أو معمولاً ومحمولاً<sup>(١)</sup> وله الأجره .

وإذا جذب الدابة مستأجره أو معلّمها السير لثقف ، أو ضربها<sup>(٢)</sup> كما دق — : لم يضمن ما تلف به .

وإن استأجر مشتركاً خاصاً : فلكلّ حكم نفسه ،

وإن استعان ولم يعمل : فله الأجره لضمائه ، لا لتسليم العمل .

و : « أذنت في تفصيله قباه » ، قال : « بل قيصاً » — فقول

الخياط ، وله أجره<sup>(٣)</sup> مثله .

و : « إن كان يكفني ففصله » ، فقال : « يكفيك » ، ففصله فلم

يكفيه<sup>(٤)</sup> — : صينه ، كما لو قال : « أقطمه قباه » ، فقطمه قيصاً .

لا إن قال : « يكفيك » ، فقال : « أقطمه<sup>(٥)</sup> » .

\* \* \*

### فصل

وتجب أجره — في إجارة عين أو ذمة — بمقدّر ؛ وتستحق

كاملة بتسليم عين أو بذلها ؛ وتستقرّ بفراغ عمل ما يبد مستأجره ،

(١) كذا في زش . وفي ع : « أو محمولا » . ومصحف في عبارة الناية ٢١٥

بلفظ : « . . . محمولا » .

(٢) ذكر في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو أسلم صبيته ، أو زوج امرأته

لنشوز » .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « أجره » .

(٤) في ع : « يكفيه » ، وهو خطأ وتحرّيف .

(٥) ورد بهامش ع مع علامة التصحيح ، زيادة مذكورة في المرح : « فقطمه » .

وبدفع<sup>(١)</sup> غيره معمولاً ، وباتهاء المدة ، ويبدل تسليم عين لعمَل في  
الذمة : إذا مضت مدةٌ يمكن الاستيفاء فيها .  
ويصح شرطٌ تعجيلها وتأخيرها<sup>(٢)</sup> ، ولا<sup>(٣)</sup> تجب يبدل في فاسدة ؛ فإن  
تسلّم : فأجرة المثل وإن لم ينتفع .  
وإذا اتقضت<sup>(٤)</sup> إجارة أرض — وبها غراسٌ أو بناءٌ لم يشترط  
قلعه<sup>(٥)</sup> ، أو شرط بقاؤه — : خير مالِكها بين أخذِهِ بقيمته ، أو  
تركه بأجرته ، أو قلعه وضمَانِ تقصيه ؛ ما لم يقلعه مالِكه ، ولم<sup>(٥)</sup>  
يكن البناء مسجداً أو نحوَه : فلا يُهدم ، وتلزم الأجرة إلى زواله .  
ولا يعاد بغير رضارب الأرض .

وفي « الفائق » : « قلتُ : لو كانت الأرض وقفاً لم يُتملك إلا  
بشرطٍ واقف ، أو رضاً<sup>(٦)</sup> مستحقٌ » . المنقحُ : « بل إذا حصل به  
نفعٌ كان له ذلك » .

والقلعُ على مستأجر ، وكذا تسويةُ حُفَرٍ ، إن اختاره ،  
وإن شرط قلعه : لزمه<sup>(٧)</sup> وليس عليه تسويةُ حُفَرٍ ، ولا إصلاحُ

(١) كذا في زع والناية ١١٦ . وفي ش : « وبدفع » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زش والناية وأصلح . ثم أصلحت فوقها بالفاء .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « مدة » .

(٤) كذا في زش والناية ٢١٧ وأصلح . ثم أصلح بهامشها هكذا : « قلعه » .

(٥) في ش : « وما لم » ، وزيادة « ما » من الصرح .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « أو رضاً » ، وزيادة الباء من الصرح . وفي الناية :

« أو لرضاء » ، وزيادة الألف تحريف .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « قلعه » . وانظر الناية .

أرض — إلا بشرطٍ . ولا على ربِّ الأرض غرامة تقصير .  
وإن بقي زرعٌ بلا تفریطٍ مستأجر: لزم تركه بأجرته؛ وبتفریطه:  
فللمالك<sup>(١)</sup> ذلك ، وأخذه بقينته — ما لم يختَر مستأجرٌ قلَّعه  
وتفریطها في الحال .  
وأكثرها مدة لزوع لا يكمل فيها: إن شرط قلَّعه بمدها صح،  
وإلا<sup>(٢)</sup> فلا .

ومتى أتقضت: رفع يده، ولم يلزمه ردُّ ولا مئوتته<sup>(٣)</sup> كمودعٍ .  
ولمشرطٍ عدم سفرٍ بموجرةٍ ، أفسخ به .  
ومن وجبت عليه دراهمٌ بمقدّرٍ، فأعطى عنها دنانيرَ، ثم أفسخ —  
رجع<sup>(٤)</sup> بالدراهم .

\* \* \*

---

(١) كذا في زع ، وهو الأظهر . وفي ش : « فللمالك » .  
(٢) قوله : « وإلا فلا » أسقط من ش ، وأدرج في المرح .  
(٣) كذا في زع والناية ٢١٨ ، وهو أولى . وفي ش : « مؤنة » .  
(٤) أسقط هذا وما بعده من ش ، وأدرج في المرح .



## باب

«السَّبْقُ»<sup>(١)</sup> : المُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانَ وَنَحْوِهِ . و « الْمُنَاصَلَةُ » :  
المُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ .

وتَجُوزُ<sup>(٢)</sup> فِي سَفْنٍ وَمَزَارِيْقٍ وَطَيُورٍ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ ،  
وَكُلِّ<sup>(٣)</sup> الْحَيَوَانَاتِ . لَا بِمَوْضٍ ، إِلَّا فِي<sup>(٤)</sup> خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَسَهَامٍ بِشَرُوطِ  
خَمْسِيَّةٍ :

١ — أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ وَالرَّمَاةِ بِرُؤْيَةٍ<sup>(٥)</sup> ، كَأَنَّا أَمْنَيْنِ أَوْ  
جَاعَتَيْنِ ، لَا الرَّا كَبَيْنِ ، وَلَا الْقَوْسَيْنِ .

٢ — الثَّانِي : اتِّحَادُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَوْ الْقَوْسَيْنِ بِالنَّوْعِ .

فَلَا تَصِحُّ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجِيْنٍ ، وَلَا قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارَسِيَّةٍ .

٣ — الثَّلَاثُ : تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ وَالنَّيَاةِ ، وَمَدَى رَمْيِ بِمَا جَرَتْ  
بِهِ الْعَادَةُ .

٤ — الرَّابِعُ : عِلْمُ عَوْضٍ وَإِبَاحَتِهِ ، وَهُوَ : تَمْلِيْكُ بِشَرَطِ سَبْقِهِ .

(١) كَذَا فِي زَوَالِ الْإِتِّعَاعِ ٤/٣٧ . وَفِي عَشِّ وَالنَّيَاةِ ٢٢٠ : « الْمَسَابَقَةُ » . وَمَعْنَاهَا  
هُنَا وَاحِدٌ خِلَافًا لِمَا يَوْمُهُ مَنِيْعُ الشَّارِحِ ، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا مَأْخُوذًا مِنَ الْأَوَّلِ .

(٢) كَذَا فِي زَشِّ وَالنَّيَاةِ ، أَيْ الْمَسَابَقَةِ . وَفِي عَشِّ : « وَيَجُوزُ » أَيْ السَّبْقِ .

(٣) كَذَا فِي زَشِّ . وَفِي عَشِّ : « وَيَكُلُّ » ، وَهُوَ الْأَوَّلُ .

(٤) فِي شِّ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « مَسَابَقَةُ » . وَقَوْلُهُ : « بِمَوْضٍ » ، صَحَّفَ فِي النَّيَاةِ

٢٢١ بِالرَّاءِ .

(٥) فِي عَشِّ تَحْتَ السُّطْرِ ، زِيَادَةٌ : « فِيهَا » . وَفِي شِّ زِيَادَةٌ : « سِوَاهُ » . وَكَلَّمَا

مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةُ فِي النَّيَاةِ .

(٦) كَذَا فِي شِّ . وَأَهْمَلُ فِي زَشِّ . وَفِي عَشِّ وَالنَّيَاةِ : « يَصِيْحُ » . وَكُلُّ صَحِيْحٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

( م ٣٢ — مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ )

٥ - أَلْخَامْسُ : أَلْخُرُوجُ عَنِ شِبْهِ قِمَارٍ : بَأَن لَّا يُنْخَرِجُ جَمِيعُهُمْ .  
فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ (١) غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا - عَلَى أَنْ مِنْ سَبَقِ  
أَخَذَهُ - : جَازَ فَإِنْ جَاءَا مَعًا : فَلَا شَيْءَ لِهَٰمَا ؛ وَإِنْ سَبَقَ مُخْرَجٌ : أَحْرَزَهُ  
وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ؛ وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ : أَحْرَزَ سَبَقَ صَاحِبِهِ .  
وَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا : لَمْ يُجْزَ ، إِلَّا بِمَحَلِّ لَّا يُخْرَجُ شَيْئًا . وَلَا يَجُوزُ  
أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ يُكْفَى مَرْكُوبُهُ مَرْكُوبَيْهِمَا ، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا .  
فَإِنْ سَبَقَهُ : أَحْرَزَا سَبَقَيْهِمَا ، وَلَمْ (٢) يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ سَبَقَ  
هُوَ (٣) أَوْ أَحَدُهُمَا : أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ . وَإِنْ سَبَقَا مَعًا : فَسَبَقُ  
مَسْبُوقٍ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ قَالَ غَيْرُهُمَا : « مِنْ سَبَقِ أَوْ صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ » ، لَمْ يَصِحَّ مَعَ  
أَمْنَيْنِ . وَإِنْ زَادَ ، أَوْ قَالَ : « ... وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ » ، وَكَذَا  
عَلَى التَّرْتِيبِ لِلأَقْرَبِ لِسَابِقِ (٤) - : صَحَّ .  
وَخَيْلُ الْحَلْبَةِ مَرْتَبَةٌ : « مُجَلٌّ » ف « مُصَلٌّ » ف « تَالٌ »  
ف « بَارِعٌ » ف « مَرْتَا حٌ » ف « خَطِيٌّ » ف « عَاطِفٌ » ف « مَوْمَلٌ »  
ف « لَعِيطٌ » ف « سُكَيْتٌ » ف « فِسْكَيْلٌ » .  
وَيَصِحُّ عَقْدٌ - لَا شَرْطٌ - فِي : « إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا ، وَلَا أَرْمِي

(١) فِي عِزِّ السُّطْرِ ، زِيَادَةٌ مِنَ الصَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْ » .  
(٢) فِي النِّهَايَةِ ٢٢٢ : « وَمَا لَمْ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .  
(٣) لَمْ يَرِدْ هَذَا فِي النِّهَايَةِ وَأَصْلُ ز . وَوَرَدَ فِي عِشْرِينَ ، كَمَا وَرَدَ بِهَامِشِ ز بِنِطْخِ آخِرِ مَعِ  
عِلَامَةُ التَّصْحِيحِ . وَصَنِيحُ الشَّارِحِ يَقِيدُ أَنَّهُ مِنَ التَّنْزِيلِ ، فَأَبْتَاهُ احْتِيَاظًا .  
(٤) كَذَا فِي زَعِّ وَالنِّهَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَزَيْدٌ : « السَّابِقُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

أبدأ أو شهراً ؛ أو « أن السابق يُطعم السبق أصحابه أو بمضهم  
أو غيرهم » .

\* \* \*

### فصل

والمسابقة جمالة : لا يؤخذ بموصها رهن ولا كفيل<sup>١</sup>، ولكل<sup>٢</sup>  
فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه : فيمتنع عليه .  
ويبطل بموت أحدهما أو أحد الركوبين ، لا أحد الراكبين ،  
أو تلف إحدى القوسين .

وسبق<sup>٣</sup> في خيل متماثلتي<sup>(١)</sup> العنق : برأس ؛ وفي مختلفيها  
وإبل : بكتف .

ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً محرّضه على  
العدو ، وأن يصيح به في وقت سباقه — لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« لا جلب ، ولا جنب<sup>(٢)</sup> ... » .

\* \* \*

### فصل

وشرط لمنأصلة<sup>(٣)</sup> ١ — : كونها على من يحسن الرمي .

(١) كذا في زع والناية ٢٢٣ . وفي ش : « متاقل » .

(٢) في ش زيادة : « في الرهان » . وهي بقية الحديث ، ومدروجة من الفرح .

(٣) كذا في زع . وصحف في الناية ٢٢٤ بالهاء . وفي ش : « المناضلة » ، وهو صحيح

بأن كان ما قبله إسما لا فعلا .

ويبطل<sup>(١)</sup> فيمن لا يُحسِنها من أحد الحزبين؛ ويُخرجُ مثله من الآخر . ولهم الفسخُ : إن أحبُّوا .  
وإن تعاقدوا لِيَقْتَسِمُوا بعد المقد حزبين برضاهم — لا بقرعة — :  
صح ، ويجعل لكل حزب رئيس<sup>٢</sup> ، فيختارُ أحدهما واحداً ثم الآخرُ  
آخرَ ، حتى يفرُّغا . وإن تشاحا فيمن يبدأ بالخيرة : أقترعا .  
ولا يجوز جعلُ رئيس الحزبين واحداً ، ولا الخيرة في  
تمييزها إليه .

٢ — الثاني : معرفة عدد الرمي والإصابة .

٣ — الثالث : تبيين<sup>(٢)</sup> كونه مُفاضلةً — . ك « أَيْنا فضل  
صاحبه بنخمس إصاباتٍ من عشرين رميةً ، فقد سبق » . — أو  
مُبادرةً : ك « أَيْنا سبق إلى خمس إصاباتٍ من عشرين رميةً ،  
فقد سبق » — ولا يلزم ، إن سبق إليها واحدٌ ، إتمامُ الرمي — أو  
مُحاطةً : بأن يُحطَّ ما تساويا فيه : من إصابةٍ من رمي معلوم ، مع  
تساويهما في الرميات ، فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق .

وإن أطلقا الإصابةً ، أو قالا : « خواصلُ » — تناوُلها على  
أى صفةٍ كانت .

وإن قالا : « خواسقُ » أو « خوازقُ » بالزاي ، أو « مقرطسُ » :

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « وتبطل » . والغاية : « فتبطل » والسكان صحيح .

(٢) كذا في زع ، أى إظهار . وفي ش والغاية ٢٢٥ : « وتبين » أى ظهور .

وهو تحريف . وانظر الشرح ، والإفتاح ٤٥/٤ .

ما خرق الغرض وثبت فيه ؛ أو « خوارق » بالراء ، أو « موارق » :  
ما خرقه ولم يثبت ؛ أو « خواصر » : ما وقع في أحد جانبيه ؛  
أو « خوارم » : ما خرم جانبته أو « حوايي » : ما وقع بين يديه ثم وثب  
إليه ؛ أو شرطاً إصابة موضع منه - كدائرته - : تقيدت به .  
ولا يصح شرط إصابة نادرة ، ولا تناضلها على أن السبق  
لأبدهما<sup>(١)</sup> رمياً .

٤ - الرابع : معرفة قدره طولاً وعرضاً ، وتسمى ارتفاعاً .  
وإن تشاحاً في الابتداء : أقرع . وإذا بدأ في وجهه : بدأ الآخر  
بالثاني<sup>(٢)</sup> .

وسن جمل غرضين : إذا<sup>(٣)</sup> بدأ أحدهما بغرض ، بدأ  
الآخر بالتالي .

وإن أطارته الريح ، فوقع السهم موضعه - [ وشرطهم<sup>(٤)</sup> ] :  
خواسق ، أو نحوها - : لم يُحتسب له به ولا عليه .  
وإن عرض عارض - : من كسر قوس ، أو قطع وتر ، أو  
ريح شديدة - : لم يُحتسب بالسهم . وإن عرض مطر أو ظلمة :  
جاز تأخيره .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لا يمدوما » ، وهو تصحيف مفسد المعنى .  
(٢) كذا في ز . وفي ع والناية : « في الثاني » . وهو لفظ ش وإن أدبجت « في »  
مع كلام الشارح .  
(٣) كذا في زع . وفي ش . « وإذا » ، ولعل الواو من الشارح ، لا الناشر .  
(٤) وردت هذه الزيادة في زع والناية ٢٢٦ ، وسقطت من ش .

وكره مدح أحدهما أو المصيب، وعيب المخطئ. لما فيه : من  
كسر قلب صا به .

ومن قال : « أريم عشرة أسهم ، فإن كان صوابك أكثر من  
خطأك<sup>(١)</sup> فلك درهم » ، أو : « ... فلك<sup>(٢)</sup> بكل سهم أصبت به  
درهم » ، أو : « أريم هذا السهم ، فإن أصبت به فلك درهم » —  
صح ، ولزمه بذلك . لا إن قال : « ... وإن أخطأت فمليك  
درهم » .

\* \* \*

---

(١) كذا في زع . وفي ش والناية : « خطئك » . وقد سرحوه .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « لك » ، ولعله تحريف .

## كتاب

« أَلْعَارِيَةُ » : العَيْنُ المَأخُوذَةُ لِلاتِّفَاعِ بِهَا<sup>(١)</sup> بِلا عَوْضٍ .  
و « الإِعَارَةُ » : إِبَاحَةٌ نَفْعِهَا بِلا عَوْضٍ . وَتُسْتَحَبُّ ، وَتَتَمَقَّدُ بِكُلِّ  
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا .

وشرط : ١ ، ٢ ، ٣ - كَوْنُ عَيْنٍ مُتَّفَعًا بِهَا مَعَ بَقَائِهَا ، وَكَوْنُ  
مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرعًا ، وَمُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ لَهُ .

وَصَحَّ فِي مُؤَقَّتَةٍ شَرطُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَصِيرُ إِجَارَةً .  
وَإِعَارَةٌ تَقْدِيرٌ وَنَحْوُهُ لِأَنَّهَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ ، مَعَ بَقَائِهِ ، قَرْضٌ .  
٤ - وَكَوْنُ نَفْعٍ مَبَاحًا وَلَوْ لَمْ يَصْنَحِ الْعَيْتِيضُ عَنْهُ : كَكَلْبٍ  
لصِيدَ ، وَفِعْلٍ<sup>(٢)</sup> لِيضْرَابٍ .

وَتَجِبُ إِعَارَةُ مَصْحَفٍ لِمَحْتَاجِ لِقْرَاءَةٍ : إِذَا<sup>(٣)</sup> عَدِمَ غَيْرَهُ .  
وَتُكْرَهُ إِعَارَةُ أُمَّةٍ جَمِيلَةٍ لِدِكْرٍ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَأَسْتَعَارَةُ أَصْلِهِ  
لخدمته .

وَصَحَّ<sup>(٤)</sup> رَجُوعُ مُعِيرٍ وَلَوْ قَبْلَ أَمَدٍ عَيْنَهُ ، لِأَنَّ فِي حَالِ يَسْتَفْزِرُ  
بِهِ مُسْتَعِيرٌ .

فَمِنْ أَعَارِ سَفِينَةٍ لِحُلِّ ، أَوْ أَرْضًا لِدَفْنِ مَيْتٍ أَوْ زَرْعٍ - : لَمْ

---

(١) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مَطْلَقًا » .  
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٢٧ . وَفِي شِ : « أَوْ فِعْلٍ » ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ .  
(٣) وَرَدَ هَذَا فِي زِ ، دُونَ عِ شِ . وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ .  
(٤) كَذَا فِي زِ شِ وَالنَّايَةِ ٢٢٨ . وَأَسْلَعُ . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا هَكَذَا : « وَيَصِحُّ » .

يرجع حتى ترسى<sup>(١)</sup> أو ينلى<sup>(٢)</sup> أو يُحصَدَ ، إلا أن يكون يُحصَدُ  
قَصِيلاً .

وكذا حائطٌ لِحُلِّ خَشْبٍ لتسقيفٍ أو سُتْرَةٍ ، قبل أن يسقطَ .  
فإن سقط لهدمٍ أو غيرِهِ : لم يُعَدَّ إلا بإذنه ، أو عندَ الضرورة :  
إن لم يتضرَّر الحائطُ .

ومن أَعِيرَ<sup>(٣)</sup> أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ<sup>(٤)</sup> ، وشرطُ قلعه بوقتٍ أو  
رجوعٍ - : لزم عنده ، لا تسويتها بلا شرطٍ .

وإلا : فله ضميرٌ أخذه بقيمته ، أو قلعه ويضمن تقصه . ومتى  
أختاره<sup>(٥)</sup> مستعيراً : سواها .

فإن أباهما مُعِيرٌ<sup>(٦)</sup> ، والمستعيرُ من أجرَةٍ وقلعٍ - : ييمتُ  
أرضٌ بما فيها إن رَضِيَ أو أحدهما ، ويُجبرُ الآخرُ . ودفعُ لربِّ  
الأرض قيمتها فارغةً ، والباقي للآخر .

ولكلُّ بيعٍ ماله منفردًا ؛ ويكونُ مشترٍ كبايعٍ .

(١) كذا في الأصول . وضبط في ز بكسر السين وفتح الياء ، كما ورد بهامشها حاشية :  
« بكسر السين » . وهو خطأ وسبق فلم من المصنف . فقد صرح في المختار ( رسا ) بأن  
بابه عداورما . وهو الذي يؤخذ من اللسان ٣٥/١٩ - ٣٦ ، والتاج ١٠/١٤٩ . كما يؤخذ  
منهما أن الرباعي ( أرسى ) يرد لازماً ومتعدياً . فإنا هنا جئنا للمفول من الرباعي التمدى .  
أما إن كان من الثلاثي فهو مصحف عن « ترسو » .

(٢) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادةً مذكورة في المرح : « الميت » .

(٣) كذا في زع والناية ٢٢٩ . وفي ش : « أطار » ، ولعله تصحيف .

(٤) في ش : « أولبنا » ، وزيادة اللام من المرح .

(٥) كذا في ع ش . وفي ز : « اختار » . وصنيم الشارح يفيد أن الماء من اللان ،  
فأبتهاها احتياطاً .

(٦) في ش زيادةً مدرجة من المرح ، هي : « الأرض » .



وإن<sup>(١)</sup> أَيْبَاهُ : تَرَكَ بِحَالِهِ . وَتَمِيمٌ أَلَا تَتَفَاعُ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْهِ  
لَا يُبْرِئُ بِمَا فِيهَا . وَلِاسْتِمِيرِ الدُّخُولِ لِسَقْيِ وَإِصْلَاحِ وَأَخْذِ نَمْرِ ،  
لَا تَفْرُجُ وَنَحْوِهِ .

وَلَا أَجْرَةَ مَنْذُرٍ رَجَعَ ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ .  
وَإِنِ غَرَسَ أَوْ بَنَى بَعْدَ رَجُوعِهِ ، أَوْ أَمَدَهَا فِي مُؤَقَّتَةٍ — :  
فَنَاصِبٌ .

وَالْمَشْتَرِيَّ وَالْمَسْتَأْجِرُ بِمَقْدِ<sup>(٢)</sup> فَاسِدٍ ، كَمَسْتَمِيرٍ .  
وَمَنْ حَمَلَ سَيْلًا إِلَى أَرْضِهِ بَذَرَ غَيْرِهِ : فَلَرَبَّهُ مُبَقِّيٌّ إِلَى حَصَادِهِ ،  
بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ .

وَحَمَلَهُ نَمْرَسٍ أَوْ نَوَى وَنَحْوِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ ، فَيَنْبَتُ<sup>(٣)</sup> —  
كَغَرَسٍ مَشْتَرِيٍّ شَقْصَاً : يَأْخُذُهُ شَفِيعٌ .  
وَإِنْ حَمَلَ أَرْضًا بَغْرَسِهَا إِلَى أُخْرَى ، فَيَنْبَتُ كَمَا كَانَ — :  
فَلَمَّا لَكَهَا ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا . وَمَا تُرِكَ لَرَبِّ الأَرْضِ ، سَقَطَ  
طَلْبُهُ بِسَبَبِهِ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

### فصل

وَمَسْتَمِيرٌ — فِي أَسْتِيفَاءِ نَفْعِهِ — كَمَسْتَأْجِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيرُ

(١) كَذَا فِي رِعِّ وَالنَّهْيَةِ . وَفِي شِ : « فَيَنْ » .

(٢) كَذَا فِي زِعِّ وَالنَّهْيَةِ . وَفِي شِ : « بِمَدِّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي زِعِّ وَالنَّهْيَةِ . وَفِي شِ : ( لَنْبَتٌ ) ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زِشِّ وَأَصْلُهُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا : « بَيْبِهِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَاصْغِفَ .

ولا يُوجَرُ إلا بإذن<sup>(١)</sup> .

فإن خالف ، فتلقت عند الثاني — : صَمَّنَ أيهما شاء . والقرارُ  
على الثاني : إن عَلِمَ ؛ وإلا : صَمِنَ العين في عارية ، وَيَسْتَقْرُ ضَمَانُ  
المنفعة على الأول .

والعوَارِي المقبوضةُ غيرَ وَقْفٍ — : ككتبِ علم ونحوها<sup>(٢)</sup> ،  
تلقت بلا تفريطٍ — مضمونةٌ ، بخلاف حيوانٍ موصى بنفعه ، بقيمةٍ  
متقوِّمةٍ يومَ تلفٍ ؛ ومثلٍ مثليَّةٍ .

ويَلغُو شرطُ عدمِ ضمانها ، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ .  
ولو أركبَ دابته منقطعاً لله تعالى<sup>(٣)</sup> ، فتلقت تحته — : لم يضمن ،  
كرديفِ ربها ، ورائضٍ ، ووكيلٍ .

ومن قال : « لا أركبُ إلا بأجرة » ، فقال : « ما آخذُ أجره<sup>(٤)</sup> » ؛  
أو أستعمل المودعُ الوديمةَ بإذنِ ربها — : فعاريةٌ .  
ولا يضمن ولدَ عاريةٍ سُلمَ معها ، ولا زيادةً عنده — ككوْجِرةٍ —  
بلا تعدُّ<sup>(٥)</sup> . ولا هي أو جزؤها ، باستعمالٍ بمعروفٍ . ويُقبل قولُ  
مستعير يمينه : « إنه لم يتعدَّ » .

وعليه مئونةُ ردِّها ، كمنصوبٍ . لا مئوناتُها عنده .

(١) ورد في ز بعد ذلك ، ضربوا عليه : « ولا يضمن مستأجر » .

(٢) في ع زيادة : « إذا » ، وأملها من الناسج .

(٣) ورد هذا في ز ع ، دون ش والغاية ٢٣١ .

(٤) في ش زيادة : « فعارية » . وهي من كلام الشارع .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « قيد » ، وهو تصحيفٌ يجب .

وَيَبْرَأُ بَرْدُ الدَابَّةِ وَغَيْرَهَا ، إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ عَلَى يَدِهِ — :  
كسائسٍ وخازنٍ ، وزوجيةٍ ، ووكيلٍ عامٍّ في قبض حقوقه . —  
لا بردها إلى إصطبله أو غلامه .  
ومن سلم لشريكه الدابة<sup>(١)</sup> ، فتلفت بلا تفریطٍ أو تمددٍ : لم يضمن .

\* \* \*

### فصل

وإن اختلفا — فقال: « آجرُكُ » ، قال: « بل أعرتني » — قبل  
مضى مدة لها أجره : فقولُ قابضٍ ؛ وبعدها : فقولُ مالكٍ فيما  
مضى ، وله أجره المثل .  
وكذا لو ادعى : « أنه زرع عارية » ، وقال ربه : « . . . إجارة » ؛  
و: « أعرتني » أو « آجرتني » ، قال<sup>(٢)</sup> : « بل غصبتني » ؛  
أو : « أعرتك » ، قال: « بل آجرتني » ، والبهيمة تالفةٌ : أو اختلفا  
في ردها — : فقولُ مالكٍ ؛ وكذا : « أعرتني » أو « آجرتني » ،  
فقال: « . . . غصبتني »<sup>(٣)</sup> ؛ في الأجرة ورفع اليد .  
و: « أعرتك » ، فقال: « أودعتني » — فقولُ مالكٍ ، وله قيمة  
تالفةٍ . وكذا في عكسها ، وله أجره ما أتتفع بها .

\* \* \*

---

(١) ورد بهامش ز : « حكم تلف الدابة عند الشريك » .  
(٢) كذا في زع والناية ٢٣٣ . وفي ش : « فقال » ، ولعل الزيادة من الشرح .  
(٣) ورد هذا في ع ، وهو اللام لما بعد ، ولم يرد في زش والناية . وذكر في الشرح .  
(٤) أي والمين قائمة ، كما ذكر الشارح .

## كتاب<sup>(١)</sup>

« الْقَنْبُ » : أَسْتِيْلَاهُ غَيْرُ حَرْبِيٍّ عُرْفًا ، عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ، قَهْرًا

بِفَيْرِ حَقِّ .

وَيُضْمَنُ عَقَارُهُ وَأُمُّهُ وَلَدُ وَقِنٌ بِمَنْصَبٍ<sup>(٢)</sup> . لَكِنْ لَا تُثَبِّتُ<sup>(٣)</sup> يَدُهُ  
عَلَى بَضْعٍ فَيُصَحُّ تَرْوِيحُهَا ، وَلَا يُضْمَنُ نَفْعُهُ .

وَإِنْ غُصِبَ خَمْرٌ مُسَلِّمٌ : ضَمِنَ مَا تَخَلَّلَ بِيَدِهِ ، لَا مَا تَخَلَّلَ :  
مِمَّا جُمِعَ بَعْدَ إِرَاقَةٍ<sup>(٤)</sup> .

وَتُرْدُ<sup>(٥)</sup> خَمْرٌ ذَمِيٌّ مُسْتَرْتَةٌ — كَخَمْرِ خَلَّالٍ — وَكَلْبٌ يُقْتَنَى ،  
لَا قِيَمَتُهُمَا<sup>(٦)</sup> مَعَ تَلْفٍ ، وَلَا جَلْدٌ مِيتَةٌ غُصِبَ : لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْعٍ .  
وَلَا يُضْمَنُ حَرْبٌ بِأَسْتِيْلَاءٍ عَلَيْهِ — وَيُضْمَنُ<sup>(٧)</sup> ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَحُلِيُّهَا ،  
لَا دَابَّةٌ عَلَيْهَا مَالُهَا الْكَبِيرُ وَمَتَاعُهُ — وَإِنْ أَسْتَعْمَلَهُ كَرِهًا أَوْ حَبْسَهُ  
مُدَّةً : فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ ، لَا إِنْ مَنَعَ — وَلَوْ قَنَّا — الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ .  
وَلَا يُضْمَنُ رِبْحٌ فَاتٌ بِحَبْسِ مَالٍ تِجَارَةً .

✽ ✽ ✽

- 
- (١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ٢٣٤ . وَفِي شِ وَالْإِنْتَاعِ ٦٣/٤ : « بَابٌ » .  
(٢) فِي شِ : « بِمَنْصَبِهِ » ، وَزِيَادَةُ الْمَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .  
(٣) فِي شِ : « تُثَبِّتُ عَلَى بَضْعٍ أَمَةً » ، فَأُدْرَجُ الْمَنْ فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .  
(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « إِرَاقَتُهَا وَبَرْدٌ » وَفِيهِ زِيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ . وَانظُرِ النَّيَاةَ .  
(٥) كَذَا فِي زِشِ . وَفِي عِ — وَكَذَلِكَ النَّيَاةُ — : « خَرَّةٌ » ، لِأَنَّ النَّيَاةَ أُضْيِفَتْ  
بِخَطِّ آخِرِ .  
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ، أَيْ الْخَمْرِ وَالسُّكْبِ . وَفِي شِ : « قِيَمَتُهَا » ، وَهُوَ نَحْوِ رِبْحٍ .  
(٧) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ وَالنَّيَاةِ : « وَضَمِنَ » . وَكَلَامًا صَحِيحًا .

## فصل

وعلى غاصب رُدُّ منسوب قدر عليه، ولو بأضعاف قيمته : لكونه  
بُني عليه، أو بُعِدَ، أو خُلطَ بتميز، ونحوه .  
وإن قال ربُّ مبعِدٍ : « دعه، وأعطني أجره رُدُّه إلى بلدِ غصبه » -  
لم يجب .

وإن سَمَّرَ بالمسامير : باباً قَلَمها، ورَدَّها .  
وإن زَرَعَ الأرض : فليس لربِّها - بمدِّ حصدٍ - إلا الأجره،  
ويُخَيَّرُ قبلَه بين تركه إليه بأجرته، أو تَأْكُله بنفقتِه، وهى : مثلُ  
البَدْرِ، وعِوَضُ لُواحِقِه .

وإن غَرَسَ أو بَنَى فيها : أَخَذَ بقلعِ غرسِه (١) أو بنائه، وتسويتها،  
وأرَشَ تقصها، وأجرتها - حتى ولو كان أحدَ الشريكين، أو لم  
يُنصَبْها لکن : فقله بنيرِ إذن، ولا يَمْلِكُ أَخْذَه بقيمته . وإن وُهبَ  
لمالكها : لم يُجْبَرُ على قبوله .

ورَطَبَةٌ ونحوها كزروع، لا غرسٍ .  
ومتى كانت آلاتُ البناء من منسوب : فأجرُها مَبْنِيَّةٌ، ولا  
يَمْلِكُ هدمُها . وإلا : فأجرُها . فلو آجرها (٢) : فالأجره  
بقدر قيمتها .

(١) كذا في زرع والناية ٢٣٥ . وفي ش : « غراسه » وكلاما صواب وإن كان  
الثاني أول . انظر المختار والمصباح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « أجرها » . وتقدم مثله مزارا .

ومن غصّب أرضاً وِغراساً منقولاً من واحد ، ففرسه فيها — :  
لم يملك قلعه . وعليه — إن فعل ، أو طلبه ربهما لفرض صحيح —  
تسويتها وتقصها ، وتقصُ غراسٍ (١) .

وإن غصّب خشباً ، فرقع به سفينةً — : قلع ، ويُهمَل مع خوف  
حتى تُرسي (٢) . فإن تعذر : فلمالك أخذ قيمته ، وعليه أجرته  
إليه وتقصه .

وإن غصّب ما خاط به جرح محترم ، وخيف بقلعه ضررُ  
آدمي أو تلف غيره — : فقيمته . وإن حلّ لناصب : أمر بذبحه ،  
ويردّه كبعد موت غير آدمي .

ومن غصّب جوهرةً ، فابتلمتها بهيمةً — : فكذلك .

ولو أبتلمت شاةً شخص جوهرةً آخر غير مفصوبة ، ولا  
تخرج إلا بذبحها — وهو أقلُّ ضررٍ (٣) — : ذُبحت ، وعلى ربِّ  
الجوهرة ما نقص به : إن لم يفرط ربُّ الشاة بكون يده عليها .

وإن حصل رأسها بإناء ، ولم تُخرج (٤) إلا بذبحها أو كسره —  
ولم يفرطاً — : كسر ، وعلى مالكها أرشهُ . ومع تفريطه : تذبيح  
بلا ضمان . ومع تفريط ربه : يُكسر بلا أرشٍ .

(١) في ع زيادة : « بقلعه » . وم ترد في الشرح .

(٢) ضبط في ز : بفتح التاء والباء وكسر السين . وسبق الكلام عليه .

(٣) كذا في ز والغاية ٢٣٧ ، على الإضافة . أي أقل ضرر يحدث . وفي ع ش :

« ضرراً » على التمييز . وهو ظاهر .

(٤) كذا في ز وفي ع ش والغاية : « يخرج » . وكل صحيح .

ويتعمّن في غير ما كولة كسرُهُ . ويجرّم تركُ الحال على ما هو عليه .

ولو حصل مالُ شخص في دارٍ آخرَ وتمذّر إخراجَه بدون تقضي :-  
وجب ، وعلى رَبّه ضمانُهُ : إن لم يفرط صاحب الدار .  
ومتى <sup>(١)</sup> غصبَ ديناراً <sup>(٢)</sup> ، فحصل في مِخْبَرَةٍ آخرَ أو نحوها ، وعسّر  
إخراجَه - : فإن زاد ضررُ الكسرِ عليه فعلى الناصب بدله ، وإلا  
تعمّن الكسرُ وعليه ضمانُهُ <sup>(٣)</sup> .

وإن حصل بلا غصبٍ ولا فعلٍ أحد : كُسرت ، وعلى رَبّه  
أرشُها ، إلا أن يمتنع منه : لكونها ثمينَةً . وبفعلِ ربِّ الدينارِ :  
يُضَيّر بين تركه وكسرها ، وعليه قيمتها ، ويلزمه قبولُ مثله : إن  
بدله ربُّها .

\* \* \*

## فصل

ويلزم ردُّ منصوب - زاد - برادته المتصلة : كقصارَةٍ ، وسِمَنِ  
وتعلمُ صنعة . والمنفصلة : كولدٍ ، وكسبٍ .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ومن » . وقد فسر الفارح في بعض  
مباحث الشفحة الآتية ( ٤٤٦/٢ ) « من » بمعنى . فكلاماً صحيحاً .

(٢) في ع ش زيادة : « أو نحو » ، والظاهر أنها من الفرح وإن والقت لفظ  
الغاية : « نحو دينار » .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع ، أي ضمان الكسر ودفع ما يترتب عليه ، أو  
ضمان المخرجة فهو مؤنث لفظي . ثم أصلح في ع بلفظ ش : « ضمانها » .

ولو غصَبَ قِنًّا أو شَبَكَةً أو شَرَّكَ فأمسَكَ ، أو جارحًا أو فرسًا  
فصَادَ به أو عليه أو غَنِمَ — : فلما لِكَه ، لا أجرته زمنَ ذلك .  
وإن أزالَ أسمه — كَنَسَجَ غزَلٍ ، وطحنَ حَبًّا أو طَبَخَه ،  
وَنَجَرَ خَشَبًا ، وضرِبَ حديدَ وفضةٍ ونحوهما ، وجعلَ طينَ كِبِنًا أو  
فَخَّارًا — : رَدَّهُ وأرْشَه إن نقصَ ، ولا شيءَ له . وللمالك (١) إجبارُهُ  
على رَدِّ ما أمكنَ رَدُّه ، إلى حالته .

ومن حَفَرَ في (٢) مَغْصُوبَةٍ بَشْرًا ، أو شَقَّ نَهْرًا ، ووضعَ الترابَ  
بها — : فله طَمُّها النَّعْرَضُ صحيحٌ ، ولو أُبرِيَ (٣) مما يتلفُ بها . وتصح  
البراءةُ منه . وإن أرادَه مالكٌ : أُلْزِمَ به .  
وإن غصَبَ حَبًا فزرَعَه ، أو بيضًا فصارَ فراخًا ، أو نوى أو  
أغصانًا فصارَ شَجَرًا — : رَدَّهُ ، ولا شيءَ له .

\* \* \*

## فصل

ويَضمَنُ نقصَ مَغْصُوبٍ ولو رَأَتْهُ مَسْكًا ، ونحوه ، أو بِنَاتٍ (٤)  
لحِيَةِ عَبدٍ .

وإن خصاه ، أو أزال ما تجب فيه دية من حُرٍّ — : رَدَّهُ وقيمتَه .

(١) كذا في ز ش ، وهو أول . وفي ع والناية ٢٣٨ : « وللمالك » .  
(٢) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة من الفرح هي : « أرض » .  
(٣) كذا في زع والناية ٢٣٩ . وفي ش : « برى » . وهذا لازم ذلك .  
تكلما صحيح على ما في الصباح والمختار . وتقدم نحوه غير مرة .  
(٤) كذا في زع والناية ٢٤٠ . وفي ش : « نبات » ، وأدرجت الباء في الفرح .



وإن قُطِعَ ما فيه مقدَّرٌ دونَ ذلك : فأكثرُ الأمرين . ويرجع  
غاصبٌ غَرِمَ ، على جانٍ ، بأرْشٍ جنائيةٍ <sup>(١)</sup> فقط .  
ولا يرُدُّ أرْشَ مَعِيبٍ — أخَذَ <sup>(٢)</sup> معه — بزواله .  
ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ : كَهُزالِ زادٍ به . ويضمنُ زيادته ، لا  
مرضاً برى <sup>(٣)</sup> منه في يده ، ولا إن عاد مثلاً من جنسها ، ولا إن  
نقصَ فزاد مثله من جنسه ، ولو صنعةً بدلَ صنعةٍ نسيها .  
وإن نقصَ غيرَ مستقرٍّ — : كِحِنْطَةِ أبتلتَ وعَفِنَتْ . — خَيْرِينِ  
مثليها ، أو تركها حتى يَسْتَقِرَّ فسادها ، ويأخذها وأرْشَ نقصها .  
وعلى غاصبِ جنائيةٍ منصوبٍ وإتلافه — ولو على ربه أو ماله —  
بالأقلِّ من أرْشِ أوقيمته <sup>(٤)</sup> .  
وهي على غاصبٍ هَدْرٌ . وكذا على ماله ، إلا في قَوَدٍ : فيقتلُ  
بعبدٍ غاصبٍ ، ويرجع عليه بقيمته .  
وزوائدُ منصوبٍ — : إذا تلفتْ ، أو نقصتْ ، أو جنتْ . — كهو .

\*\*\*

### فصلٌ

وإن خلطَ ما لا يَتَمَيَّزُ : كزيتٍ ونقدٍ ، بمثلها — : لزمه مثله

- (١) و ش : « جنائته » ، واهل الهاء من كلام الشارح .  
(٢) و ش : « أخذه » ، واهل الزيادة من التمرح وإن وردت في النافية .  
(٣) و ع : « برأ » بفتح الراء من برب قطع . وهوامة أهل الحجاز على ما في المختار .  
وراجع المصاح .  
(٤) كذا في زع والنابغة ، وهو أولى . وفي ش : « وقيمته » .  
( م ٣٣ — منتهى الإرادات )

منه . وبدونه أو خير<sup>(١)</sup> منه ، أو غير<sup>(١)</sup> جنسه على وجه لا  
يتميز -- : فشريكان بقدر قيمتيهما ، كاختلاطهما من غير غصب .  
وحرّم تصرف<sup>(٢)</sup> غاصب في قدر ماله فيه .  
ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر<sup>(٣)</sup> - ولا تميز - فتلف أثنان :  
فابقي فينهما نصفين .

وإن غصب ثوباً فصبغه ، أو سويقاً فلتّه بزيت - فنقصت  
قيمتها أو قيمة أجزءها - : ضمن النقص<sup>(٤)</sup> . وإن<sup>(٥)</sup> لم تنقص ولم  
تزد ، أو زادت قيمتها - : فشريكان بقدر مالئهما . وإن زادت قيمة  
أحدهما : فلصاحبه .

فإن طلب أحدهما قلع الصبغ : لم يجب ، ولو ضمن النقص .  
ويلزم المالك قبول صبغ وتزويق دار ونحوه ، وهب له . لا  
مسامير سمر بها المنصوب .

وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلتّه به سويقاً - :  
فشريكان بقدر حقيتهما ، ويضمن النقص .

(١) كذا في زع والناية ٢٤٠ . وفي ش : « بخير . . . بغير » ، والزيادة من الشرح .

(٢) ورد في ز بعد ذلك ، ضروريا عليه : « خالط » .

(٣) بهامش ز حاشية : « من غير غصب . إقناع » : ٧٩/٤ . وقد ذكرت في الشرح

بلفظ : « بلا غاصب » . ولفظ الناية : « ولا غصب الآخر » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في المنصوب » .

(٥) كذا في ز ش والناية وأصلع . ثم أصلحت فيها بالفاء .

وإن غصب ثوباً وصبغاً فصبغه به : ردّه وأرثه نقصه ، ولا  
شيء له إن زاد .

\* \* \*

### فصل

ويجب بوطء غاصب عالماً تحريمه ، حدّ ، ومهرٌ ولو مطاوعةً ،  
وأرث بكاره ، وتقصٌ بولادة . والولدُ ملكٌ لربها . . ويضمنه  
سقطاً — لا ، يتا بلا جنائية — بعشر قيمة أمّه . وقرارٌ معها  
على الجاني . وكذا ولدٌ بهيمة .  
والولدُ من جاهلٍ حرٌّ ، ويُفدى — بانفصاله حياً — بقيمته  
يومَ وضعه .

١ — ويرجع مُعتاضٌ — غريم — على غاصب ، بنقصِ ولادة ، ومنفعةٍ  
فائتة بياقٍ أو نحوه<sup>(١)</sup> ، ومهرٍ ، وأجرةٍ نفعٍ ، وثمرٍ ، وكسبٍ  
وقيمةٍ ولدٍ ، وغاصبٌ على مُعتاضٍ ، بقيمةٍ ، وأرثٍ بكاره .  
٢ — وفي إجارةٍ يرجع مستأجرٌ — غريم — بقيمةٍ عينٍ ، وغاصبٌ  
عليه بقيمةٍ منفعةٍ . ويستردُّ مشترٍ ومستأجرٌ — لم يُقرأ بالملك له —  
ما دفعاه : من المسمّى ، ولو علماً الحال .

٣ ، ٤ — وفي تملكٍ بلا عوضٍ ، وعقدٍ أمانةٍ مع جهلٍ — يرجع  
متملكٌ وأمينٌ بقيمةٍ عينٍ ومنفعةٍ ، ولا يرجع غاصبٌ بشيء .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش ؟ « ونحوه » ، ولعله تحريف .

٥ - وفي عاريةٍ - مع جهلٍ مستمير - يرجع بقيمةٍ منفعةً ،  
وغاصبٌ بقيمةٍ عين . ومع علمه<sup>(١)</sup> لا يرجع بشيء ، ويرجع  
غاصبٌ بهما .

٦ - وفي غصبٍ يرجع الغاصب الأولُ بما غرِم ، ولا يرجع الثاني  
عليه بشيء .

٧ - وفي مضاربةٍ ونحوها يرجع عاملٌ بقيمةٍ عين وأجر<sup>(٢)</sup> عمل :  
وغاصبٌ بما قبض عامل لنفسه - : من ربح ، وثمر في مساقاة . -  
بقسمته معه .

٨ - وفي نكاحٍ يرجع زوجٌ بقيمتها بقيمةٍ ولدٍ اشترط حرثته  
أو مات ، وغاصبٌ بغيرِ مثل . ويردُّ ما أخذ من مسمى .

٩ - وفي إصداقٍ وخلقٍ أو نحوه عليه ، وإيفاءٍ دين - يرجع  
قابضٌ بقيمةٍ منفعةً ، وغاصبٌ بقيمةٍ عين . والدينُ بحاله .

١٠ - وفي إتلافٍ يأذن غاصب . القرارُ عليه . وإن علم  
متلفٌ : فعليه .

وإن كان المنتقلُ إليه - في هذه الصور - هو المالك : فلا  
شيء له لما يستقرُّ عليه لو كان أجنبياً ، وما سواه فعلى غاصب .  
وإن أطعمه لغير مالِكه ، وعلم بنصبه - : أستقرَّ ضمانه عليه .  
وإلا : فعلى غاصب ، ولو لم يقل : إنه طعامه .

(١) كذا في زش والناية ٢٤٣ . وفي ع : « عمله » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « وأجرة » .

ولمَّا لِكِهْ أَوْ قِنَهْ أَوْ دَابِتِهْ ، أَوْ أَخَذَهْ بَقْرَضٍ أَوْ شَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ  
أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ أَبَاحَهْ لَهْ ، أَوْ أَسْتَرْهَنَهْ ، أَوْ أَسْتَوَدَعَهْ ، أَوْ أَسْتَأْجَرَهْ ،  
أَوْ أَسْتَوْجِرَ عَلَى قِصَارَتِهْ أَوْ خِيَاطَتِهْ وَنَحْوِهْمَا — وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ :  
لَمْ يَبْرَأْ غَاصِبًا .

وإن أُعِيرَهْ : بَرَى ، كَصَدُورِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَالِكٍ لَغَاصِبٍ ، وَكَمَا لَوْ  
زَوَّجَهْ الْمَغْصُوبَةَ .

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةٌ — وَقُلِعَ  
غَرَسُهُ أَوْ بِنَاؤُهُ<sup>(١)</sup> — : رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ — بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ — مَا اشْتَرَاهُ : رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبِضَهُ .  
وَمَنْ اشْتَرَى قِنًا فَأَعْتَقَهُ ، فَادَّعَى شَخْصًا أَنْ الْبَائِعَ غَضِبَهُ مِنْهُ ،  
فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا — : لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخِرِ . وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمَبِيعِ :  
لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهُ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مَعْتَقِهِ .

\* \* \*

### فصل (٢)

وإن أُتْلِفَ أَوْ تَلِفَ مَغْصُوبٌ : مُضْمِنٌ مِثْلِيٌّ — وَهُوَ : كُلُّ  
مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ مَبَاحَةً ، يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ . —

(١) كَذَا فِي زَعٍ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوَابُ الْمُتَمِينِ . وَفِي الْغَايَةِ : « وَبِنَاؤُهُ » ،  
وَش : « غَرَسَهُ أَوْ بِنَاؤَهُ » . وَفِيهَا خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ عَلَى مَا نَرْتَجِعُ .  
(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ ز : « الْمَثَلُ وَالْمَقْشُومُ » ، أَي ضَمَانُهَا وَبَيَانُ حَقِيقَتِهَا .  
(٣) كَذَا فِي زَيْنِ وَالْغَايَةِ ٢٤٦ . وَفِي ع : « ضَاعَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ بَيْنَ .

بمثله . فإن أعوز<sup>(١)</sup> : فقيمة مثله يوم إغوازه . فإن قدر على المثل —  
لا يبدأ أخذها — : وجب .

وغيره بقيمته يوم تلفه ، في بلد غصبه ، من تقدمه . فإن تمدد :  
فمن غالبه .

وكذا متلف بلا غصب ، ومقبوض بمقد فاسد ، وما أجرى  
مجره : بما لم يدخل في ملكه فلو دخل — : بأن أخذ معلوما بكيل  
أو وزن ، أو حوائج من بقال ونحوه ، في أيام ، ثم يحاسبه — :  
فإنه يُعطيه بسم يوم أخذه .

ويقوم مُصاغ<sup>(٢)</sup> مباح من ذهب أو فضة ، وتبرُّ تخالف  
قيمته<sup>(٣)</sup> وزنه — بغير جنسه ، ومنهما<sup>(٤)</sup> بأيهما شاء ؛ ويُعطى بقيمته  
عرصاً . ويضمن محرّم صناعة بوزنه من جنسه .

وفي تلف بعض منصوب ، فتنقص قيمة باقيه — : كزوجي  
خف<sup>(٥)</sup> تلف أحدهما . — ردُّ باق ، وقيمة تالف ، وأرشُ نقص .

(١) كذا في الأصول والنهاية ، والإقناع ٩٠/٤ . ولم يرد في المصباح والمختار  
والقاموس واللسان ٢٥٢/٧ إلا متدياً — واللازم : « عوز » من باب تمب . — فيكون  
المفعل محذوفاً مقدراً ، أي أعوز الناصب الضامن وجوده ، وأجزه فلم يقدر عليه . وورد في كتاب  
الأفعال لابن القطار — على ما في التاج ٦٣/٤ — لازماً ، كالتالي ، بمعنى : تمذر .  
والظاهر أنه المراد هنا ، وإن كان مؤداهما واحداً .

(٢) كذا في زرع والنهاية ، كقام بضم الليم : العيه التي صبغ عامة . وبفتحها : الحلي  
الصبوينة خاصة . وفي ش : « صبوغ » كقول . واللفظان صحيحان وردا في التاج ٢٣/٦ ،  
ووردتا فيهما فقط في اللسان ٣٢٥/١٠ .

(٣) كذا في زرع والنهاية . وفي ش : « قيمة » ، وهو تحريف .

(٤) في ش : « وإن كان منها » ، والزيادة من العرح .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في العرح .

وفي قِنْ يَأْبِقُ ، ونحوه - قيمته . ويملكها مالكة ، لا غاصبٌ منصوباً بدفمها . فتى قَدَرَ : رَدَّهُ ، وأخذها أو بدلها إن تلفت .

وفي عصير - تخمَّر - مثله . ومتى أُنْقَلِبُ (١) خَلَّأ (٢) : رَدَّهُ وأرْشَ نَقِصَه ، كما لو نقص بلا تخمير ، وأسْتَرْجَعِ البَدَلَ .

وما صحَّتْ إيجارته - : من منصوب ، ومقبوض بعقد فاسد . -  
فعل غاصب (٣) وقابض أجر (٤) مثله : مدة مقامه بيده . ومع عجزٍ عن ردِّ : إلى أداء قيمته (٥) . ومع تلفٍ : فإليه . ويُقبل قوله في وقته . - وإلا : فلا ؛ كغنمٍ وشجرٍ وطيرٍ ، ونحوها : بما لا منافعَ لها يُستحقُّ بها عوضٌ . - ويلزم في قِنْ ذى صنائع ، أجره أعلاها فقط .

\* \* \*

### فصل

وحرُمُ تصرفِ غاصبٍ في منصوبٍ ، بما ليس له حكمٌ -  
من صحة وفسادٍ - : كإتلافٍ ، وأستعمالٍ : كلُّبَسٍ ، ونحوه . وكذا بما له حكمٌ : كمباداةٍ وعقدٍ (٥) . ولا يصحان :  
وإن أُتْجِرَ بيمينٍ منصوبٍ أو عُتِنَ : فالربحُ وما اشتراه -

(١) كذا في زش والغاية ٢٤٧ ، أى العصير . وفي ع : « انقلب » أى الخمر .

(٢) في ش زيادة مدرجة ، من الشرح ، م : « بيده » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قابض وغاصب أجره » .

(٤) في ش : « قيمة » ، ولعله تحريف . وأدرج فيها بعض الشرح .

(٥) كذا في زش والغاية ٢٤٨ . وفي ع : « وكعقد . . . أو بشنه » .

ولو<sup>(١)</sup> في ذمته بنية تقديده، ثم تقده — لملك .  
وإن اختلفا في قيمة منسوب أو قدره ، أو حدوث عيبه ، أو  
صناعة فيه ، أو ملك ثوب أو سرج عليه — : فقول<sup>(٢)</sup> غاصب .  
وفي ردّه ، أو عيب فيه — : فقول<sup>(٣)</sup> مالك .  
ومن يديه منسوب أو رهون أو<sup>(٤)</sup> أمانات ، لا يعرف  
أربابها ، فسلمها إلى حاكم — ويلزمه قبولها — : برى من عهدها .  
وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها ، كلقطة . ويسقط عنه إثم  
النصب . وليس له التوسّع بشيء منها . وإن<sup>(٥)</sup> فقيراً .  
ومن لم يقدر على مباح ، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه :  
كحلواء<sup>(٥)</sup> ونحوها .  
ولو نوى جحد ما يديه من ذلك ، أو حق عليه — في حياة  
ربه — : فتوابه له ؛ وإلا : فلورثته .  
ولو ندم ، ورد ما غصبه على الورثة — : برى من إثمه ، لا من  
إثم النصب .

ولو ردّه ورثة غاصب<sup>(٦)</sup> : فلمنسوب منه مطالبته في الآخرة .

(١) في ش زيادة من الصرح : « كان الصراء » . وسقطت « في » من الناية .  
(٢) في ع : « فالتقول قول » ، إلا أن الزيند — وهو في الصرح — ذكرت تحت السطر .  
(٣) قوله : « أو أمانات » أسقط من ش ، وأدرج في الصرح .  
(٤) في ش زيادة من الصرح : « كان » . وفي الناية ٢٤٩ : « فقير » ، وهو تعريف .  
(٥) كذا في ز بالمد . وفي ع ش والناية : « ككنوى » بالقصر . وكلاهما وارد كما في المختار  
والمصباح .  
(٦) كذا في زع والناية . وفي ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من الصرح .



## فصل

ومن أتلف، ولو سهواً، مالاً محترماً لغيره، بلا إذنه — ومثله  
يضمينه — : ضمينه . وإن أكرهه : فمكرهه ، ولو على إتلاف مال  
نفسه<sup>(١)</sup> . لا غير محترم : كصائله ، ورقيق حال قطعه الطريق ،  
ومال حربى، ونحوهم .

وإن<sup>(٢)</sup> فتح قفصاً عن طائر، أو حلّ قيد قن أو أسير، أو دفع  
لأحدهما مبردًا فبرده ، أو حلّ فرساً أو سفينة — ففات ، أو معقر  
شئ من ذلك ، أو أتلف شيئاً — أو وكاء زق مائع أو جامد ،  
فأذا به الشمس ، أو بقى بعد حله — فألقته ريح ، فاندفق — :  
ضمينه . لا دافع مفتاح للص ، ولا حابس مالك دواب فتلف .

ولو بقى الطائر أو الفرس<sup>(٣)</sup> حتى نفرها آخر : ضمن المنقر .  
ومن ربط أو أوقف دابةً بطريق ولو واسعاً ، أو ترك بها طيناً  
أو خشبةً أو عموداً أو حجراً أو كيساً دراهم ، أو أسند خشبةً  
إلى حائط — ضمن ما تلف بذلك .

ويضمن مُمْغِرٍ ، ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته .  
ومن أقتنى كلباً عقوراً أو لا يُقتنى أو أسود بهيماً ، أو أسداً ،

(١) ورد في ز بعد ذلك نبرونا عليه : « وليستحق مطالبة تلف ، ويرجع جاعل  
على مكرهه » .

(٢) كذا في زح ، وهو الطائر . و في ش : « فإن » . والغاية ٢٥٠ : « ومن »

(٣) كذا في زح والناظر . و في ش : « أو الفرس » ، وهو نصيب ظاهر .

أو نَمِرًا<sup>(١)</sup> أو ذئبًا، أو هَرًّا تَأْكُلُ الطيورَ وتقلبُ القُدورَ عَادَةً ،  
مع علمه ، أو نَحْوَهَا : من السباع المتوحشة ؛ الْمُنْقَحُّ : « وعلى قياس ذلك  
الكبشُ المَعْلَمُ النَّطَّاحُ » — فَعَمَّرَ ، أو خَرَّقَ ثوبًا من دخل يَأْذَنُه —  
أو فَفَحَتْ دَابَّةٌ بِضَيْقٍ ، مَن ضَرَبَهَا — : ضَمَنَهُ . ويجوز قتل هَرًّا  
بأكل لحم ، ونحوه .

ومن أَجَّجَ نارًا بملكه أو سقاه ، فتمدَّى إلى ملك غيره ، لا  
بطريانٍ رِيحًا ، فأتلفه<sup>(٢)</sup> — ضَمَنَهُ إن أَفْرَطَ<sup>(٣)</sup> أو فَرَّطَ .

ومن حَفَرَ ، أو حَفَرَ قَنَّهُ بأمره بثرًا لنفسه في فِئَانِه — : ضَمَنَ ما  
تلف به . وكذا حَرَّ عَلمَ الحال . لافي مَوَاتٍ : لِمَمْلُكٍ أو أَرْتَفَاقٍ<sup>(٤)</sup>  
أو أَرْتَفَاعِ عامًّا ؛ أو في سَابِلَةٍ واسعة ؛ أو بنى فيها مسجدًا أو خانًا  
ونحوها : لنفع المسلمين ، بلا ضرر ، ولو بلا إِذْنِ إِمَامٍ . كبناء جِسْرٍ ،  
ووضع حجرٍ بطينٍ : لِيَطَأَ عليه النَّاسُ .

ومن أمر حرًّا بحفرها في ملك غيره — بأجرة ، أو ٧ — : ضَمَنَ  
ما تلف بها حافرٌ عَليمٌ ، وإلا : فَأَمَرٌ ؛ كأمره ببناء . وحُلْفًا : إن  
أنكرا<sup>(٥)</sup> العلم . ويضمَّن سلطانَ أمرٍ<sup>(٦)</sup> وحده .

(١) قوله : « أو نَمِرًا أو ذئبًا » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .  
(٢) كذا في زش والغاية ٢٥١ ، أي ذلك : من النار أو الماء . ووقع : « أُنْفِثَهُ »  
أي النار ، وهو تحريف و « طربان » سهل « طرآن » لهمز . راجع المصباح .  
(٣) كذا في زع ، وهو الموافق للا في الغاية . وفي ش : « إذا فرط » ، وهو  
خطأ وتصحيف .  
(٤) في ش : « أو لارتفاق أولارتفاع » ، والزدة من الشرح . وانظر الغاية ٢٥٢ .  
(٥) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش « أنكر » ، وهو تحريف .  
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أمر » ، وإمالة تصحيف .

ومن بسط في مسجد حصيراً أو باريّة أو بساطاً، أو علّق أو  
أوقد فيه قنديلاً، أو نصب فيه باباً أو عمّداً أو رقاً : لنفع الناس ،  
أو سقّفه ، أو بنى جداراً ونحوه<sup>(١)</sup> ، أو جلس أو اضطجع أو  
قام<sup>(٢)</sup> فيه أو<sup>(٣)</sup> في طريقٍ واسع — فمشرّبه<sup>(٤)</sup> حيوان — : لم يضمن  
ما تلف به .

وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً ونحوه إلى طريقٍ نافذ أو غيره ،  
بلا إذن أهله — فسقط ، فأتلف شيئاً — : ضمنه ولو بعد بيع ، وقد  
طلوب بنقضه ، لحصوله بفعله — : ما لم يأذن فيه إمامٌ أو نائبه ،  
ولا ضرراً :

وإن مال حائطه إلى غير ملكه — وكَمِيلٍ شقّه عرضاً ، لا طولاً —  
وأبى هدمه حتى أتلف شيئاً : لم يضمنه .

\* \* \*

## فصل

ولا يضمن ربُّ غير ضارّية وجوارحٍ وشبهها ما أتلفته ، ولو  
صيداً بالحرم .

(١) كذا في زع . وفي ش : « أو نحوه » . والناية : « أو منبره » .  
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « ... أفام » . وكلاهما صحيح على ما يؤخذ  
من اللسان ٣٩٩/١٥ و ٤٠٩ ، والتاج ٣٥/٩ . وإن كان الثاني هو المشهور الذي اقتصر عليه  
صاحب القاموس وغيره .  
(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في المرح .  
(٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « فيه » . وكلاهما صحيح . فراجع المختار وغيره .

وَيَضْمَنُ رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ ، قَادِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا ، جُنَايَةٌ يَدِيهَا<sup>(١)</sup> وَفِيهَا وَوَلَدِيهَا وَوَطْئُهَا<sup>(٢)</sup> بِرِجْلِهَا . لَا مَا نَفَحَتْ بِهَا — مَا لَمْ يَكْبَحْهَا زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ يَضْرِبُ وَجْهَهَا — وَلَا جُنَايَةَ ذَنْبِهَا . وَيَضْمَنُ مَعَ سَبَبٍ — : كَنَخْسٍ وَتَنْفِيرٍ . — فَاعِلُهُ .

وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ : ضَمَّنَ الْأَوَّلُ ، أَوْ مَنْ خَلَقَهُ : إِنْ أَنْفَرِدَ بِتَدْيِيرِهَا ، لِصَغِيرِ الْأَوَّلِ أَوْ مَرَضِهِ وَنَحْوِهَا .

وَإِنْ أَشْرَكَ فِي تَدْيِيرِهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا سَائِقٌ وَقَائِدٌ — : أَشْرَكَ فِي الضَّمَانِ . وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَهَا<sup>(٣)</sup> أَوْ مَعَ أَحَدِهَا .

وَإِبِلٌ وَبَنَالٌ مُقَطَّرَةٌ ، كَوَاحِدَةٍ : عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ ؛ وَيُشَارِكُهُ سَائِقٌ فِي أَوْلِهَا : فِي جَمِيعِهَا ؛ وَفِي آخِرِهَا : فِي الْآخِرِ فَقَطْ ؛ وَفِي بَيْنَهُمَا : فِيمَا بَاشَرَ سَوَقَهُ ، وَبَعْدَهُ .

وَإِنْ أَنْفَرِدَ رَاكِبٌ عَلَى أَوَّلِ قِطَارٍ : ضَمَّنَ جُنَايَةَ<sup>(٤)</sup> الْجَمِيعِ . وَيَضْمَنُ رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُودَعٌ ، مَا أَفْسَدَتْ — ؛ مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِهَا . — لَيْلًا : إِنْ فَرَّطَ ؛ لَا نَهَارًا إِلَّا غَايِبَهَا . وَمَنْ أَدْعَى أَنْ يَهَاتَمَ فَلَانَ رَعَتْ زَرْعَهُ لَيْلًا — وَلَا غَيْرُهَا — وَوُجِدَ أَثَرُهَا بِهِ قُضِيَ لَهُ .

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ ٢٥٤ . وَفِي ع : « يَدِيهَا » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ . وَفِي ش : « وَوَطْئُهَا » .

(٣) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ ، أَيْ السَّائِقُ وَالقَائِدُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَفِي ش : « مَعَهَا » ،

وَهُوَ بِحَرْفٍ .

(٤) وَرَدَ هَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةُ ٢٥٥ ، وَأَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

ومن طرد دابةً من مزرعته : لم يضمن ما أفسدته ، إلا أن  
يُدخلها مزرعةً غيره . فإن أتصلت المزارعُ : صَبَرَ ليرجعَ  
على ربها .

ولو قدر أن يُخرجها — وله مُصرفٌ غيرُ المزارع — فتركها :  
فهدرٌ : كحطب على دابةٍ خرق ثوبَ بصير عاقل يُجد مُنجرَفاً .  
وكذا لو كان مستديراً ، فصاح به منبهاً له . وإلا : ضمن .

## فصل

وإن أصطدمت سفينتان ، ففرقتا — ضمن كلُّ سفينة الآخر  
وما فيها : إن فرط .

ولو تعمداه : فشريكان في إتلافهما . وما فيهما . فإن قتل غالباً :  
فالقودُ : وإلا فشيبهُ عمدٍ .

وإن كانت إحداها واقفةً ، ضمنها قيم السائرة . إن فرط .  
وإن كانت إحداها مُنجدرةً ضمن قيمها المُسيدةً ، إلا أن يُغلب<sup>(١)</sup>  
عن ضبطها . ويُقبل قولُ ملاحٍ فيه .

ولا يسقط فعلُ العادم ، في حق نفسه ، مع عمد .  
ولو خرّقها عمداً أو شبهه<sup>(٢)</sup> ، أو خطأً — : عُملُ بذلك .

(١) ورد في زهد ذلك مضمود عليه : « راعيه جز » .

(٢) كذا في زرع والغاية ٢٥٦ . ووش : « أو شتم » ، ولم يزد من الناس

والمشرفة على الفرق<sup>(١)</sup> يجب إلقاء ما يُظن به نجاةً غير الدواب،  
إلا أن تُلجى الضرورة<sup>(٢)</sup> لى إلقائها .  
ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً — دفماً عن نفسه — أو خنزيراً،  
أو أتلّف — ولو مع صغير — مزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً  
أو دُفاً بصنوج أو حلق أو رزداً أو شطرنجاً أو صليبا، أو كسر  
إناء فضة أو ذهب، أو فيه خمر مأمور بإراقها — قدر على إراقها  
بدونه، أو لا — أو حلياً محرماً على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء،  
أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوهانكا، أو  
كتب مبتدعة مضلّة أو كفر، أو حرق مخزن خمر، أو كتاباً  
فيه أحاديث رديئة — : لم يضمه .

\* \* \*

---

(١) كذا في ز . وفيه ش والغاية : « غرق » .  
(٢) كذا في ز ش وأصل ع . ثم كسبت فيها « أل » ، وهو لفظ الغاية .

## باب

«الشُّفْعَةُ»: استحقاقُ الشريكِ أنْ تَزَاعَ شِقْصُ<sup>(١)</sup> شريكه، ممنْ أَنْتَقِلَ إليه بمَوْضِ مَالٍ — : إِنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ .  
وَلَا تَسْقُطُ بِاحْتِيَالٍ ، وَيَحْرُمُ . وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

١ — : كَوْنُهُ مَيِّمًا ، فَلَا تَجِبُ فِي قِسْمَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا هَبَةٍ . وَلَا فِيمَا عَوَضَهُ غَيْرُ مَالٍ — : كَصِدَاقٍ ، وَعَوَاضِ خَلْعٍ وَصَلْحٍ عَنِ قَوَدٍ .  
وَلَا مَا أَخِذَ أَجْرَةً ، أَوْ ثَمَنًا فِي سَلَمٍ ، أَوْ عَوَضًا فِي كِتَابَةٍ .  
٢ — الثَّانِي : كَوْنُهُ مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ إِجْبَارًا .

فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ فِي مَقْسُومٍ مَحْدُودٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ مَشْرُوكٍ لَا يَنْفُذُ بِيَعٍ دَارٍ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ مَشْتَرٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ .  
فَإِنْ كَانَ لَهَا بَابٌ آخَرٌ ، أَوْ أَمَكْنَ فَتَحُ بَابٌ لَهَا إِلَى شَارِعٍ — :  
وَجِبَتْ . وَكَذَا دِهْلِيْزٌ [ بَعْلُوٌّ ]<sup>(٤)</sup> وَصَحْنٌ مُشْتَرٍ كَانَ .

وَلَا فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ : كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ، وَبَثْرٍ وَطَرُوقٍ وَعِرَاصٍ  
صَنِيقَةٍ . وَمَا<sup>(٥)</sup> لَيْسَ بِعَقَارٍ : كَشَجَرٍ ، وَبِنَاءٍ مَفْرَدٍ ، وَحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ  
وَسَيْفٍ ، وَنَحْوِهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) وَرَدَ بِهَامِشِزٍ : « قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الشَّقْصُ بِالْكَسْرِ : السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ » .  
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٥٨ . وَفِي شِ : « إِذَا » ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ .  
(٣) فِي شِ : « قِسْمَةٌ » بِالْهَاءِ ، وَهِيَ تَصْحِيفٌ .  
(٤) وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي زِ ، دُونَ عِ شِ وَالنَّايَةِ ٢٥٩ .  
(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي شِ : « وَلَا قِيَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .  
(٦) لَمْ تَرُدْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي وَالنَّايَةِ . وَفِي شِ : « وَنَحْوُهُمَا » ، وَهِيَ تَحْرِيفٌ . وَوَرَدَ  
بِهَامِشِزٍ حَاشِيَةٌ : « مِمَّا لَيْسَ بِعَقَارٍ » .

ويؤخذ غِراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرض ، لا ثمراً<sup>(١)</sup> زُرْع .  
٣ - الثالث: طلبُها ساعةً يعلم ، فإن أخره لشدة جوع أو عطش -  
حتى يأكل أو يشرب<sup>(٢)</sup> - أو لطهارة ، أو إغلاق باب ، أو ليخرج  
من حمام ، أو ليقضى حاجته ، أو ليؤذن ويُقيم ، أو ليشهد الصلاة  
في جماعة يخاف فوتها ، ونحوه ؛ أو من علم ليلاً حتى يصبح -  
مع غيبةٍ مشتر - أو لفعل صلاة وسننها ولو مع حضوره ؛ أو جهلاً  
بأن التأخير مسقطٌ - ومثله يجهله - أو إن<sup>(٣)</sup> أشهد بطلبه غائبٌ ،  
أو محبوسٌ - : لم تسقط .

وتسقط بسيره في طلابها بلا إشهاد ، لا إن أخر طلبه بعمده .  
ولفظه : « أنا طالب ، أو مطالب ، أو آخذ بالشفعة ، أو قائمٌ  
عليها » ، ونحوه : مما يُفيد محاولة الأخذ<sup>(٤)</sup> .

ويُملك به ، فيصح تصرفه ، ويورث . ولا تُشترط<sup>(٥)</sup> رؤيته  
لأخذه .

وإن لم يجد من يُشهدُه ، أو أخرهما عجزاً - : كمريض ،  
ومحبوسٍ ظلماً . - أو لإظهار زيادة ثمن ، أو تقصير مبيع ،

(١) أي لا يؤخذ ثمراً ، كما ذكر الشارح . وضبط فز بالكسر ، وهو سبق قلم . ولفظ  
الغاية ٢٥٩ : « ثمن ظهر » ، وفيه تصحيف وزيادة ذكرت في المرح باللفظ : « ظاهر » .

(٢) كذا في زش والغاية . ولفظ : « أو شرب » ، وهو تحريف .

(٣) وردت « إن » فز ، دون ع ش والغاية .

(٤) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة مذكورة في المرح : « بالشفعة » .

(٥) كذا في الغاية ٢٦٠ وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء ، وهو لفظ ش . وأعمل في ز .



أَوْ هَبْتَهُ ، أَوْ أَنْ الْمَشْتَرِيَ غَيْرُهُ ؛ أَوْ لِتَكْذِيبِ نَجِيرٍ لَا يُقْبَلُ — :  
فَعَلَى شَفَعْتَهُ .

وَتَسْقُطُ : إِنْ كَذَّبَ مَقْبُولًا ، أَوْ قَالَ لِمَشْتَرِيٍّ : « بَعْنِيهِ » أَوْ  
« أَكْرَيْتَنِي » أَوْ « صَالِحْنِي » أَوْ « أَشْتَرَيْتَ<sup>(١)</sup> رَخِيصًا » ، وَنَحْوَهُ .  
لَا : إِنْ عَمِلَ دَلِيلًا بَيْنَهُمَا — وَهُوَ السَّقِيرُ — أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا ،  
أَوْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ — فَاخْتَارَ إِمضَاءَهُ — أَوْ رَضِيَ بِهِ ، أَوْ ضَمِنَ  
عَنْهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ دَعَا لَهُ بَعْدَهُ ، وَنَحْوَهُ ؛ أَوْ أَسْقَطَهَا  
قَبْلَ بَيْعِ .

وَمَنْ تَرَكَ شُفْعَةً مَوْئِيَّةً ، وَلَوْ لَعَدِمَ حِظًّا ، فَلَهُ — : إِذَا صَارَ  
أَهْلًا . — الْأَخْذُ<sup>(٢)</sup> بِهَا .

٤ — الرَّابِعُ<sup>(٣)</sup> : أَخْذُ جَمِيعِ التَّمْيِيعِ . فَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُ — مَعَ بَقَاءِ  
الْكُلِّ — : سَقَطَتْ .

وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ : أَخَذَ بَاقِيَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ عُنْهُ . فَلَوْ أَشْتَرَى دَارًا  
بِأَلْفٍ تَسَاوَى أَلْفَيْنِ ، فَبَاعَ بِأَبْنَاهَا أَوْ هَدَمَهَا . فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ — :  
أَخَذَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ .

وَهِيَ — بَيْنَ شُفْعَاءَ — عَلَى قَدَرِ أَمْلاكِهِمْ . وَمَعَ تَرْكِ الْبَعْضِ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي شِ : « أَشْتَرَيْتَهُ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٦١ . وَفِي شِ : « الْأَخْذُ » ، وَهُوَ تَمْحِيفٌ .

(٣) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل ، أو يترك . وكذا  
إن غاب .

ولا يؤخرُ بعضَ عنه : ليحضرَ غائب . فإن أصرَّ : فلا شفعة ،  
والغائبُ على حقه . ولا يطالبه بما أخذه من غلته .  
ولو كان المشتري شريكاً : أخذ بحصته . فإن عفا ليلزم به  
غيره : لم يلزمه .

ولشفيعٍ — فيما يبيع على عقدين — الأخذُ بهما أو بأحدهما ؛  
ويشاركه مشترٍ . إذا أخذ بالثاني فقط .

وإن اشترى اثنين حقَّ واحدٍ ، أو واحدٌ حقَّ اثنين ، أو  
شقيصين من عقارين صفقةً — فلشفيعٍ أخذُ حقَّ أحدهما ،  
وأحد<sup>(١)</sup> الشقيصين .

وأخذُ شقيصٍ — يبيع مع مالا شفعةً فيه — بحصته : يُقسم الثمنُ  
على قيمتهما<sup>(٢)</sup> .

٥ — الخامسُ : سَبَقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِلرَّقْبَةِ .

فيثبت<sup>(٣)</sup> لمكاتبٍ ، لا لأحدٍ اثنين اشترى داراً صفقةً ، على  
الآخر ، ولو مع ادعاءِ كلِّ السبِقِ : وتحالفاً ، أو تمارضت<sup>(٤)</sup>  
بيئتهما .

(١) سقط « أحد » من ش ، وأدرج بدله من الفرج : « أخذ » .  
(٢) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٢٦٢ : « قيمتهما » . وكل صحيح . وأدرج في ش  
زيادة من الفرج ، هي : « بخمسة أسداس » .  
(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٦٣ ، أي الأخذ بالشفعة . وفي ش : « فتنبه » أي الشفعة .  
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وتمارست » ، وهو تحريف .

ولا بملك غير تام<sup>١</sup> — : كشركة وقف . — أو المنفعة : كبيع  
شقص من دار موصى بنفعها له .

\* \* \*

### فصل<sup>٢</sup>

وتصرف<sup>٣</sup> مشتر — بعد طلب — باطل<sup>٤</sup> .  
وقبله بوقف أو هبة أو صدقة ، أو بما لا تجب به شفعة<sup>٥</sup> ابتداءً  
— : كجعله مهراً ، أو عوضاً في خلع ، أو صلحاً عن دم عمه . —  
يسقطها . لا برهن أو إجازة ؛ وينفسخان بأخذه .  
وإن باع : أخذ<sup>(١)</sup> شفيع<sup>٦</sup> بثمان<sup>٧</sup> أى البيعتين شاء ، ويرجع من أخذ  
الشقص<sup>٨</sup> [ منه ]<sup>(٢)</sup> يبيع قبل يبعه — على بائعه — بما أعطاه .  
ولا تسقط بفسخ لتحالف — ويؤخذ بما حلف عليه يابح —  
ولا إقالة<sup>(٣)</sup> ، أو عيب في شقص . وفي ثمنه المعين — قبل أخذه  
بها — يسقطها ، لا بعده .

ولبائع الزام<sup>٩</sup> مشتر ، بقيمة شقصه . ويتراجع<sup>(٤)</sup> مشتر وشفيع<sup>١٠</sup>  
بما بين قيمة وثمان<sup>١١</sup> ، فيرجع دافع<sup>١٢</sup> الأ<sup>١٣</sup> أكثر بالفضل .

(١) كذا في زع . وفي ش : « أخذه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ  
والغاية ٢٦٤ : « فيأخذه » أى الشقص .

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والناية ، دون ز . فأثبتناها احتياطاً .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « بإقالة » ، وامل الزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ

الغاية : « بفسخ إقالة » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ز ش : « ويتراجع . . . وثمان » ، وفيه تصحيف

وزيادة من الشرح .

ولا يرجع شفيح على مشتر ، بأرثي عيب ، في ثمن عفا عنه بائع .  
وإن أدركه شفيح — وقد اشتغل بزرع مشتر ، أو ظهر ثمر ، أو أبر  
طلح ، ونحوه — : فله ، ويبقى — كحصاد ، وجذاذ ، ونحوه —  
بلا أجره .

وإن قاسم مشتر شفيحاً أو وكيله — لإظهاره زيادة ثمن ، ونحوه  
— ثم غرس ، أو بنى — : لم تسقط ولربهما أخذها ولو مع ضرر ؛  
ولا<sup>(١)</sup> يضمن تقصاً بقلع . فإن أبى : فللشفيح أخذها بقيمتها حين  
تقويمه ، أو قلمه<sup>(٢)</sup> ويضمن تقصه من قيمته . فإن أبى : فلا شفوية .  
وإن حفر بئراً : أخذها ، ولزمه أجره مثلها :

وإن باع شفيح شقصه — قبل علمه — : فعلى شفيعته ، ويثبت<sup>(٣)</sup>  
لمشتر في ذلك .

وتبطل بموت شفيح ، لا بعد طلبه ، أو إسهاده به : حيث  
أعتبر . وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم ؛ فإن عدوا<sup>(٤)</sup> : فللإمام  
الأخذ بها .

\*\*\*

(١) كذا في زش والغاية ٢٦٥ وأصل ع . ثم أسلح فيها : « ولم » .  
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو بقلمه » ، والزائد من الشرح .  
(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتثبت » . وتقدم نحوه .  
(٤) ورد بهذا الضبط في ع ، أي فإن هلكوا ولم يبق أحد منهم . كما يؤخذ من كلام  
الشارح . وهو التمين الطاهر . وضبط في ز : بفتح التين ، وهو خطأ وسبق قلم من المصنف  
إلا إن كان المراد : فإن فقد جميع الورثة ما يأخذون به الشقس . وهو في غاية الجهد ،  
فضلا عن انتقاره إلى بحث وإثبات . فراجع المختار والمصباح وسائر المعاجم اللغوية . وفي ش  
« ... فلا إمام » .

## فصل

ويملك الشَّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيٌّ ؛ بقدرِ ثَمَنِهِ المَعْلُومِ ، ويدفع مِثْلَ مِثْلِيٍّ ، وقيمةً مَتَقَوِّمًا . فإن تَعَدَّرَ مِثْلُ مِثْلِيٍّ : فقيمةُ ؛ أو معرفةُ قيمةِ المَتَقَوِّمِ : فقيمةُ شَقْصِ .

وإن جُهِلَ الثَّمَنُ — ولا حيلةٌ — : سقطتْ : فإن أتهمه : حلفه .  
ومعها : فقيمةُ شَقْصِ .

وإن عجز ولو عن بعض ثمنه — بمدِّ إنظاره ثلاثاً — : فمشتريُّ أفسخُ ، ولو أتى برهن أو ضامن<sup>(١)</sup> .

وسن<sup>(٢)</sup> بقى بدمته حتى فُلسَ : خُيرَ مشتريُّ بين فسخٍ أو ضربٍ مع الغرباء .

ومؤجلٌ حلٌّ<sup>(٣)</sup> كحالٍ ، وإلا فإلى أجله : إن كان مَلِيًّا ، أو كفله مَلِيٌّ ؛ .

ويُتَمَدُّ بما زِيدَ أو حُطَّ زمنَ خيار<sup>(٤)</sup> ؛

ويُصدَّقُ مشتريُّ بيمينه في قدر ثمن — ولو قيمةً عَرَضٍ —

وجهل<sup>(٥)</sup> به ، وأنه غَرَسَ أو بَنَى — إلا مع يئنةٍ شَفِيع<sup>(٦)</sup> . وتقدَّم على يئنةٍ مشتريُّ .

(١) كذا في زع والفاية ٢٦٦ . وفي ش : « بضامن » ، والزائد من المرح .

(٢) كذا في الأصول والفاية ، أي متى كما قال الفارح .

(٣) أسقط هنا من ش . وأدرج في المرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « زمنه » . وراجع المرح .

(٥) في ش : « وفي جهل » ، والزيادة من المرح وإن وردت في الفاية مع تصحيف

لفظ « عرض » : بالواو .

(٦) أسقط هنا من ش ، وأدرج في المرح .

وإن<sup>(١)</sup> قال: «أشتريته بألف»، وأثبتته بائع بأكثر—فالشفيع  
أخذه بألف. فإن قال: «غلطت»<sup>(٢)</sup> أو «نسبت» أو «كذبت»،  
لم يقبل.

وإن ادعى شفيع شراءه بألف، فقال: «بل أهدبته» أو «ورثته»  
—: حلف؛ فإن نكل، أو قامت لشفيع<sup>(٣)</sup> يئنة، أو أنكر وأقر<sup>بائع</sup>  
بائع<sup>٤</sup>—: وجبت، ويبقى الثمن حتى<sup>(٤)</sup> في الأخيرة—: إن أقر بائع  
بقبضه— في ذمة شفيع، حتى يدعيه مشتر. وإلا: أخذ الشقص  
من بائع، ودفع إليه الثمن.

ولو ادعى شريك على حاضر، بيده نصيب شريكه الغائب<sup>(٥)</sup>،  
أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة؛ فصدقه—: أخذه.

وكذا لو ادعى: «أنك بعت نصيب الغائب بإذنه»، فقال:  
«نعم». فإذا قديم، فأنكر—: حلف، ويستقر الضمان على  
الشفيع.

\* \* \*

---

(١) كذا في زع والناية. وسقطت الواو من ش.  
(٢) كذا في زع والناية. وفي ش: «خلطت»، وهو تصحيف.  
(٣) كذا في زع والناية ٢٦٧. وفي ش: «لشفيع... بائع به»، ولعل الزيادة من الفرج.  
(٤) قوله: «حتى ل» أسقط من ش، وأدرج في الصرح.  
(٥) هذا وصف لمريك كما ذكر الفارح. وضبط في ز: بالضم، وهو سبق قلم.

## فصلٌ

وتجب الشفعةُ فيما ادعى شراءه لمواليه، لامع خيارٍ قبل اتقضائه .  
وعهدتُ شفيع على مشترٍ ، إلا إذا أنكر ، وأخذ من بائع — :  
فعلية<sup>(١)</sup> ، كعهدتُ مشتر . فإن أبي مشتر قبض مبيع : أجبره حاكم .  
وإن ورث أثنان شقصاً ، فباع أحدهما نصيبه — : فالشفعة بين  
الثاني وشريك مورثه .

ولا شفعة لكافرٍ على مسلم ، ولا لمضاربٍ على رب المال : إن  
ظهر ربحٌ ؛ وإلا : وجبت . ولا له على مضارب .  
ولا لمضاربٍ فيما باعه من مالها ، وله فيه ملكٌ  
وله الشفعةُ فيما يبيع شركةً لمال المضاربة : إن كان حظٌ ؛ فإن  
أبي : أخذ بها رب المال .

\* \* \*

---

(١) في ش : « فإذا عليه » ، والزيادة من المرح .

## باب

« أَلْوَدِيعةُ » : أَمَالُ المَدفوعِ إلى من يحفظه بلا عوضٍ .  
و « الأيداعُ » : توكيلٌ في حفظه تبرعاً<sup>(١)</sup> . و « الاستيداعُ » :  
توكيلٌ في حفظه كذلك ، بغير تصرفٍ .  
وتعتبر<sup>(٢)</sup> لها أركانٌ وكالاتٌ . وهي أمانةٌ : لا تُضمن — بلا تمددٍ  
ولا تقريطٍ — ولو تلفت من بين ماله .  
ويلزمه حفظها في حِرْزٍ مثلها عرفاً ، كحِرْزِ سرقةٍ .  
فإن عينه رثها ، فأحْرَزَها بدونه — : ضَمَنَ ولو رَدَّها إلى المَعِينِ .  
وبمثلِه أو فوقَه — ولو لغير حاجة — : لا يَضمنُ .  
وإن نَهاهُ عن إخراجها ، فأخرجها — : لِنَفْسِيانِ شيءٍ الغالبُ منه  
المُهلكُ . — لم يضمن : إن وضعها في حِرْزٍ مثلها أو فوقَه . فإن تمددَ  
فأحْرَزَها في دونه : لم يَضمنُ .  
وإن تَرَكَها إِذَنْ ، أو أخرجها لغير خوفٍ ، فتلفت — : ضَمَنَ .  
فإن قال : « لا تُخرجها وإن خفتَ عليها » ، فحصل خوف —  
وأخرجها أولاً<sup>(٣)</sup> — : لم يَضمنُ .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الترح . وانظر الغاية ٢٦٩ : « كذلك بشر  
تصرف » . والظاهر أنه قد سقط منها ما زاد هنا .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وبشتر » . وكل صحيح .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٠ . وفي ش : « أولاً تلفت . . . يضمنها » ، والزائدة  
من الترح .



وإن لم يَعْلِفْ بهيمةً حتى ماتت : ضمنها، لا إن نهاء مالك<sup>(١)</sup>،  
ويحرم<sup>٢</sup>. وإن أمره به : لزمه .

و : « أَرُكَّهَا<sup>(١)</sup> في جيبك » ، فَرَكَّهَا في يده أو في كُمِّه ، أو :  
« . . . في كُمِّك » ، فَرَكَّهَا في يده ، أو عكسُه ؛ أو أَخَذَهَا بِسُوقِهِ ،  
وَأَمِرٌ بِحِفْظِهَا في بيته ، فَرَكَّهَا<sup>(٢)</sup> إلى حين مُضِيِّهِ ، فَنَلَفْتُ ؛ أو قَالَ :  
« أَحْفَظْهَا في هذا البيت ، ولا تُدْخِلْهُ أَحَدًا » ، فَنَالَفَ ، فَنَلَفْتُ  
بمُحْرَقٍ أو نُحْوَةٍ ، أو سَرَقَةٍ - ولو من غير داخل - : ضَمَّنَ . لا إن  
قال : « أَرُكَّهَا في كُمِّك أو في يَدِك » ، فَرَكَّهَا في جيبه ، أو  
أَلْقَاهَا - عند هجومي ناهبٍ ونحوه - إِيخْفَاءً لَهَا .

وإن قال مودِعٌ خَاتِمٍ : « أَجْمَلُهُ في البَنْصِرِ » ، فَجَمَلُهُ في النِّخْصِرِ -  
ضَمَّنَ<sup>(٣)</sup> . لا عكسُه ، إلا أن أنكسر لفظها .

وإن دفعها إلى مَنْ يحفظ ماله عادةً - : كزوجه وعبده  
ونحوهما . - أو لعذر ، إلى أجنبيٍّ أو<sup>(٤)</sup> حاكمٍ - : لم يضمن .  
وإلا : ضَمَّنَ . وللمالكِ مطالبَةُ الأجنبيِّ أيضًا ، وعليه القرارُ :  
إن عَلِمَ .

(١) كذا في زش والغاية . ولفظ أصل ع : « وإن تركها » . ثم أصاحت بالهامش :  
« وإن قال تركها » . وفي كل منها تحريف وزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « فتركها . . . مضية » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ضمنه » ، والزيادة من المرح .

(٤) في الغاية ٢٧١ : « أو لماك » . وأسقط لفظ : « حاكم » من ش ، وأدرج في

وإن دَلَّ<sup>(١)</sup> لَصًّا : ضَمْنَا ، وَعَلَى اللَّصِّ الْقَرَارُ .  
وَمَنْ أَرَادَ سَفْرًا ، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ — رَدَّهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى مَالِكِهَا ،  
أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً ، أَوْ وَكَيْلَهُ فِي قَبْضِهَا : إِنْ كَانَ . وَلَا يَسَافِرُ  
بِهَا وَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا . الْمَنْقَحُ : « وَالْمَذْهَبُ :  
بَلَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ مَعَ حُضُورِهِ » أَنْتَهَى .  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكَيْلَهُ ، حَمَلَهَا مَعَهُ : إِنْ كَانَ أَحْفَظَ . وَلَمْ يَنْهَهُ .  
وَإِلَّا : دَفَعَهَا لِحَاكِمِهِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ : فَلْتَقَةِ — كَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ —  
أَوْ دَفَعَهَا وَأَعْلَمَ سَاكِنًا ثِقَةً . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ : ضَمِنَهَا .  
وَلَا يَضْمَنُ مُسَافِرٌ أَوْ دِعَّ ، فَسَارٌ<sup>(٣)</sup> بِهَا ، فَتَلَفْتُ بِالسَّفَرِ —  
وَإِنْ<sup>(٤)</sup> تَعَدَّى فَرَكِبَهَا لَا لَسَقِيهَا ، أَوْ لَبَسَهَا لَا لَخُوفٍ مِنْ  
عُثٍّ وَنَحْوِهِ .

وَيَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَنْشُرْهَا ، أَوْ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ — لِيُنْفِقَهَا ، أَوْ  
يَنْظُرَ<sup>(٥)</sup> إِلَيْهَا — ثُمَّ رَدَّهَا ، أَوْ كَسَرَ خَتَمَهَا ، أَوْ حَلَّ كَيْسَهَا ، أَوْ  
جَحَدَهَا ثُمَّ أَقْرَبَهَا ، أَوْ خَلَطَهَا لَا بِتَمَيِّزٍ .

وَلَوْ فِي أَحَدٍ<sup>(٦)</sup> عَيْنَيْنِ : بَطَلَتْ فِيهِ ، وَوَجِبَ رَدُّهَا فَوْرًا . وَلَا

---

(١) ورد في زع ، مع علامة التحشية . زيادة مذكورة في الشرح : « .ودع » .  
(٢) في ز زيادة فوقها علامة التحشية : « وجوبا » . وانظر الغاية .  
(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فاسر » . وكلاهما صحيح .  
(٤) كذا بالأسول ، وهو غاية لما قبله . وفي الغاية : « ومن » وهو تصحيف  
(٥) كذا في زع والغاية ٢٧٢ . وفي ش : « لينظر » ، والزيادة من الشرح  
(٦) كذا في زع . وفي ش : « إحدى » ، وهو تحريف على ما في الشرح .

تمود وديعة<sup>(١)</sup> بغير عقد متجدد؛ وصح: « كما خنت ثم عدت إلى الأمانة، فأنت أمين » .

وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزاً، أو أذن في أخذه فرداً بدله بلا إذنه، فضاع الكلُّ — : ضمنه وحده، ما لم تكن مختومة أو مشدودة، أو البدل غير متميز — : فيضمن الجميع .  
ويضمن بخرق كبس من فوق شدَّ أرشَه فقط، ومن تحته أرشَه وما فيه .

ومن أودعه صغير وديعة: لم يبرأ إلا بردِّها لوليِّه؛ ويضمنها: إن تلفت، ما لم يكن مأذوناً له، أو يخفُّ هلاكها معه — كضائع، وموجود في مهلكة — : فلا .

وما أودع أو أعير لصغير أو مجنون أو سفیه أو قن، لم يُضمن بتلف ولو بتفريط، ويُضمن ما أتلَّف<sup>(٢)</sup> مكلف غير حر، في رقبته .

\* \* \*

### فصل

والمودع أمين: يُصدق<sup>(٣)</sup> يمينه في ردِّ— ولو على يد قنِّه أو زوجته أو خازنه، أو بعد موت ربها— إليه . وفي قوله: « أذنت لي في دفعها إلى

(١) في ش: « وديعة وصبح » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش: « أتلفه » . ولعل الزيادة من الشرح وإن ذكرت في

الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٣ . وفي ش: « ويصدق » ، والزيادة من الشرح .

فلان، وفعلتُ ». وتلف لا بسبب ظاهرٍ - : كحريق ونحوه . -  
إلا مع بيّنة تشهد بوجوده . وعدم خيانة وتفريطٍ .  
وإن أدعى ردها إلى حاكم<sup>(١)</sup> أو ورثة مالك ، أو ردًا<sup>(٢)</sup> بمد مطلق  
بلا عذرٍ، أو منعه . أو ورثة ردًا - ولو مالك - : لم يُقبل إلا بيّنة .  
وإن قال : « لم يُودعني<sup>(٣)</sup> » ، ثم أقرَّ أو ثبت بيّنة ، فادّعى  
ردًا أو تلفًا سابقين لوجوده - : لم يُقبل ولو بيّنة . ويُقبلان  
بها بمدّه .

وإن قال : « مالك عندي شيء » ، قبلًا<sup>(٤)</sup> ، لا وقوعهما بمد  
إنكاره .

وإن تلفت عند وارثٍ قبل إمكان ردِّ : لم يضمها ؛ وإلا : ضمن .  
ومن آخر ردها أو مالا أمر بدفعه ، بمد طلبٍ - بلا عذرٍ - :  
ضمن ؛ ويمهل - لأكلٍ ونويم وهضم طعام ، ونحوه - بقدره .  
ويعمل بخط مورثه - على كيسٍ ونحوه - : « هذا وديعةٌ أو  
لفلان<sup>(٥)</sup> » ، وبدين عليه أوله على فلان . ويحلف .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « إلى حاكم » .

(٢) ورد في ز بمد ذلك مضروبا عليه : « وتلفا » .

(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « تودعني » . وكلاهما صحيح .

(٤) أي التلف والرد يمينه ، كما يؤخذ من الشرح ومن عبارة الغاية : قبل  
يمينه رد وتلف . . . . « . وورد بهامش ز : « أي قوله بيمينته » . والظاهر أن المراد من  
القول : دعوى الرد والتلف .

(٥) في ش : « أو لفلان يعمل بخط مورثه وجوبا أوله » ، فأدرج المتن في الشرح  
وبالعكس . وراجع الغاية ٢٧٤ بتأمل وتمهّل .

وإن أدها أثنان ، فأقرَّ لأحدهما — فله يمينه ، ويحلف للآخر ،  
ولهما : فلها ، ويحلف لكل منهما .

وإن قال : « لا أعرف صاحبها » ، وصدَّقاه أو مسكنا — : فلا  
يمين . وإن كذَّباهُ : حلف يميناً واحدةً أنه لا يعلمه . ويُقرَّعُ بينهما  
في الحالتين ؛ فن قرَّعَ : حلف وأخذها .

وإن أودَّعاهُ مكيلاً أو موزوناً ينقسم ، فطلب أحدهما نصيبه  
لغيبية شريكه ، أو أمتناعه — : سلَّم إليه .  
ولودَّعٍ ومضاربٍ ومرتهين ومستأجرٍ — إن غُصبتُ العين<sup>(١)</sup> —  
المطالبةُ بها .

ولا يضمن مودَّعٌ أكرهَ على دفعها لغير ربِّها<sup>(٢)</sup> .  
وإن<sup>(٣)</sup> طلب يمينه — ولم يجدهُ بُدًّا — : حلف متأولاً . فإن لم  
يُحلف حتى أخذتْ : ضمنها . ويأثمُّ إن لم يتأولَ — وهو دونُ إثمٍ —  
إقراره بها — ويكفرُ .

\* \* \*

(١) ورد هذا في زش والناية ٢٧٥ ، وسقط من ع .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ويضمن بدلائه عليها » .

(٣) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

### بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وهي: الأَرْضُ الْمُنْفَكَةُ عن الاختصاصات وملكِ معصومٍ .  
فَيُملِكُ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ مَلِكٌ لِأَحَدٍ ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ أَثْرٌ  
عِمَارَةٌ .

وإن ملكه من له حُرْمَةٌ أَوْ شُكٌّ فِيهِ ، فَإِنْ وُجِدَ أَوْ أَحَدٌ مِنْ  
وَرِثَتِهِ : لَمْ يُمَلِّكْ بِإِحْيَاءِ . وَكَذَا إِنْ جُهِلَ . وَإِنْ عُلِمَ ، وَلَمْ يُعْتَقَبْ<sup>(١)</sup>  
— : أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ .

وإن مُلِكَ بِإِحْيَاءِ ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى ذَمَّرَ وَعَادَ مَوَاتًا — لَمْ يَمَلِكْ بِإِحْيَاءِ :  
إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ .

وإن عُلِمَ مَلِكُهُ لِمَعِينٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ ، فَإِنْ أَحْيَاهُ بَدَارِ حَرْبٍ  
وَإِنْدَرَسَ : كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلَى .

وإن تَرُدَّدَ فِي جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ أَثْرٌ مَلِكٍ غَيْرِ  
جَاهِلِيٍّ — : كَالخِرَابِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا ، وَإِنْدَرَسَتْ آثَارُهَا ؛  
وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ . — أَوْ جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ : مُلِكَ بِإِحْيَاءِ .  
وَمِنْ أَحْيَاءِ<sup>(٢)</sup> — وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ ذَمِيًّا — مَوَاتًا سِوَى مَوَاتِ

(١) أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرِثَةٌ ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَإِنْفَرَّ : شَرَحَ الْإِتْنَاعَ ١٥٧/٤ . وَهَذَا  
هُوَ الظَّاهِرُ . وَضَبَطَ فِي ز : بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ . وَلَيْسَ مَعْنَاهُ — وَهُوَ  
عَدَمُ الْإِنْتِظَارِ — مَرَادًا هُنَا . فَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ . فَرَاجِعُ : الْمُخْتَارُ ، وَاللَّسَانُ ١٠٥/٢ ، وَالتَّاجُ  
٣٨٩/١ .

(٢) كَذَا فِي ش هُنَا وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآتِيَيْنِ وَالْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ الْآتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي . وَفِي  
ز : « أَحْيَى » . وَكَذَلِكَ فِي الْإِلَاقِ الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ . وَكِلَاهُمَا رَسْمٌ جَائِزٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ  
الْمَاجِمِ ، وَإِنْ كَانَ مَا أُبْتِنَاهُ أَوَّلِي ، لِإِلَاقَتِهِ قَدْ ضَبَطَ فِي ع ، فِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ هُنَا ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ . وَهُوَ خَطَأٌ .

الحرم وعرفاتٍ ، وما أحياء مسلم — : من أرض كفار صولحوا  
على أنهما لهم ، ولنا الخراجُ عنها . — وما قرُب من العامر ، وتعلّق  
بمصالحه — : كطرقه وفنائه ، ومسيل مائه ، ومرءاهُ ومحتطبه<sup>(١)</sup> ،  
وحريره ، ونحو ذلك — : منسكه بما فيه من معدن جامدٍ : كذهب  
وفضة وحديدٍ ؛ وظاهرٍ : كجصٍّ وكحلٍ .

وعلى ذمى خراجُ ما أحيأ : من مواتٍ عنوقٍ .

ويملك بإحياء ويُقطع ما قرُب من الساحل — : مما إذا حصل  
فيه الماء صار ملحاً . — أو من العامر ولم يتعلّق بمصالحه . لا  
معدنٌ منفردةٌ . ولا يُملك ما<sup>(٢)</sup> نضب ماؤه .

وإن ظهر فيما أحيأ عينُ ماء ، أو معدنٌ جارٍ : كنفطٍ وقارٍ :  
أو كلاً أو شجرٍ — : فهو أحقُّ به ، ولا يملكه .

وما فضل — : من مائه . — عن حاجته وحاجة عياله وماشيته  
وزرعِهِ ، يجب بذله لبهائمٍ غيره<sup>(٣)</sup> وزرعِهِ ؛ ما لم يجد مباحاً ،  
أو يتضرّر به ، أو يؤذيه<sup>(٤)</sup> بدخوله ، أو لهُ فيه ماءُ السماء — ويخاف<sup>(٥)</sup>  
عطشاً — : فلا بأس أن يمنعه .

(١) كذا في زش والناية ٢٧٧ ، أى مكان الاحتطاب . وهو المراد هنا . وفى أصلع :  
« وعطبه » بكسر الميم وفتح الطاء : المنجل الذى يقطع به الحطب ، كذا فى اللسان ٣١٢/١ ، والتاج  
٣١٧/١ . وهو تصحيف . وصحح فوقه بما أثبتناه .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الفه — .

(٣) قوله : « غيره وزرعِهِ » أسقط من ش ، وأدرج فى الفسح .

(٤) كذا فى زش والناية . وفى ع : « أو يؤذيه » ، وهو خطأ وتعريف .

(٥) كذا فى زع ، وهو الظاهر . وفى ش : « يخاف » ، ولعله تصحيف . وفى

الناية : « لسماء أو يخاف » ، وفيه تريف .

ومن حفر بئراً بمواتٍ للسَّابِلَةِ ، [ فحافرٌ كغيره <sup>(١)</sup> ] : في سَقَى زرعٍ وشربٍ ؛ ومع ضيقٍ يُسَقَى <sup>(٢)</sup> آدمىٌ لخيوانٍ فزرعٌ .  
وأرتفاقاً — : كالسفارة . — لشربهم ودوايهم ، فهم أحق بمائها <sup>(٣)</sup> : ما أقاموا ؛ وعليهم بذلٌ فاضلٌ لشاربٍ فقط . وبعد رحيلهم ، تكون سابلةٌ للمسلمين . فإن عادوا : كانوا أحقُّ بها .  
وتملكاً <sup>(٤)</sup> : فلكٌ لحافرٍ .

\* \* \*

### فصلٌ

وإحياءٌ <sup>(٥)</sup> أرضٍ بمجوزٍ : بحائطٍ منيعٍ ، أو إجراءٍ <sup>(٦)</sup> ماءٍ لا تُزرع إلا به ، أو منعٍ ماءٍ لا تُزرع معه ، أو حفرٍ بئرٍ ، أو غرسٍ شجرٍ فيها .

وبحفرٍ بئرٍ ، يملك حريمها . وهو من كل جانب — في قديعة — :  
خمسون ذراعاً ، وفي غيرها : خمسةٌ وعشرون <sup>(٧)</sup> .

وحريمٌ عينٍ وقناةٍ : خمسٌ مائة ذراعٍ ؛ ونهرٍ من جانبيه :

- 
- (١) وردت هذه الزيادة في زع والفاية ، وسقطت من ش .  
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بسقى » ، وهو تصحيف .  
(٣) كذا في زش والفاية ٢٧٨ . وفي ع : « بهاماً أقاموا عليها » ، وفيه تحريف .  
والزيادة وردت فوق السطر ، كما وردت في المرح .  
(٤) في ش : « تملكاً » ، وأدرجت الواو في كلام الشارع .  
(٥) كذا في زش والفاية . وفي ع : « وحياء » ، وهو تحريف .  
(٦) كذا في زو والفاية . وفي ش : « بإجراء » ، والزيادة من المرح . وفي ع : « أجرة » ، وهو تحريف .  
(٧) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « ذراعا » .



ما يُحتاج إليه لطرح كرايته ، وطريق شاوييه<sup>(١)</sup> ، ونحوهما .  
وشجر<sup>(٢)</sup> : قدرُ مدّ أغصانها ؛ وأرض تُزرع : ما يُحتاج<sup>(٣)</sup> لسقيها ،  
وربط دوابها ، وطرح سببخها ، ونحوه . ودار من موات حولها :  
مطحُّ ترابٍ وكُناسةٍ وتلج وماء ميزاب ، وممرٌ لباب .  
ولا حريمٌ لدار محفوفة بملك ، ويتصرف كل منهم بحساب عادة .  
وإن وقع في الطريق نراع وقت الإحياء : فلها سبعة أذرع ؛  
ولا تُغيّر بمد وضعها .

ومن تحجّر مواتاً — : بأن أدارَ حوله أحجاراً . — أو حفر  
بئرَ ألم يصل ماءها<sup>(٤)</sup> ، أو سقى<sup>(٥)</sup> شجراً مباحاً وأصلحه ولم يُركبه ،

---

(١) كذا في زش والإقناع ١٦٧/٤ — وفي ع : « شاوية » ، وهو تصحيف —  
أى فيه كما قال الشارح . ولفظ الغاية : « قيمة » ، وهو تصحيف . وفسر الشارح  
السكرية : بما يلقى من النهر طلباً لسرعه جريه . ثم قال : « والكرية والشاوي  
لم أجد لهما أصلاً — فى اللثة — بهذا المعنى . ولما هما مولدتان من قبل أهل الشام » .  
وتقول : قد ورد فى المصباح : « كريت النهر كريا — من باب رى — حفرت فيه حفرة  
جديدة » . وذكر نحوه فى اللسان ٨٣/٢٠ ، والتاج ٣١٣/١٠ . و« السكرية » مصدر أيضاً ،  
فأطلق هنا مراداً به اسم المفعول على سبيل المحاز المرسل . وأما « الشاوي » فقد ورد فى اللسان  
١٨٠/١٩ والتاج ٢٠٤/١٠ ، بمعنى : صاحب الشاء . فلعله أطلق مجازاً على قيم النهر . فتأمل .  
(٢) كذا فى أصل ع . ثم أضيف إليها تاء بخط آخر ، وهو لفظ ش والغاية . ولم تظهر  
التاء فى ز . وكلاهما صحيح .  
(٣) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « تحتاج » أى الأرض . والمؤدى واحد .  
(٤) كذا فى زش ، أى إلى ماها كما فى الإقناع ١٦٣/٤ ، أى لم يبلغه . وفى ع والغاية  
٢٧٩ : « ماؤها » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول والغاية . وزعم محشى التنقيح — على ما فى شرحى المنتهى والإقناع —  
أن الصواب : « شق » بالشين المعجمة والفاء المشددة ، أى قطع الأغصان الرديئة لتخليقها  
أغصان جيدة . وهو مرادى لفظ الإقناع : « فشفاه » . ولا مبرر لهذه التخطئة ؛ لأن قوله :  
« وأصلحه » يفيد المعنى المذكور . فأريد التنصيص على السقى أيضاً .  
( م ٣٥ — منتهى الإرادات )

ونحوه؛ أو أقطعه — لم يملكه، وهو أحقُّ به وراثته ومن ينقله إليه . وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهل؛ أو آثر شخصاً بمكانه في الجمعة . وليس له يمه .

فإنه ماله المدَّة عرفاً، ولم يتمَّ إحياءه، وحمل مُتَشَوِّفٌ<sup>(١)</sup> لإحيائه — قيل له: إما أن تُحييه أو تتركه .

فإن طلب المهلة لعذر: أمهل ما يراه حاكم: من نحو شهر أو ثلاثة . ولا يملك بإحياء غيره فيها . وكذا لا يُقرَّر<sup>(٢)</sup> غيرُ منزل له، ولا لغير المؤثر أن يسبق .

وللإمام إقطاع<sup>(٣)</sup> جلوس بطريق واسعة، ورحبة مسجد غير محوطة — ما لم يضيِّق على الناس . ولا يملكه مُقطِّع . بل يكون أحقُّ به: ما لم يعمد الإمام في إقطاعه .

وإن لم يُقطِّع، فالسابقُ أحقُّ: ما لم ينقل قماشه عنها . فإن أطاله: أزيل . وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ: ككساء .

وإن سبق أثنان فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مسبلٍ، أو رباطٍ

---

(١) كذا في زع، أي متطلع على ما في المختار وفي ش والفاية: «متشوف»، وهو

ضعيف .

(٢) ورد بهامش ز: «مسئلة: لا يصح تقرير غير المنزول» .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضموناً عليه: «مرس، ومقعد، كمنجرحه: لإعساكه حتى

يحييه . و . . . وراجع الفاية ٢٨٠ .

أو مدرسة أو خانكاه<sup>(١)</sup> — ولم يتوقف فيها<sup>(٢)</sup> — إلى، فتزيل  
ناظر — : أفرع .

والسابقُ إلى معدنٍ أحقُّ بما يناله، ولا يُمنع إذا طال مُقامه .

وإن سبق عددٌ، وضاق، المحلُّ من الأخذ جملةً . : أفرع .

والسابقُ إلى مباح — : كصيدٍ وعبرٍ وحطبيٍّ وتمرٍ ، وينبويذٍ  
رغبةً عنه — أحقُّ به ؛ ويُقسم بين عددٍ بالسوية .

والإمام — لا غيره — إقطاعٌ غيرِ مَوَاتٍ : تملكاً وانتفاعاً  
للمصلحة : وحَيِّ مَوَاتٍ لرعي دوابِّ المسلمين — التي يقوم  
بجمعها<sup>(٣)</sup> — : مالم يُضيقُ .

وله تقضُّ ماحماه أو غيره من الأئمة . لإما حماه رسولُ الله<sup>(٤)</sup>  
صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه .

\* \* \*

(١) كذا في ش . وفي زع والغاية : « خانكاه » . والذى في القاموس بالتحالف .  
فإنه روى فيه الأصلُ الفارسي . قال الزبيدي في التاج ٣٤٠/٦ : « أصلُ الخانكاه :  
بقعة يسكنها أهلُ الصلاح والخير والصوفية ، والنون مفتوحة ، معرب : فانه كاه (بالهاء) » .  
وذكر نحوه ٣٨٦/٩ ، بلفظ : « ... فارسية أصلها خانة كاه (بالهاء) » . وهو الصواب .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بها » . وكل صحيح .

(٣) كذا في أصل ز ، وهو الظاهر . ثم أصلحت للفظ ع ش : « بها » . وفي الغاية  
٢٨١٠ والإقناع ١٧٠/٤ : « بجمعها » ، ولعله تصحيف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « النبي » .

## فصل

ولين في أعلى<sup>(١)</sup> ماء غير مملوك - : كالأمطار . والأنهر<sup>(٢)</sup> الصغار . - أن يسقى ويحبسه حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه ؛ ثم هو كذلك مرتباً : إن فضل شيء ، وإلا : فلا شيء للباقي .

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل : سقى كلا<sup>(٣)</sup> على حدته . ولو أستوى أثنان فأكثر في قرب ، قسم على قدر الأرض : إن أمكن . وإلا : أقرع . فإن لم يفضل عن واحد : سقى القارع بقدر حقه .

وإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها<sup>(٤)</sup> منه ، لم يمنع : ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه : ولا يسقى قبلهم . ولو أحيى سابق في أسفله ، ثم آخر فوقه ، ثم ثالث فوق ثانٍ - : سقى المخي أولاً ، ثم<sup>(٥)</sup> ثانٍ . ثم ثالث . . . وإن حفر نهر صغير ، وسبق ماؤه من نهر كبير - : ملأ<sup>(٦)</sup> ، وهو بين جماعة ، على حسب عمل ونفقة .

- (١) كذا في ش هنا وفيما سياتي . وفي زع والغاية ٢٨٢ : « أتلا » . وكلاما رسم جانر .
- (٢) كذا في ز والغاية ، وهو جمع نهر ( بضمين ) الذي هو جمع نهر ( بفتح فسكون ) .  
في ع ش : « الأنهار » ، وهو جمع نهر ( بالتحريك ) . كما في الصباح .
- (٣) كذا في زع والغاية ، أي من الأعلى والأسفل . وفي ش : « كل » ، وهو تصحيف . ويؤكد ذلك عبارة الإمتاع ١٦٨/٣ : « . . . سق كل واحدة على حدتها » .
- (٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بسقيها » ، ولعله تصحيف .
- (٥) قوله : « ثم ثان » أسقط من ش ، وأخرج في المرح .
- (٦) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « ملأه » .

فإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته — : جاز . وإلا : قسمه  
حاكم على قدر ملكهم ؛ فاحصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما  
أحب . والمشارك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك .

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها ، فسبق آخر إلى بعض أفواهاها  
من فوق أو أسفل — : فلكل<sup>(١)</sup> ما سبق إليه . ولمالك أرض<sup>(٢)</sup> منعه  
من الدخول بها ، ولو كانت رسومها في أرضه . ولا يملك تضيق  
مجرى قناة في أرضه : خوف لص .

ومن سد له ماء بجايه ، فغيره ألسقى منه حاجة : ما لم يكن  
تركه يردده<sup>(٣)</sup> على من سد عنه .



---

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « منها » .  
(٢) كذا في زع والناية ٢٨٣ . وفي ش : « أرضه » ، وهو تحريف .  
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « برده » ، وهو تصحيف ظاهر .

## باب

« أَلْبَيْدَانُ » : سَمَاءٌ <sup>(١)</sup> مَطْلُومٌ -- لا من مالٍ محارِبٍ ، قِيصَحٌ  
 مَجْهُولًا — لمن يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا ، أَوْ مَدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً .  
 كـ « من رَدُّ لِقَطْعِي » أَوْ « بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ » أَوْ « أَقْرَضَنِي  
 زَيْدًا بِمَالِهِ أَلْبَيْدَانًا » أَوْ « أَذِنَ لِي بِهَذَا العَمَلِ بِمِثْرٍ أَفَلَهُ كَذَا » ، أَوْ :  
 « تَوَلَّى كَذَا بِمِثْرٍ أَلْبَيْدَانًا » -- وَهِيَ بِمِثْرٍ كَذَا .  
 وَبِأَنَّهُ تَمَلَّكَ قَطْعًا : أَلْبَيْدَانًا بِهِ ، فِي أَثْنَاءِهِ فَجْهَةٌ تَمَامُهُ  
 لِأَنَّ أَكْثَرَ نَبْذَةِ العَمَلِ ، وَبَعْدَهُ : لِمِثْرٍ وَتَحْقِيقُهُ ، وَبِجُرْمٍ أَخَذَهُ .  
 وَ« مِنْ زَيْدٍ بِمِثْرٍ أَلْبَيْدَانًا » -- وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ دِيْنَارٍ أَوْ <sup>(٢)</sup>  
 أَتَى عَشْرَ دِرْهَمًا ، اللَّذَيْنِ قَدَّرَهُمَا الشَّارِعُ -- قَقِيلٌ : يَصْحُ ، وَلَهُ  
 بَرْدُهُ العَمَلُ قَطْعٌ . وَقِيلَ <sup>(٣)</sup> : ... مَا قَدَّرَ الشَّارِعُ .  
 وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّ <sup>(٤)</sup> مِنْ دُونِ مِئْتَةِ أَلْقِسطَ ، وَمِنْ أَمْدَانِ  
 المِئْتَى قَطْعٌ . وَمَنْ رَدَّ أَحَدَ آيَتَيْنِ نَصْفَهُ .  
 وَيَعْدُ صَدْرُ رِبْحٍ . فَمِنْهُ : إِنْ تَمَسَّحَ بِأَعْيُنٍ فَمِثْرُهُ أَجْرُهُ عَمَلُهُ ، وَإِنْ فَسَخَ  
 جَامِلٌ فَلَاشْرَهُ لَهُ .

بِصَدْرِهِ أَلْبَيْدَانًا بِمِثْرٍ أَلْبَيْدَانًا وَرَدُّ لِقَطْعِي

(١) « أَلْبَيْدَانُ » : الزيادة من المثل « ربح من المرحح ولا، وردت في الناية .

(٢) في شئ زيادة مخرجة من المرحح ، نسي : « مَرْوَةٌ » .

(٣) هي من « رَدُّ لِقَطْعِي » الأولى ما تقدم . « ووردت في شئ بلقنط : « . . . والرأفة » .

والزيادة من المرحح على ما يظهر . وانظر الناية .

(٤) في شئ : « رده . . . فله المسمى » . أو الزيادة من المرحح وإن ذكر أولها في الناية .

وإن اختلفا في أصل جُعل : فقول من ينفيه ؛ وفي قدره أو مسافة<sup>(١)</sup> :  
فقول جاعل .

وإن عمل - ولو المَعْدُ لأخذِ أجره - لغيره عملاً بلا إذن  
أو جُعلٍ : فلا شيء له ، إلا في تخلصٍ متاعٍ غيره - ولو قنأ من  
بحرٍ أو فلاة - : فأجر<sup>(٢)</sup> مثله . وورد آتيني : مني قنأً وابتدئاً وأباً  
ولد - إن لم يكن الإمام - : فاقدر<sup>(٣)</sup> الشارع ، ما لم يمت سيده  
مدبراً أو أم ولد ، قبل وصوله - : فبمقتضاها ، ولا شيء له . أو  
يرب<sup>(٤)</sup> ويأخذ ما أتته من غيره أو غيره ما يقبله . . . . .  
هرب<sup>(٥)</sup> أو لم يستأذن مالكاً مع قُدوره . ويُؤخذان من تركفتين :  
ما لم ينو التبرع .

وله ذبح ما كول خيف موته ، ولا يضمن ما تقصه .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « مسافته » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « فأجرت » .

(٣) في ش : « قاده » ، والزيادة من اللهم : بالواو : فبمقتضاها .

(٤) هنا عبارة علي : « يرب » . وفي ش : « يرب » . وفي زع : « يرب » .

الكتابة .

(٥) في ش : « هرب من غير بلد مساه . . . . . لهرته » ، والزيادة من الفرج .

وفي الناية ٢٨٦ : « ... القدره » ،

ومن وجد آبقاً : أخذه ، وهو أمانةٌ . ومن أدعاه ، فصدقه  
الآبق — : أخذه .

ولنائبِ إمامٍ يبعه لمصلحةٍ : فلو قال : « كنتُ أعتقه » ،  
صَلَّ بِهِ .

\*\*\*



## بَابُ

«الَلْقَطَةُ» : مالٌ أو مختصٌّ ضائعٌ — أو<sup>(١)</sup> في معناه — لغير حربٍ . ومن أخذ متاعه ، وتُرك بدله — فكَلْقَطَةٌ ، ويأخذ حقه منه بمد تعريفه . وهي ثلاثة أقسام :

١ — ما لا تَبْتِغُهُ همةٌ أو ساط الناس : كسوطٍ وشسعٍ ورغيف . فَيَمْلِكُ بِأَخْذِ<sup>(٢)</sup> . ولا يَأْزِمُهُ تعريفُهُ ، ولا بدله : إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ<sup>(٣)</sup> . وكذا لولقى كَنَاسٌ ومن في معناه قَطَمًا صَفَارًا متفرقةً ، ولو كَثُرَتْ .

ومن ترك دابةً بَمَهْلِكَةٍ أو فلاقٍ — لا تقطاعها ، أو عجزه عن علفها — : مَلِكْهَا أَخْذُهَا . وكذا ما يُلْقَى : خوفٌ غرقٍ<sup>(٤)</sup> .

٢ — الثَّانِي : الضَّوَالُ التي تَمْتَنِعُ من صغارِ السباعِ : كإبلٍ وبقيرٍ وخيلٍ وبنغالٍ وحمُرٍ<sup>(٥)</sup> ، وظبياءٍ ، وطيرٍ ، وقَهْدٍ<sup>(٦)</sup> ، ونحوها

(١) كذا في ز والفاية ٢٨٧ . وفي ع ش : « أو » ، ولعل الزائد من شرح .

ي ش : « بأخذه » ، وزيادة الهاء من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « قلت : وظاهر كلامهم براءه عليه . وأدليل على وجوب رد العين إذا وجد مالكها ، ما ذكره البخاري ومسلم — وللفظ البخاري — : حدثنا سليمان بن حرب ، نا سعيد عن سلمة بن كهيل ، قاله : سمعت سويد بن غزاة . قال : كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت سوماً ، فقال لي : أتقنه . قلت : لا ، ولكني إن وجدت صاحبه ، وإلا استنفت به . ذكره في باب الأمانة . ا هـ . فإنه الصحيح » وراجع شرح المنتهى ، والإقناع ١٧٧/٤ .

(٤) ورد بهامش ز : « مسألة ما يلقى خوف الغزو » .

(٥) كذا في زع والفاية . وفي ش : « وحمير » . وكلاهما جمع حمار ، كما في المختار .

(٦) ورد في ز بمد ذلك ، وضروبا عليه : « وكاب » .

فغيرُ الآبقِ يحرُمُ التقاطُه ، ولا يُملكُ بتعريفٍ . وإمامٍ  
ونائبه أخذُه : ليحفظه لربه ؛ ولا يلزمه تعريفه . ولا يؤخذُ منه  
بوصفٍ .

ويجوزُ التقاطُ صيودٍ متوحشةٍ — لو تُركت : رُجمت<sup>(١)</sup>  
إلى الصحراء . — بشرطٍ عجزِ ربهَا ؛ ولا يملكها بالتعريف . لا  
أحجارٍ طواحينَ ، وقُدورٍ ضنمنه ، وأخشابٍ كبيرة .  
وما حرُمُ التقاطُه ، ضمنه أخذُه : إن تلف أو نقص ، كغاصب .  
لا كلبًا . ومن كتمه ، فتلف — : فقيمتُه مرتين .

ويزول ضمائه بدفعه إلى الإمام أو نائبه ، أو رده إلى مكانه  
بأمره<sup>(٢)</sup>

٣ — الثالثُ : ما عداها : من عنبرٍ ومتاع ، وغنمٍ وفُصْلانٍ ،  
وعجاجيلٍ وأفلاءٍ ، وقنَّ صغيرٍ ، ونحو ذلك .  
فيحرُمُ على من لا يأمن نفسه عليها أخذُها ؛ ويضمَّنُها به . ولم  
يملكها ولو عرفها .

وإن آمِنَ نفسه ، وقوىَ على تعريفها : فله أخذُها . والأفضلُ :  
تركها ولو بتخمينة .

(١) بها نصف ورد في ز . وهو يرد لازماً متعبداً ، كما في المختار .

(٢) لزين وناه ٢٨٨ . وروح : بأمر ، وهو تحريف .

ومن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط - : ضمنها ، إلا أن يأمره إمام<sup>(١)</sup> أو نائبه بردها .

\* \* \*

### فصل

وما أبيع التقاطه ، ولم يملك به - ثلاثة أضرب :

١ - : حيوان . فيلزمه فعل الأصيلح : من أكله بقيمته ، أو يبيعه وحفظه عنه ، أو حفظه ويحقق عنده من ماله . وله الرجوع بيده . فإن استوت الثلاثة : خير .

٢ - الثاني : ما يخشى فسادُه . فيلزمه فعل الأخطأ : من يبيعه ، أو أكله بقيمته ، أو تجفيف ما يبيعه . فإن استوت : خير .

٣ - الثالث : باقى المال . ويلزمه حفظ الجميع ، وتعرفه فوراً نهراً أول كل يوم أسبوعاً . ثم عادة حوفاً من التقاط<sup>(٢)</sup> - : بأن يُنادى : « من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ » - فى الأسواق ، وأبواب المساجد أوقات الصلاة . وكره داخلها . وأجرة منادٍ على ملتقط<sup>(٣)</sup> . ويُنتفع بمباح من كلاب ، ولا يعرف<sup>(٤)</sup> .

وإن أخره الحول أو بفضه لغير عذر : أثم ، ولم يملكها به بعد . كالتقاط<sup>(٥)</sup> بنية تملك ، أو لم يرد تعريفاً<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا فى روع والغاية ٧٨٩ . وفى ش : « الإمام » .

(٢) كذا فى روع والغاية : وفى ش : « التقاطه » . والزائد من الشرح .

(٣) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « النتح » : ولم يذكر الأكثر لحيوان تعريفاً .

انتهى .

(٤) كذا فى ز ، أى المباح . وفى ع ش : « تعرف » أى الكلاب .

(٥) كذا فى روع والغاية ٧٩٠ . وفى ش : « كالتقاطه » ، والزيادة من الشرح .

(٦) ورد بهامش ع : ح : « تعريفها » .

وايس خوفه أن<sup>(١)</sup> يأخذها سلطان جائر، أو يُطالبه بأكثر -  
عذراً في ترك تعريفها، حتى يملكها بدونيه .  
ومن عرفها حولاً<sup>(٢)</sup> . فلم تُعرف - : دخلت في ملكه حكماً ،  
ولو عرضاً ، أو لقطعة الحرم ، أو لم يحتز ، أو آخره لعذر ، أو  
ضاعتُ فعرفها الثاني - مع علمه بالأول - ولم<sup>(٣)</sup> يعلمه ، أو أعلمه  
وقصد بتعريفها لنفسه .

\* \* \*

### فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرفَ وعاءها وهو : كيسها ونحوه :  
ووكاءها وهو : ماشد<sup>(٤)</sup> به : وعفاصها - وهو : صفة الشد . -  
وقدرها ، وجنسها ، وصفتها .  
وُسُن ذلك : ندو جدانها ، وإشهاد عدلين عليها - لا على صفتها -  
وكذا لقيط .  
ومتى وصفها طالبها<sup>(٥)</sup> : لزم دفعها بنائها . ومع رِق ملتقط ،  
وإنكار سيده - فلا بُدَّ من يئنة . والمنفصلُ بمد حول تعريفها ،  
لواجدها .

(١) في ش : « بأن » ، ولعل الزيادة من الباء ، لا من الشرح . وتأين .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية ، وفي ش : « أولم » ، وهو تعريف .

(٤) كذا في ز والغاية ٣٩١ . وفي ش : « شد » .

(٥) ورد في ز بمد ذلك مضمرواً عليه : « والمنفصلُ حراً وعيد وأهم بده : إنما » .

لزم دفعها بنائها » .

وإن تلفت أو نقصت قبله، ولم يفرط — : لم يضمنها . وبعده :  
يضمنها مطلقاً . وتعتبر القيمة يوم عرف (١) ربها .  
وإن وصقها ثانياً قبل دفعها للأول : أقرع ، ودفعت إلى قارِع  
يمينه . وبعده : لا شيء ، للثاني .  
وإن أقام آخرُ ينةً أهلها : أخذها (٢) من واصل . فإن تلفت :  
لم يضمن ملتقط .

ولو أدركها ربها ، بعد الحول ، مبيعةً أو موهوبةً — : فليس  
له إلا البدل . ويُفسخُ زمان (٣) خيار ، وتُردُّ كبعد عودها بفسخ  
أو غيره ، أو رهنها . ومثوثة الرد على ربها .  
ولو قال مالكها بمد تلفها : « أخذتها لتذهب بها » ، وقال  
الملتقط : « . . . لأعرفها » فقوله يمينه .  
ووارث (٤) — فيما تقدم — كمورثته .  
ومن أستيقظ ، فوجد في ثوبه مالاً — لا يدري من  
صره — : فهو له . ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً ، إلا بتسليمه له .  
ومن وجد في حيوانٍ نقداً أو درةً : فلقطة لو وجده . وإن وجد  
درةً غير مثقوبة ، في سمكة — : فلصياد .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « عرفها » ، وإمله تحريف .  
(٢) كذا في جميع الأصول ، إلا أن الثابت في ش لفظ « من المرح مائل ، وأدرج  
لفظها فيه .

(٣) كذا في ز . وفي ش والناية : « زمن » .

(٤) وفي زيادة مدرجة من المرح . هي : « ملتقط ورب لقطه » .

ومن ادعى ما يبد لصاً أو ناهباً أو قاطع طريق ، ووصفه<sup>(١)</sup> :-  
فهو له .

\* \* \*

### فصل

ولا فرق بين ملتقط غني و فقير ، ومسلم<sup>(٢)</sup> وكافر ، وعدل  
وفاسق يأمن نفسه عليها .

وإن وجدها صغيراً أو سفية أو مجنوناً : قام وليه بتعريفها .  
فإن تلفت بيد أخدم ، وفرط - : ضمن ، كإتلافه . وإن كان  
بتفريط الولي : فعليه . فإن لم تُعرف : فلو أجدها .

والرقيق لسيد<sup>(٣)</sup> أخذها ، وتركها معه : إن كان عدلاً يتولى  
تعريفها . وإن لم يأمن سيده : لزمه سترها عنه . ومتى تلفت -  
بإتلافه ، أو تفريطه - : ففي رقبته .

ومكاتب كحر . ومبعض فيئنه وبين سيده . وكذا كل  
نادر من كسب - : كهبة وهدية ووصية ، ونحوها . - ولو  
أن بينهما مهابة<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) كذا في زش والناية ٢٩٢ . وفي ع : « أو وصفه » ، وهو تحريف .  
(٢) في الناية ٢٩٣ : « مسلم » ، وهو تحريف . وفي ش : « ولا مسلم » ، والزائد من  
الشرح .  
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « ولسيد » ، والواو من كلام الشارع .  
(٤) في ع : « مهابات » . ولعله رسم قديم ، وتسهيل الهمزة هنا جائز كما في المصباح .  
وضبط في ز بضم التاء ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشأن . والفتح أولى وأقدم .

## بَابٌ

« اللَّقِيطُ » : طفلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رَقُّهُ ، يُبْذَأُ أَوْ ضَلَّ<sup>(١)</sup> ،  
إِلَى سَنِّ التَّمْيِيزِ<sup>(٢)</sup> . وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ : إِلَى الْبُلُوغِ .  
وَالْتَقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ ؛ وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> : فَمَنْ يَدْت  
الْمَالِ . فَإِنْ تَمَذَّرَ أَقْرَبُ عَالِيهِ حَاكِمٌ . فَإِنْ تَمَذَّرَ : فَعَلَى مَنْ عَلِمَ  
حَالَهُ ؛ وَلَا يَرْجَعُ : فَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .  
وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ فِي بَلَدٍ أَهْلَ حَرْبٍ ،  
وَلَا مُسْلِمَ فِيهِ ، أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ — : كَتَّاجِرٍ وَأَسِيرٍ — : فَكَافِرٌ رَقِيقٌ .  
وَإِنْ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ : فَمُسْلِمٌ . أَوْ فِي بَلَدٍ إِسْلَامٍ — كُلُّ  
أَهْلِهِ ذِمَّةٌ — : فَكَافِرٌ . وَإِنْ كَانَ بِهَا مُسْلِمٌ — يُمْكِنُ كَوْنُهُ  
مِنْهُ — : فَمُسْلِمٌ .  
وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ قَلْبِنَا بِكُفْرِهِ : تَبَعًا لِلدَّارِ ، حَتَّى صَارَتْ دَارَ  
إِسْلَامٍ — : فَمُسْلِمٌ .  
وَمَا وَجِدَ مَعَهُ — : مِنْ فَرَاشٍ تَحْتَهُ ، وَثِيَابٍ ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ  
أَوْ تَحْتَ فَرَاشِهِ . — أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ ، طَرِيًّا ، أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا  
مِنْهُ ؛ أَوْ حَيَوَانٌ مُشَدُّودٌ بِثِيَابِهِ — : فَلَهُ .

(١) وَفِي شَيْءٍ زِيَادَةً مَدْرَجَةً مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الطَّرِيقُ » .  
(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ زِحَاشِيَّةٍ : « وَهُوَ : تَمَامٌ سَبْعِ سَنِينَ » .  
(٣) قَوْلُهُ : « وَإِلَّا » أَسْقَطَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَخْرَجَ فِي الشَّرْحِ .  
(٤) كَذَا فِي زَعِّ وَالنَّهْيَةِ ٢٩٤ . وَفِي شَيْءٍ : « وَبِحُرِّيَّتِهِ » ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ .

والأولى بمحضاتِهِ واجدُهُ : إن كان أمينًا ، عدلاً — ولو ظاهرًا —  
حرًا ، مكلفًا ، رشيدًا . وله حفظُ ماله ، والإتفاقُ عليه منه ، وقبولُ  
هبةٍ ووصيةٍ له بغيرِ حكمِ حاكمٍ .

ويصحُّ التقاتُّ قنَّ لم يوجد غيرُهُ ، وذمِّي لدمي<sup>(١)</sup> .  
ويُقرُّ بيدٍ من البادية مقيمًا في حِلَّةٍ ، أو يُريدُ نقله إلى الحَضْر .  
لا بدويًا ينتقل في المواضع ، أو من وجدَّه في الحَضْر فأراد نقله إلى  
البادية : أو مع فسقه أو رقه أو كغيره : واللقيطُ مسلم .  
وإن التقطه في الحَضْر من يُريدُ النقلة إلى بلدٍ آخر<sup>(٢)</sup> أو  
قريةٍ ، أو من حِلَّةٍ إلى حِلَّةٍ — : لم يُقرُّ بيده ، ما لم يكن المحلُّ —  
الذي كان به -- وَبَيْتًا<sup>(٣)</sup> : كَمَوْرٍ بَيْسَانَ<sup>(٤)</sup> ، ونحوه .  
ويقدِّمُ موَسِرٌ ومُقيمٌ — من الملتقطين — على ضدِّهما : فإن  
أستويًا : أقرَّع .

وإن اختلفا في الملتقط منهما : قدِّم من له بيئته ؛ فإن عداها :  
قدِّم ذو اليد يمينه : فإن كان يديهما : أقرَّع . فن قرَّع : مُسلمٌ  
إليه مع يمينه .

---

(١) كذا في زع والغاية ٢٩٥ . وفي زش : « أخرى » . وكلاما جائز .  
(٢) ورد بهامش مضر وبأعلى ما عد الكلمة الأولى : « قاموس : الرواء عمركة :  
الطاعون أو كل مرض عام » .  
(٣) بفتح الباء كما ضبط في ع . وهو الذي صرح به ياقوت في المعجم ٣٣١/٢ ، والمرافق  
لما في اللسان ٣٣٠/٥ و ١٩٧/١٦ ، والقاموس وشرحه ١١٤/٤ و ١٤٠/٩ ، والصحاح  
والختار : ( ب س ن ) . وزعم البهوتي في شرحه وشرح الإقناع ١٩٥/٤ : أنه بالكسر .  
واعلمه نطق العامة .



وإن لم يكن<sup>(١)</sup> لهما يدٌ ، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة<sup>(٢)</sup> في جسده - : قُدِّم . وإن وصفاهُ : أقرِع .  
وإلا سلَّمه الحاكم إلى من يرى : منهما ، أو من غيرها .  
ومن أسقط حقه : سقط .

\* \* \*

### فصل

وميراثه وديته - إن قُتل - لبيت المال . ومُخَيَّر الإمام -  
في عمدٍ -- بين أخذها والقصاص .  
وإن قُطِع طرفه عمدًا : أنشِطِر بلوغه ورشدُه ، إلا أن يكون فقيرًا : فيلزم الإمام العفو على ما يُنقِق عليه .  
وإن ادَّعى جانٍ عليه أو قاذفه رقه ، وكذَّبه لقيط بالغ - :  
فقوله .

وإن ادَّعى أجنبيُّ رقه - وهو بيده - : صدَّق يمينه ، ويشبَّت نسبه مع رقه . وإلا ، فشهدت له يمينه بيد - وحلَّف أنه منسكه - أو<sup>(٣)</sup> بملك : أو أن أمته ولدته في ملكه - :  
حُكِم له به .

وإن ادَّعاه ملتقط<sup>(٤)</sup> : لم يُقبل إلا بيئته .

(١) كذا في ز . ووعش والغاية : « تكن » . وكل صحيح .  
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ١٩٦ . ووش : « مسطورة » ، وهو تصحيف لطريف .  
(٣) في شزيادة من الصرح : « بيئته » . وانظر الغاية ٢٩٦ .  
(٤) كذا في زع والغاية . ووش : « ملتقطه » ، والزيادة من الصرح .  
( م ٣٦ - منتهى الإرادات )

وإن أقرَّبه لقيطاً بالغ : لم يُقبل . وبكفرٍ — وقد نطق بإسلام، وهو يعقله — أو مسلمٌ حكماً : فتردُّ .  
وإن أقرَّبه من يمكن كونه منه ولو أثنى ذات زوجٍ أو نسبٍ معروفٍ — : ألحق ، ولو ميتاً ، به — لا زوج<sup>(١)</sup> .  
مُقرَّبٌ — ولا يتبع في رقٍّ ، ولا كافرًا<sup>(٢)</sup> في دينه . إلا أن يُقيمَ بيِّنة أنه وُلد على فراشه .

وإن أدَّعه أثنان فأكثرُ معاً : قُدِّم من له بيِّنةٌ . فإن تساووا فيها أو في عددها : عُرض مع مدعٍ أو أقاربه — إن مات — على القافة ؛ فإن ألحقته بواحد أو اثنين<sup>(٣)</sup> : لَحِقَ . فِيرِثُ كُلًّا منهما إرثَ ولدٍ ، ويرثانه إرثَ أبٍ . وإن وُصِيَ له : قَبِلَا . وإن خَلَفَ أحدهما : فله إرثُ أبٍ كاملٌ ، ونسبه ثابت من الميت . ولأُمِّي أبويّه — مع أمِّ أمٍّ — نصفُ سدسٍ ، ولها نصفه . وكذا لو ألحقته بأكثر .  
وإن لم توجَد<sup>(٤)</sup> قافةٌ ، أو نفته ، أو أشكل<sup>(٥)</sup> ، أو<sup>(٦)</sup> اختلف قائفان ، أو اثنان وثلاثةٌ — : ضاع نسبه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « بزواج » ، ولعل الباء من المرح وإن وردت في الغاية ٢٩٧ .  
(٢) كذا في ز ش ، وهو عطف على « رقيقاً » المحذوف المنذر . وفي ع : « كافراً » . والغاية : « كفر » . وكلاماً خطأً وتحريف .  
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو باثنين » ، والزيادة من المشرح .  
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يوجد » . والظاهر أنه تصحيف نشأ عن ظن أن « القافة » مفرد ، مع أنه جمع « قائف » ، كما ذكر في المصباح والمختار .  
(٥) في ش زيادة : « أمره » . وقد وردت في أصل ع بلفظ : « الأمر » ، ثم أصلحت بما في ش . وهي من المشرح على ما ترجع .  
(٦) وردت « أو » في زع والغاية ، وسقطت من ش .

ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث<sup>١</sup> ، كبيطارين وطيبين في عيب .  
ولورجع عن دعواه من ألحقته به القافة<sup>٢</sup> : لم يقبل .  
ومع عدم إلحاقها بواحد من اثنين ، فرجع أحدهما — يلحق  
بالبآخر .

ويكفي قائف واحد ، وهو كحاكم : فيكفي مجرد خبره .  
وشرط كونه ذكراً عدلاً<sup>(١)</sup> حرّاً ، مجرباً في الإصابة .  
وكذا إن وطئ<sup>٢</sup> أثنان امرأةً بشبهة ، أو أمتها في طهر<sup>٣</sup> ، أو  
أجنبي بشبهة — زوجة أو سرية لآخر<sup>٤</sup> — : وأت<sup>(٢)</sup> بولد يمكن  
كونه منهما .

وليس لزوجه — ألحق به — اللعان لنفيه .

\* \* \*

(١) كذا في زش والناية . وفي ع : « حرّاً عدلاً » . ولعله أول .  
(٢) في ع : « وقدأت » ، إلا أن الزيادة — وهي من الشرح — وردت بالهاتر  
مع التصحيح .

\* \* \*

قد وقع الفراغ — بحمد الله وفضله ، وتوفيقه سبحانه وعونه — من تصحيح القسم  
الأول من كتاب : « منتهى الإرادات » وتحقيقه ، وترتيبه وتنسيقه ؛ في صباح يوم الثلاثاء  
السادس عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ ( الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦١ م ) .  
وإنا لندرجو أن نكون قد عرضناه عرضاً جيداً سليماً في جلته : بين القاري . على فهم عبارته ،  
ولادراك إشارته .  
كما نرجو أن نوفق إلى إخراج القسم الثاني منه ، في أقرب فرصة ممكنة ؛ إن شاء الله .

عبد الغنى عبد الحالى  
أستاذ أصول الفقه بكافة الشريعة

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة  
في ١٦/١٠/١٩٦١م — ١٦/١٠/١٩٦١م

## تبيين، وتصويب

ص س الصواب	ص س الصواب
٣١٩ يصحح رقم الصفحة .	٩ ٩ يتغير: (بفتحواحدة فوق الياء).
— ٨ ويخص .	١٣ ١ وانتماله: (بضم اللام) .
٥ ٣٢٠ وذميا .	١٤ ١ ونزره .
٦ ٣٥٤ هذا .	— ١٦ في ش : « يجب الاستنجاه
٩ ٣٦٦ وأشركتك : (بهمزة قطع) .	لكل ، ، والزائد من الشرح .
٥ ٣٨٢ قبض : (بضم القاف) .	١٣ ١٥ على .
١٣ ٤١٢ ضمان .	١٤ ١٦ لحية : (بكسرتين) .
٧ ٤١٣ مقضى .	٤ ٢٤ في ش : « صلاة بطلت استأنف ، ،
٨ ٤٤٨ وحقوق .	والزائد من الشرح .
١٤ ٤٥١ بمحضرتك .	١٥ ١٨٢ أو أوصاف ... تميز .
٤ ٤٥٧ ويقابل : (بالياء المثناة) .	١٣ ١٨٧ وآس .
١٤ ٤٦٣ فالوضيعة : (بضمة واحدة) .	٦ ٢٠٠ قرضا : (بالضاد) .
١٢ ٤٨٠ لصيد .	٨ ٢٣٦ وقضى : (الفتحة فوق الضاد) .
٥ ٤٩٦ لزوع : (بكسرتين) .	٢ ٢٧٣ استلهما .
٢ ٥٠٢ صاحبه .	— ١١ اضطباع ... هذا .
١ ٥١٣ ويرجع .	١١ ٢٧٦ موالاته: (بضم التاء) .
٧ ٥٢٨ ومثله : (بضم اللام) .	٩ ٢٨٢ يدخلاها .
٤ ٥٣٦ أركان : (بضم النون) .	٢ ٣٠٦ حرم .
١١ ٥٣٧ إن : (بكسر الهمزة) .	٣ ٣٠٨ الصواب : « حصر ، بالصاد ،
٤ ٥٤٠ ولولمالك .	كما في زع . وصحف في ش بالضاد .
	٨ ٣١٣ ومحرم .

أما بعد : فهذا تبيين الحروف المضموسة أو الساقطة وبعض ما فاتنا التنبيه عليه . وتصويب ما وقفنا عليه — من الأخطاء الواقعة — أثناء وضع الفهرست .  
فإن وقفنا بعد ذلك ، أو وقف غيرنا على شيء آخر منها ، ونفضل بإخبارنا عنها — مشكوراً منا ،  
ومأجوراً من الله — : أثبتنا صوابها في القسم الثاني إن شاء الله ﷻ

عبد الفتى عبد الحالى

## فهرست إجمالى لموضوعات القسم الأول من منتهى الإرادات

١. حكم الماء القليل المنتضح لوقوع النجاسة فيه.
  - ١١ العمل باليقين عند الشك .
  - حكم ما لو اشتبه بمباح طهور بمحرم أو نجس أو طاهر .
  - حكم ما لو اشتبهت ثياب طاهرة بمباحة بنجسة أو محرمة .
  - ١١ باب فى حقيقة الآنية ، وأحكامها .
  - ١١ تعريف الآنية ، وما يحرم اتخاذها ، واستعماله منها .
  - ١٢ صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة وما إليها .
  - حكم نحو الموه ، وما لم تعلم نجاسته : من آنية الكفار .
  - الكلام على جلد الميتة ونحوه ، ودبغه واستعماله .
  - سنية تخمير الآنية ، وإيكاء الأسقية .
  - ١٢ باب حقيقة الاستنجاء ، وآداب الخلاء .
  - تعريف الاستنجاء ، وما يسن لداخل الخلاء .
  - ١٣ ما يكره لداخل الخلاء ويحرم .
  - ما يسن له إذا فرغ ، وقوله إذا خرج .
  - ١٤ بيان ما لا يجزئ فيه إلا الماء .
  - الكلام على غسل ما يدخل فرج الثيب وحشفة الأنف : من نجاسة ، وجنابة .
- ٣ التعريف بمؤلف كتاب منتهى الإرادات، وبيان منزلة كتابه عند علماء المذهب الحنبلى . للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع .
- ٥ تنبيه ببيان النسخ التى اعتمد فى طبع الكتاب عليها .
- ٦ افتتاحية الكتاب .
- ٧ كتاب فى حقيقة الطهارة . وأحكامها .
  - تعريف الطهارة .
  - ٧ باب فى بيان أقسام المياه الثلاثة ، وحققها وأحكامها .
  - القسم الأول : الطهور .
  - ٨ د الثاني : الطاهر .
  - ما يكره استعماله منه .
  - حكم القليل المستعمل فى رفع حدث أو لإزالة خبث ، أو غير ذلك .
  - ٩ القسم الثالث : النجس .
  - حكم الوارد بمحل التطهير .
  - حقيقة الحرية ، وحكمها .
  - حكم الماء الكثير المتغير وغيره .
  - حكم المتنجس بغيره .
  - حد الماء الكثير والقليل .
  - ١٠ وزن القاتين ، ومساحتها .
  - حكم استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير .

- ١٤ ما يصح الاستنجار به، ويحرم ويجزى فيه .  
- ما يجب الاستنجاء به ، وعدم صحة  
الوضوء والتيمم قبله .
- ١٥ باب في كيفية التسوك وأحكامه ،  
وآداب الفطرة .  
- كفيته ، وما يتأكد عنده ، ووجوبه  
على النبي صلوات الله عليه .  
- سلفية البداة بالآيمن ، وغير ذلك .
- حكم الختان والاستحداد وحلق التقا .  
١٦ حرمة نحو النخس والوصل .  
١٦ فصل في سنن الوضوء .  
١٧ باب في حقيقة الوضوء ، وأحكامه .  
- تعريف الوضوء ، ووجوب التسمية .  
- فروض الوضوء ، وحقيقة الموالاة .  
١٨ شروط الوضوء والغسل .  
- حقيقة النية ، وأحكامها .  
- ارتفاع الحدث بنية ما تسن له الطهارة ،  
ونحوه .
- ١٩ حكم مالونوى مسنوناً أو واجبا ،  
أو تنوعت أحداث ونوى أحدهما .  
١٩ فصل في صفة الوضوء .  
- الكلام على النية وما لإليها ، وغسل  
الوجه ، وحده .  
٢٠ الكلام على غسل اليدين ، ومسح  
الرأس ، وحده .  
- الكلام على غسل الرجلين ، وحد  
الكعبين .  
٢١ ما يسن عند الفراغ منه ويباح .  
- حكم من طهره غيره بإذنه .
- ٢١ باب أحكام مسح الخفين وما لإليهما .  
- حكم مسح الخفين وما يكره أولاً يسن  
للمسح .  
- ما يصح المسح عليه .
- ٢٢ الكلام على مسح العمامة والجباث وخرق النساء .  
- الكلام على مدة مسح المسافر والمقيم .  
- شروط المسح على الخفين .
- ٢٣ شروط مسح العمامة ، ووجوب مسح  
أكثرها وجميع الجبيرة .  
- ما يسن في كيفية مسح الخفين .
- ٢٤ مسكرومات المسح ، ومبطلاته .  
٢٤ باب في نواقض الوضوء الثمانية ،  
وأحكامها .  
- الناقض الأول والثاني .  
٢٥ الناقض الثالث إلى السابع .  
٢٦ الناقض الثامن .  
٢٦ فصل في حكم من شك في طهارة أو  
حدث ، أو يقيئهما أو أحدهما . وغير  
ذلك .
- ٢٧ ما يحرم بالحدث .  
- الكلام على مس المصحف ، والسفر به  
لدار الحرب ، وتطيينه ، وما إليه .  
٢٧ باب في حقيقة الغسل ، وأحكامه .  
- تعريف الغسل ، وموجباته السبعة ،  
وأحكامها .  
- الموجب الأول .
- ٢٨ الموجب الثاني إلى السادس .  
٢٩ الموجب السابع .  
٢٩ حكم قراءة الجنب القرآن .

- وقت فرض .  
٣٦ الكلام على من خرج للحرث أو صيد،  
أو أراق الماء في الوقت ، أو ضل  
عن رحله وبه الماء .  
— الكلام على التيمم لكل حدث ، ولكل  
نجاسة بالبدن .  
— حكم تعذر استعمال الماء والتراب .  
٣٧ حكم ما لو وجد ثلجا وتعذر تذويبه .  
٣٧ الشرط الثالث .  
٣٧ فصل في فرائض التيمم ، وغيرها .  
— الكلام على فرائضه .  
٣٨ ما يستباح بالنية .  
— حكم التسمية فيه .  
— مبطلات التيمم .  
٣٩ حكم وجود الماء في الصلاة أو الطواف  
وغيرهما .  
— ما يسن لنحو العالم بوجود الماء .  
— صفة التيمم .  
— حكم بذل الماء أو الثوب .  
٤٠ باب إزالة النجاسة الحكيمة .  
— ما يشترط لذلك .  
— حكم بقاء الطعم أو اللون أو الريح .  
— الكلام على عدم إزالة النجاسة إلا  
: بنحو ملح .  
٤١ ما يغسل بخروج المذي .  
— الكلام على غسل نحو الدهن بالماء،  
وانقلاب الخثرة خلا .  
٤٢ حكم ما لو بلع لوزا بقشره ثم قام .

- ٢٩ حكم دخول المسجد من الجانب  
والخائض والنفساء والمجنون والسكران .  
٣٠ فصل في الأغسال المستحبة الستة عشر،  
، والتيمم لكل حاجة .  
— فصل في صفة الغسل .  
— صفة الغسل الكامل .  
٣١ صفة الغسل المجزئ .  
— ارتفاع الحدث قبل زوال حكم الحدث .  
— مسنونات الغسل .  
— الكلام على زنة المد والصاع .  
٣٢ مكروهات الغسل ، وبعض أحكام النية .  
— ما يسن للجنب ، والخائض والنفساء  
المقطوع دمه .  
٣٢ فصل في حكم نحو بناء الحمام ودخوله .  
٣٣ باب في حقيقة التيمم ، وأحكامه .  
— تعريف التيمم ، وبيان أنه عزيمة .  
— شروط التيمم الثلاثة ، وأحكامها .  
— الشرط الأول والثاني .  
٣٤ الكلام على شراء الماء والحبل والدلو .  
— الكلام على بذل الماء للعطشان ،  
وجمع ماء الوضوء للشرب .  
— الكلام على القدرة على ماء البئر ببل  
ثوب وعصره .  
— حكم من بعض بدنه جريح ولا يتضرر  
بمسح الماء .  
٣٥ حكم من عدم الماء ، أو وجد ما لا  
يكفي للطهارة .  
— حكم التيمم لخوف فوت جنازة أو

- ركن أو شرط .  
٥٢ باب في حقيقة الأذان والإقامة ،  
وأحكامهما .  
- تعريف الأذان .  
٥٣ . الإقامة .  
- متى يسنان ويحبان ويكرهان ؟  
- ما ينادى به لصلاة العيد ونحوها .  
- الكلام على ما لو تركهما أهل بلد .  
- ما يشترط ويسن في المؤذن .  
- الكلام على من يكفي في الإذان  
والإقامة .  
٥٤ عدد كلمات الأذان، وسننه ومكروهاته  
- ما يشترط لصحته .  
- الكلام على أذان الفجر .  
٥٥ الكلام على رفع الصوت ، واذان  
المميز ونحوه .  
- ما يسن للمؤذن وسامعه .  
- سنية الصلاة على النبي - صلى الله عليه  
وسلم - بعد الأذان .  
- الكلام على خروج المؤذن من المسجد  
قبل الصلاة .  
٥٦ باب في بيان حقيقة شروط الصلاة  
وعدها ، وأركانها ، والأحكام  
المرتبطة بها .  
- حقيقة وقت الظهر  
٥٧ حقيقة وقت العصر والمغرب والعشاء .  
٥٨ حقيقة وقت الفجر .  
٥٨ فصل في بيان ما يتحقق به أداء الصلاة ،

- ٤٢ فصل بيان بعض أنواع النجس :  
كالمسكر ، وغير ذلك .  
٤٣ ما يعنى عن يسيره وأثره ، وما إليه .  
- بيان أن نحو العرق طاهر .  
٤٤ عدم كراهية سؤر الطاهر .  
- حكم ما لو وقع الميت في نحو النقيق .  
٤٤ باب في حقيقة الحيض والنفاس ،  
وأحكامهما .  
- تعريف الحيض ، وما يتمتع بسببه .  
٤٥ ما يوجب الحيض والنفاس .  
- الكلام على الاستمتاع بالخاص ،  
وما يباح لها قبل الغسل .  
٤٥ الكلام على سن الحيض ، ومدته ، ومدة  
الطهر .  
٤٦ فصل في بيان حكم المبتدأة بدم أو  
صفرة أو كدرة : من المستحاضة  
والمتحيرة ، وغيرهما .  
٤٨ فصل في بيان ما يلزم كل من دام حدثه ،  
وغير ذلك .  
٤٩ حكم وطء المستحاضة ، وشرب مباح  
يمنع الجماع .  
٤٩ فصل في مدة النفاس ، وحقيقتها ،  
والأحكام المرتبطة به .  
٥٠ حكم وطء النساء ، ووضع توأمين  
فأكثر .  
٥١ كتاب في حقيقة الصلاة ، وأحكامها .  
- تعريف الصلاة ، ومن يجب عليه  
وتصح منه .  
- حكم تأخير الصلاة عن لزمته .  
٥٢ حكم ترك الصلاة جهوداً ، أو ترك



- ٧٧ الكلام على رفع اليدين، ووضع كف اليمنى على اليسرى، وما يستفتح به .  
— الكلام على قراءة البسملة والفاحة .  
٧٨ الكلام على قراءة غير الفاتحة .  
٧٩ الكلام على جهر الإمام بالقراءة .  
— حكم القراءة بما يخرج عن مصحف عثمان .  
— الكلام على الركوع وما يقال فيه .  
٨٠ الكلام على الرفع من الركوع وما يقال معه، وما يتبعه .  
— الكلام على السجود، وما يتبعه .  
٨١ الكلام على الجلوس والتشهد وكيفية .  
— الكلام على النهوض من التشهد الأول .  
٨٢ الكلام على التشهد الثاني، وما يتبعه .  
٨٣ فصل فيما يسن عقب الصلاة : من الاستغفار والدعاء .  
٨٤ فصل فيما يكره في الصلاة : من الالتفات بلا حاجة، وغيره .  
٨٥ الأحكام التي تتعلق بالمرور بين يدي المصلي .  
٨٦ بيان ما يجوز للمصلي فعله وقوله أثناء صلاته .  
— حكم من نابه شيء في الصلاة .  
٨٧ حكم من غلبه الثأوب أو بدره البصاق وما إليه .  
— بعض المسنونات المتعلقة بالصلاة .  
— حكم الصلاة إلى ستره .  
٨٨ فصل في حقيقة أركان الصلاة وعددها .

- وما يتعلق بذلك : من أحكام الإعادة والقضاء، والتأخير عن أول الوقت، والشك وما إليه .  
٦٠ باب في حقيقة العورة، وحكم سترها وكشفها، وما يسن الصلاة فيه، وغير ذلك .  
٦٣ فصل فيما يكره في الصلاة وغيرها ويحرم : من اللبس وما إليه .  
٦٥ باب في حقيقة النجاسة، وبيان أن اجتنابها شرط للصلاة، وما إلى ذلك : من الأحكام .  
٦٦ فصل في بيان الأماكن التي لا تصح الصلاة تعبدًا فيها، أو تتركه، وغير ذلك .  
٦٨ باب في أحكام استقبال القبلة، وأنه شرط للصلاة مع القدرة .  
٦٨ فصل في بيان فرض من قرب من القبلة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم من بعد عنها .  
٦٩ دلائل القبلة .  
٧٣ فصل في بيان أنه يشترط لصلاة الجماعة نية كل مصلي حاله، والأحكام المتعلقة بذلك .  
٧٥ باب صفة الصلاة .  
— ما يسن عند الخروج إلى الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه .  
— تسوية الأمام الصفوف وتكميلها .  
— الكلام على التكبير .

- ١٠٣ فصل في حكم سجود التلاوة والشكر وما يتعلق بذلك .
- ١٠٤ فصل في حكم القراءة في المصحف والطريق ، وحفظ القرآن الكريم .
- ١٠٥ فصل في بيان الأوقات الخمسة المنبهي عن الصلاة فيها .
- ١٠٦ باب في بيان حكم صلاة الجماعة ، ومن تجب عليه وتصح منه ، والأحكام المتعلقة بذلك .
- ١١٠ حكم تخفيف الإمام وسرعته ، وانتظار الداخل ، وتطويل قرار الركعة الأولى عن الثانية .
- حكم من استأذنته لمرأته أو أمته في الذهاب إلى المسجد .
- ١١٠ فصل في بيان أن الجن مكلفون في الجملة .
- ١١٠ فصل في بيان الأولى بالإمامة في الصلاة ، ومن تكرهه أولاً تصح إمامته ، وما إلى ذلك .
- ١١٥ فصل في بيان أن السنة وقوف إمام جماعة متقدما ، والأحكام المتصلة بذلك .
- ١١٧ فصل في بيان ما يشترط في صحة اقتداء من يمكنه رؤية إمامه أو من وراءه ، وكراهية علو الإمام عن المأموم ، وغير ذلك .
- ١١٨ فصل في بيان من يعذر بترك الجمعة والجماعة ، دون غيره .
- ١٢٠ باب صلاة أهل الأعذار .

- ٨٩ فصل في حقيقة واجبات الصلاة وعددها .
- ٩٠ فصل في حقيقة سنن الصلاة وعددها .
- ٩٠ باب في بيان مشروعية سجود السهو ، وأحكامه .
- ٩٣ فصل في بيان حكم من ترك ركنا غير تكبيرة الأحرار ثم ذكر بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى ، وما إلى ذلك : من أحكام .
- ٩٤ فصل في بيان أنه يبني على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات ، وما إلى ذلك .
- ٩٦ فصل في بيان أن سجود السهو واجب لما يبطل عمده وللحن الذي يحيل المعنى ، وغير ذلك .
- ٩٧ باب في بيان حكم صلاة التطوع ، وأنواعها ، وما يتصل بذلك .
- أفضل صلاة التطوع وآكدها .
- ٩٨ الكلام على وقت الوتر ، وأقله ، وقنوته .
- ٩٩ الرواتب المؤكدة .
- ١٠٠ السنن غير الرواتب .
- التيمم ، وصلاة الوتر بعدها .
- ١٠١ التهجيد والناشئة .
- ١٠١ فصل في بيان أفضلية صلاة الليل ، وسنية قيامه ، ووقته ، وغير ذلك .
- ١٠٢ الكلام على صلوات الضحى والاستنارة .

وسايسن قراءته فيهما ، وغير ذلك :  
من الأحكام .

١٣٧ تحريم إقامة الجمعة والعيد في أكثر  
من موضع من البلد إلا الحاجة ،  
وحكم ما إذا وقع العيد يومها .  
١٣٨ ما يسن صلاته بعد الجمعة .

— سنية قراءة سورة الكهف ، وكثرة  
الدعاء ، والصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم ، والغسل في يوم الجمعة ،  
وما إلى ذلك .

— بعض المكروهات والمحرمات .

١٣٩ حكم الصلاة والإم يخطب .

١٤٠ باب في حكم صلاة العيدين ، ووقتها  
وسنية أداؤها في الصحراء ، وغير ذلك .

١٤١ بعض شروطها ، وكيفية أداؤها .

١٤٢ المكروهات والسنن وبعض الأحكام  
المتعلقة بها .

١٤٣ باب في حقيقة الكسوف ، وحكم  
صلاته ووقتها ، وكيفيةها .

١٤٥ حكم ما إذا اجتمع كسوف وجنازة ،  
١٤٥ باب صلاة الاستسقاء .

— حقيقة الاستسقاء ، وحكم صلاته ،  
وكيفيةها ، والسنن المتعلقة بها .

١٤٩ كتاب الجنائز .

— سنية الاستعداد للوت ، وغيره ،  
وعيادة المريض . وحكم التداوى ، وما  
يطلب عند الاحتضار وعقب الوفاة .

١٢٢ فصل في صلاة المسافر ، وبيان من  
يصح قصره وفطره ، والأحكام  
الخاصة بذلك .

١٢٥ فصل في أحكام الجمع بين الصلاتين ،  
وبيان من يباح له الجمع دون غيره .

١٢٦ بيان الأفضل في الجمع ، وما يشترط له .  
١٢٧ فصل في صحة صلاة الخوف ، وبيان

أوجهها الستة .

— الوجه الأول والثاني .

١٢٩ الوجه الثالث والرابع .

١٣٠ الوجه الخامس والسادس .

— بيان ما يشترط لصحة صلاة الجمعة  
في الخوف حضرا .

— بيان صحة صلاة الاستسقاء والكسوف  
والعيد كالمكتوبة .

١٣١ فصل في بيان كيفية الصلاة إذا  
اشتد الخوف ، وما يشبه ذلك .

١٣٢ باب في بيان أحكام صلاة الجمعة ،  
وأنها أفضل من الظهر ، ومستقلة ،  
وفرض الوقت . وبيان من يجب عليه ،  
والأحكام المتعلقة به .

١٣٤ فصل في شروط صحة صلاة الجمعة  
الأربعة .

— الشرط الأول والثاني والثالث .

١٣٦ الشرط الرابع .

— شروط خطبة الجمعة ، وما يبطلها ،  
وما يسن فيها .

١٣٧ فصل في بيان أن الجمعة ركعتان ،

١٦٨ حكم الميتة الحامل ، ودفن الكافرة الحامل بمسلم .

١٦٩ فصل في بيان ما يسن للصاب ويكره ويحرم ، وحكم التعزية ، وإصلاح الطعام لأهل الميت .

١٧٠ فصل في حكم زيارة القبور ، والسنن المتعلقة بها .

١٧٢ كتاب في حقيقة الزكاة ، وأحكامها . — تعريف الزكاة والمال الخاص .

— شروط الزكاة الخمسة ، والأحكام المتعلقة بها .

— الشرط الأول والثاني والثالث .

١٤٧ د الرابع .

١٧٥ د الخامس .

١٧٧ باب زكاة السائمة .

— ما تجب فيه الزكاة .

— حقيقة السوم ، والأحكام المتعلقة به .

١٧٨ حكم زكاة الإبل .

١٧٩ حقيقة الجبران .

١٨٠ فصل في زكاة البقر .

١٨١ فصل في زكاة النعم الأهلية أو الوحشية .

١٨٢ فصل في زكاة الخلطة .

١٨٦ فصل في حكم تفرق مال لواحد ، وبيان ما تؤثر فيه الخلطة .

١٨٧ باب زكاة الخارج من الأرض والنحل .

١٨٨ ما يشترط لذلك .

١٨٩ فصل في وجوب الزكاة فيما يشرب

بكلفة وبدونها وبهما ، وبيان النصاب

١٥١ فصل في حكم غسل الميت ، وشروطه وبيان الأول به ، وما إليه .

١٥٢ كيفية غسل الميت ، والأحكام المتعلقة به .

١٥٥ حكم الشهيد والسقط .

— حرمة سوء الظن بالمسلم العدل .

١٥٦ فصل في حكم تكفين الميت وما إليه .

١٥٨ فصل في بيان حكم الصلاة على الميت وكيفيةها ، والأولى بها .

١٦١ شرط صلاة الجنازة ، وحكم قضاء المسبوق فيها ، وحكم إعادتها .

١٦٣ حكم الصلاة على الغال وقاتل نفسه . — بيان أجر صلاة الجنازة .

١٦٣ فصل في حكم حمل الجنازة وتشيعها والقيام لها وغيره .

١٦٤ فصل في حكم دفن الميت ، وبيان الأولى به ، والوقت الذي يكره عنده ، وغيره .

١٦٥ الكلام على اللحد والقبر ، وكيفية الدفن .

— حرمة إسراج القبور والتخلى فوقها ، وجعل مسجد عليها أو بينها .

— حكم الدفن بالصحراء .

١٦٧ حكم من وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه .

— حكم الدفن بنحو المسجد ، وتعدده في قبر واحد .

— حكم نبش القبر .

- ٢٠٠ باب زكاة الفطر .  
— من تجب عليه زكاة الفطر ، ومن يلزم .  
أو يسن لإخراجها عنه .  
٢٠١ وقت وجوبها وإخراجها ، ومكانه .  
٢٠٢ فصل في بيان قدر الواجب لإخراجها ،  
والجزى منه .  
— حكم رد الزكاة والفطرة إلى من أخذتا منه .  
٢٠٢ باب في أن إخراج الزكاة واجب  
فوراً ، وحكم تأخيرها ومنعها ووجدها  
وجوبها ، وغير ذلك .  
٢٠٤ بيان أن زكاة الصغير والمجنون تلزم  
وليها .  
— سنية إظهار الزكاة وتفارقة ربه بنفسه ،  
والدعاء عند دفعها وأخذها .  
٢٠٤ فصل في بيان أنه يشترط لإخراج  
الزكاة نية من المكلف ، وما يتعلق بذلك .  
٢٠٥ فصل في أن الأفضل جعل زكاة كل  
مال في قراء بلده ، وغير ذلك .  
٢٠٦ حرمة نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه  
الصلاة .  
— أما كن تفريق الزكاة بالنسبة للمسافر  
أو من بالبادية ، أو من خلا بلده عن  
المستحق .  
— حكم بعث الإمام السعاة قرب وجوب  
الزكاة ، ووسم ما حصل .  
٢٠٦ فصل في حكم تعجيل الزكاة .  
٢٠٨ باب في بيان أصناف الزكاة الثمانية ،  
والأحكام المتعلقة بذلك .

- في ذلك كله ، والأحكام المرتبطة به .  
١٩١ فصل في بيان أن الزكاة على المستعير  
والمستأجر ، دون المالك . وحكم  
الخراجية والعشيرية ، وحقيقة كل منهما .  
١٩٢ فصل في نصاب العسل ، وبيان أن  
لازكاة فيما ينزل من السماء على الشجر  
وحكم تضمين أموال العشر والخراج  
بمكسر معلوم .  
١٩٣ فصل في بيان حقيقة المدين ، ونصاب  
ما تجب الزكاة فيه منه .  
١٩٤ فصل في حقيقة الركاك وما يجب فيه ،  
وسائر الأحكام المرتبطة به .  
١٩٥ باب في حقيقة الأيمان وزكاتها .  
١٩٥ أقل نصاب الذهب والفضة .  
— حقيقة المتقال والدرهم والداق .  
— زكاة المغشوش .  
١٩٦ فصل في كيفية إخراج الزكاة إذا  
ما اجتمع جيد وودي ، وصحيح  
ومكسر .  
١٩٧ فصل في زكاة الحلي ، وحكم تحليلية  
المسجد أو المحراب أو تمويه السقف أو  
الحائط بالنقد .  
١٩٧ فصل في حكم التختم بالذهب والفضة  
وغيرهما ، والتحلي .  
١٩٨ باب زكاة العروض .  
— بيان حقيقة العرض ، والقيمة التي  
تجب فيها الزكاة .  
٢٠٠ حكم صدقة التطوع قبل إخراج  
الزكاة .

٢١٩ حرمة صوم غير رمضان فيه ، على من أبيع له فطره .

٢١٩ فصل في اشتراط النية المعينة من الليل لكل يوم واجب ، والأحكام المتصلة بذلك .

٢٢٠ حكم من قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، أو قلبها نفلا .

— حكم صوم النفل بنية من النهار .

٢٢٠ باب ما يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة .

٢٢٢ فصل في جوب القضاء والكفارة على نحو من جامع في نهار رمضان ، وما إلى ذلك .

٢٢٣ بيان حقيقة الكفارة ، وموت تسقط .  
٢٢٣ باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء .

٢٢٤ فصل في بيان ما يسن للصائم ويكره .  
٢٢٥ فصل في حكم قضاء رمضان وتأجيله ، وحكم من مات وعليه نذر صوم أو حج ، ونحوه .

٢٢٦ باب صوم التطوع .

٢٢٧ حكم صوم يوم الشك ، وإفراد تزجيده والجمعة والسبت بصوم ، وصوم يوم العيد وأيام التشريق .

٢٢٧ فصل في حكم إتمام التطوع بعد الدخول فيه .

٢٢٨ فصل في بيان أفضل الايام والليالي ، وبعض ما يسن دعاؤه ليلة القدر .

٢٠٨ الصنف الأول والثاني والثالث .

٢٠٩ الصنف الرابع والخامس والسادس .

٢١٠ الصنف السابع والثامن .

٢١١ فصل في حكم سؤال من أبيع له أخذ شيء ، وإعطاء السؤال ، وقبول المال العليب الآتي بلا مسئلة . وحكم من سأل مالا واجبا ، وغير ذلك .

٢١٢ سنية تعميم الأصناف بلا تفضيل .  
— حكم أخذ من تحقق فيه سليمان ، والاقتصار على إنسان ، ودفع النصاب إلى عبد التجارة المعتق .

٢١٢ فصل في بيان من لا يجزى دفع الزكاة إليه ، وحكم أخذهم صدقة التطوع .  
٢١٤ فصل في حكم صدقة التطوع ، والمن بها .

٢١٥ كتاب في حقيقة الصيام ، وأحكامه .  
— تعريف الصيام ووجوب صوم رمضان ، وسببه .

٢١٦ فصل في بيان من يقبل خبره في ثبوت رؤية هلال رمضان ، والأحكام المتعلقة بذلك .

٢١٧ من يجب عليه صوم رمضان .

— حكم من أيس ثم فطر على القضاء ، والفطر والصوم بالسفر ، والوطء لمن به مرض .

٢١٨ حكم صوم الحامل والمرضع ، والفطر لمن احتاجه لإيقاد موصوم من مهلكة .

٢٢٩ كتاب في حقيقة الاعتكاف وأحكامه  
- تعريف الاعتكاف وسنيته كل وقت ،  
ووجوبه بالنذر ، ومن لا يجوز  
اعتكافه إلا بإذن .  
٢٣٠ فصل في بيان المكان الذي يصح  
الاعتكاف فيه ، وحكم من نذر  
زما معيناً أو يوماً أو عدداً .  
٢٣١ فصل في حكم خروج من لزمه تتابع  
الاعتكاف ، وشرط الخروج إلى  
مالا يلزمه ، وما إليه .  
٢٣٢ فصل في بيان جواز الخروج لما لا  
بمنه ، وبيان ما يبطله ويفسده ،  
والإفساد الذي يوجب الكفارة .  
٢٣٣ فصل فيما يسن وينبغي للمعتكف .  
٢٣٤ كتاب في حقيقة الحج والعمرة ،  
وأحكامها .  
- تعريف الحج والعمرة ، وشروطها  
الخسة .  
- الشرط الأول إلى الرابع .  
٢٣٥ فصل في صحتها من القن، والأحكام  
المتعلقة بذلك ويأحرمان الزوجة  
والسفية الميذر، وغير ذلك .  
٢٣٦ حكم منع أبوي بالغ من إحرامه بنفل  
وتحليلها إياه ، وتحليل الغريم  
مديته .  
٢٣٧ فصل في الشرط الخامس: الاستطاعة .  
- بيان حقيقة الاستطاعة ، وأنها لا تبطل  
بجنون .  
٢٣٨ حكم العاجز عن الحج ، ومن لزمه

قتوف .  
٢٣٩ حكم من ضاق ماله ، أولزمه دين .  
٢٣٩ الكلام على الحج عن الغير ،  
والمعضوب ، والميت .  
٢٤٠ فصل فيما يشترط لوجوب الحج  
على الأثني ، والأحكام المترتبة عليه .  
٢٤١ باب في المواقيت .  
- تعريف المواقيت ، وبيان ميقات أهل  
المدينة ومن دونها ، ومن بمكة ، ومن  
لم يمر بميقات .  
٢٤٢ فصل في حكم تجاوز الميقات بلا  
إحرام ، والأحرام قبله ، والحج  
قبل أشهره .  
٢٤٣ باب في بيان حقيقة الإحرام ،  
وسننه ومكروهاته ، وبعض أحكامه .  
٢٤٤ التخيير بين التمتع والإفراد والقران  
وحقيقة كل منها .  
٢٤٤ فصل في بيان ما يجب على المتمتع والقارن  
وما يشترط في ذلك ، وما يسن  
للمفرد والقارن ، وحكم المتمتع إن  
حاضرت قبل طواف العمرة .  
٢٤٧ فصل في حكم من أحرم مطلقاً أو  
بما أحرم به غيره ، وما إليه .  
٢٤٨ حكم من استنابته اثنتان بعام في  
نسك ، أو أخذ من اثنين أجر حجتين  
ليحج عنهما في عامه .  
٢٤٩ فصل في بيان ما يسن عقب الإحرام .

- ٢٦٥ بيان حقيقة الدم المطلق .  
٢٦٥ باب في حقيقة جزاء الصيد، وضريبه .  
— تعريف جزاء الصيد ، والضرب  
الأول بنوعيه .  
٢٦٦ الضرب الثاني .  
٢٦٦ فصل في بيان حكم ما لو أتلف  
جزءاً من صيد فاندمل ، أو جنى على  
حامل فألقت ميتاً ، وما إلى ذلك .  
٢٦٧ حكم تكرار قتل الصيد ، والاشتراك  
في قتله .  
٢٦٧ باب صيد الحرمین ونباتهما .  
٢٦٨ فصل في حكم قلع شجر حرم مكة  
وحشيشه ورعيه ، والانتفاع بما زال  
أو انكسر منه .  
٢٦٩ حكم إخراج تراب الحرم وحجارته  
وماء زمزم .  
٢٧٠ حكم وضع الحصا بالمساجد، وإخراج  
تراثها وطيبها .  
٢٧٠ فصل في حد حرم مكة، وحكم وجع،  
واستجاب المجاورة بمكة ، وبيان أنها  
أفضل من المدينة .  
٢٧٠ فصل في حكم صيد حرم المدينة  
وشجره وحشيشه ، وبيان حده .  
٢٧١ باب في آداب دخول مكة .  
— ما يسن عند الدخول والخروج  
ورؤية البيت .  
٢٧٢ طواف المتمتع للعمرة ، المفرد  
والتقارن للقدم .

- ٢٥٠ باب في محظورات الإحرام التسع ،  
والأحكام المتعلقة بها .  
— المحظور الأول والثاني .  
٢٥١ المحظور الثالث والرابع .  
٢٥٢ المحظور الخامس .  
٢٥٣ المحظور السادس .  
٢٥٧ المحظور السابع .  
٢٥٨ المحظور الثامن والتاسع .  
٢٥٩ فصل في بيان أن المرأة لإحرامها  
في وجهها، وبيان ما يحرم عليها ويباح  
لها، وما يحرم ويكره ويباح ويسن  
للمحرم عامة .  
٢٦٠ باب في حقيقة الفدية ، وأضرارها  
الثلاثة .  
— تعريف الفدية ، والضرب الأول  
بنوعيه .  
— الضرب الثاني بأنواعه الثلاثة .  
٢٦٢ الضرب الثالث .  
٢٦٢ فصل في حكم من كرر محظوراً .  
وغير ذلك .  
٢٦٣ وجوب الكفارة على من حلق أو  
قلم أو وطى ، أو قتل صيداً ناسياً أو  
جاهلاً أو مكرهاً .  
— حكم من لم يجد ماء لغسل طيب ،  
ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه .  
٢٦٤ فصل في بيان أن كل هدى أو إطعام  
يتعلق بحرم أو لإحرام ، يلزم ذبحه  
في الحرم ، وتفريق لحمه أو إطلاقه  
لمساكينه . وما يتعلق بذلك .



- ٢٨٠ رمى الحجاره عند الوصول إلى منى .  
 ٢٨١ وقت الرمي ، وما يشترط فيه ،  
 ويقال معه .  
 — قطع التلبية بأول الرمي ، ثم نحر  
 الهدى معه ، ثم الحلق  
 ٢٨٢ ما يجب في ترك الحلق والتقصير .  
 — ما يحصل به التحلل الأول .  
 — خطبة الإمام بنى يوم النحر ، ثم  
 الإفاضة إلى مكة ، وطواف متمتع  
 ومن لم يدخلها ، وطواف الإفاضة  
 ووقته .  
 ٢٨٣ سعى المتمتع ومن لم يسع مع  
 طواف القدوم .  
 — شرب ماء زمزم ، وما يسن منها .  
 ٢٨٢ فصل في الرجوع ، وصلاة الظهر  
 يوم النحر بنى ، والمبيت بها ثلاث ليال ،  
 ورمى الجمرات بها أيام التشريق ،  
 وما يشترط لذلك ، والأحكام المتعلقة به .  
 ٢٨٤ خطبة الإمام ، ثانی أيام التشريق ،  
 في حكم التعجيل والتأخير والتوديع .  
 — سقوط رمى اليوم الثالث عن  
 المتعجل .  
 — توديع البيت بالطواف ، وما يسن  
 بعده .  
 — الوقوف في الملتزم ، وإتيان الحطيم  
 وشرب ماء زمزم ، واستلام الحجر .  
 ٢٨٦ سفية دخول البيت بلا خف ونعل  
 أسفر جد .
- ابتداء الطواف من الحجر الأسود ،  
 وجعل البيت عن اليسار ، وزمل  
 الماشي .  
 ٢٧٣ استلام الحجر والركن اليماني ،  
 والدعاء عند محاذاة الحجر وفي بقية  
 الطواف .  
 — حكم من طاف راكباً أو عمولاً ،  
 أو على سطح المسجد ، أو قاصداً  
 غريباً .  
 ٢٧٤ حكم الطواف في المسجد من وراء  
 حائل ، وفيما لا يحل لمحرّم لبسه .  
 — التنفل بركعتين إذا تم الطواف .  
 ٢٧٥ حكم ما لو فرغ متمتع ثم علم  
 أن أحد طوافيه بلا طهارة  
 وجهه .  
 ٢٧٥ فصل في السعي بين الصفا والمروة  
 ٢٧٦ ما يشترط في ذلك ، ويسن .  
 ٢٧٧ باب صفة الحج .  
 — سفية الإحرام بالحج في ثامن  
 ذي الحجة ، محل بمكة وقربها ، ومتمتع  
 حل .  
 — الخروج إلى منى قبل الزوال .  
 ٢٧٨ الوقوف بعرفة ، ووقته وما يسن  
 فيه ، وبعض أحكامه .  
 ٢٧٩ فصل في الدفع بعد الغروب إلى  
 مزدلفة ، والمبيت بها ، وغير ذلك .  
 — ما يفعله من أصبح بمزدلفة أو  
 أسفر جد .

٢٩٩ فصل في العقيدة وأنها سنة في حق  
الآب، وسائر أحكامها .

٣٠١ عدم سنية وكراهة الفرعة والعتيرة .

٣٠٢ كتاب في حقيقة الجهاد، وأحكامه .

- تعريفه الجهاد، وحكمه، ومن يجب  
عليه .

- سنية تشييع الغازي، وحكم النفير .

٣٠٣ حكم الرباط والمجاز عن إظهار دينه

٣٠٤ حكم جهاد المدين، وفرار المسلمين .

٣٠٥ فصل في جواز تثبيت الكفار ونحوه

وحكم التترس بالمسلمين، وإتلاف

كتب الكفار، وغير ذلك .

٣٠٦ حكم قتل الأسير، وما يتعين به الرق

٣٠٧ جواز قبول الجزية المبذولة .

- فصل في حكم المسي غير بالغ، وما

إل ذلك .

٣٠٧ انقاسخ نكاح زوجة الحربى بالمسي .

٣٠٨ ما يلزم الإمام إذا حصر حصنا .

- حكم قتل الإمام من حكم بركة .

٣٠٩ حكم من أسلم بعد الحكم بقتله

أو سلبه .

- حكم مالوسال الكفار الإمام

لنزاهم على حكم الله .

٣١٠ باب ما يلزم الإمام والجيش .

- ما يلزم كل أحد، والإمام عند المسير .

- حكم الاستماتة بالكفار وأهل

الأهواء، وإعطائهم .

٣١١ ما لا ميران ينغلفى البداة وفي الرجعة .

وسلاح، وزيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضى

الله عنهما .

٢٨٦ فصل في حكم من أراد العمرة وهو

بالحرم .

٢٨٧ لإجراء عمرة القارن ومن التميم،

عن عمرة الإسلام .

٢٨٧ فصل في أركان الحج والعمرة وواجباتهما

وحكم ترك الأحرام أو الواجب أو

المسنون .

٢٨٨ باب في حقيقة القوات والإحصار،

وأحكامها .

٢٨٩ حكم من منع البيت، ومن نوى

التحلل قبل الذبح أو الصوم .

- سائر الأحكام المتعلقة بالتحلل .

٢٩٠ باب الهدى والأضاحى .

- تعريف الهدى والأضحية .

- الأفضل، والمجزى، والمكروه .

٢٩٢ المسنون في نحر الإبل والذبح .

- وقت ذبح الأضحية والهدى .

٢٩٣ فصل في بيان ما يتعين به الهدى

والأضحية، والأحكام المتعلقة بذلك .

٢٩٦ فصل في وجوب الهدى بالنذر،

والسنن المتعلقة بنحو سوفه وأكله .

٢٩٨ فصل في أن التضحية سنة مؤكدة عن

مسلم تام الملك . . . ، وأنها يجب

بالنذر، وأن ذبحها أفضل من التصدق

بشئها. وفي السنن المتعلقة بنحو أكلها .

٣٢٤ باب في بيان حقيقة الأمان ،  
وما يحرم به ، وشرط من يعطيه ،  
وصحته منجزاً ومعلقاً ، وغير  
ذلك .

٣٢٦ ما يبطل به الأمان .

٣٢٧ حكم ما لو جاء علاج بأسير على أن  
يفادى نفسه ، أو حرّبه بأمان ومعه  
مسئلة .

٣٢٧ باب في حقيقة الهدنة ، وشرط  
صحتها ، والأحكام المتعلقة بها .

٣٢٨ حكم الخوف من نقض العهد ،  
وحكم نقضها من البهض .

٣٢٩ باب عقد الذمة .

— متى يجب عقد الذمة ؟

— حقيقة الجزية ، ولين تعقد ؟

٣٣٠ حكم نصارى العرب ويهودهم  
ومجوسهم .

— وجوب الجزية على المعتق والمبعض ،  
دون نحو الصبي والمرأة .

٣٣١ وقت أخذ الجزية ، وما يفعل  
عنده .

— عدم صحة شرط تعجيل الجزية .

— ما يصح أن يشترطه الإمام على  
أهل الجزية .

٣٣٢ باب في أحكام أهل الذمة الواجبة  
على الإمام ، والواجبة عليهم .

— حرمة القيام لأهل الذمة والمبتدعة  
ونحوه .

٣١٢ فصل فيما يلزم الجيش .

٣١٣ حقيقة السلب ، وحكم التلثم في  
القتال .

٣١٣ فصل في حكم الغزو بغير إذن  
الأمير ، والمأخوذ من دار الحرب ،  
والقتال بسلاح من الغنيمة ، وغيره .

٣١٤ باب قسمة الغنائم .

— تعريف الغنيمة ، وملكية أهل الحرب  
مال المسلمين بقهر .

٣١٥ ما تملك به الغنيمة .

٣١٦ فصل في ضم غنيمة سرايا الجيش  
لأهل غنيمته ، وكيفية قسم الغنائم ، وما  
يبدأ به منها ، وتخميس باقيها وخمس  
الإمام ، وما إلى ذلك .

— أسهم خمس الإمام الخمسة .

٣١٧ الرضخ ، وتقسيم الباقي .

٣١٨ فصل في حكم ماذا أسقط الكل  
أو بعضهم حقهم من الغنيمة ، وحكم  
المدد والأسير اللاحق قبل تقضى  
الحرب ، وغير ذلك .

٣٢٠ حقيقة الغال ، وحكمه .

— حكم المأخوذ فدية أو هدية .

٣٢١ باب في أحكام الأرضين المغنومة  
الثلاث .

٣٢٣ باب في بيان حقيقة الفداء ، وحكمه ،  
ومصرفه وعدم تخميسه ، وكيفية  
تقسيمه ، ومن يقسم بينهم : من قرئش  
وغيرهم .

- ٣٣٣ حكم من سلم على ذمي ، أو شتمه كافر .
- ٣٣٣ فصل في بيان ما يمنع منه أهل الذمة ، وغير ذلك .
- ٣٣٥ وجوب حفظ أهل الذمة ، ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم ، على الإمام .
- حكم تحاكمهم لإينا .
- ٣٣٦ منهم من شراء المصحف وكتب الحديث والفقہ .
- ٣٣٦ فصل في حكم تهود النصراني أو تنصر اليهودي ، وما إلى ذلك .
- انتقاض عهد من أبي بن ذبل الجزية ونحوه .
- ٣٣٧ حكم من جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد .
- ٣٣٨ كتاب في حقيقة البيع ، وأحكامه .
- تعريف البيع ، وما ينعقد به .
- حقيقة بيع المعاطة ، وصحته .
- ٣٣٩ فصل في شروط البيع السبعة .
- الشرط الأول والثاني والثالث .
- ٣٤٠ حرمة بيع المصحف ، وعدم صحته لكافر .
- صحة شراء كتب الزندقة لإتلافها .
- انشترط الرابع .
- ٣٤٢ ، الخامس والسادس .
- ٣٤٣ بيع المسلّامة ، والمنابذة ، والحساة .
- ٣٤٤ بيع الصبرة أو قفيز منها .
- ٣٤٥ الشرط السابع .
- ٣٤٦ فصل في تفريق الصفقة .
- حقيقة الصفقة .
- ٣٤٧ حكم الجمع بين بيع وإجارة ، ونحو ذلك .
- ٣٤٧ فصل في عدم صحة البيع والشراء من تلزمه الجمعة ، وغير ذلك .
- ٣٤٨ حكم بيع العنب والعصير لمتخذه خمرأ ، وما إلى ذلك .
- حكم بيع القن المسلم للكافر ، والبيع على بيع مسلم .
- ٣٤٩ حكم بيع حاضر لباد ، وغير ذلك .
- ٣٥٠ مسألة العينة .
- ٣٥٠ فصل في حكم التسعير ، وشراء المحتكر ، وما إليه .
- ٣٥١ باب الشروط في البيع .
- حقيقة الشرط ، واعتبار مقارنته للمقد .
- أنواع الشرط الصحيح الثلاثة .
- النوع الأول والثاني .
- ٣٥٢ ، الثالث .
- ٣٥٣ فصل في أنواع الشرط العاسد الثلاثة .
- النوع الأول والثاني .

الثمن ، أو الشرط ونحوه، أو قدر  
المبيع وعينه .  
٣٧١ فصل في حكم ما اشترى بكيل  
أو وزن أو عدد أو ذرع ، وغير  
ذلك .  
- حكم التالف بأفة .  
٣٧٢ د كل عوض ملك بمقد ينسخ  
بهلاكه قبل قبضه .  
٣٧٣ حكم ما قبضه شرط . لصحة  
عقده .  
٣٧٣ فصل فيما يحصل به قبض ما  
بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع ،  
وقبض المتعين والصبرة والمنقول  
والمتناول والمشاع .  
٣٧٥ فصل في بيان حقيقة الإقالة  
والفسخ، وأحكام الإقالة : من  
صححتها وعدمها .  
٣٧٥ باب الربا والصرف .  
- حقيقة الربا ، وما يحرم فيه ربا  
الفضل .  
٣٧٦ بيع الصبرة والأجناس، وتعريف  
الجنس .  
٣٧٧ حكم بيع دقيق الربو ونحوه ،  
والمحاولة، والمزابنة .  
٣٧٨ حكم بيع نوعي جنس أو نوع  
بنوعيه أو نوعه، ومد عجووة ودرهم  
بمثلهما ، وما إليه .  
٣٧٩ مرجع الكيل والوزن .  
- فصل في حكم ربا النسئة .

٣٥٤ النوع الثالث .  
٣٥٦ فصل في حكم من باع ما يذرع  
على أنه عشرة ، فبان أكثر أو  
أقل .  
٣٥٦ باب في حقيقة الخيار ، وأحكام  
أنواعه الثمانية .  
- تعريف الخيار .  
- النوع الأول : خيار المجلس .  
٣٥٧ ما ينقطع به خيار المجلس .  
- النوع الثاني : خيار الشرط .  
٣٥٩ إرث خيار الشرط .  
- النوع الثالث : خيار الغبن .  
٣٦٠ حقيقة النجش ، وحكم الغبن .  
ب- النوع الرابع : خيار التدليس .  
٣٦١ د الخامس : د العيب .  
٣٦٤ خيار العيب مترسخ .  
٣٦٥ حكم المبيع بعد الفسخ .  
٣٦٥ فصل في حكم ما لو اختلفا فيمن  
حدث عنده العيب ، مع الاحتمال  
وعدم البينة ، وغير ذلك .  
- حكم بيع القن الذي تلزمه عقوبة .  
٣٦٦ النوع السادس : خيار التخبير .  
- الصور الأربع التي يثبت فيها .  
٣٦٩ النوع السابع : الخيار لاختلاف  
المتبايعين .  
- النوع الثامن : الخيار للخلف في الصفة  
ونحوه .  
٣٧٠ فصل في حكم الاختلاف في صفة

- ٣٩٠ تعريف السلم ، وبيان صيغته ،  
وشروطه السبعة، والأحكام المتعلقة بها .  
٣٩١ الشرط الأول .  
٣٩٢ الشرط الثاني والثالث .  
٣٩٣ الشرط الرابع .  
٣٩٤ الشرط الخامس والسادس والسابع  
٣٩٥ فصل في حكم اشتراط ذكر مكان  
الوفاء ، ومكان العقد ، وغيره .  
— حكم الرهن والهبة والإقالة في السلم .  
٣٩٦ حكم من له سلم وعليه سلم من  
جنسه .  
— حكم من استحق على غيره مثل  
ماله عليه .  
٣٩٧ باب في حقيقة القرض ، وأحكامه .  
— تعريف القرض وبيان شروطه ،  
وما يصح فيه ، وما يتم ويلزم به .  
٣٩٨ حكم شرط رده بعينه ،  
وما إليه .  
— الكلام على بدله .  
٣٩٩ باب في حقيقة الرهن ، وأحكامه .  
— تعريف الرهن والمرهون .  
٤٠٠ بيان ما يصح رهنه .  
٤٠١ بيان ما لا يصح الرهن بدونه .  
٤٠١ فصل في شروط الرهن الستة .  
٤٠٢ حكم رهن العين المضمونة ،  
والمقبوض بمقد فاسد ، ونفع  
الإحارة ، ومال اليتيم ونحوه .  
— حكم رهن ذى عند مسلم محرراً .

- ٣٨٠ فصل في حقيقة الصرف، وحكمه .  
٣٨٢ حكم مالو تلف عوض قبض  
في صرف ثم علم عيبه .  
٣٨٢ فصل في حكم شراء كل من  
الآخر من جنس ما صرف بلا  
مواطأة ، وبعض صور الصرف  
الأخرى .  
٣٨٤ حكم الكيمياء وكسر السكة  
الجائزة بين المسلمين .  
٣٨٤ فصل فيما يتميز به الثمن عن  
الثلث ، وحكم اقتضاء نقد من  
آخر ، وماتعين به الدرهم  
والدينارين ، وغير ذلك .  
٣٨٥ حرمة الربا بدار الحرب .  
— إباحة الربا بين السيد ورقيقه .  
٣٨٥ باب بيع الأصول والثمار .  
— تعريف الأصول والثمار .  
— ما يتناول له نحو بيع النار وما إليها .  
٣٨٧ فصل في حكم نحو بيع النخل  
المتشقق طلعه .  
٣٨٨ حكم شراء الشجرة بدون اشتراط  
قطعها .  
٣٨٨ فصل في حكم بيع الثمر قبل بدو  
صلاحها ، والزرع قبل اشتداد  
حبه ، وما إليه .  
٣٩٠ حقيقة صلاح ما يظهر فإ واحداً ،  
وحكم صلاح بعض ثمرة شجرة .  
٣٠٩ باب في حقيقة السلم ، وأحكامه

- تعريف الحوالة ، وشروطها الحسة .
- ٤١٧ حقيقة الملاء ، وما يبرأ به المحيل .
- ٤١٨ حكم الاختلاف في إرادة الوكالة ، أو جريان لفظ الحوالة .
- متى تكون الحوالة وكالة ، أو إذنا في الاستيفاء ؟
- ٤١٩ باب في حقيقة الصلح ، وأحكامه .
- تعريف الصلح ، ومن يكون بينهم .
- بيان أن الصلح قسبان .
- القسم الأول : على إقراره ، وهو نوعان .
- النوع الأول : على جنس الحق .
- ٤٢٠ الثاني : على غير جنسه .
- ٤٢١ القسم الثاني : على إنكار .
- ٤٢٢ فصل فيما يصح الصلح عنه مع الإقرار والإنكار .
- ٤٢٣ حكم شراء عمر في دار ، ونحوه .
- ٤٢٣ فصل في حكم الجوار .
- ٤٢٤ حكم إخراج دكان ودكة بتلفد .
- إحداث بالملك ما يضر بالجوار .
- ٤٢٥ التصرف في جدار الجار أو المشترك .
- حكم المشاركة في بناء الحائط أو السقف أو البناء المنهدم .
- ٤٢٧ كتاب في حقيقة الحجر ، وأحكامه .
- تعريف الحجر عامة ولقلس ، والمفلس .

- ٤٠٢ فصل في حكم لزوم الرهن بالقبض ، ونحوه .
- ٤٠٣ حكم عتق المرهون ، وما إليه .
- ٤٠٤ حكم غرسه والانتفاع به ، ونحوه .
- ٤٠٤ فصل في بيان أن الرهن أمانة .
- ٤٠٦ فصل في بيان صحة جعل الرهن بيد عدل ، وأن المرتهن يضمه بنفسه ، وغير ذلك .
- ٤٠٧ صحة شرط كل ما يقتضيه العقد .
- ٤٠٧ فصل في حكم ما لو اختلفا في أنه عصير أو خمر ، وغيره .
- حكم انتفاع المرتهن بالمرهون .
- ٤٠٨ بيان أن الممار والمؤجر والمودع كرهن .
- ٤٠٨ فصل في حكم الجناية من الرهن وعليه .
- ٤١٠ باب في حقيقة الضمان ، وأحكامه .
- تعريف الضمان عامة ، وصيغته .
- ٤١١ ضمان السوق ، والعهد .
- ٤١٢ حكم شرط الخيار في الضمان والكفالة .
- ٤١٣ فصل في حكم ما لو قضى الدين ضامن أو أحال به ، ونحوه .
- حكم ضمان الحال مؤجلا وبالعكس .
- ٤١٤ فصل في حقيقة الكفالة ، وأحكامها .
- تعريف الكفالة ، وما تصح به .
- ٤١٥ حكم ما لو كفله أو ضمنه اثنان .
- ٤١٦ باب في حقيقة الحوالة ، وأحكامها .

- ٤٤٠ فصل في إذن السيد والولى لموليه  
المميز في التجارة ونحوها، وما يتعلق به.  
٤٤٢ ما يبطل به الإذن .  
— معاملة القن وتبرعه ونحوه .  
— حكم تصدق غير المأذون وكل  
متصرف في بيت ، من قوته .  
٤٤٣ باب في حقيقة الوكالة ، وأحكامها .  
— تعريف الوكالة ، وصحتها مؤقته  
ومطلقة ، وشرطها .  
٤٤٤ حكم الوكالة في بيع ما سيملكه ،  
أو طلاق من يتزوجها .  
٤٤٤ فصل فيما تصح فيه الوكالة ، دون  
غيره .  
٤٤٥ صحة الاستيفاء بحضرة الموكل  
وغيبته .  
٤٤٦ حكم وصية الوكيل ونحوها .  
٤٤٦ فصل في بيان أن الوكالة والشركة  
ونحوها عقود جائزة ، وما تبطل به .  
٤٤٧ ما ينزل به الوكيل .  
٤٤٨ الوكالة الدورية .  
٤٤٨ فصل في أن حقوق العقد متعلقة  
بالموكل ، وما إلى ذلك .  
— حكم بيع الوكيل لنفسه ، وشراؤه  
منها لموكله .  
٤٤٩ حكم بيع الوكيل أو المضارب  
بزائد على مقدر أو ثمن مثل ، ونحوه .  
٥٠٠ حكم شراء الوكيل معيبا ، وإسقاطه  
الخيار .

- ٤٢٧ بيان ضربى الحجر وأحكامهما .  
٤٢٩ سنية إظهار حجر السفه والفسس ،  
والإشهاد عليه .  
٤٢٩ فصل في الأحكام الأربعة المتعلقة  
بمحجر النفس .  
— الحكم الأول .  
٤٣٠ الثاني ، وشروطه الستة .  
٤٣٦ الثالث .  
٤٣٥ الرابع .  
٤٣٥ فصل في حكم من دفع مالا إلى  
محجور عليه ، لحظ نفسه ، وغير ذلك .  
— ما ينفك به الحجر .  
— ما يتحقق به بلوغ الذكر والآثى  
والحنثى .  
٤٣٦ حقيقة الرشد ، وعمل الاختبار ،  
وكيفيته .  
٤٣٧ فصل في بيان من له ولاية المملوك ،  
والصغير ، والبالغ المجنون . وحكم  
تصرف الولى وما إليه .  
٤٣٨ فصل في حكم من سفه بعد فك  
حجره .  
٤٣٩ حكم تصرف وليه .  
٤٣٩ فصل في حكم أكل الولى من مال  
موليه ، وناظر الوقف . وغير ذلك .  
— حكم ادعاء من فك حجره تعدى وليه .  
٤٤٠ الحجر على الزوجة الرشيدة  
في التبرع الزائد على الثلث ، وعلى  
المقتر .



- رب المال ، وغير ذلك .  
٤٦٣ حكم تسرى العامل بإذن .  
— متى يبرج العامل ؟ .  
٤٦٤ ما تنفسخ فيه المضاربة ،  
والاحكام المتعلقة بالفسخ .  
٤٦٥ حكم خلط رأس مال قبض  
في وقتين ، ومالومات نحو العامل  
وجهل بقاء ما بيده .  
٤٦٦ فصل في أن العامل أمين ، وما  
يتعلق بذلك .  
٤٦٧ فصل في الضرب الثالث : شركة  
الوجوه ، حقيقتها وحكمها .  
٤٦٧ فصل في الضرب الرابع : شركة  
الأبدان ، حقيقتها وحكمها .  
٤٦٩ حكم الجمع بين شركة العنان  
وغيرها .  
٤٦٩ فصل في الضرب الخامس : شركة  
المفاوضة بقسميها :  
— القسم الأول : الصحيح .  
٤٧٠ القسم الثاني : الفاسد .  
٤٧١ باب في حقيقة المساقاة والمناسبة  
(المغارسة) والمزارعة ، والاحكام  
المتعلقة بها .  
— تعريف المساقاة وما لإلها ، وصيغتها  
٤٧٢ حكم توقيت المساقاة ، وفسخها .  
٤٧٢ فصل فيما يجب على العامل ورب  
الأصل .

- ٤٥٠ ما يملكه من وكل في بيع شيء .  
٤٥٦ الكلام على الوكالة في قبض  
الدرهم أو الدينار ، أو قضاء الدين  
وقبضه .  
٤٥٢ فصل في أن الوكيل أمين .  
٤٥٣ حكم الوكالة بلا جعل ، وبمعلوم  
أياما معلومة ، وما إلى ذلك .  
— حكم من عليه حق فادعى لإنسان أنه  
وكيل ربه في قبضه أو نحوه ،  
فصدقه .  
٤٥٥ كتاب في أحكام الشركة .  
— بيان أنها قسمان :  
— القسم الأول .  
— القسم الثاني ، وأضرابه الخمسة :  
— الضرب الأول : شركة العنان ،  
حقيقتها وحكمها .  
٤٥٧ فصل في أن لكل من الشريكين  
أن يبيع ويشترى ، ونحو ذلك .  
٤٥٩ فصل في أن الاشتراط في الشركة  
نوعان :  
— النوع الأول : صحيح .  
— النوع الثاني : فاسد ، وهو قسمان :  
— القسم الأول : مفسد لها .  
— القسم الثاني : غير مفسد .  
٤٦٠ فصل في الضرب الثاني : المضاربة ،  
حقيقتها وحكمها .  
٤٦٣ فصل في حكم شراء العامل من  
مالها ، وشراؤه من يعتق عليه أو على

— ما تنفسخ به الإجارة ، والأحكام المتعلقة بذلك .

٤٩٢ عدم انفساخها بالبيع ونحوه .

٤٩٣ فصل في أنه لا ضمان على الأجير

الخاص ، والحجما ونحوه .

٤٩٣ ما يضمنه الأجير المشترك .

— حكم حبس الممول على أجرته .

٤٩٤ حكم مالو استأجر مشترك خاصا

ونحو ذلك .

٤٩٤ فصل فيما يجب به الأجرة

وتستحق وتستقر ، وما إلى ذلك .

٤٩٥ حكم شرط تعجيلها وتأخيرها .

— حكم شرط قلع الفراس أو

البناء ، أو بقائه .

٤٩٦ حكم مالو يبق زرع بتفريط

المستأجر وبدونه ، وغير ذلك .

٤٩٧ باب في حقيقة السبق (أو المسابقة)

والمناضلة ، وأحكام ذلك .

٤٩٧ تعريف السبق والمناضلة .

— الشروط الخمسة للمسابقة بعوض

في الخيل والإبل والسهام ،

والأحكام المتعلقة بها .

— الشرط الأول إلى الرابع .

٤٩٨ الشرط الخامس .

٤٩٩ فصل في أن المسابقة جمالة ،

وما إليه .

— ما يبطل به السابق ، ويتحقق به السابق

في الخيل ، ويحرم فيه .

٤٧٤ فصل فيما يشترط في المزارعة .

٤٧٦ باب في حقيقة الإجارة ، وأحكامها

— تعريف الإجارة ، وبيان ما تنمقد

به ، وأن حكمها هي ونحو المساقاة

على خلاف القياس أولا .

٤٧٦ فصل في شروطها الثلاثة :

— الشرط الأول : معرفة منفعة .

٤٧٧ فصل في الشرط الثاني : معرفة أجرة .

٤٧٨ الكلام على العقد على الحصانة

والرضاع ، وغير ذلك .

٤٧٩ فصل في الشرط الثالث : كون

نفع مباحا . . .

٤٨١ فصل في أن الإجارة ضربان :

— الضرب الأول : على عين . وشروطه

— شرط الموصوف في الذمة .

٤٨٢ شروط المعينة الخمسة .

٤٨٣ فصل في صورتي إجارة العين :

— الصورة الأولى : إلى أمد . وشروطها

٤٨٤ الصورة الثانية : لعمل معين .

وشروطها .

٤٨٥ فصل في الضرب الثاني : على

منفعة بذمة . وشروطه الأربعة .

٤٨٦ فصل في حكم استيفاء المستأجر

نفعاً بمثله ، وما إليه .

٤٨٧ فصل فيما يجب على المؤجر

والمكربى .

٤٨٩ فصل في أن الإجارة عقد لازم ،

وما إلى ذلك .

منصوب قدر عليه ، وغير ذلك .  
— حكم مالو سمر القاصب بالمسامير  
بايا ، أو زرع أرضا ، أو غرس  
أو بنى فيها .  
٥١٠ حكم مالو غصب خشبا فرقع به  
سفينة ، أو ما خاط به جرح محترم ،  
أو جوهرة فابتلعها بهيمة ، وما  
إلى ذلك .  
٥١١ فصل في لزوم رد المنصوب  
بزيادته المتصلة والمنفصلة ،  
ونحو ذلك .  
٥١٢ فصل في ضمان نحو نقص  
المنصوب أو زوائده ، وأن على  
القاصب ما يستلزمه جناية المنصوب  
أو إتلافه .  
٥١٣ فصل في حكم خط المنصوب  
غير المتميز بمثله ، وما إليه .  
٥١٤ فصل فيما يجب بوطء القاصب ،  
وبيان الصور العشر للأيدي  
المرتبة على يده :  
— الصورة الأولى إلى الرابعة .  
٥١٦ باقى الصور ، والأحكام المرتبطة  
بها .  
٥١٧ فصل فى ضمان المثل والمقوم .  
٥١٩ فصل فى حرمة تصرف القاصب  
فى المنصوب ، وما يتعلق بذلك .  
٥٢٠ الكلام على من يئده غصوبه  
أورهن أو أمانات لا يعرف أربابها .

٤٩٩ فصل فى شروط المناخلة الأربعة ،  
وأحكامها .  
— الشرط الأول .  
٥٠٠ الشرط الثانى والثالث .  
٥٠١ الشرط الرابع .  
٥٠٣ كتاب فى حقيقة العارية والإعارة ،  
وأحكامها .  
— تعريف العارية والإعارة ، وما  
تتقده .  
— شروط الإعارة الأربعة .  
— حكم إعارة المصحف والأمة  
الجميلة وغير ذلك .  
٥٠٤ حكم من أعير أرضا لفراس أو  
بناء ، وشرط قطعها بوقت أو رجوع .  
٥٠٥ فصل فى أن المستعير فى استيفاء  
نقع كالمستأجر ، وغير ذلك .  
٥٠٦ الكلام على ضمان العوارى  
المقبوضة .  
٥٠٧ فصل فى حكم الاختلاف فى أنها  
إعارة أو إجارة أو زراعة أو  
وديعة .  
٥٠٨ كتاب فى حقيقة الغصب ،  
وأحكامه .  
— تعريف الغصب ، والكلام على  
ضمان ما غصب : من عقار وأم  
ولد وقن ونحر وحر . وضمان  
الربح الفائت بمحبس مال التجارة .  
٥٠٩ فصل فى أن على القاصب رد

٥٢٣ فصل في بيان ما يملك الشقص به .  
٥٢٥ فصل في وجوب الشفعة فيما  
ادعى شراءه لموليه ، لامع خيار  
قبل انقضائه .  
٥٢٥ الكلام على عهدة الشفيع ، وما  
إذا ورث اثنان شقفاً فباع أحدهما  
نصيبه . وشفعة الكافر  
والمضارب .  
٥٢٦ باب في حقيقة الوديعة ، وأحكامها .  
- تعريف الوديعة والإيداع  
والاستداع .  
- الكلام على أركان الوديعة ، وأنها  
أمانة ، والأحكام المتعلقة بذلك .  
٥٢٨ الكلام على من دل لصا عليها ،  
أو أراد سفراً أو خاف عليها عنده .  
- الكلام على ضمان المسافر المودع  
الذي سافر بالوديعة .  
٥٢٩ الكلام على من أودعه صغير  
وديعة ، وما أودع أو أعير لصغير  
ونحوه .  
٥٢٩ فصل في أن المودع أمين .  
٥٤٠ العمل بخط المورث .  
٥٤١ حكم مالو ادعاهما اثنان .  
- الكلام على مطالب المودع ونحوه  
بالعين إن غصبت .  
- الكلام على من أكرهه على دفع الوديعة  
لغير ربه .  
٥٤٢ باب لإحياء الموات .

٥٢ حكم مالو ندم الناصب ورد  
المغصوب على الورثة .  
٥٢٤ فصل في حكم من أتلف مالا  
محرماً لغيره بلا إذنه ، ونحو  
ذلك .  
٥٢٣ فصل في حكم ضمان ما أتلفه غير  
ضارية وجوارح ، وغير ذلك .  
٥٢٥ حكم من طرد دابة من مزرعته ،  
فأفسدت زرع غيره .  
٥٢٥ فصل في حكم مالو اصطدمت  
سفينتان ففرقتا ، وغيره .  
٥٢٦ ما يجب إلقاؤه من المشرقة  
على العزق .  
- حكم قتل الصائل والخنزير ،  
وإتلاف المزار ونحوه .  
٥٢٧ باب في حقيقة الشفعة ، وأحكامها .  
- تعريف الشفعة ، والكلام على  
الاحتياط في سقوطها .  
- شروط الشفعة الخمسة ، والأحكام  
المتعلقة بها .  
- الشرط الأول والثاني .  
٥٢٨ الشرط الثالث .  
٥٢٩ الشرط الرابع .  
٥٣٠ الشرط الخامس .  
٥٣١ فصل في حكم تصرف المشتري  
قبل طلب الشفعة وبعده ، وغير  
ذلك .  
- الكلام على ما يسقط الشفعة ويطلبها

- حقية الموات ، والأحكام المتعلقة  
بملكه .
- ٥٤٣ وجوب الخراج على الذى إذا  
أحيا موات عنوة .
- الكلام على مالو ظهر فيها أحي  
عين ماء أو معدن جار .
- ٥٤٤ الكلام على حفر البئر بالموات .
- ٥٤٤ فصل فيما يتحقق به إحياء أرض  
بموز ، وغير ذلك .
- ما يملك بحفر البئر .
- حد حريم البئر والمين والقناة والنهر .
- ٥٤٥ حد حريم الشجر والأرض والدار  
من موات .
- حقيقة تجمد الموات ، وأحكامه .
- ٥٤٦ الكلام على إقطاع لإمام جلوسا بطريق  
واسعة ونحوها .
- ٥٤٧ الكلام على إقطاع غير الموات .
- الكلام على حى الموات .
- ٥٤٨ فصل فى حكم السقى والحبس  
لمن فى أعلى الماء ، ولمن أراد  
إحياء أرض . وغير ذلك .
- ٥٥٠ باب فى حقيقة الجمالة ،  
وأحكامها .
- تعريف الجمالة ، وبيان استحقاق  
الجمال .
- حكم من قال : من رد عبدى فله  
كذا .
- حكم فسخ الجاعل ، والجمع بين  
تقدير مدة وعمل ، والاختلاف
- فى أصل الجمل .
- ٥٥١ حكم العمل بتغير إذن أو جعل .
- ٥٥٢ حكم من وجد آبقا أو ادعاء .
- ٥٥٣ باب فى حقيقة اللقطة ، وأحكامها .
- تعريف اللقطة ، وأقسامها الثلاثة :
- القسم الأول .
- حكم ما يلقى من سفينة خوف  
الغرق .
- القسم الثانى .
- ٥٥٤ القسم الثالث .
- ٥٥٥ فصل فى بيان الأضرب الثلاثة  
لما أبيض التقاطه ولم يملك به .
- ٥٥٦ فصل فيما يشترط لإباحة التصرف  
فى اللقطة ويحرم بدونه ، وما إليه .
- حقيقة الوعاء والوكاء والعفاص .
- ما يسن عند وجدان اللقطة والقبض .
- الكلام على لزوم دفع اللقطة .  
لطالبا .
- الكلام على نماء اللقطة وتلفها  
وتقصها .
- ٥٥٧ الكلام على مالو وصفها ثان .
- ... الكلام على مالو أدركها ربها بعد  
الحول مبيعة أو موهوبة ، وغير  
ذلك .
- الكلام على من استيقظ فوجد  
فى ثوبه مالا ، ومن وجد فى

- حيوان تقدياً ، ومن ادعى ما يبد  
لص ونحوه .
- ٥٥٨ فصل في أنه لا فرق بين ملتقط غني  
وفقير ، ومسلم وكافر ، وعدل  
وفاسق . وغير ذلك .
- التقاط الصغير والسفيه والمجنون .
- التقاط الرقيق والمكاتب والمبعض .
- ٥٥٩ باب في حقيقة اللقيط ، وأحكامه .
- تعريف اللقيط ، وسن التمييز .
- حكم التقاطه والإنفاق عليه .
- الحكم بإسلامه وحرية ، أو  
بضدها .
- الكلام على ما وجد معه وعلى حضنته ،  
وما يجوز لو وجد فعله .
- ٥٦٠ الكلام على التقاط التمن أو الذي ،  
وإقرار اللقيط بيد من وجده  
بالبادية أو الحضر .
- الكلام على تعدد الملتقط ،
- والاختلاف في اللقيط .
- ٥٦١ فصل في أحكام ميراث اللقيط وديته .
- ٥٦١ ما يفعله الإمام في عمد قتله ،  
وقطع طرفه .
- حكم ادعاء جان عليه أو أجنبي  
أو ملتقطه ، رقه .
- ٥٦٢ حكم لإقرار اللقيط بالرق أو  
بالكفر .
- حكم مالو أقر ببنوة اللقيط من  
يمكن كونه منه .
- حكم مالو ادعى بنوته اثنان  
فأكثر .
- حكم ما إذا لم توجد القافة أو  
اختلفوا .
- ٥٦٣ الاكتفاء بقائف واحد .
- ما يشترط في القائف .
- حكم مالو وطئ اثنان امرأة  
بشبهة وأنت بولد يمكن كونه منهما .
- ٥٦٤ تبين وتصويب .

## تصويب آخر

ص س	الصواب	ص س	الصواب
١٥ ٥٥٣	سقط رقم التهميشة: (٢).	٢٥ ٥٤٥	موافق .
٩ ٥٥٤	الإمام : ( بكسر الهمزة ) .	١ ٥٤٦	ووارثه .
٧ ٥٦٠	أو كفره .	٥ ٥٤٩	فوق : ( بكسرتين ) .
١٩ —	والموافق .	٥٥١	يصحح رقم الصفحة .
		٥ —	ورد : ( بكسر الدال ) .

## استدراكات هامة خاصة بالقسم الأول من منتهى الإيرادات

- ص ٧ ٣ ورد بهامش ز : « قوله : خبث ؛ [ أى ] محرم » .
- ١ ٨ ذكر في ز تحت قوله : « منه » — بين الأسطر — : « أى الطهور » .
- ٢ — ذكر في ز أيضاً — تحت قوله : « بنجاسة » — : « إن لم يصعد إليه دخانها » .
- ١٨ — ورد بهامش ز حاشية مرتبطة بقوله : « نجس » ، هي : « قال في القاموس : النجس — بالفتح والكسر ، وبالتحريك ، وككتف ، وعضد — : ضد الطاهر ، اهـ .
- ١٥ ٢٠ قوله : « التسوك . مسنون » ، ورد في ز تحت أوله كلمة : « مبتدأ » ، وتحت ثانيه كلمة : « خبر » .
- ٢ — قد ضبطنا قوله : « لثة » — وهي : ماحول الأسنان ، أو مخارجها ، أو مغارزها . — بكسر اللام كما ضبط في المصباح ( مادة : لثي ) ، وصرح به صاحبها النهاية ٤/٨٨ واللسان ٢٠/١٠٧ ، كما صرح الزبيدي في التاج ( ١٠/٣٢٣ ) : « بأنه كعدة » . ويجمع على « لثات » و « لثين » و « لثي » ، بكسر اللام — أيضاً — في الجميع . وقد ورد بهامش ز حاشية : « قوله : لثة » بفتح اللام وتخفيف الثاء ، اهـ . والظاهر أنه اشتبه الأمر على كاتبها ، وظن أنه مثل « اللثاة » — أى اللهاة ، وهي : لحمه حمراء في الخنك معلقة على عكدة اللسان ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، أو غير ذلك : بما ذكر في اللسان ٢٠/١٢٩ . — فإنه هو الذى بفتح اللام .
- ٣ — قوله : « ويكره بغيره » ، ورد بهامش ز : « أى للصيام فقط » .
- ٥ — قوله : « ويستحب » ، ذكر بهامش ز أيضاً : « أى للصيام » .
- ١٦ — ورد بهامش ز : « قوله : و [ كره ] حلق القفا ، يعنى : وترك بقية الرأس . [ أما لو حلق البتبع ] فلا [ يكره ، كما ] في المغنى ، اهـ . والزيادة من عندنا . وانظر شرح المنتهى : ١/٤١ .